الجمهورية الإسلامية الموريتانية
جامعة نواكشوط العصرية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
مدرسة الدكتوراه للعلوم الاقتصادية
والقانونية والسياسية
قسم القانون العام
وحدة العلوم السياسية والإدارية

الأنظمة الانتخابية في موريتانيا

في ظل دستور 1991

أطروحة دكتوراه في القانون العام

السنة الجامعية : 2021-2022

تقدّم بها للمناقشة: شيخنا محمدي الفقيه **تحت إشراف: الدكتورالنان ولد المامي**

لجنة المناقشة:

- **د.** _____سيدي محمد سيد ابّ
- **د.** _____المصطفى منار
- **د.** _____محمد المكليف
- **د.** _____محمد الداه عبد القادر
- **د.** _____النان المامي

تاريخ المناقشة: 11 مايو 2022

الإهداء:

إلى روح والدي رحمه الله الفقيه سيدي محمد وإلى والدينا كافة.

إلى والدتي أطال الله عمرها.

إلى أفراد أسرتي الصغيرة.

نواكشوط، 12 مايو 2022.

كلمة شكر

في نهاية هذا العمل أتقدّم بكامل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور المشرف النان المامي على المساعدة والتوجيه والتحمّل خلال الفترة الطويلة التي استغرقتها كتابة هذه الإطروحة.
والشكر موصول إلى الأساتذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة. وإلى إدارة مدرسة الدكتوراه وعمادة كلية العلوم القانونية والاقتصادية في جامعة نواكشوط العصرية.

الملخص

تتناول هذه الأطروحة الأنظمة الانتخابية في موريتانيا في ظل دستور 20 يوليو 1991 وتأثيراتها على كل من النظامين السياسي والاجتماعي في موريتانيا. حيث تفسر طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان أي الشيوخ في مجلس الشيوخ والنواب في الجمعية الوطنية وأعضاء المجالس البلدية والجهوية أي المستشارين. وتعرض عبر المنهج الوصفي التحليلي والكمي أنظمة الانتخاب من خلال تأثيرها على النظام السياسي والحكم فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للنساء والشباب والمستقلين، والنظام الحزبي والتقطيع الانتخابي والوزن النسبي للمنتخبين والدوائر. وتبين الأطروحة نظام انتخابي الأكثرية المطلقة أي انتخاب رئيس الجمهورية وبالنسبة لكل من الانتخابات البرلمانية والمحلية تشرح مرحلتي تطبيق نظام انتخاب الأكثرية المطلقة في الفترة من 1991 إلى 2001 ثم النظام المختلط المتوزاي الذي يجمع بين نظام الأكثرية المطلقة ونظام التمثيل النسبي بعد سنة 2001.

ويتم التركيز على تأثيرات هذه الأنظمة على النظام السياسي الموريتاني وأدائه وعلى مسألة الانتقال إلى الديموقراطية وانعكاسات تطبيق الأنظمة الانتخابية على التماسك الاجتماعي والتنمية السياسية. وبعبارة أخرى مدى تأثير هذه الأنظمة ومخرجاتها على انكفاء/ انفتاح النظام وكيفية إدارة الحكم عبر نظام سلطوي يتحكم في المشهد السياسي عن طريق رئيس الجمهورية وسلطته التنفيذية. ويتم التطرق إلى كيفية توطيد نظام الحكم السلطوي من خلال تبيان طريقة إسناد السلطة عبر تحديد طريقة الاقتراع وتقسيم الدوائر على نحو تكون فيه التنافسية محدودة وبطريقة تسمح بتمثيل شكلي لبعض من الأحزاب والقبائل والأعراق من دون أن يكون ذلك مؤديا إلى تمثيل جامع يخدم التداول السلمي على الحكم والتطور السياسي.

This thesis deals with the electoral systems under the constitution of July 20, 1991 in Mauritania. The matter is related to the method of electing the President of the Republic, the members of Parliament, that is, the Senate, Deputies at the national Assembly, and the members of the municipal and regional councils (councilors) at the local level. The thesis is presented through the descriptive, historical and analytical approach reinforced by the quantitative approach of the electoral systems and their impact on the election of the President of the Republic, the Mauritanian Parliament, and on the election of municipal and regional councils in terms of political participation, the party system and the electoral district . The thesis clarifies the majoritarian electoral system from 1991 to 2001, andparallel voting after 2001, for both the legislative and municipal elections.

The study examines the effects of these systems on the Mauritanian political system, performance, transition to democracy, and the implications of applying the electoral systems followed on social cohesion and political development. It explains the extent of the impact of these systems and their outputs on the openness of the political system, how to manage governance through an authoritarian regime that controls the political scene through the President of the Republic, and how to reach power through determining the method of voting and dividing districts in such a way that competition is limited and in a way that allows the representation of different tribes and races.

Cette thèse traite des systèmes électoraux sous la constitution du 20 juillet 1991 en Mauritanie. mode de scrutin du Président de la République, les membres du Parlement, les membres des conseils municipaux et régionaux au niveau local. La thèse est présentée à travers la méthodologie descriptive, historique et analytique renforcée par l'approche quantitative des systèmes électoraux et leur impact sur l'élection du Président de la République, du Parlement à la fois pour l'Assemblée en termes de participation politique, le système des partis et le découpage électoral . La thèse clarifie le système électoral majoritaire de 1991 à 2001, puis le scrutin parallèle après 2001, tant pour les élections législatives que municipales, dans le cadre desquelles se déroule le processus d'organisation des élections qui ont eu lieu jusqu'à présent.

L'étude examine les effets des systèmes éectoraux sur le système politique mauritanien, ses performances, sa transition vers la démocratie et les implications de l'application des systèmes électoraux sur la cohésion sociale et le développement politique. Il explique l'ampleur de l'impact de ces systèmes et de leurs résultats sur l'ouverture du système politique, la gouvernance par un régime autoritaire qui contrôle la scène politique à travers le président de la République, et comment accéder au pouvoir en déterminant le mode de vote et de division des circonscriptions d'une manière dans laquelle la concurrence est limitée et d'une manière qui permet la représentation des différentes tribus et races.

الكلمات المفتاحية: موريتانيا، الاستفتاء، المؤتمر، الانقلاب، الانتخاب، التداول السلمي، النظام الانتخابي، النظام الحزبي، البرلمان،الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ، المجلس البلدي، رئيس الجمهورية، المجلس الدستوري، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المجلس الجهوي، الطعون الانتخابية، المرأة، الكوتا، القبائل، الأعراق،الشرئح، الفئات الاجتماعية، التقطيع الانتخابي، المشاركة، القاسم الانتخابي، أكبر البواقي، نظام انتخاب الأكثرية المطلقة، نظام التمثيل النسبي، النظام المختلط المتوازي، المدخلات، المخرجات، المستقلون، المعارضة، الأغلبية، هيئة الناخبين، الترشحات، المأموريات، دورية الانتخابات، المال السياسي، الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي، اتحاد القوى الديموقراطية، التحالف الشعبي التقدمي، الوئام، الاتحاد من أجل الجمهورية، تكتل القوى الديموقراطية، الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم، التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل)، الإخوان المسلمون.

المقدّمة

انتقلت موريتانيا إلى مرحلة تنظيم الانتخابات التعددية السياسية والحزبية منذ المصادقة على دستور 20 يوليو 1991[1]. وتم ذلك إثر استفتاء شعبي[2] وإقرار الدستور الجديد بأن السيادة للشعب وبأنه يمارسها عن طريق ممثليه وبواسطة الاستفتاء. وصدر طبقا للمادة 11 من هذا الدستور الأمر القانوني رقم 91-024 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث يسمح بحرية تأسيس الأحزاب بدون قيد من حيث العدد وتعديلاته ومرسومه التطبيقي[3]. كما صدر الأمر القانوني رقم 91-023 المتعلق المتعلق بحرية الصحافة وذلك في 25 يوليو 1991 والأمر القانون المتعلق بالعفو العام رقم 91-025.[4]

وقد حدّد الدستورالنظام الانتخابي لرئيس الجمهورية من خلال الأغلبية المطلقة على شوطين وأحال إلى قانون نظامي يبين تفاصيل ذلك ويوضحه(المادة 26). وبالنسبة لكل من مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية أوضح الدستور الأسس العامة لنظام الانتخابات (المادتان 47 و48) وأحال كذلك إلى القوانين التنظيمة المبينة لأنماط الاقتراع بشأن البرلمان. ونص الدستور على إنشاء المجموعات المحلية (المادة 98). وتجسيدا لذلك أصدر المشرع الأوامر القانونية بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتعلقة بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية (الأمر القانوني 91.027 و91-032 و 91-040) وبنظام انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية (الأمر القانوني 91.028 و91-041) و مجلس الشيوخ (الأمر القانوني رقم 91.029).[5] واستمرّ العمل بالأمر القانوني 289.87 بتاريخ 20 أكتوبر1987 المتعلق بالبلديات.[6] وقد عرفت تلك الأوامر القانونية والقوانين النظامية تعديلات سواء كان ذلك قبيل تنظيم الانتخابات في 1994، 2001، 2006، 2007، 2009، 2012، 2014، 2018 و2019 أو بمناسبة وقوع انقلاب عسكري وتنظيم فترة انتقالية للحكم كما وقع في الفترتين الانتقاليتين بين عامي 2005 و2009.

وتعرض الأطروحة لأنظمة الانتخاب عبر دراسة للانتخابات التي نظمت حتى الآن، حيث شهدت البلاد في الفترة من يناير 1992 إلى سنة 2020 (النطاق الزمني للدراسة) تنظيم ثمانية وعشرين (28) استحقاقا انتخابيا أي بمعدل انتخابات كل عام تقريبا. ومن حيث الكم أيضا بلغ عدد النصوص القانونية التي تحكم الانتخابات مئات من النصوص القانونية تشمل عشرات من الأوامر القانونية والقوانين النظامية ومثال ذلك من المراسيم والمقررات والمداولات. ولم يتم حتى الآن العمل على جمعها، باستثناء ما تقوم به كل من

---

[1] الأمر القانون 1991/022 في الجريدة الرسمية، العدد رقم 763 بتاريخ 30 يوليو 1991.

[2] انظر المرسومين044-1991 المحددين لإجراءات تنظيم الاستفتاء ولاستدعاء هيئة الناخبين لهذا الاستفتاء رقم 045-1991 في الجريدة الرسمية، العدد رقم 761 بتاريخ 30 يونيو 1991.

[3] القانون رقم 94-014 والمرسوم رقم 94-070 في الجريدة الرسمية العددين 835 بتاريخ 30 يوليو 1994 و 836 بتاريخ 15 أغسطس 1994.

[4] الجريدة الرسمية، العدد رقم 764 بتاريخ 15 أغسطس 1991.

[5] الجريدة الرسمية، العدد رقم 769 بتاريخ 30 أكتوبر 1991 و العدد رقم 771 بتاريخ 30 نوفمبر 1991 والعدد رقم 773 بتاريخ 31 ديسمبر 1991.

[6] Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie No 696-697 du 28 octobre 1987.

وزارة الداخلية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات منذ سنة 2005 بمناسبة كل انتخابات من تجميع ونشر للنصوص في كتيبات لفائدة المترشحين والعاملين في هذا الحقل. ومازال مشروع كتابة مدونة واحدة تضم الأحكام التشريعية والتنظيمة المتعلقة بالانتخابات، على نحو ييسر عملية استخدامها والرجوع إليها عند الحاجة من طرف الفاعلين والمختصين والدارسين والمتابعين حلما بعيد المنال.

يثير الكم الكبيرمن الانتخابات والقوانين الاهتمام والتساؤل حول ماهية الانتخابات التي تجري وآلية تقسيم الدوائر وحساب الأصوات ومنح المقاعد. وبالتالي يطرح مسألة السعي للقيام بدراسة معمقة وبحث دقيق في أنماط الاقتراع المتبعة وكيفية إدارة الانتخابات وواقعها ومن ثم مدى شفافيتها ونزاهتها ومساهمتها في الانتقال من النظام السلطوي والدفع بالمسلسل الديموقراطي الذي سارت فيه موريتانيا منذ ماينا هز ثلاثين سنة. وتطرح الترسانة القانونية الكبيرة والمتشعبة إشكاليات تتعلق بنجاح الأطر القانونية والنظم الانتخابية والأجهزة المكلفة في ضبط المجال التشريعي للقانون الانتخابي واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية والنظام الحزبي والمرأة وضبط الحراك المجتمعي ودورها في تحقيق الاندماج الاجتماعي ورفع مستويات المشاركة والقدرة على تمثيل الفئات والشرائح. وهكذا فإن الحال يستدعي بالإضافة إلى ما سبق، الحاجة المتزايدة إلى فحص انتظام الانتخابات ودوريتها ومحافظتها على الاستمرار بالتوازي مع الهزات السياسية والانقلابات العسكرية ومحاولات الانقلاب من خلال دراسات متخصصة تسد الفراغ المعرفي الملحوظ في هذا الحقل.

وعلى مستوى الكيف تنقسم نظم الانتخاب التي تتناولها الدراسة من حيث النوع والسياق إلى: نظام انتخاب رئيس الجمهورية ونظام انتخاب البرلمان ونظام انتخاب المجالس البلدية والجهوية. فقد قام النظام الانتخابي الموريتاني في البداية بالنسبة لكافة هذه الانتخابات وإلى غاية العام 2001 على العمل بنمط الاقتراع الأكثري/الأغلبية المطلقة في الدوائر الصغيرة بالنسبة للانتخابات البرلمانية والمحلية (المقاطعات والبلديات) على دورين. حيث بلغ عدد الدوائر ثلاثة وخمسين (53) دائرة/ مقاطعة وأكثر من مائتين (200) بلدية/دائرة صغيرة يتم انتخاب مجالسها في دورين ولوائح مغلقة بدون مزج أو تصويت تفضيلي. وبالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية تمثل ستة وعشرون (26) دائرة انتخابية / مقاطعة منها بنائبين (2) لكل منها (عندما يزيد عدد سكان كل دائرة عن 31000 نسمة) و سبعة وعشرين (27) بنائب لكل منها (عندما يقل سكانها أو يساوي ل 31000 نسمة). وقد استلهم هذا النظام الانتخابي من التجربة الانتخابية الأولى في فترة ميلاد الدولة واستقلالها والانتخابات الأولى التي نظمت آنذاك في سنتي 1959 و 1965 وهذا كله بالاقتباس من النظام الانتخابي المعمول به في الجمهورية الفرنسية الخامسة.

وقد ساهم النظام الانتخابي القائم على الأكثرية المطلقة لانتخاب رئيس الجمهورية والبرلمان والمستشارين البلديين في الحقبة الأولى من 1992 إلى 2001 في بناء انفتاح سياسي محدود في ظل حياة حزبية تعددية جديدة تقوم على وجود حزب واحد كبير مهمين هو حزب الحكومة أو الحزب الجمهوري الديموقراطي

الاجتماعي[1] (67 و 70 نائب من 79 نائب في انتخابات الجمعية الوطنية في انتخابات عامي 1992 و 1996). وتحقق تمثيل محدود للمستقلين تراوح بين 7 إلى 10 نواب في الجمعية الوطنية في 1992 و 1996. وإلى جانب ذلك وجد حزبان قريبان من الحكومة يشاركان بنائب لكل منهما كما غابت المعارضة بسبب المقاطعة عن انتخابات 1992 و 1996 التشريعية وغابت النساء عن الهيئات المنتخبة غيابا شبه كلي وطرحت تساؤلات حول التقطيع الانتخابي والعزوف عن المشاركة السياسية.

جرت تعديلات النظام الانتخابي في سنة 2001 وانتقل بموجبها نمط الاقتراع إلى النظام المختلط المتوازي. أي عبر إدخال نوع من نظام التمثيل النسبي بالتوازي مع النظام القائم على الأكثرية المطلقة في العام 2001 في الانتخابات التشريعية والبلدية. والهدف المعلن هو تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على مقاعد في الجمعية الوطنية عبر توحيد دائرة نواكشوط (11نائبا) واعتماد التمثيل النسبي فيها ورفع تمثيل دائرتي نواذيب وسيلبابي إلى 3 نواب لكل منهما ينتخبون بالتمثيل النسبي أيضا (ارتفع عدد أعضاء الجمعية بموجب ذلك من 79 إلى 81 عضوا)، لكي يصبح عدد النواب المنتخبين بالتمثيل النسبي 17 نائبا.

وفي إطار التعديلات الجديدة ولإضفاء مزيد من الشفافية تم نشر اللائحة الانتخابية على الانترنيت وإنشاء بطاقة التعريف البيومترية والمراجعة الدورية للائحة الانتخابية ولتقطيع الدوائر. وقد مكّنت التعديلات وإدخال التمثيل النسبي في بعض الانتخابات التشريعية مع استخدام قاعدة البواقي الأكبر في انتخابات 2001 من تمثيل أحزاب قدرها سبعة (7) أحزاب وإلى تمثيل للمعارضة الحزبية ب أحد عشر (11نائبا) وفوزها بستة (6) مجالس بلدية من أصل تسعة (9) في العاصمة نواكشوط وانتخاب نواب من أحزابها وشيوخ ومستشارين وعمد في المجالس البلدية مما وسع من قاعدتي التمثيل والمشاركة ودخول ثلاثة (3) سيدات تحت قبة الجمعية الوطنية، وخلق ذلك نظاما حزبيا جديدا إلى حد ما.

وفي نفس الوقت تضمن تعديل/إصلاح 2001 نصا يمنع ترشح المستقلين ويخصص مساعدة للأحزاب السياسية، وذلك حسبما أعلن بهدف تقوية ودعم الأحزاب لمواجهة "تصاعد التأثير القبلي" بدون أن يشمل هذا الإجراء الانتخابات الرئاسية. ومع ذلك فإن لكلا النظامين الأكثري والنسبي والنظام المختلط المتوازي وتطبيقاتهما محاسن ومساوئ سنحاول دراستهما في هذه الأطروحة. وبالنسبة للمعارضة الحزبية، نجد أنها مرت بتجربة انتخابية تراوحت بين المقاطعة والمشاركة وتنظيم الانتخابات الرئاسية في سنوات 1992 و1997 بمشاركة المعارضة في المرة الأولى ومقاطعتها في الثانية وعودتها للمشاركة في سنة 2003. ولم يستمر نظام حكم الرئيس الطايع بعد ذلك سوى أقل من سنتين، نتيجة الاحتقان السياسي وأزمة الشرعية والتمثيل والرفض الشعبي للعلاقات مع إسرائيل والفساد وتردي الأوضاع المعيشية لجزء كبير من السكان.

[1] نعم إنني أؤيد الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي، الرئيس معاوية الطايع في مقابلة مع جون آفريك منشورة في الشعب موريتانيا لن تكون ليبيريا، العدد رقم 3679 بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

وقد حاول النظام مواجهة الحراك المعارض والمطالب بتحسين الأوضاع ومحاولات الانقلاب المتعددة بشراسة قبيل تلك الانتخابات في 8 يونيو 2003 وفي 2004.

تمت الإطاحة بالرئيس الطايع في 03 أغسطس 2005 وحمل المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية في فترته الانتقالية وأجندته الانتخابية التي التزم فيها بمدة 19 شهرا تنظيم استفتاء لتعديل وتمديد العمل بدستور 20 يوليو 1991 وإجراء انتخابات تشريعية وبلدية في 2006 و 2007 ورئاسية في سنة 2007. وتضمنت مراجعة الدستور في سنة 2006 الأحكام التالية فيما يتعلق بأنظمة الانتخاب: تقليص العهدة الرئاسية إلى خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، سعيا إلى تحقيق التداول ومنع الانقلابات العسكرية (المواد 26، 27 و 28 من الدستور)؛ إلغاء المادة 104 من دستور 20 يوليو 1991. كما تمّ إنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات للإشراف على احترام شفافية الانتخابات ونزاهتها ومصداقيتها وإنشاء منصب زعيم المعارضة الديموقراطية؛ منح حصة 20% على الأقل من التمثيل للنساء في الوظائف الانتخابية؛ وتطبيق نمط الاقتراع وفقا للتمثيل النسبي في الانتخابات البلدية لسنة 2006 في شوط واحد وذلك لأول وآخر مرة في موريتانيا حتى الآن. كما جاء في الأجندة الانتخابية الانتقالية أيضا إصدار قوانين انتخابات تتعلق بالتعارض والحق في الترشح للمناصب الانتخابية تضمنت إبعاد أعضاء المجلس العسكري الحاكم والحكومة من الترشح.

رغم ذلك اشتكت المعارضة من تأثير غير مباشر للقادة العسكريين آنذاك في إجراء انتخابات رئاسية تنافسية قوية بين 20 مترشحا يمثلون أطيافا واسعة من المجتمع بالضغط والتأثير على إرادة الناخبين. وقد تم في هذه الانتخابات تنظيم دور ثان لأول مرة في موريتانيا في انتخابات رئاسية وفاز فيه المرشح سيد محمد ولد الشيخ عبد الله بفارق أربعين ألف (40000) صوتا وعدد قريب من ذلك من الأصوات المحايدة والأصوات اللاغية ونسبة مشاركة بلغت 67 بالمائة وهي النسبة الأعلى في الانتخابات الرئاسية منذ 1992.

كما شملت تعديلات وإصلاحات 2005 في نظام الانتخابات التشريعية والبلدية العودة إلى السماح للمستقلين بالترشح في الانتخابات وبإنشاء لائحة خاصة مغلقة على الأحزاب السياسية على مستوى الجمعية الوطنية ووضع نظام للتمييز الإيجابي لصالح المرأة منحها أربعة عشر (14) مقعدا في الجمعية الوطنية المتكونة من خمسة وتسعين (95 مقعدا) آنذاك وزيادة حصة التمثيل النسبي في كل من الانتخابات البلدية والجمعية الوطنية. وقد أدت تلك الأحكام إلى في شق التمثيل النسبي إلى الاكتفاء بشوط واحد في الانتخابات البلدية لسنة 2006. كما أدت إلى تنظيم شوط ثان في جل دوائر الانتخابات التشريعية وتشكيل جمعية متشعبة ومتعددة الأطياف أكثريتها النسبية من المستقلين الموالين لاحقا للرئيس المنتخب ثم المنحازين إلى انقلاب 2008 (41 نائبا) وتضم نوابا من تنظيم الإخوان المسلمين لأول مرة وآخرين من الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الحاكم في فترة معاوية الطايع، ومُثل فيها أحد عشر (11) حزبا سياسيا منهم أحزاب تظهر لأول مرة تحت قبة البرلمان كما تشعبت تحالفات القوى السياسية وغاب انسجامها. وفاز في

هذه الانتخابات حزب المعارضة السابق تكتل القوي الديموقراطية بخمسة عشر (15) نائبا وتزعم قيادة المعارضة بموجب القانون الجديد الخاص بالمعارضة.

لم تستطع مخرجات الانتخابات الرئاسية الصمود طويلا، حيث لم يصمد نظام الرئيس المرحوم سيد محمد ولد الشيخ عبد الله وحزبه الناشئ الذي انضم إليه النواب المستقلون سوى ستة عشر (16) شهرا. فقد جابه الرغبة في الإطاحة ببعض القادة العسكريين الرئيسيين المتدخلين في الشؤون السياسية ومشاكل مخرجات العملية الانتخابية وآثارها ونتائج تدخل القادة العسكريين والجنرالات في الشأن الانتخابي وتبعات الانتخابات الرئاسية وملفات الفساد وصراع مراكز القوى والتعامل مع القادة العسكريين. وتمت الإطاحة برئيس الجمهوري المدني المنتخب لأول مرة في انتخابات تعددية تنافسية وتعرّض للسجن من طرف الجنرال محمد عبد العزيز بعد قراره عزل الجنرالات وعلى رأسهم قائد الحرس الرئاسي الجنرال نفسه محمد عبد العزيز وقادة الوحدات العسكرية بساعات صبيحة السادس من أغسطس 2008. رحبت المعارضة بخطوة الإطاحة بالرئيس المنتخب على نحو مفاجئ وربما على أمل مشاركة في الحكم أو في تنظيم فترة انتقالية جديدة أوما إلى ذلك من اعتبارات خاصة بها. غير أن أزمة سياسية حادة نشبت واستمرت إلى غاية نهاية تلك السنة بعد قرار اعتقال الرئيس في قصر المؤتمرات بنواكشوط قبل أن يتقرر في بداية سنة 2009 شغور لمنصب الرئيس بعد تقديم الرئيس المنتخب استقالته وإطلاق سراحه وتولى رئيس مجلس الشيوخ المرحوم با امباري تسيير الأمور الجارية.

جرى تنظيم حوار سياسي في دكار ونواكشوط في النصف الأول من سنة 2009 بين المعارضة وقائد الانقلاب الجنرال محمد عبد العزيز أجريت كنتيجة له انتخابات رئاسية في يوليو 2009 تقدم لها عشرة (10) مرشحين وفاز فيها الرئيس محمد عبد العزيز في الدور الأول بنسبة 53 %. تم بعد ذلك، وفي ظل صعوبات سياسية وإدارية داخلية بعد انقلاب 2008 وتداعيات إقليمية تتعلق بقيام حراك شبابي بالتوازي مع حراك الربيع العربي، تمّ إجراء حوار سياسي بين بعض الفرقاء السياسيين في الفترة بين 17 سبتمبر و 19 أكتوبر 2011 (أحزاب الأغلبية وجزء من المعارضة/كتلة المعاهدة يمثله حزب التحالف الشعبي التقدمي وحزب الوئام وحزب الصواب وحزب حمام).

وقد أسفر ذلك عن توقيع اتفاق بين الأطراف في 19 أكتوبر 2011 يتم وفقا له تمديد مأمورية البرلمان والمجالس البلدية لمدة عامين (2) أي إلى غاية إجراء انتخابات تشريعية وبلدية (تمت في نوفمبر- ديسمبر 2013) والرجوع عن نظام التمثيل النسبي في شوط واحد بالنسبة للانتخابات البلدية. كما تم السماح لجزء من الموريتانيين المقيمين في الخارج بالتصويت وإلغاء السماح بترشح المستقلين على مستوى الانتخابات التشريعية والبلدية وإقرار تعديلات دستورية أضافت بندا يفسح المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية في الانتخابات البرلمانية والبلدية خاصة عبر إنشاء دائرة/لائحة وطنية خاصة بالنساء (20 مقعدا) وزاد عدد مقاعد اللائحة/الدائرة الوطنية المختلطة التي أصبحت 20 وكذلك

لائحة/دائرة نواكشوط الموحدة لتي باتت 18 مقعدا و تخصيص 22 مقعدا في دوائر تعمل بالتمثيل النسبي مما جعل الجمعية الوطنية التي انتخبت في العام 2013 تتكون من مائة وسبعة وأربعين (147 نائبا) منهم ثمانون (80) نائبا منتخبين بالتمثيل النسبي مع استعمال قاعدة البواقي الأكبر فيما يتم انتخاب الباقي من الأعضاء أي سبعة وستون (67) عبر الانتخاب ذي الأكثرية المطلقة الفردي في دوائر صغيرة.

أدّت انتخابات 2013 البرلمانية إلى تشكيل جمعية وطنية بدون بعض أحزاب المعارضة القديمة.وتشكلت الجمعية الوطنية الجديدة من ثمانية عشر (18) حزبا سياسيا مع أغلبية لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية الناشئ في إطار الأزمة السياسية التي نشبت بعد انقلاب 2008 . وشملت هذه الجمعية الوطنية ستة وسبعين (76 مقعدا) من حزب الاتحاد من أجل الجمهورية والأحزاب القريبة منه.

وفي الانتخابات الرئاسية التي جرت في 21 يونيو 2014 تقدم خمسة (5) مترشحين وفاز فيها الرئيس محمد عبد العزيز في الدور الأول بنتيجة اثنين وثمانين (82) بالمائة.

وفيما يتعلق بانتخابات الغرفة الثانية في البرلمان أي مجلس الشيوخ (جرت أول انتخابات للشيوخ في سنة 1992) يلاحظ أن الأمر القانوني رقم 91-029 بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المعدل بموجب القانون النظامي رقم 2012-030 بتاريخ 12 إبريل 2012 المتعلق بانتخاب الشيوخ والقانون النظامي رقم 94-011 بتاريخ 15 فبراير 1994 المعدل بموجب القانون النظامي رقم 2012-031 بتاريخ 12 إبريل 2012 المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج ينص على أنه: « يتشكل مجلس الشيوخ من ستة وخمسين (56) عضوا، ثلاثة وخمسون (53) منهم يمثلون المجموعات المحلية للمقاطعات و ثلاثة (3) شيوخ يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج».

ويتم انتخاب الشيوخ لفترة انتداب مدتها ست (6) سنوات باقتراع الأغلبية الاسمي الأحادي/الفردي على مرحلتين(2). ويمكن أن يكون الاقتراع على دور واحد إذا حصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم يحصل أحد المرشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يتم إجراء دور ثان، ولا يمكن أن يتقدم له إلا المترشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وتكفي الأغلبية البسيطة في الدور الثاني من الاقتراع. وفي حال تساوي عدد الأصوات، ينتخب المترشح الأكبر سنا. وبالنسبة للموريتانيين المقيمين في الخارج، فإن « الترشحات تقدم باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا». و« يتم تجديد ثلث (3/1) مجلس الشيوخ كل سنتين بالاقتراع الإسمي الأحادي/الفردي على مرحلتين ». ويتم انتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج منذ العام 1994 حسب نظام للمجموعات من طرف أعضاء مجلس الشيوخ.

و تبنى الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتحسين ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية منظور التمييز الإيجابي لصالح نفاذ عدة نساء إلى عضوية

مجلس الشيوخ. وهكذا فإن كل حزب يخوض الانتخابات ملزم بتقديم امرأة مرشحة في كل أربعة (4) دوائر انتخابية يخوض فيها الانتخابات. وقد جرت انتخابات الشيوخ الأولى سنة 1992، وتم تجديد المجلس جزئيا (الثلث) في سنوات: 1994، 1996، 1998، 2000، 2002، 2004. وقد جرت انتخابات مجلس الشيوخ الموريتاني الثانية في يناير- فبراير2007 من قبل هيئة انتخابية مؤلفة من أعضاء المجالس البلدية البالغ عددهم 3688 عضوا موزعين على 216 بلدية. وأعلنت النتائج النهائية لهذه الانتخابات و التي أظهرت أن المستقلين المنضوين في "تحالف الميثاق" الذي يشكل منتسبوه الأكثرية الحاكمة في عهد النظام السابق قد فاز بأغلبية مقاعد الشيوخ 37 مقعدا بينما حصل تحالف "قوى التغيير الديمقراطي" (معارضة سابقة) على 15 مقعدا. وتم تجديد جزئي واحد لهذا المجلس في سنة 2009. لتتوقف بعدها انتخابات مجلس الشيوخ إلى غاية إلغائه سنة 2017.

أما بالنسبة للانتخابات البلدية فتنبغي الإشارة إلى أنه كانت تجري انتخابات بلدية قبيل صدور دستور 20 يوليو 1991 في ظل الحكم العسكري وعدم وجود التعددية الحزبية والسياسية وذلك منذ سنة 1986. وكانت اللوائح المترشحة تتشكل بصفة مستقلة بدون غطاء حزبي. وكانت تجري وفقا لنظام التمثيل النسبي في حالة حصول لائحة مترشحة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول. وقد جرى أول تجديد للمجالس البلدية في ظل دستور 1991 سنة 1994 ثم جرت الانتخابات البلدية الثانية في العام 1999، وجرت انتخابات بلدية سابقة لأوانها لمجابهة ضعف المشاركة السياسية والسماح بتمثيل المعارضة في سنة 2001. بعد ذلك جرت الانتخابات البلدية سنة 2006 عبر تطبيق نظام التمثيل النسبي في شوط واحد.و تمت العودة إلى نظام التمثيل النسبي المحدود في حالة حصول لائحة معينة على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول واللجوء إلى الشوط الثاني عبر تأهل اللائحتين الحاصلتين على أغلبية أصوات الشوط الأول في سنتي 2013 و2018.

وقد حدد القانون النظامي رقم 2012-032 الصادر في 12 إبريل 2012 المتضمن تعديل الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر في 20 أكتوبر 1987 الذي يعدل ويحل محل الأمر القانوني رقم 86- 134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، طريقة الانتخابات البلدية حسب اقتراع اللائحة المختلط ذي الأغلبية. حيث « يجري الاقتراع على دور واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. ويتم توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي ومنح ما تبقى من الأصوات، حسب نظام أكثرية المتبقي منها الذي حصلت عليه كل لائحة. وإذا لم تحصل أي من اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، يتم إجراء الدور الثاني الذي لا يمكن أن تتقدم له إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات. وتحصل كلتا اللائحتين على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي. وإذا اقتضى الأمر، يمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها».

أصبحت الانتخابات البلدية تتزامن من حيث توقيت التنظيم مع انتخابات الجمعية الوطنية منذ انتخابات 19 19 و 26 أكتوبر 2001. ونظمت انتخابات 2006 في شوط واحد عبرتطبيق نمط الاقتراع النسبي.

ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بإدارة الانتخابات الموريتانية بصفة عامة، وعلى المدى الزمني للدراسة تولت إدارة وتنظيم والإشراف على الانتخابات كل من وزارة الداخلية حيث نظمت الانتخابات من 1992 إلى 2003 بصورة منفردة. غير أن مطالب المعارضة وتهديدها وتفعيلها لخيار المقاطعة في انتخابات 1996 و1997 ورغبة الحكومة في مشاركة الجميع أدى إلى إنشاء اللجان الوطنية المشرفة والمنظمة للانتخابات بعد وصول المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية للحكم في أغسطس 2005. بعد ذلك تم إنشاء اللجان الوطنية المستقلة المؤقتة والدائمة فيما بعد للإشراف على الانتخابات وتنظيمها.

وقد أسفر الأمر القانوني رقم 2005- 012 الصادر في 14 نوفمبر 2005 المعدل بالقانون رقم 2009-017 الصادر في 05 مارس 2009 عن إنشاء لجنتين وطنيتين مستقلتين للانتخابات مكلفتين بالمراقبة والإشراف على المسار الانتخابي تلتهما لجنة ثالثة في نفس السنة (2009)، وقد ترك القانون المجال للإدارة بالنسبة للتنظيم المادي للانتخابات. وتشكلت اللجنتان لكل منهما من خمسة عشر (15) عضوا تم اختيارهم من ضمن «الشخصيات المستقلة الحاملة للجنسية الموريتانية والمشهود لها بالكفاءة والنزاهة الأخلاقية والصدق الفكري والحياد والاستقامة». وبالنظر إلى هذه اللجان من زاوية تكوينها، فقد حظر فيها التمثيل المباشر للأحزاب السياسية، أما من ناحية فترة الانتداب، فإنها تشكلت لتغطية مسار انتخابي محدد من حيث الأجل، حيث انتهت فترة انتدابها وعادت أملاكها إلى الدولة بعد الانتخابات.

بعد ذلك أنشئت اللجنة الوطنية المستقلة الدائمة لتنظيم الانتخابات وفقا للقانون النظامي رقم 2012-027 الصادر في 12 إبريل 2012 ، وهي مكلفة بكامل المسار الانتخابي بداية من التسجيل على اللوائح الانتخابية وحتى إعلان النتائج المؤقتة وإحالتها إلى المجلس الدستوري لإعلانها النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء، و حتى إعلانها النهائي بالنسبة للانتخابات الأخرى. وفي هذا الشأن، وتتوفر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على كافة السلطات للتحقق ولضمان نزاهة التصويت. وقد تشكلت هذه اللجنة أولا في سنة 2012 من سبعة (7) أعضاء ثم أحد عشر (11) عضوا في سنة 2017 تم اختيارهم «بطريقة توافقية من الفرقاء السياسيين». وبالنسبة للمدة، تمتاز اللجنة المذكورة بأنها مؤسسة دائمة يتم تعيين أعضائها لفترة انتداب مدتها خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد. ويتمتع أعضاؤها بالحصانة في ممارسة أو لدى ممارسة مهامهم، مما يعزز استقلالهم تجاه السلطات.

- **أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية أنظمة الانتخابات بالنسبة للنظام السياسي من حيث اعتبار النظام الانتخابي بمثابة الدورة الدموية في جسم النظام الدستوري والسياسي الذي يضخ الدماء في أوردة وشرايين الجسم كما يقال. وتحتل الحكامة الانتخابية والشفافية والنزاهة موقع الصدارة في أدبيات المنظمات الدولة والأهداف المتوخاة من

أجل مزيد من الديموقراطية وتحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين باعتبارهم ناخبين يشاركون في عملية اختيار وإدارة دفة الحكم في بلد كموريتانيا.

- **الأهمية العلمية**

تتجسد أهمية الدراسة في السعي إلى سد الفراغ المعرفي في هذا الفرع من فروع القانون الدستوري في موريتانيا أي الأنظمة الانتخابية وأنماط الاقتراع التي تبناها المشرع الموريتاني ومدى ملاءمتها وطرق تطبيقها بالإضافة إلى ما تؤدي إليه مخرجاتها من تأثيرات كبيرة على الحكم والنظام الدستوري والسياسي القائم. كما تكمن أهمية الموضوع العملية في كثرة ونوعية وعدد الانتخابات التي جرت خلال الفترة الزمنية التي تم اختيارها للموضوع انطلاقا من تجربة التعددية السياسية التي في سياقها تم تنظيم الانتخابات التعددية من 1992 إلى 2020 .وهي فترة غنية تشكل بحق مختبرا عمليا لمدى نجاح المنظومة القانونية الانتخابية وأنماط الاقتراع في تجسيد إرادة التحول نحو نظام أكثر كفاءة وأفضل من النظام العسكري، من جهة ونظام يتماشي مع النمط الديموقراطي السائد في الدول الحديثة.

كما أن أهمية الموضوع تتجلى بالنظر إلى التعديلات والإصلاحات التي أدخلت على النظام الانتخابي الموريتاني في 2001 ثم بموجب قوانين 2006 الانتخابية ونصوص جديدة صادرة في بداية عام 2012 تمخض عنها الحوار السياسي الذي جري في سبتمبر – أكتوبر 2011. فكما سلف تم سن قوانين تتعلق بحصة النساء في البرلمان والبلديات دون النص على العمل بمبدإ المناصفة المعمول به في بعض الدول وإنشاء لوائح وطنية على مستوى الدائرة الوطنية. كما أنه في مرحلة من تطور إدارة هذه الانتخابات تم تنظيمها والإشراف عليها لأول مرة من طرف لجنة وطنية مستقلة للانتخابات مشكلة من "حكماء" تم اختيارهم بناء على عملية انتقاء بين الأطراف السياسية المتحاورة في العام 2011.

- **الأهمية العملية**

تكمن الأهمية العملية للدراسة في جدة الموضوع من الناحية الأكاديمية وأهمية القيام بدراسات في هذا المجال للوصول إلى تراكم معرفي يسمح بتشخيص الأنظمة الانتخابية وتأثيرها على النظام السياسي والدستوري وعلاقة ذلك بالتطور الديموقراطي. وبمحاولة فهم مدى ملاءمة نظامنا الانتخابي للبيئة القانونية والسياسية والاجتماعية والإقليمية في البلاد. وذلك من أجل تحسين العملية الانتخابية والوصول إلى التداول السلمي على السلطة وشفافية الانتخابات ونزاهتها وترسيخ الديموقراطية وزيادة كفاءتها في سبيل تنظيم الانتخابات الحرة بانتظام واضطراد لتحقيق الاستقرار والتنمية المنشودين.

وقد اختار الباحث هذا الموضوع بعد أن سبق له دراسة دستور 1991 في مرحلة الماستر وما أتى به من مؤسسات وآلية عملها في سياق النظام السياسي الموريتاني، وما مارسه من عمل في إطار تنظيم الانتخابات داخل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بين عامي 2012 و 2017.

- **الدراسات السابقة:**

حسب علم الباحث، وبعد استقصاء في سجلات المكتبات والمراكز وإلى حدّ الآن لا توجد دراسات معمة ومتخصصة سابقة في هذا الموضوع. ولا شك أن الموضوع حيوي إذا ما نظرنا إلى الدراسات المقارنة في هذا المجال وهو كذلك مهم نظرا إلى تعلقه بمسائل قانونية وسياسية عليا تتناول تمثيل الشعب وطريقة نظام الحكم والطبقة السياسية الحاكمة وطرق الوصول إلى السلطة وممارستها ومشاركة الشعب ودولة المواطنة وحق الانتخاب والتداول السلمي السلس على السلطة.

وقد قام الباحث بالاطلاع على المكتبات والفهارس والمراكز المختصة في نواكشوط لإنجاز جرد للدراسات والأعمال التي تطرقت للموضوع بصفة عامة من بعيد أو من قريب، ولاحظ أن الدراسات الموجودة لم تتناول موضوع النظام الانتخابي وأنماط الاقتراع ولا إدارة المسارات الانتخابية في موريتانيا بصورة خاصة أو مفصلة ومعمقة كما أنها لم تخصص لدراسة الأبعاد والتاثيرات القانونية والسياسية لأنظمة الانتخاب المطبقة في موريتانيا. وتقتصر الدراسات التي وقعت بين يدي الباحث على دراسات عامة حول المؤسسات المنتخبة مثل رئيس الجمهورية والبرلمان والمجالس البلدية وآليات العمل داخلها، وقد ركزت بصفة أساسية على هذه المؤسسات ودورها ونظامها القانوني وتشكيلاتها ونوعية الدور الذي تؤديه أو حول حق الانتخاب نفسه وضوابطه.

- **الإشكالية البحثية:**

تطرق هذه الدراسة إشكالية أنظمة الانتخابات في موريتانيا منذ صدور الدستور الحالي الذي يقرّ التعددية، وتتعرض للنظم الانتخابية المعمول بها في مختلف الاستحقاقات(رئاسية وبرلمانية وبلدية وجهوية) التي جرت خلال النطاق الزمني للدراسة (28 عملية انتخابية) أي من 1992 إلى الانتخابات الأخيرة في عامي 2018-2019 وتأثيراتها على التطور الديموقراطي ومسار الإصلاحات والتمثيل السياسي والنظام الحزبي. كما تتطرق إلى تأثير أنماط الاقتراع على المشاركة السياسية وإشكالية تقسيم الدوائرالانتخابية والوزن النسبي لأصوات الناخبين في مختلف الدوائر والتزامه بالمعايير الدولية في هذا الشأن.

وتتناول الدراسة طبيعة النظام الانتخابي القائم وأنماط الاقتراع وتطور الإصلاحات التي مر بها من منظور مدى نجاحها في السير نحو الانتقال الديموقراطي واستيعاب كافة القوى الحية وتحقيق أعلى مستوى من المشاركة السياسية في العمليات الانتخابية ومدى نجاح تمثيل الفئات الاجتماعية وعلى رأسها المرأة والشباب والموريتانيون في الخارج في المؤسسات المنتخبة ومشاركتها في صنع القرار وتأثيرها على النظام الحزبي ومشاركة المعارضة ومقاطعتها. كما تتطرق إلى الأبعاد المتعلقة باستخدام وسائل الدولة والمال السياسي وبالانعكاسات على النسيج الاجتماعي والمنظومة الحزبية وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية وتصميم ورقة التصويت ومدى توفير تكافئ الفرص بين الدوائر واللوائح المترشحة والمساواة في وزن صوت الناخب

الموريتاني، وتشرذم الحياة السياسية وإحياء النعرات القبلية والجهوية والعرقية وضعف الولاء الحزبي وهشاشة البنى القائمة.

وفيما يتعلق بدورية الانتخابات تركز الدراسة على ما شاب مواعيدها من تذبذب مثل تعجيل انتخابات الجمعية الوطنية 1996 والبلدية في سنة 2001 وتمديد المأمورية بالنسبة للبرلمان والبلديات في 2012 وتعجيل للانتخابات الرئاسية ثلاثة مرات (في 1997 و2007 و 2009 لأسباب متباينة)، وتأجيل تجديد مجلس الشيوخ عدة مرات، وتم العمل بصفة عامة بنظام انتخابي يقوم على نمط الانتخاب ذي الأكثرية المطلقة في كل هذه الانتخابات إلى غاية العام 2001 حيث أُضيف إلى النظام الانتخابي الأكثري بصيغته الإسمية الأحادية (الفردية) في الدوائر الصغيرة نظام التمثيل النسبي.

ومن الناحية العددية، فقد شهد النطاق الزمني للدراسة تنظيم سبع (7) انتخابات رئاسية هي: - انتخابات 24 يناير 1992؛ انتخابات 12 ديسمبر 1997؛ انتخابات 7 نوفمبر 2003؛ انتخابات 11 و 25 مارس 2007؛ انتخابات 18 يوليو 2009؛ انتخابات 21 يونيو 2014 وأخيرا انتخابات 22 يونيو 2019. وفي نفس الفترة نظمت ست (6) انتخابات للجمعية الوطنية هي: انتخابات 6 و 13 مارس 1992؛ انتخابات 11 و16 أكتوبر 1996؛ انتخابات 16 و 26 أكتوبر 2001؛ انتخابات 19 نوفمبر و 3 ديسمبر 2006؛ انتخابات 23 نوفمبر و 21 ديسمبر 2013؛ انتخابات 1 و15 سبتمبر 2018. أما بالنسبة للشيوخ الذين يتم انتخابهم بالاقتراع العام غير المباشر من طرف أعضاء المجلس البلدية فقد أجريت انتخاباتهم مرتين (2) في 1992 و 2007 مع انتخابات جزئية لتجديد ثلث الأعضاء كل سنتين مع ملاحظة عدم انتظام في دورية ذلك التجديد بل توقفه منذ آخر تجديد جزئي تم في العام 2009 ومن ثم إلغاء مجلس الشيوخ نهائيا في استفتاء 2017. وقد جرت انتخابات مجلس الشيوخ الأولى في 3 و 14 إبريل 1992 ثم انتخابات جزئية في 15 إبريل و 14 مايو 1994 وأخرى في ابريل و 18 مايو 1996 ؛ و17 و 24 إبريل 1998؛ و 7 و 14 إبريل 2000 و12 و19 إبريل 2002؛ و 9 و 16 إبريل 2004؛ و انتخابات تجديد كلي في سنة 2007؛ وأخيرا انتخابات جزئية في 8 و 15 نوفمبر 2009. وفيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية فقد أجريت في ظل دستور 20 يوليو 1991ست (6) انتخابات على النحو التالي: انتخابات 28 يناير 1994؛ انتخابات 29 يناير 1999؛ انتخابات سابقة لأوانها في 19 أكتوبر 2001؛ انتخابات نوفمبر 2006؛ و انتخابات نوفمبر 2013 وانتخابات سنة 2018 واخبرا انتخابات المجالس الجهوية لسنة 2018.[1]

- **أسئلة الدراسة وأهدافها:**

[1] تابعت الدراسة الانتخابات من خلال الإصدارات اليومية لجريدتي الشعب باللغة العربية و Horizons باللغة الفرنسية بالإضافة إلى ما تيسر من أرشيف الصحف المستقلة والمواقع الأليكترونية التي ترصد الانتخابات بالإضافة إلى تقارير المراقبين والهيئات المكلفة بتنظيم الانتخابات سواء كان الأمر يتعلق بوزارة الداخلية أو باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وبالمجلس الدستوري.

المقدمة

هل خلق النظام الانتخابي الموريتاني الإطار الملائم للمشاركة السياسية والمنافسة النزيهة والشفافة؟ ماهي ملامح وخصائص النظام الانتخابي الموريتاني؟ ومامدى قدرته على تمثيل الاتجاهات والطبقات والشرائح والناخبين في المجتمع ؟ وماهي نقاط قوته وضعفه؟ وماهي العوامل المحددة له؟ وماهي آثاره السياسية؟ وأين تلك الآثار على معدلات المشاركة السياسية للمواطنين؟ وما حجم التأثير على تمثيل المرأة والشباب والموريتانيين في الخارج؟ وإلى أي مدى أفلحت التعديلات والإصلاحات التي أدخلت في ملاءمة النظام الانتخابي الموريتاني مع البيئة السياسية والمجتمعية في البلد؟ وهل بإمكان الدراسة اقتراح إصلاحات تسهم في تطوير النظام الانتخابي الحالي؟ ماهي أولويات الإصلاح الملحة؟ ومامدى احترام النظام الانتخابي للالتزامات الدولية لموريتانيا؟ وأين تقع نقاط قوة وضعف النظام الانتخابي الحالي؟ وماهي علاقة النظام الانتخابي بالمشكلة السياسية في البلد؟ وكيف كرّس النظام الانتخابي نظاما تعدديا مقيدا يسيطر فيه حزب واحد على مجريات العملية السياسية؟

وتهدف الدراسة بصفة عامة إلى دراسة النظام الانتخابي الحالي في موريتانيا وتجربته في مجال الحكامة الانتخابية وتطوير المســـار الديموقراطي. وللتعرف على ملامح النظام الانتخابي الموريتاني الحالي تم تحديد الأهداف الخاصة للدراسة على النحو التالي:

- ☜ المساهمة في التفكير حول التجربة الانتخابية الموريتانية المعاصرة خلال النطاق الزمني المحدد وذلك في إطار التجارب والدراسات المقارنة ؛
- ☜ إعداد دراسة موضوعية وعلمية إلى أقصى حد ممكن تغطي كافة جوانب الموضوع وتعرض لتفاصيل وخصوصيات النظام الانتخابي الموريتاني في إطار السياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني والثقافي للدولة والمجتمع الموريتانيين؛
- ☜ تناول أهم الآثار السياسية والقانونية التى يؤدي إليها النظام الانتخابى على التطور الديموقراطى؛
- ☜ معرفة أهم محددات فاعلية النظام الانتخابى؛
- ☜ التعرف على مدى ملاءمة النظام الانتخابي للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في البلد.

- **فرضيات الدراسة**

رغم أن موريتانيا دخلت منذ حوالي ثلاثين (30) ســنة تجربة الانتخابات التعددية لأول مرة منذ اســتقلال البلاد وبعد فترة الحكم العسكري التي استمرت مابين 1978 إلى 1991، إلا أن آجال هذه الانتخابات شابها تذبذب ولم تســتطع المحافظة على دقة الدورية والانتظام بســبب عوامل متباينة تتراوح بين الانقلابات العسكرية وتمديد أو تقليص المأموريات، أضف إلى ذلك أنها لم تحقق التداول السلمي على السلطة بشكل كامل. كما أنها لم تؤد أو لم تستطع الحصول على إجماع ألوان الطيف السياسي الموريتاني فقد حدث خلال فترة الدراسة التي تغطيها الدراسة انقلابان وعدة محاولات انقلابية بسبب الانسداد السياسي والاحتقان

العام والحاجة الماسة لتوسيع القاعدة الشعبية للنظام السياسي الحاكم وإضفاء الشرعية الشعبية عليه أو لتمديد فترة حكمه.

وتطرح الدراسة للاختبار الفرضيات التالية:

i. استخدم النظام الانتخابي من قبل الحكومات للحد من احتمالات التطور الديموقراطي وللتحكم في المشهد السياسي والبقاء أطول فترة في الحكم.
ii. شكل السعي إلى إضفاء شرعية الانتخاب و السعي إلى رفع المشاركة السياسية عاملا حاسما في اختيار وتعديل الأنظمة الانتخابية في سنوات 2001 و 2006 و2012.
iii. هناك استمرارية في مدخلات ونتائج مخرجات النظام الانتخابي بشكل جعل مساهمته محدودة في الاستقرار والانتقال الديموقراطي وتقوية الأحزاب الموريتانية وتمثيل الشباب والمرأة واحترام الحق في ترشح المستقلّين.
iv. ساهم النظام الانتخابي في إذكاء النعرات القبلية والعرقية والفئوية، وفي تكاثر وتشرذم الحياة الحزبية والانشقاقات داخلها.

- **منهج الدراسة**:

تستخدم الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي. وتستفيد من مزايا المناهج القانونية والسياسية وكل من المنهجين التاريخي والمسحي. كما تسعى إلى توظيف المنهجين الكيفي والكمي عبر دراسة المؤشرات والبيانات المتوفرة وإجراء مقارنات لاختبار كفاءة النظام الانتخابي وملاءمته للبيئة الاجتماعية والسياسية الموريتانية.

ويفرض المنهج الوصفي جمعا للمعلومات والبيانات وتوظيفها فيما يتعلق بتصميم النظام الانتخابي الموريتاني وخصائصه وميزاته الرئيسية وسلبياته. ولكن حدود ذلك المنهج التقليدي وجموده يبقى قاصرا عن فهم تعقيدات المنظومة الانتخابية في سياق البيئة السياسية الحزبية والمؤسسية في بلدنا مما يفرض بالضرورة تجاوز المنهاج القانوني إلى مناهج تتلاءم أكثر مع طبيعة الموضوع وآليات سبر أغواره السياسية والمجتمعية والاقتصادية.

وتسمح المزاوجة بين تلك المناهج وكل من التحليل الكمي والكيفي بفهم أعمق لطبيعة العملية القانونية السياسية وتفاعلاتها ونتائجها واكتشاف مكامن الخلل والطموح إلى تقديم اقتراحات عملية وآليات عملية لتجاوز حالة الركود التي يشهدها هذا الحقل القانوني –السياسي المتعدد الأبعاد لشدة حساسيته على مسار البلد بصفة عامة ومستقبله ومصير أبنائه. وذلك مع انطلاق الدراسة من مقولات ومفاهيم مدرسة تحليل النظم.

لقد جرى تقسيم الدراسة **على فصل تمهيدي وثلاثة أبواب** تضم كل منها ثلاثة فصول أيضا. ففي الفصل التمهيدي تمت معالجة الإطار المفاهيمي والنظري للأنظمة للانتخابية من خلال التطرق في ثلاثة مباحث

إلى النظام الديموقراطي والانتخابات الديموقراطية وأنواع الأنظمة الانتخابية وأنظمة الانتخاب المستعملة في موريتانيا.

واشتمل الباب الأول على تفصيل حول نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ثلاثة فصول تناول الفصل الأول منها في ثلاثة مباحث نظام انتخاب رئيس الجمهورية في عهد الرئيس معاوية الطايع عبر التطرق إلى النظام الانتخابي في 24 يناير 1992 و النظام الانتخابي في انتخابات 12 ديسمبر 1997 ونظام انتخاب رئيس الجمهورية في 7 نوفمبر 2003. وخصص الفصل الثاني لنظام انتخاب رئيس الجمهورية في الفترتين الانتقاليتين سنتي 2007 و 2009 وتم تقسيم الفصل إلى مبحثين اشتمل أولهما على معالجة لنظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 11 و25 مارس 2007 والمبحث الثاني على دراسة لنظام انتخاب رئيس الجمهورية في 18 يوليو 2009. وعالج الفصل الأخير في هذا الباب مسألة نظام انتخاب رئيس الجمهورية في عهد الرئيس محمد عبد العزيز من خلال مبحثين تناول أولهما نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 21 يونيو 2014 و الثاني نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 22 يونيو 2019.

وخصص الباب الثاني لنظام انتخاب البرلمان عبر عرض في ثلاثة فصول خصص الفصل الأول لنظام انتخاب البرلمان بغرفتيه في عهد الرئيس معاوية الطايع أي انتخابات الجمعية الوطنية في مارس 1992 ومجلس الشيوخ في إبريل 1992. ونظام انتخاب الجمعية الوطنية في أكتوبر 1996 و2001. واشتمل الفصل الثاني في هذا الباب إلى نظام انتخاب البرلمان في الفترة الانتقالية أي انتخابات نوفمبر 1996 بالنسبة للجمعية الوطنية وانتخابات مجلس الشيوخ في يناير 2007. وخصص الفصل الثالث الأخير في هذا الباب لنظام انتخاب البرلمان بعد أن أصبح غرفة واحدة هي الجمعية الوطنية في عهد الرئيس محمد عبد العزيز في انتخابات نوفمبر –ديسمبر 2013 وانتخابات سبتمبر 2018.

وتناول **الباب الثالث** والأخير نظام انتخاب المجلس المحلية (البلدية والجهوية) عبر تمهيد تنازل نظام انتخاب المجلس البلدية والمستشارين في عهد اللجنة العسكرية للخلاص الوطني أ] من 1986 إلى 1990. وتطرق الفصل الأول لنظام انتخاب المجلس البلدية في عهد الرئيس معاوية الطايع في يناير –فبراير 1994 و يناير – فبراير 1999 وأكتوبر 2001. وخصص الفصل الثاني من هذا الباب لنظام نتخاب المستشارين البلديين في الفترة الانتقالية أي انتخابات 19 و 26 نوفمبر 2006. فيما استعرض الفصل الأخير من الدراسة لنظام انتخاب المجالس البلدية والجهوية في عهد الرئيس محمد عبد العزيز أي انتخاب المستشارين البلديين في نوفمبر- ديسمبر 2013 و نظام انتخاب المجالس البلدية والجهوية في سبتمبر 2018.

فصل تمهيدي: الإطار النظري والمفاهيمي

تعدُّ أنظمة الانتخاب اليوم حجر الزاوية في الأنظمة الديموقراطية حيث تتيح للمواطنين اختيار ممثليهم ومساءلتهم. وتتجسّدُ الأنظمة الانتخابية من خلال عملية التصويت التي هي إحدى الآليات المهمة في حقل المناقشات العامة والأكاديمية حيث تسمح للمواطنين بمكافأة المنتخبين الجيدين ومعاقبة المنتخبين ذوي الأداء السيء واختيار الممثلين الذين يرون أنهم الأمثل للقيام بالمهمات المسندة إليهم ومحاسبتهم عند الحاجة. ومن المعروف أن الأنظمة الانتخابية تنص عليها القوانين الانتخابية والتي هي عبارة عن مجموعة واسعة من القواعد ليست على نفس الدرجة من الأهمية، ومن بين أهم هذه القواعد تلك التي تمكّن من تحديد الفائز أو الفائزين في المنافسة الانتخابية تلك القواعد التي تسمى في الغالب النظام الانتخابي أو بعبارة أخرى نمط الاقتراع[1].

وقد ذهبت الدراسات الحديثة في العقود الأخيرة إلى استحداث فروع بحثية حول ما بات يعرف اليوم بالهندسة الانتخابية[2] أو Electoral engineering إذ ترى الدكتورة بيبا نوريس Pippa Norris أن الحقبة الراهنة تشهد الاهتمام المتزايد والكبير بهذا الحقل حيث تمّ إدخال الإصلاحات لتحقيق أهداف مثل الوصول إلى أكبر قدر من مساءلة المنتخبين والحكومات سواء كان النظام الذي وصلت عبره إلى السلطة نظاما للأكثرية أو النسبية أو نظام انتخابي آخر. وذلك لما اتضح من تأثير ونتائج لإصلاح وتطوير أنظمة الانتخاب وذلك في مجال التمثيل السياسي والسلوك التصويتي[3].

وتؤثرعناصر النظام الإنتخابي في النظام السياسي وبناء الديموقراطية وفي المشاركة السياسية وفي الأحزاب السياسية والهيئات المنتخبة والمناصب الانتخابية من ناحية القوة والتنظيم، وفرص مرشحي الأحزاب والمرشحين المستقلين في الانتخابات. ومن بين أهم عناصرالنظام الانتخابي تلك التي تترجم الأصوات المطروحة في صناديق الإقتراع إلى مقاعد نيابية مكتسبة بطريقة تناسبية. ويتوقف الأمر إلى حد بعيد على مدى قوة المنطقة الإنتخابية بمعنى عدد الأعضاء الذين سيتم إنتخابهم في كل دائرة إنتخابية[4]، وعلى طبيعة المناصب الانتخابية التي يتم التنافس عليها.

فماهي الديموقراطية؟ وماهي الانتخابات ونظمها؟ وماهي العلاقة بين التطور الديموقراطي والانتخابات؟ وماهي أشكال الأنظمة الانتخابية وماهي أنواعها وعائلاتها الرئيسية؟ وماهي الأنظمة الانتخابية المطبقة في موريتانيا؟ وهل ساهمت في استقرار الأوضاع السياسية والسير بنظام الحكم إلى المشاركة الواسعة وإلى

---

[1] Louis Massicote, Les systèmes électoraux dans les pays démocratiques, l'actualité économique, Revue d'Analyse Economique, Vol. 93 n° 1-2, mars-juin 2017, p 23,

[2] عبد العالي عبد القادر، الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية، فيد فاتر السياسة والقانون، المجلد 6، العدد 10، ص ص 315-328 في الرابط https://bit.ly/36R1MO5 (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018)

[3] Pippa Norris, Electoral engineering : Voting rules and political behavior, https://bit.ly/334eZ2w (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).

[4] شبكة المعرفة الانتخابية، تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب والمرشحين، في الرابط https://bit.ly/345JlCc (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).

ترسيخ الديموقراطية؟ أم أنها أبقت النظام السياسي على طبيعة السلطوية المركزية أو ما يسميه البعض التسلطية الانتخابية Electoral authoritarianism[1] والتعددية التسلطية.[2]

نتناول في المباحث التالية الديموقراطية والانتخابات الديموقراطية وعائلات الأنظمة الانتخابية في البلدان المختلفة والأنظمة الانتخابية المتبعة في مختلف أنواع الانتخابات في موريتانيا..

[1] حول هذا التصنيف Marlies Glasius, What authoritarianism is . and is not: A practice perspective في الرابط: https://bit.ly/3j77hLN (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).

[2] أيمن إبراهيم الدسوقي، الانتخابات المصرية في ظل التعددية التسلطية وما بعدها (1976-2012)، مجلة دراسات شرق أوسطية، العدد 60، في https://bit.ly/3a3RwTP (آخر تصفح في 8 فبراير 2021).

المبحث الأوّل: الديموقراطية والانتخابات الديموقراطية

يتطرق هذا المبحث الأول لمفهوم الديموقراطية وعلاقته بالانتخابات والنظام الانتخابي بصفة عامة والتأثير المتبادل بين الديموقراطية ونظم الانتخاب وعلاقة ذلك بعمل النظام السياسي. ويتناول في نقطة أولى النظام الديموقراطي وفي نقطة ثانية ماهية الانتخابات الديموقراطية ومتطلباتها في إطار دراسة أنظمة الانتخاب.

المطلب الأول: النظام الديموقراطي

ارتبط ظهور الديموقراطية التمثيلية أو النيابية في أوروبا في بداية القرن الثامن عشر بنظرية السيادة الشعبية، وذلك لصعوبة تطبيق الديموقراطية المباشرة والإجراءات المرتبطة بها. وفي القرن العشرين نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على اعتبار أن إرادة الشعب هي إرساء لنفوذ السلطات العامة، وعلى هذه الإرادة أن تعبر عن نفسها من خلال انتخابات نزيهة تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام ومتساو وبتصويت سري أو وفقا لعملية معادلة تضمن حرية التصويت.[1]

وفيما بعد أكدت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2] على حق المواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، فيما أكد الميثاق الإفريقي حول الديموقراطية والانتخابات والحكم الصادر في 30 يناير2007 في مادته الثالثة، الفقرات الرابعة والسادسة على وجوب تنظيم الانتخابات والاقتراع العام بشكل دوري وأن تكون هذه الانتخابات حرة وشفافة ونزيهة وعلى أهمية المساواة في ولوج المناصب الانتخابية بين الرجال والنساء ورفض تغيير الحكم بصفة غير دستورية سبيلا إلى ترقية وتعزيز الديموقراطية التعددية[3]. وأشار الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن اتحاد البرلمان الدولي في باريس 26 مارس 1994 إلى أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، ويعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل. ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين وأن يكون لصوته نفس الثقل لأصوات الآخرين، وأن تضمن له سريّة الاقتراع[4].

والديمقراطية طريقة في الحكم معترف به عالميا، كا أنها هدف يرتكز على القيم المشتركة لشعوب العالم بغض النظر عن الفروق والاختلافات الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي حق أساسي للمواطن ينبغي أن يمارس في ظل الحرية والمساواة والمسؤولية مع احترام التعدد في الآراء ومراعاة

---

[1] أشار ألدستور الموريتاني في ديباجته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] صادقت الجمهورية الإسلامية الموريتانية على العهد بموجب القانون 027-99 بتاريخ 20 يوليو 1999. الجريدة الرسمية، العدد رقم 1326 بتاريخ 9 ديسمبر 2014.

[33] صادقت عليه موريتانيا في 7 يوليو 2008، انظر الميثاق الإفريقي على الرابط: https://bit.ly/366nUDN (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).

[4] انظر الإعلان في الرابط: https://bit.ly/3cCrGWz (آخر تتصفح في 26 ديسمبر 2018)

المصلحة العامّة، وهي بذلك مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه ، وأسلوب من أساليب الحكم ينبغي تطبيقه[1]، لأنها تهدف إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وتوطيد الاستقرار الوطني والسلام الاجتماعي.

وتنقسم الديموقراطية إلى عدة أشكال فمنها الديموقراطية المباشرة القديمة في المدن اليونانية والديموقراطية النيابية والديموقراطية شبه المباشرة والديموقراطية الليبرالية والديموقراطية التوافقية. كما أن لها سمات ومكونات منها وجود دستور يحكم ومبدأ سيادة القانون وحرية التعبير وإبداء الرأي وحرية تكوين الأحزاب السياسية واستقلال السلطة القضائية. وذلك بالإضافة إلى تنظيم الانتخابات الحرة والعادلة ووجود حكومة يمكن مساءلتها ووجود مجتمع ديموقراطي وتوافر قيادة جيدة ونزيهة وتحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية وتكافؤ الفرص.

ولا شك أن الكثيرين متفقون على تلازم العلاقة بين الديموقراطية والانتخابات[2]، فلا يمكن أن تتحقق الديموقراطية أو يحدث الانتقال إلى النظام الديموقراطي بدون إجراء انتخابات دورية نزيهة وشفافة وحرة ولكن الانتخابات وحدها ليست كافية لتحقيق الديموقراطية أو الوصول إلى مرحلة الانتقال الديموقراطي، بل هناك عدّة شروط ومتطلبات أخرى ليس أقلها أهمية التداول السلمي على السلطة والوصول إلى مرحلة من دولة المواطنة ووعي المواطنين ومساءلة المنتخبين في إطار آليات الديموقراطية المعروفة الأخرى.

وبعد نهاية الحرب الباردة والصراع بين الغرب والشرق شهد العالم ما سمي حينها الموجة الثالثة من التحول الديموقراطي كما سمّاها المفكّر الأمريكي صمويل هنتجتون والتي بدأت بالنسبة له مع نهاية الحكم العسكري في البرتغال في العام 1974.

ويرى هنتجتون أن تاريخ الديموقراطية في العالم ليس عبارة عن حركة تقدم بطيئة مستمرة وإنما على شكل موجات متلاحقة من التقدم والانطلاق أو التراجع والإنكفاء. وقد بدأت أولى هذه الموجات في أعقاب الثورة الأمريكية (1776م) والثورة الفرنسية (1789) ثم حدث تحول جماعي نحو الديموقراطية، والموجة الثانية ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وشملت بلدان ألمانيا الغربية سابقا والنمسا وإيطاليا واليابان وفي أوائل الستينات كانت الموجة الثانية قد استنفدت طاقتها وتبعها انهيار الديموقراطية في عدد من الدول حيث بدأت الموجة الثالثة مع الانقلاب العسكري في البرتغال (ثورة القرنفل) ثم شملت كلا من اليونان وإسبانيا في أوروبا وامتدت لتشمل أمريكا اللاتينية وبعض بلدان آسيا كالفلبين وكوريا الجنوبية وبانتهاء الحرب الباردة

---

[1] آلان تورين، ماهي الديموقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقليات؟، ترجمة حسن قبيسي، بيروت: دار الساقي 1994؛ و آرنستات س، تناقضات الديموقراطية، ترجمة مها بكير، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2002.

[2] حول العلاقة بين الديموقراطية والانتخابات أعمال المؤتمر الدولي حول الديموقراطية والانتخابات في العالم العربي، الديموقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014 و Pascal Mukonde Musulay, Démocratie électorale en Afrique Subsaharienne, Entre droit, pouvoir et argent, Génève, Globethic.net African Law 4, 2016. في الرابط https://bit.ly/3dyUvWj. (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).

وانهيار الاتحاد السوفيتي انتقلت السلطة في عدد من دول أوروبا الشرقية نحو الديموقراطية وبات حوالي ثلاثين دولة في أوروبا وآسيا وأمريكا اللاتينية مع التوجه العالمي نحو الديموقراطية.[1]

ولم تكن المنطقة الإفريقية والعربية بمعزل عن هذا التيار حيث تأثرت المنطقة آنذاك بما يعرف بخطاب قمة لابول بين فرنسا ومستعمراتها السابقة في إفريقيا Discours de La Baule وما تبعها من إجراءات يعتبرها البعض ضمن سياسية "المشروطية" Conditionnalité تعبيرا عن ربط تقديم المساعدات الاقتصادية والمالية لهذه الدولة في ذلك الوقت بما تحرزه الدول المستعمرة من قبلها سابقا من تقدم في مجال الحكم الديموقراطية والتعددية السياسية والحزبية وما ينجرّ عنها من نظام ليبرالية السوق في خضم سياسات جهات التمويل الدولية من البنك وصندوق النقد الدوليين وبرامج الإصلاحات المقترحة من قبلهما لتجاوز الاختلالات الاقتصادية داخل هذه البلدان[2].

ويذهب آخرون في اتجاه مختلف حيث يقللون من حجم التأثير الخارجي في عمليات التحول السياسية وينحازون بصفة خاصة إلى تأثير العوامل الداخلية، وإن كانت هذه الأخيرة بالنسبة لهم لن تحدث تأثير إلا إذا كانت الظروف الدولية مواتية لها وبالتالي فإن الاتجاه هنا يذهب إلى ما يسمى بالربط بين السياسة الداخلية والمحيط الخارجي فهما مع يستطيعان إذا ما تضافر اتجاههما وتناغمت أجنداتهما من أجل إحداث التغيير أن يقوما بذلك. زد على ذلك أنه في إطار تحليل الظواهر الاجتماعية السياسية فإنه لا يمكن الاعتماد على متغير واحد والقول إنه هو صاحب الأثر القوي والوحيد بل هناك العديد من العوامل إذا ما تشابكت فإنها تدفع عادة نحو إرساء أسس نظام قد يختلف في الدرجة والمستوى عن النظام الذي كان قائما قبيل الوضع الجديد.

وقد ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبرمسيرة المجتمعات الحديثة، بالإنتخابات كآلية لتجسيدها حتى أضحت تعد مدخلا للديمقراطية ووسيلة لإسناد السلطة. وهناك من يري أن للنظام الديموقراطي بصفة عامّة مقوّمات أساسية لابد من توافرها ويعدّد في ها الشأن الأركان التالية: - لا سيادة لفرد أو قلة والشعب مصدر السلطات، ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية الفاعلة، وقيام الأحزاب على قاعدة المواطنة وممارسة الديموقراطية داخلها وفيما بينها، ومبدأ التعاقد الاجتماعي المتجدد[3].

ويعني مفهوم الانتقال الديموقراطي الانتقال من نظام ذي طبيعة سلطوية أو شبه سلطوية إلى نظام ديموقاطي والعبور من حكم الغلبة حيث يسود خيار وقرار الفرد أو الأقلية باعتباره مصدرا للشرعية إلى حكم حديث يتم فيه التمكين للأكثرية من الشعب وليس لفرد أو قلة منه، والانتقال سابق بالضرورة لعملية التحول

---

[1] المعهد المصري للدراسات السياسياة والاستراتيجية، التغيير السياسي، المفهوم والأبعاد 10 إبريل 2016 في الرابط https://bit.ly/3iQDJ40 (آخر تتصفح في 26 ديسمبر 2018).

[2] د. بتار ولد اسلك، المكانة الديموقراطية في العلاقات الموريتانية الفرنسية، في الرابط https://bit.ly/34KBZV8 (آخر تصفح في 13 يناير 2019).

[3] علي خليفة الكواري، الإنتقال إلى الديموقراطية في البلاد العربية، في الرابط https://bit.ly/3cxx5hI (آخر تصفح في 13 يناير 2019).

الديموقراطي. بينما يرتبط مفهوم التحول الديموقراطي ببعض المفاهيم الأخرى مثل الإصلاح السياسي والانتقال الديموقراطي، وقد حدّد صمويل هنتجتون ثلاثة أنماط وآليات للتحول الديموقراطي هي: التحوّل من أعلى، التحوّل الديموقراطي عن طريق التفاوض، والتحوّل من أسفل.[1] وبصفة عامة يعني التحول الديموقراطي تغيير النظام من صبغة غير ديموقراطية إلى صبغة أخرى أكثر ديموقراطية. وبالطبيعة فإن التحول الديموقراطي عملية ذات سيرورة تتحول المجتمعات بموجبها عبر تغيير في مؤسساتها السياسية وتوجهاتها وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطات التشريعية والتنفيذية وشرعية السلطات السياسية. ويتم في هذه المرحلة القضاء على ركائز النظام السلطوي وتحوله إلى نظام آخر أو ظهور بديل جديد لهذا النظام.

وليست كل الانتخابات التي تشهدها دول العالم المعاصر ديمقراطية، إذ طور الحكام أساليب عدة للتلاعب بالانتخابات لتحقيق مقاصد غير تلك التي ترجى من وراء الانتخابات الديمقراطية. وتشير التجارب المعاصرة إلى أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجرى إلا في نظم حكم ديمقراطية، أي أن هناك متطلبات للانتخابات الديمقراطية يمكن تلخيصها في مبادئ رئيسية ثلاثة: هي تنظيم عمل مؤسسات الحكم استنادا للقانون، واعتماد مبدأ التداول السلمي, وتنظيم علاقة الحكم بالمواطنين على أساس المواطنة.[2]

فتنظيم عمل مؤسسات الحكم يجب أن يتم من خلال الاستناد إلى مبدإ حكم القانون، أي تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على حدّ سواء، ويوفر آليات محددة لصنع القرارات وللمساءلة السياسية ونظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم. كما ينبغي تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة وحق جميع القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ "الشعب مصدر السلطة"، وأن الحكومة تقوم بممارسة السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس لتحقيق مصالح فئة ما أو حزب معين.

وفي نفس الوقت العمل على تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة، أي تمتع كل فئات المجتمع بكل الحقوق والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام جميع المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية[3].

---

[1] إيمان أحمد، الديموقراطية والتحول الديموقراطي، الجزء الرابع، 20 مارس 2016، في الرابط https://bit.ly/36Qfb97 (آخر تصفح في 13 يناير 2019).

[2] عبد الفتاح ماضي، متى تكون الانتخابات ديموقراطية، في الرابط https://bit.ly/3lAgq0m (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).

[3] د عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديموقراطية، في الرابط https://bit.ly/2G0JqyX (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).

المطلب الثاني: الانتخابات الديموقراطية

تشير تقديرات إلى أن حوالي مليار شخص في العالم يدلون بأصواتهم في انتخابات ديموقراطية تنافسية لاختيار حكامهم وممثليهم في مؤسسات صنع السياسات واتخاذ القرارات. فالانتخابات اليوم هي الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي. أوهي الوسيلة لإسناد السلطة، حيث يتم بواسطتها اختيار الأشخاص الذين سيعهد لهم باتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة في الدولة، وهي سيلة لتنظيم علاقات الفئات المختلفة، وحسم الخلافات بينها بالطرق السلمية، كما تعتبر المعيار المحدد لشرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة.والانتخابات تعود إلى الشعب حيث تستند إلى أن للمواطن الحق في المشاركة في الحكم وإدارة الشؤون العامة في الدول. وهذا المعنى هو ما تشير إليه كل من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:"لكل شخص حق مشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمّأ مباشرة أو إمّا بواسطة ممثلين منتخبين يخترون في حرية،.... إلخ''والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: يكون لكل مواطن... الحقوق التالية....: ...أن يشارك في إدارة الشؤون العامّة إما مباشرة أوبواسطة ممثلين يختارون في حرية...." وفي الصكوك الدولية الأخرى.

وإذا كانت الديمقراطية بمفهومها الواسع تعني حكم الشعب ومن اجل الشعب، فإن الانتخاب هو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى مبتغى حكم الشعب لفرز أفضل العناصر كفاءة ليكونوا ممثلين مخلصين ينفذون ما يطمح إليه الشعب.[1] ويعني الانتخاب تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم. وفكرة الانتخاب ليست بالغائرة في جذور التاريخ، إنما هي حديثة التأسيس والصياغة. وأول ما ظهرت في انكلترا إثر نشوب الخلاف التاريخي بين النبلاء وممثلي المدن، مما أدى إلى قيام ممثلي المدن أن يعقدوا اجتماعاتهم في قاعة منفصلة ومارسوا أولى خطوات الانتخابات باختيارهم رئيس لمجلسهم لإدارة الجلسات والتحدث أمام الملك. وقد أثير جدل فقهي وسياسي حول الطبيعة القانونية للانتخاب، لذلك ظهرت عدة آراء متباينة حاولت معالجة طبيعة الانتخاب:[2]

الانتخاب حق شخصي: أي انه حق لكل فرد في المجتمع، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب. لكن وعلى إثر اعتبار أن الانتخاب حق شخصي يجب الانتباه إلى الحقيقة التالية، فما دام أنه كذلك فلا يمكن إلزام الفرد بأي التزام كان . فهو حر في أن يمارس هذا الحق ويشترك في العملية الانتخابية أو أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه. ويلاحظ أن هذا المبدأ ينسجم مع السيادة الشعبية.

[1] حق الانتخاب، القانون الدستوري في https://bit.ly/2GYeS0R (آخر تصفح في 26 ديسمبر 2018).
[2] نفس المرجع.

الانتخاب وظيفة اجتماعية: ظهر هذا الرأي بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادت الطبقة البورجوازية الفرنسية بمبدإ سيادة الأمة بدلا من مبدإ السيادة الشعبية. وبالتالي فإن الأفراد الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة ويؤدون وظيفة اجتماعية، وهم لايحصلون على هذا الحق أي حق تأدية الوظيفة وممارسة عملية الانتخاب إلا من خلال الدستور ومن القوانين التي لا تعترف بهذا الحق إلا لمن تراهم أهلا لذلك. ويلاحظ أن باستطاعة القوانين أن تجعل من عملية التصويت مسألة إلزامية ويمكن بالتالي فرض عقوبات إذا اقتضت الحاجة عند عدم التقيد بهذه العملية.

الانتخاب سلطة قانونية: يرى الكثير من الكتاب بان الانتخاب ليست بالحق الشخصي ولا بالوظيفة الاجتماعية، بل هو سلطة قانونية يؤسسها وينظم قواعدها الدستور ويوضح آليات تطبيقها لأجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه والحكام.

وفيما يتعلق بمفهوم هيئة الناخبين[1] فإنه يعني مجموعة المواطنين الذين يحق لهم المساهمة في الانتخاب مجموعة الشروط التي تتطلبها قوانين الانتخاب والتي يجب توافرها في كل ناخب ويلاحظ أن تحديد حجم هيئة الناخبين يتوقف على الفلسفة التي يعتمدها المشرع عند وضع قانون الانتخاب:[2]

العمر: استقر الرأي الذي يقول إن بلوغ سن الرشد المدني يخول الإنسان ممارسة جميع التصرفات القانونية والتي ترتب له الحقوق وتضع عليه الالتزامات، فأصبح من البديهي والحال هذا أن يكون سن الناخب وكحد أدنى أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني.

قيد الجنس: ظلت النساء محرومات من حق الانتخاب لفترة طويلة من الزمن وهذه الظاهرة اختفت تقريبا في جل دول العالم.

التعليم : تشترط بعض القوانين أن يكون الناخب على درجة معينة من التعليم ليتسنى له الدخول في العملية الانتخابية وبهذا يتم استبعاد الأميين عن الانتخاب.

العنصر، الثروة: هذان القيدان أصبحا لا مكان لهما في الوقت الحاضر، وكانت آخر التجارب في دولة جنوب إفريقيا حيث كان نظام الفصل العنصري لا يسمح للأفارقة ذوي البشرة السوداء بممارسة حقهم بالانتخابات.

أما الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين فهي:

الجنسية: تشترط جميع القوانين الانتخابية في العالم تقريبا أن يكون الناخب من مواطني الدولة، أي حاملا لجنسيتها ، وتمنع الأجنبي المقيم على أراضيها من المشاركة في التصويت.

الأهلية العقلية: يجب أن يكون الناخب متمتعا بكامل قواه العقلية، ولكي لا يساء هذا الحق لابد أن يثبت الجنون أو العته بحكم قضائي سابق ليوم الانتخاب.

---

[1] حق الانتخاب، في: منتدى الحقوق والاستشارات القانونية https://bit.ly/360SME6 (آخر تصفح في 15 أكتوبر 2019).

[2] حق الانتخاب، في: أبحاث علمية https://bit.ly/3j4mVaP (آخر تصفح في 15 أكتوبر 2019).

وبعد حصر الأسماء والذين تنطبق عليهم الشروط التي أقرها القانون يتم إعداد قوائم أو جداول انتخابية تتضمن تلك الأسماء وتنشر وتعلق في أماكن يتمكن المواطن البسيط من الوصول إليها قبل إجراء كل عملية انتخابية. وتسجل الاعتراضات خلال مدة معقولة يحددها قانون الانتخاب وأمام الجهة التي أوكل لها هذه المهمة. ويكون الاعتراض سلبيا أو ايجابيا، فالاعتراض السلبي يكون على شخص قد تم إدراجه ضمن قوائم الناخبين بهدف استبعاده لعدم توفر شرط أو مجموعة من الشروط فيه، أما الاعتراض الايجابي فيتضمن طلب إدراج اسم لم يتم تضمينه الجدول لأي سبب كان.[1]

وقد أكدت الصكوك الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994، والميثاق الإفريقي للديموقراطية والانتخابات والحكم الرشيد الصادر سنة 2007 أنه لكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية والتي هي بمثابة مبادئ رئيسية لكل عملية انتخابية وهي كذلك شروط أساسية لتأمين ديمقراطيتها: - حق الشعوب في إجراء الانتخابات، والمشاركة في الترشح والتصويت، بمعنى أنه يجب أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة. - يجب أن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار والتساوي بين الناس في ثقل الصوت، وسرية التصويت، وصحة فرز البطاقات. - يجب أن تجري الانتخابات بصفة دورية. - يجب أن تجري الانتخابات ضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين. - أن يتم تحديد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة الناخبين. - يجب أن تشرف وتمارس مراقبة العمليات الانتخابية سلطات أو هيئة إنتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة حتى تكفل نزاهتها، و يجب أن تكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية. - التنافسية الشريفة في الانتخابات . - حرية الدعاية الانتخابية .

وتحظى الانتخابات بأهمية وعدة مزايا، فهي :[2] صك شرعية تتمتع بها السلطة المنتخبة: فشرعية الحكومة وتبرير ممارساتها وسياساتها تستند إلى قاعدتها الانتخابية ولذلك تحرص كل الحكومات الاستبدادية والديمقراطية على التمسك بالانتخابات وإن كانت شكلية. كما أنها وسيلة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة الشعبية: فهي تعطي فرصة لكل شخص للمساهمة في عملية الممارسة السياسية واختيار صانعي القرار، وتمكنه من التعبير عن رأيه والاختيار بين البدائل المطروحة أمامه. وهي أيضا تنمي انتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه: فهي تعطي المواطن فرصة للإفصاح عن رغبته في اختيار المسئولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب وجهة نظره، وتعزز شعوره بالكرامة والقدرة على التأثير وتحقيق الذات. كما أن الانتخابات وسيلة لحث المسئولين على الشعور بالمسئولية: فهي تجعل المسئولين خاضعين لمحاسبة ناخبيهم، وذلك بالتهديد

[1] نفس المرجع السابق.

[2] د. محمد الحلوة، د.عثمان الرواف ونظام بركات، مبادئ علم السياسة، الرياض: العبيكان للنشر، 2010 ص 209.

بسحب التأييد لهم في دورات الانتخابات المقبلة إذا لم يقوموا بواجباتهم ومحاولة إرضاء الناخبين الذين يتحكمون بمستقبلهم السياسي.

ويجب أن تأخذ صياغة النظام الانتخابي في الاعتبار الأهداف التالية[1]: ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة. والتأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة. و تشجيع التوافق بين أحزاب متناقضة من قبل. و تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. و تشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة. وتنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين. وتشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية. وبلورة معارضة برلمانية. ومراعاة طاقات البلد الإدارية والمالية. وتشجيع المواطنين على المشاركة ولذلك لا بد من تسهيل الإجراءات على المواطنين وتحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية وتشجيع التنمية السياسية والتعددية الحزبية.

ولهذا مهما كانت أية عملية انتخابية نزيهة ومنتظمة فإن نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به. وبما أن اختيار النظام يتأثر غالبا باعتبارات سياسية فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية بالأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم والتجارب المختلفة في هذا المجال. وقد قامت خلال العقد الماضي عشرات البلدان بتغيير وتطوير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان الغربية.

ويحدد دستور الدولة النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة في إجراء انتخاباتها العامة وتشكيل برلمانها. و يعكس قانون الانتخابات العامة بآلياته وإجراءاته شكل النظام الانتخابي الذي تبناه دستور الدولة. وتقتضى الممارسة الديمقراطية مشاركة أغلب المواطنين على الأقل بوعى وإيجابية فى صياغة السياسات والقرارات، واختيار الحكام وأعضاء المؤسسات التمثيلية على الصعيدين المركزى والمحلى. كما تستوجب حرية المواطنين فى تشكيل الجماعات السياسية، أو المشـاركة فيهـا، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ويعد التصويت فى الانتخابات أحد أهم المؤشرات لقياس درجة المشاركة السياسية فعن طريقه يختار الشعب قادته وحكامه، كما أنه هو الوسيلة التى من خلالها يحاول المواطنون التأثير على السياسة العامة. و بالتالى صنع القرار السياسى ، كما أنه يعد المصدر الذى يستمد منه النظام السياسى شرعيته . ومن الناحية الفعلية، يكاد التصويت يكون الشكل الوحيد للمشاركة السياسية لمعظم أفراد الشعب[2].

والانتخابات إذا آلية مشروعة ومقبولة لتحقيق التحول السياسى وإنجاز التغيير السياسى على نحو سلمي، ونقل رغبات ومطالب المواطنين إلى الحاكمين ليتسنى تحويلها إلى مخرجات سياسية. وهي أداة لحسم التناقضات والصراعات القائمة فى المجتمع، ولمحاسبة شاغلى السلطة بشكل دورى، وضمانة لتقاسم

[1] كرم خميس، الديموقراطية والانتخابات في العالم العربي، أعمال المؤتمر الدولي، القاهرة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص ص 110-111.

[2] د. مازن حسن، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة لأنواعها وآثارها والانعكاسات على السياق المصري،القاهرة: مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات ط1، 2011، ص 75.

السيطرة على السلطة بين الجماعات المختلفة وفقاً لأوزانها النسبية. وهي بذلك تعد أفضل صور المشاركة وأكثرها فاعلية. وتعتبر مؤشراً جيداً على مدى التطور الديموقراطى، والوسيلة الوحيدة الكفيلة ليس فقط لدفع هذا التطور فحسب وإنما لصيانته وتأمينه أيضاً، وهو ما لا تتيحه ولا تستطيعه وسائل وقنوات المشاركة السياسية الأخرى.

وتحتل دراسة الانتخابات حيزاً متميزاً فى العلوم الاجتماعية عموماً، والعلوم السياسية خصوصاً. فالانتخابات العامة هى انعكاس مباشر للتاريخ السياسى للمجتمع فى لحظة تاريخية معينة، وليست مجرد آلية للتغيير السياسى الدورى إذ تسلط أضواء كاشفة على الكيفية التى يعمل بها النظام السياسى والاجتماعى، كما تفصح عن خصوصياته ومشكلاته وعوامل قوته ومواطن ضعفه، ذلك أن الانتخابات العامة تنطوى على حالة من الفوران المجتمعى التى تعبئ فيها كل القوى طاقاتها وقدراتها بهدف إيجاد موقع لها فى الهيكل الرسمى للنظام السياسى أو توسيع هذا الموقع فى البرلمان والمستويات النيابية الأخرى.[1]

وتتوقف أهمية عملية الاقتراع بالنسبة للمشاركة على مدى كونها أداة لتحقيق مشاركة فعالة. بمعنى مدى فاعلية عملية التصويت فى تحقيق تأثير فعلي على عملية صنع السياسات العامة أو على مخرجاتها. وعلى ذلك فثمة محددات وعوامل عديدة تحول دون أن تكون عملية التصويت وسيلة جادة وفعالة فى تحقيق الهدف المطلوب وهو التأثير على صنع القرار السياسى. الأمر الذى يجعل من الانتخابات شكلاً يفتقد المضمون. وإزاء هذه القيود التى يمكن أن تعرقل تحقيق مشاركة فعالة من خلال التصويت يمكن الاعتماد على مؤشرين يكشفان عن مدى نزاهة الانتخابات وحيادها. بل ويرى البعض فى توافرهما ضماناً لإحداث تلك الفعالية؛ وهما: درجة المنافسة الانتخابية أو التنافسية، وطبيعة التمثيل أوالتمثيل العادل.[2] وهما مؤشران يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بتلك القواعد والضوابط التى تحكم سير العملية الانتخابية وتحدد شكل المنافسة خلالها، أو ما يصطلح على تسميته بالنظام الانتخابى. وبالتالى فإن النظام الانتخابى فى بلد ما يعد أحد العوامل التى تحدد مدى اهتمام المواطن بالحياة العامة والتى تؤثر على شكل النظام الحزبى ودرجة الاستقرار الحكومى.

وقد صارت قضية تطوير النظام الانتخابى فى قلب دائرة الاهتمام والجدل السياسيين. فقد تيسرت سبل الالتفاف حول ضوابط النظام الانتخابى ليصير بمثابة أداة لإقرار الأوضاع القائمة التى تكرس هيمنة الحزب الحاكم بصورة أو بأخرى. وهكذا، فقد يجري تغيير النظام الانتخابى وتحويله ليصبح أداةً فى يد السلطة أكثر من كونه أداة فى يد المحكومين، وبالأحرى القوى السياسية المعارضة. ومن ثم تتأتى أثاره السلبية على تلك القوى والتيارات.

والحقيقة إن فاعلية تطبيق نظام انتخابى ما تتوقف على العديد من المحددات التى قد تؤدى به إلى دعم المسيرة الديموقراطية، أو أن يصير بمثابة عقبة تقف في سبيل التحول الديموقراطى. وتأتى إرادة النظام

---

[1] هالة محمود عبد العال، تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية،القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2017، ط1 ص 13.

[2] د. شليغم غنية، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص 185.

السياسى فى تحقيق الديموقراطية ودفعها نحو التقدم والازدهار فى مقدمة تلك لعوامل؛ فبوجودها قد يتأتى لنظام غير متطور أن يكون أصدق تعبيراً، وأكثر تمثيلاً لإرادة الناخبين من نظام انتخابى متطور يفتقد تلك الإرادة. بل إن الأخير قد يُستخدم من قِبل السلطة للحد من احتمالات التطور الديموقراطى.

والقوانين المنظمة للانتخابات هي القواعد القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية، التي تتناول في مجملها القضايا المتعلقة بالعمليات الانتخابية بتفصيل ودقة لضمان وضوح وحيادية القانون بين الأطراف المتنافسة بحيث لا يتم تفضيل أولئك الموجودين في السلطة على غيرهم. حيث تتألف هذه القواعد من مجموعة واسعة من النصوص يمكن تصنيفها على درجات، بحسب الترتيب التالي: - المواثيق و الصكوك الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994 والميثاق الإفريقي حول الديموقراطية والانتخابات. - القواعد الدستورية. قوانين الانتخاب. والأنظمة الإدارية التي هي على درجة أدنى من القوانين أي تلك الصادرة عن الإدارة العامة للدولة وعن الهيئات الخاصة المكلفة بإدارة الانتخابات[1].

ويحتوي القانون المنظم للانتخابات على مقومات العملية الانتخابية وتتمثل في نوع النظام الانتخابي وحق الاقتراع وسجل الناخبين والقواعد المنظمة للأحزاب والمرشحين وكيفية إدارة الحملات والعمليات الانتخابية، وعادة ما يشمل القانون المنظم للانتخابات العناصر التالية[2]:

- ✓ نوع النظام الانتخابي :يمكن تعريف النظام الانتخابي كمجموعة أحكام تنظيمية لها تأثير مباشر في تحويل الأصوات إلى مقاعد؛ بتعبير آخر، يمكن أن تولّد هذه الأحكام نتائج مختلفة، على صعيد التمثيل، انطلاقاً من عدد الأصوات نفسه. وعليه، فإنَّ قرارات المشرّعين فيما يخصّ نوع النظام الانتخابي هي قرارات أساسية .
- ✓ حقّ الاقتراع المضمون :يجب أن يكون حقّ الاقتراع عاماً، بحيث يتمّ تدارك كلّ حالة متعذِّرة التبرير من حالات التمييز أو حرمان حقّ الاقتراع. وهذا يعني أن أيّ سحب لحقّ الاقتراع لا يمكن أن يُبنى على أحكام مسبّقة، وأن أسباب السحب المقبولة يجب أن تعلَّل بطريقة حصرية، وأنها يجب أن تسعى، في جميع الأحوال، للحفاظ على حرية وعدالة التعبير عن الإرادة الجماعيَّة .
- ✓ وضع سجلّ للناخبين :إنّ مسك سجلّ بأسماء الناخبين هو عنصر حاسم في الممارسة الكاملة لحقّ الاقتراع، فالسجلّ يحدّد مَن يحقّ له التصويت في انتخاب ما .لذا، من المهم جداً أن يُعاد النظر باستمرار في المعطيات التي يحتويها، وأن يتمّ التأكّد من أن التسجيلات الجديدة وعمليات الشطب مثبتة فيه، وأن يجري استبعد التسجيل المزدوج .ثم إن إعلان المعطيات التي يتضمّنها السجلّ أمر إلزامي من أجل ضمان حق الاقتراع للجميع وتأمين شفافيَّة العملية وعدالتها .

---

[1] الدكتور كمال الأسطل، منهج تحليل الهندسة الانتخابية، في الرابط https://bit.ly/30kOXaB (آخر تصفح في 15 أكتوبر 2019).

[2] https://bit.ly/2RZhJsT (آخر تصفح في 15 أكتوبر 2019).

- ✓ النشر والاعتراض: وهي عملية ضرورية لضمان سلامة سجل الناخبين النهائي من الأخطاء وانتهاك حقوق بعض المواطنين أو إعطاء الحق لمن لا يستحق.
- ✓ الأنظمة الخاصة بالأحزاب السياسية و المرشحين وإدارة الانتخابات :إن إجراء الانتخابات يستلزم اتّخاذ قرارات عدة في أيّ وقت ينبغي إطلاق الانتخابات، كيف ومتى تُعلن النتائج، مَن يستطيع أن يترشَّح، مَن يستطيع تقديم مرشحين وبأية شروط، وما هي الأنشطة المقبولة في أثناء حملة انتخابية لالتماس أصوات الناخبين، أيّ نوع من المساعدة الرسمية والخاصة يمكن أن يتلقّاها المرشحون والأحزاب، وكيف يجب أن تتمّ عمليات الاقتراع؟.
- ✓ ومما يجب قبل إجراء أيّ انتخابات أنه على الأشخاص الراغبين في تقديم ترشيحاتهم إبلاغ المسئولين بذلك .وبعد التحقّق مما إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفين الشروط المطلوبة، يعلن المسئولون أسماء المرشحين الذين سيلتمسون أصوات الناخبين. وأحياناً، يجب أن تتوافر في المرشحين والأحزاب شروط إضافية ليستحقوا بعض أشكال المساعدة الرسمية مثل تمويل الحملة، إعلانات في وسائل الإعلام، استخدام أماكن أو منشآت عامة...الخ. والغاية من فرض هذه الشروط هي التحقّق من جدّية أهداف المرشح والحيلولة دون تكاثر المرشحين الذين يفتقرون إلى تنظيم انتخابي أساسي.
- ✓ عمليات الفرز: وهي العمليات الأخيرة التي تنجز الانتخابات بانتهائها ويتم التعرف على الأشخاص الذين حازوا ثقة الناخبين وتحملوا أمانة وعبء المؤسسة التي انتخبوا لتمثيلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين المنظمة للإنتخابات تتناول الأمور والمسائل مثل: - ما يتعلق بالمؤسسة المنتخبة وعدد أعضائها...الخ . - مدة ولاية المنتخبين في المؤسسة. - طريقة تشكيل الجهة المشرفة على العمليات الانتخابية. - طريقة تحديد الدوائر الانتخابية وعددها. - تشكيل الإدارة الخاصة بالانتخابات وتحديد اختصاصاتها. - تحديد العمليات الانتخابية والإجراءات السليمة المتبعة.

وفي معظم بلدان العالم ينتشر مبدأ الاقتراع العام نتيجة انتشار مبادئ الديمقراطية. إلا أن بعض المفكرين والسياسيين يعارضون تطبيق حق الاقتراع العام في دول العالم الثالث وينادون بضرورة تعليق حق الاقتراع بالكفاءة، معللين ذلك، أن الدول الديمقراطية والليبرالية لم تأخذ بنظام الاقتراع العام دفعة واحدة[1]، وإنما أخذت به على مراحل وكانت تتجه في كل مرحلة نحو توسيع دائرة هيئة الناخبين، وقد ارتبطت هذه المراحل التاريخية بمستوى معين من الوعي والكفاءة لدى عموم المواطنين . ولا شك أن هذه الدعوات تنطوي على خلق ديكتاتورية طبقة معينة بحجة الوعي والكفاءة وفرض إرادتها على الشعب. ولا يكون إتمام العملية الديمقراطية بحرمان فئات من الشعب بحق المشاركة، وإنما بفرض التعليم الإلزامي على المواطنين ونشر الوعي بقيم ومفاهيم الديمقراطية من خلال برامج إعلامية وتربوية تقوم بها مؤسسات الدولة .

[1] محاضرات قانون الانتخاب، في الرابط https://bit.ly/3ulB89a (آخر تصفح في 27 ديسمبر 2018).

ويعتبر البعض أن الأنظمة الانتخابية مرادفة للطريقة التي يتم فيها تحويل أو تجسيد وترجمة الأصوات في الانتخابات العامّة إلى مقاعد في مختلف الامناصب الانتخابية بداية من منصب رئيس الجمهورية إلى المقاعد البرلمانية والمستشارين في كل من المجالس الجهوية والمحلية.وعلى ذلك النحو فهي موضوع حيوي ومهمّ لأنها تؤثر في مفاتيح الحكم وديناميّاته، وعلى ذلك فالنظم الانتخابية توفر وسائل متعددة من التأثير لجذب أصوات الناخبين وتنعكس بالتالي على طريقة المنتخبين في الوفاء بعهودهم ومحاسبتهم من قبل هيئة الناخبين. فعلى سبيل المثال وفي دولة كاملة يتم فيها التصويت على لوائح حزبية مغلقة كما هو حال موريتانيا فإنه سيصبح رؤساء زعماء الأحزاب والقيادات السياسية لهم تأثير وقوة لا يمكن تجاهلها لكونهم من يختار المترشحين ويستطيعون ترتيبهم على النحو الذي يرونه مناسبا حسب تقديرهم الخاص، وعليه فإن النواب المنتخبين مثلا أو المستشارين البلديين يشعرون بالولاء إزاء هؤلاء القادة والامتنان لهم وبأنهم محاسبون فقط أمامهم أكثر من شعورهم بالوفاء للناخبين الذين صوتوا لهم وقد لا يعتقدون أن الناخبين يستطيعون محاسبتهم، كما أن مستقبلهم السياسي رهين بأيدي أولئك الزعماء على نحو يجعلهم تابعين لهم[1].

إنّ الأنظمة الانتخابية تحظى بالأهمية لعدّة أسباب: فهناك أولا إدراك واضح لتأثيرها في درجة انسجام/تشقق النظام الحزبي وبالتالي على فعالية الحكومة، كما أنها تساعد في إخماد أو إذكاء النزاعات، أضف إلى ذلك أنها تساعد في صياغة مخرجات السياسة العامة للدول وكل من سلوك وحوافز الهياكل لدى الفاعلين السياسيين.

والانتخاب عموما ينقسم إلى أنواع منها الانتخاب المقيد والانتخاب العام وكذا الانتخاب المباشر وغير المباشر وأخيرا الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة. فالانتخاب المقيد هو طريقة تحصر حق الانتخاب في أصحاب الثروة أو أولئك الذين يتمتعون بمستوى ثقافي معين أي تقرير حق الانتخاب بدون تقييده بشرط نصاب مالي أو شرط الكفاءة[2]. أما الانتخاب العام فهو انتخاب عام سري ومتساو، وهو حق من الحقوق التي تمارس من قبل كل المواطنين، وهو عكس الانتخاب المقيد لأنه أكثر ديمقراطية وشروطه خارجة عن النصاب المالي والكفاءة العلمية.

وبالنسبة للانتخاب أو الاقتراع المباشرفإنه يقتصرعلى انتخاب الممثلين بصفة مباشرة أي اختيار الحاكم دون واسطة . و يتم عبر مرحلتين، المرحلة الأولى: تقتصر على انتخاب الناخبين، والمرحلة الثانية يتولى فيها الناخبون بدورهم انتخاب مندوبين عنهم ثم يقوم هؤلاء المندوبين باختيار النواب في البرلمان. فيكون الاقتراع مباشرا إذا كان الناخب يختار بنفسه نائبه في البرلمان دون وساطة، إما الانتخاب الغير مباشر فيكون عندما يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم باختيار النواب. ومن أبرز الدول التي تأخذ

---

[1] Alina Rocha Menocal, Why Electoral systems matter: an analysis of their incentives and effects on key areas of governance, https://bit.ly/3i41lwf .(2018 ديسمبر 27 آخر تصفح في)

[2] د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، ص 100.

بالانتخاب غير المباشر الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم انتخاب الرئيس بطريقة الانتخاب غير المباشر، كما تأخذ سويسرا أيضا بنظام الانتخاب غير المباشر، إذ يتم انتخاب الحكومة السويسرية والمجلس الفيدرالي بطريقة الاقتراع غير المباشر بواسطة أعضاء البرلمان في جلسة مشتركة لانتخاب الحكومة والمجلس الفيدرالي [1]. وبهذا يصبح الاقتراع غير المباشر وسيلة تتسم بعدم الديمقراطية لأنها تحول بين الناخب واختيار نائبه، وتصبح السلطة لصالح عدد قليل من الناخبين أوالمندوبين.

أما الانتخاب الفردي فيعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كثيرة العدد ولكن حجم كل واحدة صغير ومحدود، بحيث يتولى ناخبوا كل دائرة انتخاب نائب واحد فقط ليمثل الدائرة، والانتخاب هذا فردي لأن كل ناخب ينتخب فردا واحدا عن الدائرة. وبالنسبة للانتخابات بالقائمة فيعتمد على تقسيم الدولة إلى دوائر عددها أقل و حجمها أكبر بحيث يقوم الناخب في كل دائرة بانتخاب عدد معين من النواب 2 أو 3 أو 4 أو 5 أو 18 أو 20 أو أكثر. فالانتخاب يعتبر إذا بالقائمة لأن الناخب في الدائرة لا ينتخب نائبا واحدا بل قائمة من النواب. وتمكن المشاركة في الانتخابات كما سلف لكل مواطن تتوفر فيه صفة وشروط الناخب ومن بين هذه الشروط و أهمها: شرط الجنسية: هي رابطة الانتماء للدولة باعتبار الفرد مواطنا جزءا من شعبها، و من الطبيعي أن تشترط الدول أن يكون الفرد مواطنا متمتعا بالحقوق السياسية أي حق الانتخاب وحق الترشح، فالأجانب ليس لهم الحق في الانتخاب لأنهم ليسوا من شعب الدولة، بل عادة تتحفظ الدولة بالنسبة لمن اكتسبوا جنسية الدولة حديثا، فتشترط الدولة كي يتمتعون بحق الانتخاب قضاء فترة معينة بعد تجنسهم تكون عادة 5 سنوات حتى تتحقق الدولة من ولائهم واستقرارهم في جنسيتهم . و شرط السن فليس من المنطقي أن يتقرر حق الانتخاب للأطفال حديثي العمر بالرغم من أنهم مواطنون، فالانتخاب يتطلب حدا أدنى من العمر، حتى يستطيع المواطن الإدراك عقليا و يمكنه بالفعل مباشرة حق الانتخاب، من المعلوم أن سن الرشد يكسب الإنسان الأهلية القانونية و حرية التصرف و سلطة القرار و ملكة التمييز.[2]

وهناك شرط الأهلية العقلية إذ ليس من الممكن إعطاء حق الانتخاب لشخص فقد قواه العقلية، فإذا شاء قدر الفرد أن يولد مجنونا فلا يتقرر له حق الانتخاب أصلا، أما إذا طرأ عليه الجنون فيما بعد يتوقف حقه في الانتخاب، ولكن إذا شفي من جنونه فيعود إليه حق الانتخاب. وحتى لا يحرم حق الفرد من الانتخاب ومن ممارسة حقوقه السياسية لا بد من أن يتقرر الجنون بحكم قضائي. وأخيرا شرط الأهلية الأدبية ويقصد به حرمان الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية من حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، وتفرق القوانين الانتخابية عادة بين الجرائم الكبرى وهي الجنايات وبين الجرائم المتوسطة وهي الجنح.

ويمكن التمييز بين التصويت العام والتصويت المقيّد على النحو التالي:

---

[1] مركز القدس للدراسات السياسية، إدارة العملية الانتخابية وإجراءاتها، في https://bit.ly/30vt8oP (آخر تصفح في 27 ديسمبر 2018).

[2] هادي مشعان ربيع، دراسات في الديموقراطية وحقوق الإنسان، ص 41.

فالتصويت العام: هو الاقتراع الذي يخول أي مواطن بلغ سن الرشد حق التصويت، فهو حق مكفول لكل مواطن بدون شروط تتعلق بالثروة أو التعليم أو الكفاءة أو الجنس.

وتميل أغلب الأنظمة الديمقراطية في العالم إلى الأخذ بنظام التصويت العام لما في ذلك من مزايا مشاركة لأكبر عدد من المواطنين وضمان المساواة بين جميع المواطنين. ويثير حق الاقتراع العام عدة إشكاليات مثل: - حق النساء في التصويت، - سن الرشد السياسي، - ضمان المساواة في الاقتراع . كما أن إقرار مبدأ الاقتراع العام لا يكفي وحده لتحقيق مبدأ المساواة في التصويت ، وكي يتحقق لابد من أن يكون لكل ناخب صوت واحدا وألا يكون له ممارسة حق التصويت إلا في دائرة واحدة. ولا سبيل لضمان هذه المساواة إلا بتوافر مجموعة من القواعد منها : - حظر التصويت المتعدد . - أن يراعي التناسب بين عدد الناخبين والنواب في كل دائرة انتخابية. - إعداد الجداول الانتخابية بطرق منظمة ودقيقة لضمان المساواة .

أمّا التصويت المقيد: فيعتبر الاقتراع مقيداً إذا اقترن حق التصويت بتوافر شروط تتعلق بالقدرة المالية أو بمعايير ذات علاقة بالكفاءة أو التعليم، وهذا من شأنه أن يجعل الانتخابات حكرا على الأغنياء ويحرم الفقراء من ممارسة هذا الحق، وكذلك حصر الناخبين في غير المتعلمين يحرم فئات كثيرة ويستثنيها.

وبالنسبة لحجم الدوائر فإنه يتبع في الكبر والصغر نظام التصويت وطريقة توزيع المقاعد، ففي الانتخاب الفردي تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة، و في الانتخاب بالقائمة تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً، ويمكن أن تكون البلاد جميعها دائرة واحدة ويكون ذلك غالباً في حال الانتخاب بالقائمة المغلقة والتمثيل النسبي.

وهناك عوامل تحدد الدول من خلالها نظامها الانتخابي مثل رغبة السلطة الحاكمة في شكل البرلمان المنتخب وإجراء توافقات سياسية بين الأحزاب المتواجدة في الدولة. بالإضافة إلى عوامل بيئية داخلية تستلزم نظاما انتخابيا معين لتكوين برلمان يعكس التمثيل البنيوي للمجتمع.

إن العملية الانتخابية مهما كانت نزيهة ومنتظمة، فإن نتائجها تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به[1]، وبما أن اختيار النظام يتأثر غالباً باعتبارات سياسية، فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية بالأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم وكذلك التجارب المختلفة في هذا المجال، ويمكننا إيجاز أهمية النظام الانتخابي في نقاط:[2] فالنظام الانتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب قد يؤثر إيجاباً أو سلباً على النظام السياسي. كما يمكن لنظام انتخابي معين أن يضمن تمثيل القوى في البرلمان بما يتناسب مع حجمها في المجتمع، وقد يتيح نظام انتخابي آخر الفرصة أمام القوى الكبيرة لكي تتمثل بمقاعد أكبر من حجمها الحقيقي في المجتمع. وقد يمكن لنظام انتخابي معين أن يؤدي إلى تشجيع التوافق بين الأحزاب المختلفة، وقد يؤدي نظام انتخابي آخر للتنافر بينهما. كما يمكن لنظام انتخابي أن يعمل على قيام حكومة فعالة ومستقرة

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، aceproject https://bit.ly/2Hub8EJ (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).
[2] الدكتور كمال الأسطل، منهج تحليل الهندسة الانتخابية، https://bit.ly/2GM0FEK (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

ويمكن لنظام آخر أن يعمل على قيام حكومة غير مستقرة. وقد يؤدي النظام الانتخابي إلى بلورة معارضة برلمانية بحدود معينة كما يحدث في أغلب الدول العربية ويمكن لنظام آخر أن يؤدي إلى بلورة معارضة فعالة. أو قد يصيب نظام انتخابي البرلمان بالشلل ويُخضعه لسيطرة الحكومة، وذلك عندما يسيطر حزب الأغلبية. وقد يشجع النظام الانتخابي مشاركة الناس من خلال تسهيل الإجراءات وتحفيزهم على المشاركة. ولهذا قامت في العقد الماضي عشرات البلدان بتطوير وتغيير أنظمتها الانتخابية في أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا وبعض البلدان العربية.[1]

وبالإضافة إلى الأنواع السابقة من الانتخابات فهناك الانتخاب العلني و السري: فالاختيار بين سرية الاقتراع او علنيته يرتبط بعلاقة مباشرة مع الديمقراطية لأن العلنية تعني ارتباط الناخب بالديمقراطية و تجعله يظهر شجاعته المدنية و تحمله للمسؤولية. غير أن العلنية تتضمن مخاطر من شانها التأثير على إرادة الناخب وجعله عرضة للرشوة والتهديد، خاصة في أنظمة الحكم الاستبدادية أو الأنظمة ذات الحزب الوحيد، وقد تؤدي علنية الاقتراع إلى ارتفاع نسبة الممتنعين، لذلك تميل معظم قوانين الانتخاب الى سرية الاقتراع.

وعند صياغة أي نظام انتخابي أو تركيبه من عدّة أنظمة ينبغي وضع الأهداف التالية في الحسبان: مثل[2]

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية: والتمثيلية هنا تتخذ ثلاثة أشكال على الأقل، تتمثل في: - التمثيل الجغرافي وفق الولايات بمدنها وقراها. والتمثيل السياسي: بمعنى التمثيل الوظيفي للوضع السياسي القائم، فلا يصح أن يصوت نصف الناخبين لحزب ما ولا يكون له تمثيل في البرلمان. وتمثيل المستقلين والتباينات في المجتمع. فالبرلمان الذي لا يمثل النساء والشباب والفقراء ومختلف الانتماءات المجتمعية لا يمكن أن يكون مرآة حقيقية للأمة.

- إمكانية المشاركة وضمان النزاهة: إذا كانت عملية التصويت عسيرة فقد لا تعني الانتخابات الكثير للناس، ولذلك يجب ألا تكون عملية الاقتراع معقدة، وان يثق الناخب في السرية وفي النتائج. ففي الأنظمة الديكتاتورية أو المزورة لا يتوفر الاختيار الحر، وتفقد المؤسسات التمثيلية شرعيتها. وهناك هدف آخر يتعلق بتوفير حوافز المصالحة: الأنظمة الانتخابية هي أدوات لإدارة الصراع داخل المجتمع، ففي المجتمعات التي تعاني من الصراعات العرقية يمكن للنظام الانتخابي تشجيع مساندة السود للبيض والعكس، وأن يستبعد الخلافات المذهبية أو اللغوية أو الأيديولوجية وغيرها.

- تيسير وجود حكومة مستقرة وقادرة: عندما يدرك الناس عدالة النظام الحاكم، وقدرته على سن قوانين إنسانية وبكفاءة وعدم تحيزه لحزب دون آخر، يمكن أن يغفروا لبعض النتائج الشاذة في الانتخابات. مثل ما حدث في بريطانيا في العامين 1951 و1974 حيث حصل الحزب الفائز بأغلبية الأصوات على مقاعد برلمانية أقل، إلا أن الناس لوثوقهم بجودة ونزاهة النظام والحكم تحملوا تلك النتائج الشاذة، بينما لم يرض

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] لشقر مبروك، محاضرات قانون الانتخاب، في https://bit.ly/3cvUH6k (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

الناخبون في منغوليا في العام 1992 بفوز حزب الشعب المنغولي الثوري الحاكم بحوالي 92% من النتائج مقابل 57% من الأصوات لعدم ثقتهم وطالبوا بتغيير نظام الانتخابات وهذا ما حدث في العام 1996. وعموما تعطي نظم الأغلبية التعددية حكومات الحزب الواحد، بينما نظم التمثيل النسبي تنتج الحكومات الائتلافية.

- تقديم الحكومة والممثلين للمحاسبة: تعد المحاسبة من أهم الأسس لبناء الحكومة التمثيلية، وتعمل النظم الانتخابية جيدة التنظيم على تسهيل تحقيق هذه الأهداف، وعلى المحاسبة الجغرافية، وامكانية استدعاء أعضاء الهيئة التشريعية من قبل الناخبين للمحاسبة.

- تشجيع الأحزاب السياسية المعارضة: ينبغي على النظم الانتخابية تشجيع التماسك الديمقراطي على المدى البعيد، عبر نمو الأحزاب القوية والفعالة بدلا من ترسيخ التفتيت والانشقاق الحزبي، على ألا يكون التشجيع لأحزاب ذات اهتمامات ومصالح عرقية أو عنصرية أو اقليمية أو طائفية ضيقة.

- تشجيع المعارضة البرلمانية والنهوض بها: تعتمد عملية الحكم بدرجة ما على الذين يجلسون في البرلمان ولكن خارج الحكومة، وعندما يؤكد النظام الانتخابي وجود معارضة برلمانية حيوية يضمن الصورة النقدية للتشريعات وحماية حقوق الأقليات وتقديم البدائل المفيدة. وبالتالي فان نظام " الفائز يأخذ كل شيء " يشجع على تجاهل آراء واحتياجات الناخبين في المعارضة.

- النفقات والقدرات الادارية: لا تستطيع الأمم الفقيرة تحمل نفقات انتخابات متعددة المراحل كنظام الجولتين أو ادارة تعداد تفضيلي معقد للأصوات، وفي نفس الوقت فان البساطة على المدى القصير لا تلبي النتائج المرغوبة على المدى البعيد، والنظام الانتخابي الذي قد يبدو في بدايته مكلفا ومعقدا يؤدي الى استقرار الدولة على المدى البعيد، وهذا ما يجب أن يأخذه المخططون في الاعتبار.

وأكدت وثائق الأمم المتحدة على عمومية الاقتراع والتساوي في الاقتراع العام[1]، أي أن يكون لكل مواطن الحق في التصويت في أي انتخاب وطني أو استفتاء عام يجري في بلده، ويكون لكل صوت من الأصوات نفس الوزن، وعندما يجري التصويت على أساس الدوائر الانتخابية تحدد الدوائر على أساس منصف بما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق واشمل إرادة جميع الناخبين، ولضمان سرية الانتخاب يجب أن يكون بإمكان كل ناخب أن يصوت بطريقة لا سبيل فيها للكشف عن الطريقة التي صوت أو ينوي التصويت فيها، وأن تجري الانتخابات خلال فترات زمنية معقولة.

ولتعزيز نزاهة الانتخابات لا بد من أن يكون كل ناخب حرا في التصويت للمرشح الذي يفضله أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي انتخابات لمنصب عام، ولا يرغم على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة، وان تشرف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام

[1] عادل عامر، معايير نزاهة الانتخابات الرئاسية، في https://bit.ly/3jVHeYA (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

السلطات القضائية، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة، ويجب على الدول أن تشكل آليات حيادية، غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات ومن أجل تعزيز نزاهة الانتخابات،[1] كما يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية حتى تضمن أن الأحزاب والمرشحين يحصلون على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية، وأشارت المادة 3 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تتعهد كافة الأطراف السامية المتعاقدة على أن تجري انتخابات حرة وعادلة على فترات زمنية معقولة بالاقتراع السري، بشرط أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب في اختيارهم للسلطة التشريعية. وهناك ضرورة أن يكون الانسجام الكامل في تشكيل كافة اللجان، ولا سيما لجان الدوائر، وكذلك لجان مراكز الاقتراع وضرورة أن تكون هذه اللجان من ذوي الخبرة والكفاءة والحيادية، وضرورة أن يعمل مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الإدارة الانتخابية كجهاز تنفيذي للجنة الانتخابات المركزية.

وتتمثل المتغيرات الأساسية للنظام الانتخابي للجمعية الوطنية في المعادلة الانتخابية المستخدمة أي استخدام إحدى نظم التعددية / الأكثرية أو النسبية أو المختلطة أو غيرها، والمعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، وتركيبة ورقة الاقتراع أي هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، وإنما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية[2].

[1] كرم خميس، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2] أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة رقم 117، الكويت، 1987؛ ص 37 و محمد ولد خباز، محاضرات في القانون الدستوري النظم السياسية، جامعة نواكشوط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، 1993، ص27 .

المبحث الثاني: عائلات الأنظمة الانتخابية

يمكن القول إن الأنظمة الانتخابية المعاصرة تنقسم إلى ثلاثة عائلات كبرى هي: أنظمة التمثيل الأكثرية، أنظمة التمثيل النسبي، والأنظمة المختلطة[1]. بالنسبة لأنظمة الأكثرية أو التمثيل بالأغلبية Plurality/Majority System فإنها تشمل: نظام المترشح الواحد أو المترشحين في شوط واحد أو شوطين (FPTP) Scrutin A first-past-the-post majoritaire uninominal à un tour ؛ نظام الكتلة Block Vote BV؛ نظام الكتلة الحزبية PBV Party Block Vote؛ نظام الصوت البديل (الصوت التفضيلي) Alternative vote (AV) scrutiny préférentiel ou alternative. أما أنظمة التمثيل النسبي فتشمل: نظام القائمة النسبية LIST PR – القائمة النسبية المغلقة والمفتوحة والحرة؛ نظام الصوت الواحد المتحول STV. وبالنسبة للنظم المختلطة فإنها تتكون من: النظام الانتخابي المتوازي PARALLEL؛ ونظام النسبة المختلطة أو نظام تناسب العضوية المختلطة MMP. وتشمل الأنظمة الانتخابية الأخرى: نظام الصوت الواحد غير المتحول SNTV؛ نظام الصوت الواحد المحدود LV؛ نظام بوردا BV أو الصوت التفضيلي والبديل.

المطلب الأول: أنظمة الأكثرية أو التمثيل بالأغلبية

نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي وكان لفترة طويلة الوحيد المعمول به، ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم – استنادا إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993.[2] وتكمن ميزة هذا النظام، قبل كل شيء في بساطته، إذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات وقد طبق هذا النظام قبل ظهور الأحزاب السياسية حيث يتم انتخاب المرشح الأكثر شعبية. ولكنه من ناحية أخرى غالباً ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.[3]

ففي نظام الأغلبية البسيطة، يفوز المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات بالمقعد حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها أقل من 25% من المقترعين في الانتخابات. ويؤدي هذا النظام إلى بروز حزبين على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مع أن بعض الأحزاب الجهوية أوالإقليمية يمكنها المحافظة على وجودها، كما هو الحال في بريطانيا وكندا.

وقد نشأ نظام الأغلبية في بريطانيا، وتم تطبيقه بشكل خاص في بلدان الكومنولث.[4] ويعطي هذا النظام الحزب الفائز مقاعد أكثر من حصته النسبية من الأصوات. فعلى سبيل المثال فان الحزب الذي يحصل على

---

[1] آندرو رينولدز، دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، نسخة جديدة ومنقحة، استوكهولم (السويد): سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، 2007.

[2] مجدي حلمي، النظم الانتخابية ومعايير وضعها في الرابط https://bit.ly/30QNcCr (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

[3] نفس المرجع السابق في https://bit.ly/33XWyNj (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

[4] نفس المرجع السابق.

45% من الأصوات يفوز بالأغلبية البسيطة ويستطيع أن يشكل حكومة بمفرده. وقدعرفت الإصلاحات في الأنظمة الانتخابية منذ أكثر من 130 عاما مراحل مهمة من أجل تحقيق تصويت أكثر عدالة وأكمل ديموقراطية. ومن المسلم به أن المؤسسات السياسية في الدولة هي من تفرض قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية، وغالبا ما يقال إن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، هي النظام الانتخابي.

إن إختيار أي نظام الإنتخابي له أهمية بالغة وأثر كبير، ففي تحويل الأصوات المدلى بها في إقتراع عام إلى مقاعد مثلا برلمانية، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثرا حاسما في الشخص الذي سينتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة، حتى حينما يحصل حزبان مثلا على عدد مماثل من الأصوات، فان نظاما انتخابيا معينا قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية، في حين قد يمنح نظام آخر حزبا واحدا سيطرة أكثرية. كما أن للأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر، فهي تؤثر في نظام الأحزاب السياسية القائمة، سيما في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنها تؤثر على تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين، فبعض الأنظمة تشجع التجزئة، إذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف.

كذلك يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية وتصرف النخب السياسية[1]، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام، فيمكن أن تشجع أو تؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفز الأحزاب والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة وإبداء نزعة توافقية، أو على العكس. يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يعد "عادلا" والذي لا يعطي المعارضة انطباعا بأن فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شانه أن يحض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفية الطابع. كذلك يؤثر نموذج النظام الانتخابي في جوانب أخرى إدارية وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع وطريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج. ولهذا فان النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين.

أما المتغيرات الأساسية للنظام الانتخابي، فهي التالية:

- الصيغة الانتخابية المطبقة :مثلا، هل نحن في صدد نظام أكثري أو تمثيل نسبي أو مختلط؟ وما هي القاعدة الرياضية المستخدمة لحساب توزيع المقاعد؟ .

- وزن الدائرة أو حصة الدائرة من المقاعد وما هو المعيار لتقسيم الدوائر ؟، هل يعتمد معيار عدد السكان.

[1] د. نظام عساف وأخرون، النظم الانتخابية في العالم، عمان(مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان): دار الخليج للنشر والتوزيع، 2012، ص 98.

إن النظام الإنتخابي هو إذا آليات انتخابية تعمل على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة إلى مقاعد في البرلمان يفوز بها المرشحون والأحزاب، بمعنى آخر، يقوم النظام الانتخابي بتحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين . والعوامل التي تتأثر بها نتائج الانتخابات بصفة عامة تشمل: -نظام التصويت ما إذاكان على شكل قائمة أم فرديا. - حجم الدائرة أي ما إذاكانت فيه دوائر متعددة أم دائرة واحدة. - طريقة توزيع المقاعد ما إذا كان يطبق نظام التمثيل بالأغلبية أو التمثيل النسبي.

ويقصد بنظام الأغلبية أن المرشح الذي يحصل على أعلى نسبة من الأصوات والتي تفوق عدد الأصوات لكل من المرشحين الآخرين يعتبر فائزا بالانتخابات، ونظام الأغلبية يمكن ممارسته في حالة الأخذ بمبدأ التصويت الفردي وكذلك في حالة التصويت على القائمة أي انتخاب عدة نواب في منطقة واحدة. وتشترط بعض القوانين الانتخابية حصول أي من المرشحين على أغلبية معينة للفوز بالمقعد. وبهذا المعنى يمكن تقسيم هذا النظام إلى نوعين هما:

- نظام الأغلبية ذو الدور الواحد: في هذا النظام يفوز بالانتخابات المرشح الذي يحصل على أصوات تفوق عدد أصوات أي من المرشحين الآخرين بغض النظر عن نسبة ما حصل عليه بقية المرشحين ، ويسمى هذا النوع بالأغلبية النسبية أو الأغلبية البسيطة كما سلف ، مثال : لو افترضنا وجود خمسة (5) مرشحين لمنطقة انتخابية ، فان النتيجة قد تكون بالشكل الأتي :-

110000 ، مائة الف عدد الأصوات الصحيحة. المرشح أ حصل على 40000 أربعين ألف صوت صحيح . المرشح ب حصل على 25000 خمسة وعشرين الف صوت صحيح . المرشح ج حصل على 20000 عشرين الف صوت صحيح. المرشح د حصل على 15000 خمسة عشر الف صوت صحيح . المرشح ه حصل على 10000 عشرة آلاف صوت صحيح . وبذلك يكون المرشح أ هو الفائز بالانتخابات بالرغم من حصوله على اقل من نصف أصوات الناخبين. ومن الدول التي آخذت بنظام الأغلبية ذي الدور الاول الولايات المتحدة وأغلب دول الكومنولث.

- **نظام الأغلبية ذو الدورين :** (وهو المطبق في موريتانيا) في ظل هذا النوع ولكي يعتبر المرشح فائزا لابد أن يحصل المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات . وهو ما يطلق عليه نظام 1/2 + 1، أي ما زاد على نصف الأصوات لكي يعد فائزا بالانتخابات ، والمثال التالي يوضح ذلك :

100000 مائة ألف عدد الناخبين المصوتين بصورة صحيحة . 50001 حصل عليها المرشح أ. 35000 عدد أصوات المرشح ب. 14999 عدد الأصوات التي حصل عليه المرشح ج. وبذلك يكون المرشح أ هو الفائز بالانتخابات بالنظر لحصوله على أكثر من نصف الأصوات . أما اذا لم يحصل على ما زاد على 50 بالمائة من عدد الأصوات، فتعاد الانتخابات مرة أخرى ، وفي الدور الثاني تكون الأغلبية النسبية كافية

للفوز . وقد أخذت بنظام الأغلبية ذي الدورين فرنسا بعد الثورة الفرنسية وحتى عام 1925 ثم عادت إليه في انتخابات 1988.[1]

ويعني نظام الفائز الأول (FPTP) أن الفائز هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات الإنتخابية، أو "التصويت البديل"، **(AV) Alternative Vote** للتصفية الفورية للمرشحين بطريقة الترتيب أو التفضيل حسب التسلسل الرقمي للأولويات التي يختارها الناخب، أو التصويت بنظام الجولتين الإنتخابيتين؛ فإن قوة الدائرة الانتخابية أي بمعنى عدد المقاعد النيابية المقررة للمقاطعة أو الدائرة الإنتخابية، تعادل "واحد" فقط ؛ حيث يحق للناخب انتخاب ممثل واحد فقط لا غير.

وبالمقارنة، فإن جميع أنظمة التمثيل النسبي PR Systems -، وبعض أنظمة التعددية /الأغلبية مثل التصويت لكتلة من عدة دوائر إنتخابية (بتصويت الناخب لعدد من المرشحين يصل لغاية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية)، أو التصويت بإختيار كتلة أحد الأحزاب PBVV وليس المرشحين الأفراد، وبعض الأنظمة الأخرى مثل الصوت المحدود، - Limited Vote في دوائرمتعددة المرشحين، حيث يحق للناخب إختيار أكثر من مرشح واحد، بشرط أن يظل عدد المرشحين المختارين محدوداً بأقل من عدد المرشحين الذين سيتم إنتخابهم ، ونظام الصوت الوحيد غيرالقابل للتحويل SNTVV ، حيث يقترع الناخب لمرشح واحد فقط من بين عدة مرشحين؛ تتطلب جميعها دوائرإنتخابية تنتخب أكثر من عضو واحد. وبموجب أي نظام تمثيل نسبي، فإن عدد الأعضاء المتعين اختيارهم في كل منطقة يحدد، إلى حد كبير، كيف ستكون نتائج الإنتخابات متناسبة مع ذلك العدد.

وهناك عادة علاقة تبادلية قوية بين حجم قوة وأهمية المنطقة الإنتخابية وحجم قوة وأهمية الحزب نفسه. وتعتبر قوة الحزب عاملاً هاماً في تحديد من سيتم انتخابه. وإذا تم انتخاب مرشح واحد من حزب ما في دائرة انتخابية، فإن من المرجح أن يكون ذلك المرشح من الرجال وعضواً من الأغلبية العرقية أو الفئة الإجتماعية في نفس المنطقة الانتخابية. وإذا جرى انتخاب مرشحين إثنين أوأكثر، فإن بطاقات الترشيح المتوازنة- balanced ticketss بتنويع المرشحين من أعراق وأقليات وجماعات متعددة لإستقطاب أكبر عدد من الناخبين، قد يكون لها تأثير أكثر إيجابية مما يجعل فوز المزيد من النساء والمرشحين من الأقليات أكثر إحتمالاً. ومن المرجح أن تعمل الأنظمة الإنتخابية المختلفة على تشجيع أنواع مختلفة من التنظيمات والأنظمة الحزبية.

والأنظمة السياسية التي تعتمد المركزية الشديدة وإستخدام التمثيل النسبي بقائمة مقفلة التي تتيح للناخب إمكانية إختيار قائمة تمثل حزباً أو إئتلافاً ما ولكنها لا تتيح له اختيار أي من المرشحين الأفراد هي التي من المرجح أن تشجع المنظمات الحزبية القوية؛ في حين أن ما يثير الجدل أن الأنظمة الحزبية التي تعتمد

[1] حق الانتخاب في الرابط، https ://bit.ly/3cxJDFP (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

المركزية والمرتكزة على الدائرة الإنتخابية مثل نظام "الفوز بأكثرية الأصوات FPTPP- قد يكون لها أثر مخالف. كما قد يؤثر النظام الانتخابي في نوع النظام الحزبي الذي سينشأ لاحقا.

وفي نظام الفوز بأكثرية الأصوات، فإنه في الغالب يعمل على تعزيز نظام حزبي مؤلف من حزبين رئيسيين، وعادة ما يجتذب حزباً من اليمين وحزباً آخر من اليسار، لتبادل تولي السلطة. وفي أنظمة التمثيل النسبي ، فإنها تعمل على تشجيع تشكيل عدة أحزاب سياسية مما يعكس بصورة أفضل لمختلف الفوارق السياسية أوالعقائدية أو القيادية القائمة في داخل المجتمع[1].

ويعتبر تصميم النظام الإنتخابي حيوياً وهاماً لفهم موقف الأفراد المرشحين في النظام السياسي ككل. وتعمل الأنواع المختلفة من الأنظمة الإنتخابية على توليد علاقات مختلفة بين المرشحين الأفراد ومؤيديهم. وبشكل عام، فإن الأنظمة التي تعتمد استخدام نظام الدوائر الانتخابية بمرشح واحد، فإنه نظر إليها على أنها تشجع المرشحين الأفراد لإعتبار أنفسهم بأنهم ممثلون موفدون من مناطق جغرافية محددة، ويحرصون على رعاية مصالح دائرتهم الانتخابية المحلية. وفي المقابل، فإن الأنظمة التي تستخدم مناطق انتخابية كبيرة، وبأعضاء مرشحين متعددين، مثل أنظمة التمثيل النسبي، فإنها تعمل في الغالب على إفراز ممثلين ولاؤهم الأول ينصب مع حزبهم على القضايا الوطنية.

وقد يؤثر تصميم النظام السياسي في الطريقة التي يجري فيها حزب ما حملته الإنتخابية وكيفية تصرف النخب السياسية. وفي أنظمة قوائم التمثيل النسبي، حيث يختار فيها الناخبون بين الأحزاب والبرامج السياسية، يقال عنها إنها تولد تركيزاً على الحملات الانتخابية. كما تعمل أنظمة التمثيل النسبي على تشجيع امتداد الحملة الانتخابية إلى أبعد من حدود منطقة الدائرة الانتخابية التي يكونوا فيها أقوياء، لأن الأحزاب السياسية تهدف لزيادة مجموع الأصوات التي يحصلون عليها بغض النظرعن المصادرالتي تأتي منها الأصوات. وفي الأنظمة التي تعمل بنظام الأكثرية/ الأغلبية، من ناحية ثانية، فإن الناخبين يميلون للإختيار من بين المرشحين بدلاً من اختيارهم من بين الأحزاب او البرامج. وفي الدوائر الانتخابية بمرشح واحد، فإن الحملة الانتخابية تهدف للتركيز على ذلك المرشح الوحيد.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً لأنظمة الأكثرية/ الأغلبية، فإن الحزب قد يعزف عن إجراء حملته الانتخابية في منطقة انتخابية قد لا يرى فيها أية فرص ملائمة لنجاحه في تلك المنطقة.

وتشير عبارة قوة المقاطعة أو الدائرة الإنتخابية إلى عدد المقاعد النيابية أو التشريعية المحددة لدائرة ما، وتتفاوت هذه ما بين الدوائر الإنتخابية بمقعد واحد وبين نظام تعتبر فيه كل الدولة كدائرة إنتخابية واحدة. وتعتبر قوة الدائرة الإنتخابية بمثابة المقررة الأولي لقدرة النظام الانتخابي على ترجمة الأصوات إلى مقاعد

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، تأثير النظام الانتخابي على الأحزاب والمترشحين، في الرابط https://bit.ly/3j73bmK (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

مكتسبة بصورة تناسبية. وقوة الدائرة الإنتخابية لها أثر على الأجزاب السياسية والمرشحين والحملات الانتخابية. وعندما تكون قوة الدائرة الإنتخابية صغيرة، مثلاً، فإنها تولد صلات قوية بين المرشحين الأفراد ودوائرهم الإنتخابية.

ومن جهة أخرى، فإن المقاطعات الإنتخابية الكبيرة تقدم معدلات تناسبية أقوى، وعندما يتم انتخاب المزيد من الأشخاص من ذات الدائرة، فإنهم على الأرجح سيمثلون مختلف وجهات النظر في المقاطعة، ولذلك فإن المزيد من الناخبين يشعرون أن آراءهم ممثلة في المجلس التشريعي. وعليه، فإن قوة المقاطعة الإنتخابية لها تأثير أيضاً على مدى شعور الناخبين بتمثيل آرائهم في المجلس التشريعي.

وتعمل الدوائرالإنتخابية الكبيرة مع وجود قلة من الأحزاب فيها على زيادة قوة الحزب وأهميته، والتي تتمثل في عدد المرشحين المنتخبين من حزب واحد في الدائرة. ويميل ذلك للتأثير في إختيار المرشحين من قبل الأحزاب السياسية، حيث إذا كانت قوة الحزب كبيرة، فإن من المرجح أن المجلس التشريعي سوف يتشكل من أعضاء من مختلف الأعراق والفئات الإجتماعية، ومن كلا الجنسين، الخ، حيث أن الأحزاب سوف تشعر أنها قادرة على حصد أكبر عدد من المقاعد من خلال تقديم تنوع أوسع من المرشحين. كما أن لقوة الدائرة الإنتخابية تأثيرات في الحملات الانتخابية. وإذا كانت الدائرة صغيرة، وقوة الحزب أقل من واحد، فإن الأحزاب السياسية قد تقرر صرف موارد حملتها الإنتخابية في مجالات أخرى بدلاً من هدرها وتبديدها في الدوائر التي من المرجح أنها لن تفوز فيها بأي مقعد. وفي ضوء ذلك، فقد جرى نقاش حامي الوطيس حول أفضل قوة للدائرة الانتخابية.والأنظمة الإنتخابية التي تريد الحصول على أكبر درجة من قوة الدائرة، فإنها سوف تلجأ لإستعمال دوائر إنتخابية كبيرة جداً، نظراً لأن تلك الدوائر قادرة على ضمان تمثيل حتى أصغر الأحزاب في المجلس التشريعي. وفي الدوائر الصغيرة، فإن نصاب التأهيل لدخول الإنتخاب يعتبر أعلى مستوى[1].

وتتمثل المشكلة في أنه كلما كانت الدوائر الإنتخابية أكبرسواء في عدد المقاعد أو في حجمها الجغرافي فإن الرابطة بين العضو المنتخب ودائرته الإنتخابية، سوف تضعف بالنتيجة أكثر من ذي قبل. وقد تعاني الدوائر الكبيرة من نتائج خطيرة في المجتمعات التي تلعب فيها العوامل المحلية دوراً قوياً في السياسات أو عندما يتوقع الناخبون من أعضائهم التمثيليين الحفاظ على صلات قوية مع مجتمع الناخبين وتولي دور تمثيلهم في المجلس التشريعي.

وتعتبر قوة الحزب عاملاً هاماً في تحديد من الذي سيتم إنتخابه. وإذا جرى انتخاب مرشح واحد من حزب ما في دائرة إنتخابية معينة، فإن الأحزاب السياسية سوف تسعى لتقديم مرشح يتأكدون من نجاحه نسبياً. وهذا ما يعني عادة أن الأحزاب في الدوائر الانتخابية التي تكون فيها قوة الحزب مجرد "واحد"، سوف

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، قوة الدائرة الانتخابية والأحزاب السياسية، في الرابط https://bit.ly/3i2lf07 (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

تدفع بمرشح يكون عادة من الفئة العرقية والإجتماعية المهيمنة، والذي من المرجح أن يكون رجلاً حيث ستكون حظوظ فوزه هناك أكثر. ومن جهة ثانية، فإنه إذا كان الحزب السياسي يعتقد أن أكثر من مرشح واحد سيفوز في الإنتخاب من الدائرة (بمعنى، أن قوة الحزب أكبر من واحد)، فإن لديهم هناك فرصة لتقديم من يعتقدون أنهم يشكلون "الفريق الرابح" أو "بطاقة قائمة الترشيح المتوازن" (باختيار مرشحين من فئات مجتمعية متعددة). وعندها، فإن من المرجح أن يحصل كل من النساء والشباب والأفراد من الجماعات العرقية والإجتماعية الأخرى، على مكانة لهم في قائمة الترشيح المتوازن. وكلما إزداد نزول الحزب بعمق نحو الأسفل في قائمة ترشيحاته في الدائرة المعنية، كلما ازداد احتمال تنوع المرشحين من مجموعات مختلفة، وكانوا أكثر تمثيلاً لمجمل سكان الدائرة.

وبصورة عامة، فإن ثمة علاقة تبادلية قوية بين معدل قوة الدائرة بمعنى، مجموع عدد المقاعد الموزعة على جميع الأحزاب في دائرة إنتخابية، وبين معدل قوة الحزب. وكلما ازداد عدد المقاعد لكل دائرة، فإن الأحزاب سوف تنزل بعمق نحو الأسفل في قائمتها الترشيحية بصورة متوازنة مما يعني أنها سوف تكسب المزيد من المقاعد، وأن المزيد من الأحزاب سوف يكون لديها وفودا متعددة الأعضاء. وكلما كانت الدوائر الانتخابية أكبر بحدود سبعة مقاعد أو أكثر في الحجم وكان عدد الأحزاب نسبياً أقل، فإن ذلك من شأنه زيادة قوة وأهمية الدائرة الإنتخابية.

وتعمل بعض الأنظمة الإنتخابية على تشجيع انبثاق أحزاب سياسية أكثر من البعض الآخر.[1] كما أن نوع النظام الحزبي الذي ينشأ يتأثر بدرجة كبيرة بالنظام الإنتخابي القائم. ونظام "الفوز بأكثرية الأصوات" (بمعنى الفائز هو الحائز على أعلى عدد من الأصوات) والذي يعتبر أبسط مثال على أنظمة التعددية/الأغلبية، يعمل عادة على تزويد الناخبين في دائرة إنتخابية بخيار واضح من بين حزبين إثنين، وعادة ما يكون أحدهما يميل إلى اليسار، والآخر إلى اليمين، للتناوب في تولي السلطة. ويمكن تفسير ذلك بالمساوئ المتأصلة التي تواجهها الأحزاب الصغرى بموجب نظام "الفوز بأكثرية الأصوات".[2]

وعادة ما يعمل هذا النظام على توليد حكومة بحزب واحد وحزب معارض متماسك. ويعتبر هذا النظام مفيداً للأحزاب السياسية ذات القاعدة الواسعة التي تحاول استقطاب عناصر عديدة من المجتمع مما لايعتبر في صالح الأحزاب المتطرفة والأحزاب التي تركز على قضية واحدة. ومن جهة ثانية، فإن النظام الإنتخابي للفوز بأكثرية الأصوات، يعمل على إستبعاد الأحزاب السياسية الصغرى والأقليات من التمثيل العادل لهم. ولا يعمل تصميم النظام الإنتخابي للتأثير على شكل نظام الأحزاب فحسب، وإنما يتعداه ليطال التماسك الداخلي ونظام النسيج الداخلي للحزب نفسه أيضاً. وتعمل بعض الأنظمة الإنتخابية على تشجيع المزيد من التشظي أكثر من البعض الآخر منها. وعادة ما يقود ذلك إلى المنازعات الحزبية الداخلية حيث يكون هناك

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، تأثير النظام الانتخابي على النظام الحزبي، في https://bit.ly/3i2QY15 (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).
[2] نفس المرجع السابق، في https://bit.ly/3nHEeky (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

جناح على خلاف مع جناح آخر. وأما بعض الأنظمة الأخرى، فإنها تميل للعمل على توحيد الحزب، مثلاً، للتحدث بصوت واحد.

وبالإضافة إلى تصميم النظام الإنتخابي، فإن ثمة أنماطاً إنتخابية أخرى عديدة يمكن استخدامها للتأثير في مسار ومجرى تطور الأحزاب السياسية. وعلى سبيل المثال، فإن الديمقراطيات الجديدة مثل تلك الناشئة في روسيا وأندونيسيا قد حاولت تشكيل الحكومة من أنظمتها الحزبية حديثة الولادة من خلال توفير حوافز مؤسساتية لتشكيل أحزاب قومية بدلاً من أحزاب سياسية إقليمية. وفي بعض البلدان الأخرى، مثل الإكوادور وبابوا غينيا الجديدة، فقد استخدمت نظام متطلبات لتسجيل وتمويل الأحزاب لتحقيق أهداف مماثلة. ويمثل الوصول إلى الجمهور و/أو الحصول على التمويل الخاص قضية رئيسية تعمل على شق تصميم النظام الحزبي، وعادة ما يعتبر ذلك بمثابة العائق الاكبر في وجه ظهور أحزاب جديدة.

وكما يفعل اختيار وتصميم النظام الإنتخابي في ترك بصمته وأثره على طريقة تطور النظام الحزبي، فإن النظام الحزبي القائم يؤثر في نشأة وتطور النظام الإنتخابي نفسه أيضاً. وليس من المرجح أن تعمل الأحزاب السياسية على دعم تغييرات من شأنها أن تضر بصالحها بشكل خطير، أو إحداث تغييرات من شأنها أن تفتح الباب على مصراعيه أمام احتمالات نشوء أحزاب منافسة جديدة ودخولها بمعترك النظام الحزبي السياسي، ما لم يكن هناك إلزام قوي مفروضاً عليها. وبناء على ذلك، فإن سلسلة خيارات تغيير النظام الإنتخابي قد تصبح مقيدة ومحدودة من الناحية العملية.

على المرء أن يضع في حسبانه أن الأنواع المختلفة من الأنظمة الإنتخابية ينتج عنها علاقات مختلفة بين المرشحين ومؤيديهم.[1] وبصورة عامة، فإن الأنظمة التي تستفيد من الدوائر الإنتخابية بمرشح واحد، كما هو حال معظم الأنظمة التعددية/الأغلبية، وخاصة نظام الفوز بأكثرية الأصوات، ينظر إليها على أنها تشجع المرشحين الأفراد لإعتبار أنفسهم بمثابة ممثلين لمناطق جغرافية ومهتمين بمصالح جمهور ناخبيهم المحليين في المقام الأول والأخير. ويميل نظام الفوز بأكثرية الأصوات، إلى تشجيع الناخبين أن يعمدوا إلى الإختيار من بين المرشحين الأفراد عوضاً عن الإحزاب السياسية والبرامج. ولذلك فإن المرشح المستقل المشهور أوفر حظاً للحصول على دعم أكثر مما قد يحصل عليه في نظام التمثيل النسبي. وقد يكون هذا هاماً بصفة خاصة في تطوير أنظمة حزبية، حيث تدور السياسات بصورة أكثر حول العلاقات الموسعة للعائلات أو العشائر أو الأقارب، ولا تكون مرتكزة على تنظيم حزب سياسي قوي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أنظمة التعددية/الأغلبية يقال عنها إنها تعمل على زيادرة قدرة جمهور الناخبين لرفض نظام التمثيل الفردي غير الكامل.

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، تأثير النظام الانتخابي على المترشحين، في https://bit.ly/3j906CP (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

وفي المقابل، فإن الأنظمة التي تستخدم الدوائر ذات الأعضاء المتعددين، مثل معظم أنظمة التمثيل النسبي، تميل على الأرجح لتوفير ممثلين ينصب ولاؤهم الأساسي في حزبهم على القضايا الوطنية. وكلا هذين المدخلين لهما مزاياهما الخاصة بكل منهما، مما يعد أحد الأسباب في انتشار شعبية الأنظمة المختلطة التي تجمع بين كل من الممثلين المحليين والقوميين. وعادة ما يثار موضوع المسؤولية في مناقشات الأحزاب السياسية والأنظمة الإنتخابية، وخاصة فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين كأفراد. إن المسؤولية على المستوى الفردي هي قدرة جمهور الناخبين للعمل بصورة فاعلة على تفقد أولئك الذين يتخلون بعد إنتخابهم عن وعودهم التي قطعوها خلال حملاتهم الإنتخابية ويظهرون عدم كفاءة أو تراخياً في المنصب، وتمكن جمهور الناخبين من "طرد الأنذال" كما يقال في بعض الأمثال.

ولا تتأثر العلاقات بين الناخبين والأعضاء المنتخبين والأحزاب السياسية بالنظام الإنتخابي فحسب، بل إنها تتأثر أيضاً بالقوانين والشروط الأخرى للإطار القانوني السياسي والتشريعي، مثل فترات الدورات النيابية، والشروط والأحكام التي تنظم العلاقة بين الأحزاب وأعضائها المنضوين تحت لوائها ممن يعتبرون أنهم بمثابة ممثلين منتخبين أيضاً، أو الشروط التي تمنع الأعضاء المنتخبين من تغيير الأحزاب المنتمين إليها بدون الإستقالة من المجلس التشريعي أو النيابي.

المطلب الثاني: أنظمة نظام التمثيل النسبي

نظام الأغلبية هو دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي شكل موضوعا لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرست لتحليله[1]. وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكا 1889 ويطبق الآن في أكثر من 60 بلدا في العالم. العدالة هي الميزة الأولى لهذا النظام، فعندما يتناسب عدد المقاعد التي حصلت عليها القوى السياسية مع نسبة حضورها الانتخابي يكون التمثيل عادلا. إن أيا من القوى السياسية أو أي جزء من الرأي العام، لا يستأثر، من ناحية المبدأ بالتمثيل الكامل، ولا يظل أيضا دون تمثيل. التمثيل النسبي يفرض التصويت للقائمة مما يدل، غالبا، على أن أفكار المرشحين تتفوق في الحملات الانتخابية، بالتعارض مع شخصياتهم، بالإضافة إلى ذلك فان التصويت يجري في دورة واحدة ويتم تلافي السياسة المعروفة في الأنظمة التي تطبق الدورة الثانية.

وهناك نموذجان أساسيان في أنظمة التمثيل النسبي: فالتمثيل النسبي هو إعطاء كل حزب أو كل تجمع يمثل رأيا أو اتجاها معينا عددا من المقاعد النيابية يتناسب مع قوته العددية. ويفترض هذا النظام الأخذ بأسلوب التصويت على أساس القائمة، ومفهوم القائمة يمكن أن يكون على وجهين هما:

القائمة المغلقة: وهي تلك القائمة التي لا يستطيع الناخب إدخال أي تحوير عليها وأن يصوت لها كاملة.

[1] د. ابتسام الكتبي وآخرون، الانتخابات والتحولات الديموقراطية في العالم العربي خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟ أنشطة شبكة الإصلاح السياسي والتغيير الديموقراطي في العالم العربي. عمان: مركز القدس للدراسات السياسية، ص 210.

القائمة المفتوحة: وتسمى كذلك عندما يكون من حق الناخب أن يختار الأسماء الراغب بترشيحهم من بين القوائم المتنافسة ويصوت للقائمة التي يكونها هو بنفسه. ويشترط عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي أن تكون المنطقة الانتخابية واسعة إلى حد أنها تنتخب عدة نواب مما يمكن الأحزاب السياسية أن تقدم قوائمها في كل منطقة انتخابية تتقدم إليها. ويلاحظ كذلك أنه بالإمكان جعل البلاد منطقة انتخابية واحدة يمكن للقوى السياسية أن تتقدم بقوائمها في أي مركز انتخابي تشاء لأجل جمع أكبر عدد ممكن من المؤيدين لكل حزب.

التمثيل النسبي الكامل :

لأجل اعتماد هذا النوع، لابد أن تحتسب أصوات جميع الناخبين على المستوى الوطني، أي وبعبارة أكثر دقة أن تكون البلاد منطقة انتخابية واحدة. وأول خطوة هي إخراج العدد الانتخابي الموحد وعلى المستوى الوطني، ويتم ذلك من خلال "حاصل قسمة جميع أعداد الناخبين في البلاد على عدد المقاعد النيابية والتي يتكون منها المجلس''. وناتج هذه القسمة نستخرج منه المعدل الوطني الموحد، والقائمة التي تحصل على أصوات تعادل هذا المعدل يكون لها مقعد، ولو حصلت هذه القائمة على ضعف المعدل يكون لها مقعدان، وهكذا. ومثال ذلك: نفترض أن مجموع عدد الناخبين المسجلين مليون 1.000.000 ناخب على المستوى الوطني وكان عدد المقاعد الموزعة هو 75 مقعد .[1] عندئذ نستخرج العدد الانتخابي الموحد من خلال إجراء عملية القسمة بين عدد الناخبين وعدد المقاعد.

العدد الانتخابي الموحد = عدد الناخبين / عدد المقاعد .

= 100.000 / 20 = 5000، ما يوازي القاسم الانتخابي. بهذا الوصف تقدم حزب بقائمته وحصلت على 16.000 صوت صحيح وفي إحدى المناطق الانتخابية الأخرى حصل على عشرين ألف صوت صحيح .

عندئذ يتم تقسيم الأرقام بالصيغة التالية:

18.000 / 5000 = 3 مقعد ويوجد فائض 3000 صوت .

23.000 / 5000= 4 مقعد ويوجد فائض 3000 صوت .

يتم جمع الفائض لهذا الحزب وعلى المستوى الوطني ويتم تقسيم المجموع على القاسم الانتخابي

3000+ 3000= 5000 صوت .

6000/ 5000= (1) يحصل هذا الحزب على مقعد إضافي وتهمل 1000 صوت الباقية. هذا بالنسبة لكل حزب وتستمر العملية لبقية الأحزاب الأخرى المشاركة

[1] حق الانتخاب، في الرابط https://bit.ly/3diJczF (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

التمثيل النسبي التقريبي :

لتلافي العيوب التي صاحبت تطبيق التمثيل النسبي الكامل، وخاصة مسألة فوز بعض الاشخاص بمقاعد نيابية في القائمة الوطنية دون أن يكون أحد من المواطنين قد انتخبهم بالاسم، فقد لجأت بعض الدول الى إجراء جميع عمليات توزيع المقاعد النيابية على الصعيد المحلي ، أي تقسيم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة تتسع لعدة مقاعد وإهمال الأصوات التي ستبقى لكل حزب .

مثال: لو افترضنا منطقة انتخابية معينة تنتخب (5) خمسة نواب وأدلى 200.000 مائتان ألف صوت صحيح ، وقد تنافست في المنطقة الانتخابية أربع قوائم وحصلت على الأصوات بالشكل الأتي :[1]

القائمة آ حصلت على 86000 ألف صوت. القائمة ب حصلت على 56000 ألف صوت. القائمة ج حصلت على 38000 ألف صوت. القائمة د حصلت على 20000 ألف صوت. ولتوزيع المقاعد النيابية بين هذه القوائم علينا اتباع إحدى الطرق الآتية:

طريقة الباقي الأقوى :[2] نستخرج القاسم الانتخابي لهذه المنطقة الانتخابية وفق المثال السابق فنلجأ إلى العملية التالية :

القاسم الانتخابي = عدد الأصوات الصحيحة / عدد المقاعد

= 200000 / 5 = 40.000 القاسم الانتخابي.

تجري عملية القسمة بين عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم الانتخابي، وبذلك نعطي مقعدا نيابيا لكل قائمة تحصل على خارج قسمة القاسم الانتخابي . ونستمر وفق المثال أعلاه .

القائمة آ 86000 / 40000 = تحصل على 2 مقعد ولديها فائض من الأصوات 6000 صوت. القائمة ب 56000 / 40000 = تحصل على مقعد 1 ولها فائض 16000 الف صوت . القائمة ج 38000 / 40000 = لا تحصل على أي مقعد . والباقي 38000 الف صوت. القائمة د 20000 / 40000 = لا تحصل على مقعد . والباقي 20000 الف صوت .

ويلاحظ من المثال أعلاه ، ان الباقي الأقوى يكون للقائمة ج والتي لها 38000 صوتا فتنال مقعدا واحدا ، ولما كان لهذه المنطقة الانتخابية 5 مقاعد ، وتم تحديد 4 مقاعد ، هنا لا بد من إعطاء المقعد الخامس للقائمة التي لديها باقي أقوى وهي القائمة د .

وبهذا تم توزيع المقاعد بالشكل الأتي : القائمة آ حصلت على 2 مقعد ، والقائمة ب حصلت على 1 مقعد ، والقائمة ج حصلت على 1 مقعد ، والقائمة د حصلت 1 مقعد .

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] خضير ياسين الغانمي، نظم الانتخاب واحتساب الأصوات وأثرها، في https://bit.ly/2RZ9lJI (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

طريقة المعدل الأقوى :

استنادا للمثال السابق، ولأجل تطبيق هذه الطريقة لابد من استخراج عدد المقاعد المقسومة على القاسم الانتخابي كخطوة أولى ومن ثم تستخدم طريقة المعدل الأقوى بالنسبة لمقاعد المتبقية ، وتتلخص هذه الطريقة بأن نقوم بإضافة مقعد واحد لكل قائمة انتخابية ومن ثم نعيد تقسيم ما حصلت عليه كل قائمة على عدد المقاعد لاستخراج معدل ما حصلت عليه كل قائمة على حدة ومن ثم نقوم بإعادة بقية المقاعد وحسب أعلى المعدلات التي ظهرت بها القوائم، ونستمر بالمثال السابق وحيث أن النتائج كانت هي : القائمة (آ) قد حصلت 2 مقعد ، والقائمة (ب) قد حصلت 1 مقعد ، والقوائم ج ، د لم تحصلا على أي مقعد ، وعند تطبيق هذه الطريقة سنرى الفرق واضحا قياسا لطريقة الباقي الأقوى .[1]

القائمة آ : 86000 / 1+2 = 86000 / 3 = 28666 صوت . القائمة ب 56000 / 1+1 = 56000 / 2 = 28000 صوت . القائمة ج 38000 / صفر +1 = 38000 / 1 = 38000 صوت . القائمة د 20000 / صفر +1 = 20000 / 1 = 20000 صوت .

ويلاحظ عند إجراء مقارنة بسيطة نجد أن القائمة ج هي الحاصلة على أقوى معدل، لذا تنال مقعدا نيابيا واحدا ، وبما أن هناك مقعدا خامسا يجب إشغاله ، فإننا نكرر العملية ونضيف مقعدا أخر لكل قائمة ونرى الفرق ونستمر بالمثال أعلاه :

القائمة آ 86000/ 2 +1 = 86000/ 3 = 28666 صوت . القائمة ب 56000 / 1+1 = 56000 / 2 = 28000 صوت . القائمة ج 38000 / 1+1 = 38000 / 2 = 19000 صوت . القائمة د 20000 صفر +1 = 20000 /1 = 20000 صوت .

في هذه المرة تكون القائمة آ هي صاحبة المعدل الأقوى، عندئذ تحصل على مقعد إضافي وهو المقعد الخامس والأخير . وبإتباع هذه الطريقة تكون النتيجة قد اختلفت عما كانت عليه في طريقة الباقي الأقوى ، ولتوضيح الحالة كما هي ندرج النتيجتين :

بموجـــب طريقة الباقي الأقوى	بموجب طريقة المعدل الاقوى
القائمة آ لها مقعدان	القائمة آ لها 3 ثلاثة مقاعد
القائمة ب لها مقعد واحد	القائمة ب لها مقعد واحد
القائمة ج لها مقعد واحد	القائمة ج لها مقعد واحد
القائمة د لها مقعد واحد	القائمة د لم تحصل على مقعد

التصويت التفضيلي أو التتابعي:[2] يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين، التصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي، وإذ لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات بنسبة(50%+ 1) ، فإنه يتم إبعاد المرشح الذي حصل على اقل عدد من الأصوات ويجري

[1] حق الانتخاب، مرجع سابق في https://bit.ly/3kPSwh0 (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).
[2] كمال الأسطل، في https://bit.ly/36b4NbQ مرجع سبق ذكره (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

توزيع الافضليات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأجيلات المتتابعة.

لقد تم للمرة الأولى، تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة في بريطانيا وهو يطبق في عدد كبير من البلدان، وهناك بلدان تطبق الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية للدورة الثانية منها: موريتانيا في الانتخابات الرئاسية والبلدية وبعض انتخابات النواب، الكونغو، فرنسا، الغابون، وكذلك العديد من الدول التي تطبق" النظام المختلط" تشترط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في المقاعد الفردية.

التمثيل النسبي التقريبي على مستوى الدوائر:

تجري الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتا بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها. ففي هذا النظام تقسم الدولة إلى دوائر تقوم كل دائرة بانتخاب نوابها على أساس قوائم حزبية في كل دائرة.

يجري توزيع المقاعد على أساس أن يمنح كل حزب عدداً من المقاعد بقدر عدد المرات التي يستجمع فيها الحزب القاسم الانتخابي. و توزيع المقاعد في كل دائرة أولاً على القوائم الانتخابية، ثم على مرشحي هذه القوائم.

التمثيل النسبي الكامل على مستوى الدولة: [1]

تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية. وفي هذا النظام تكون الدولة كلها إطاراً واحداً أو دائرة واحدة وتكون القوائم المتنافسة قوائم وطنية ولا يقدم كل حزب إلا قائمة وطنية وحيدة بمرشحيه. ويتم استخراج القاسم الانتخابي من قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدولة كلها على عدد المقاعد البرلمانية، والمقاعد الباقية توزع على أساس أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات أو بطريقة هوندت أو بطريقة سانت لوجي.

ويتم توزيع المقاعد على القوائم على مرحلتين، في المرحلة الأولى توزع المقاعد بناءً على القاسم الانتخابي.

القاسم الانتخابي : هو الرقم الذي نحصل عليه من قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة،

فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة 125000 صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة (5) مقعد فان القاسم الانتخابي يكون:

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة}}{} = \frac{125000}{} = 25000$$

[1] نفس المرجع السابق، https://bit.ly/36b4NbQ مرجع سبق ذكره (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة / 5

وعلى ذلك توزع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم بقدر عدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي ونوضح ذلك بالمثال التالي :

- القائمة الأولى حصلت على 60000 صوت فتكون قد استجمعت القاسم الانتخابي مرتين فتحصل على مقعدين ويتبقى لها 10000 صوت لم تستغل.

- القائمة الثانية حصلت على 46000 صوت أي أنها استجمعت القاسم الانتخابي مرة واحدة فتحصل على مقعد واحد ويتبقى لها 21000 صوت لم تستغل.

- القائمة الثالثة حصلت على 19000 صوت وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي وبذلك يتبقى لها 19000 صوت لم تستغل.

بذلك يصبح عدد المقاعد المشغولة (3)مقاعد من (5) أي يبقى (2) مقعدين غير مشغولين.

ويتم توزيع المقاعد الباقية في مرحلة ثانية بإحدى الطرق التالية:-

طريقة أكبر البواقي[1]

- وتعني منح المقاعد الباقية في الدائرة للقوائم التي لديها أكبر بواقي أصوات غير مستغلة، وهي في المثال السابق كالتالي:

- القائمة الثانية لديها اكبر بواقي أصوات غير مستغلة تبلغ 21000 صوت يضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها 1+1= 2 مقعدين، مقعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس اكبر البواقي.

- القائمة الثالثة تليها حيث لديها 19000 صوت غير مستغلة فيضاف لها مقعد فيصبح عدد المقاعد لديها 0+1= 1 مقعد، 0 مقاعد على أساس القاسم الانتخابي ومقعد على أساس اكبر البواقي.

وبالتالي يصبح توزيع المقاعد كالتالي:

القائمة	عدد المقاعد التي حصلت عليها
الأولى/ وحصلت على 60000 صوت	2
الثانية/ وحصلت على 46000 صوت	2
الثالثة/ وحصلت على 19000 صوت	1

[1] نفس المرجع السابق، في https://bit.ly/36b4NbQ مرجع سبق ذكره (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

طريقة أكبر المتوسطات[1]

للحصول على أكبر المتوسطات نعطي مقعدا إضافيا افتراضيا لكل قائمة ثم نحسب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة على عدد المقاعد التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافا إليها المقعد الافتراضي فتكون الصيغ كالآتي:

$$\text{المتوسط} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة}}{\text{عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي}}$$

وبعد ذلك يتم توزيع المقاعد الباقية وذلك بمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات ثم تتبع الطريقة بالنسبة لكل المقاعد المتبقية.

- وبإتباع الخطوات السابقة على المثال الذي نحن بصدده نصل إلى النتائج التالية:

$$\text{القائمة الأولى المتوسط بالنسبة لها} = \frac{60000}{1+2} = 20000$$

$$\text{القائمة الثانية المتوسط بالنسبة لها} = \frac{46000}{1+1} = 23000$$

$$\text{القائمة الثالثة المتوسط بالنسبة لها} = \frac{19000}{1+0} = 19000$$

وبذلك تمنح

- القائمة الثانية تمنح 1 مقعد أضافي حيث لديها أكبر المتوسطات فتصبح عدد مقاعدها 2 مقعد.
- القائمة الأولى تليها وتمنح 1 المقعد الباقي فيصبح عدد مقاعدها 3 مقاعد.
- القائمة الثالثة لا تمنح أي مقعد.

[1] د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ص 163.

■ وبالتالي تكون نتيجة توزيع المقاعد بهذه الطريقة كالتالي:

القائمة	عدد المقاعد التي حصلت عليها
الأولى	3
الثانية	2
الثالثة	0

طريقة هوندت[1]

تمتاز هذه الطريقة بأنها توصلنا إلى النتائج بخطوة واحدة مع ملاحظة أنها تؤدي إلى نتائج شبيهة بالنتائج التي نصل إليها عن طريق اكبر المتوسطات.

و تتلخص هذه الطريقة في انه إذا كان لدينا عدد س من المقاعد فإننا نقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على 1 ثم على 2 ثم على 3 إلى أن يستنفد عدد المقاعد ثم نقوم بترتيب النسب التي حصلنا عليها ترتيبا تنازليا ونقف عند القاسم س وهو في المثال السابق 5 وهذا القاسم هو المؤشر المشترك.

- ولنأخذ المثال السابق للتطبيق:

عدد المقاعد	1	2	3	4	5
القائمة الأولى	60000	30000	20000	15000	12000
القائمة الثانية	46000	23000	15333	11500	9200
القائمة الثالثة	19000	9500	6333	4750	3800

بعد ذلك يتم ترتيب هذه الأرقام ترتيبا تنازليا فيكون الرقم (5) هو المؤشر للقاسم المشترك وذلك على النحو التالي:

1= 60000 ،2=46000 ،3=30000 ،4=23000 ،5=20000

[1] https://bit.ly/36b4NbQ نفس المرجع السابق (آخر تصفح في 20 فبراير 2020). وسعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ص 166.

فيكون الرقم (20000) هو القاسم المشترك

وإذا قسمنا عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك حصلنا على عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة:

- القائمة الأولى= 60000 ÷ 20000 = 3عدد المقاعد التي سيحصل عليها
- القائمة الثانية = 46000 ÷ 20000 = 2عدد المقاعد التي سيحصل عليها
- القائمة الثالثة = 19000 ÷ 20000 = 0

الطريقة الرابعة: احتساب المقاعد وفقاً لطريقة سانت لوغى.

توزع المقاعد في نظام الانتخابات بالقوائم طبقا لعدد الأصوات التي تفوز بها كل قائمة، ثم يقسم عدد الأصوات الذي حصلت عليه كل قائمة على 1،3،5،7،9،11. وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد، الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هي "نواتج القسمة، و ترتب أرقام "نواتج القسمة" ترتيبا تنازلياً، ثم توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد .

و في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي[1]، أما في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات. وحيث أن نظام التمثيل النسبي يشكل انعكاسا لتمثيل كافة الأحزاب والطيف السياسي، ونستطيع أن نؤكد على بعض مزايا النظام:

يسهل حصول أحزاب الأقلية على تمثيل في البرلمان، ويعمل آلية لبناء الثقة، ويشجع الأحزاب الكبيرة والصغيرة على حد سواء، على وضع قوائم متنوعة إقليميا وعرقيا وجنسيا، إذ أن عليها تلبية أذواق مجال موسع من المجتمع لزيادة عدد الأصوات في جميع أنحاء البلاد. ونتيجة لذلك، هنالك حوافز اقل لتوجيه التماسات عرقية بحته.

ويعمل نظام التمثيل النسبي على التقليل من مشكلة الأصوات المهدورة في الإقاليم. ولكن على الرغم من مزايا هذا النظام إلا أن هناك العديد من المنتقدين له يسردون بعض العيوب وهي:[2]

أن التمثيل النسبي يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في حكومات الائتلافات متعددة الأحزاب و عدم استقرار الائتلافات الحكومية ويزيد من عدم الاستقرار مما يؤدي إلى تجزئة الأحزاب، كما تستطيع في ظله الأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية حيث نجد أنه في إسرائيل تعتبر الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورة لتشكيل الحكومة، بينما عاشت إيطاليا اكثر من 50 عاما في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة.

---

[1] مبروك الأشقر، قانون الانتخابات في https://bit.ly/3mURnXe (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).
[2] كمال الأسطل، في https://bit.ly/36b4NbQ (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

فهو بإختصار يؤثر بطريقة حاسمة على عدد وهياكل الأحزاب السياسية، فهو يؤدي بالضرورة إلى تعدد الأحزاب السياسية ويعطي لكل منها تركيباً داخلياً يأخذ شكل الكتلة الموحدة المتدرجة هرمياً والخاضعة لسلطة قادة الحزب وبالتالي فإن هذا النظام يؤدي إلى بروز ظاهرة خضوع النواب المنتخبين لقادة الحزب بطريقة تسلطية مبالغ فيها.

كما يؤدي التمثيل النسبي إلى انقسامات وإلى تعدد الأحزاب ويكون هذا التعدد بلا حدود في ظل التمثيل النسبي على مستوى الدولة، ولكنه يكون محدوداً في ظل نظام التمثيل النسبي على مستوى الدوائر.

بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى شلل الرأي العام وإعطاء صورة مهزوزة له، حيث أن هذا النظام يحول دون تكوين أغلبية وطنية، حيث أن الأحزاب في ظل هذا النظام تبالغ في تكبير حجم انقساماتها.

زد على ذلك فإنه يحول دون قيام أغلبية برلمانية مما يؤدي إلى قيام وزارات ائتلافية وبالتالي يؤدي النظام إلى عدم استقرار وإلى جمود في سياسة الحكومة.

نسبة الحسم :من أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في البرلمان لجأت العديد من البلدان لاعتماد نسبة حسم وهي تتفاوت من 67, % كما هو في هولندا و 1,5 % في إسرائيل وتصل إلى 10% في تركيا. [1]

ولكن معظم البلدان تعتمد نسبة في معدل 3-5% وهي تعتبر معقولة من أجل التمثيل. وتهدف نسبة الحسم الى تقليل عدد الاحزاب المشاركة في البرلمان. فنجد أنه في بعض البدان يشارك في الانتخابات 30 – 40 حزباً سياسياً ولكن فقط 5-7 احزاب تمثل في البرلمان.

المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية المختلطة

بما أن نظام الأغلبية فيه عيوب ومزايا، وكذلك نظام التمثيل النسبي فيه عيوب وله مزايا، فقد عمدت بعض القوانين الانتخابية إلى أساليب انتخابية تجمع بين النظامين، نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وتحاول أن تتلافى عيوب كل منهما قدر الإمكان، ويلاحظ أن بعض الأنظمة قد تأتي ميالة إلى نظام معين على حساب نظام أخر، وقد تكون نسبة الاختلاط متوازنة بين النظامين.

ومن أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد" النظام المختلط" والمعمول به حاليا في العديد من البلدان والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلا) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي، والملاحظ على النظم المختلطة هو تعددها، وسنركز هنا على نموذجين وهما:

- النظام المختلط البسيط: تقسم فيه الدولة إلى دوائر، يجري بعضها إختيار النواب عن طريق التمثيل النسبي والبعض الآخر عن طريق تمثيل الأغلبية.

[1] مجدي حلمي، مرجع سبق ذكره في https://bit.ly/2Hqt3vY (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).

غير أن من عيوبه أنه كثيرا ما يؤدي إلى تحكم الحكومات في توزيع الدوائر كما أنه يمزق الدوائر الصغيرة.

- النظام الألماني المختلط : تقسم فيه الدولة إلى دوائر كبيرة و أخرى صغيرة ، فيكون في الدوائر الكبيرو الإنتخاب عن طريق التمثيل النسبي وفي الدوائر الصغيرة عن طريق تمثيل الأغلبية.

وتسمح بعض الأنظمة المختلطة للمرشح أن يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك أن يكون مسجلا في نظام التمثيل النسبي. ونذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث سيكون الرقم الأول عدد أعضاء البرلمان، والثاني عدد المقاعد الفردية والثالث هو عدد المقاعد للتمثيل النسبي على التوالي:[1]

موريتانيا (157،70،87) ألبانيا (140، 100، 40) ، أرمينيا (131، 75، 56)، إذربيجان (125، 100، 25)، جورجيا (235، 85، 150) ، مقدونيا (120، 85، 35)، روسيا (450، 225، 225)، أوكرانيا (450، 225، 225)، ليتوانيا (141، 71، 70)، بوليفيا (130، 68، 62)، المكسيك (500، 300، 200)، السنغال (120، 65، 55)، اليابان (480، 300، 180) ايطاليا (115،475،630).

هذا وكانت بلغاريا قد اعتمدت النظام المختلط في عام 1990، وذلك لانتخابات البرلمان التأسيسي الذي أقر دستور بلغاريا في عام 1991، والعدد كان 400 عضو نصفهم 200 على أساس الدوائر الكبيرة للتمثيل النسبي، 200 مقعد على أســاس الدوائر الفردية بنظام الأغلبية المطلقة أي (50% + 1)، وجرت انتخابات لجولة ثانية في العديد من الدوائر. ومنذ عام 1992 انتقلت بلغاريا إلى نظام التمثيل النسبي حيث تقسم البلاد إلى 31 دائرة مع نسبة حسم 4% وكانت نتيجة إحدى الانتخابات على النحو التالي: الحزب الاشتراكي حصل على 17% من الأصوات وفاز ب 48 مقعدا، اتحاد القوى الديمقراطية 18% من الأصوات 51، وحركة سيمون الثاني حصلت على 42%وحصلت على 120 مقعدا، هذا بالإضافة إلى حركة حقوق الموطن (حزب الأقلية التركية) حصلت على 6% من الأصوات وفازوا ب 21 مقعدا وبهذا نجد أن مجموع الأصوات التي تمثلت في البرلمان شكلت 85،5% في حين هناك 14،5% من الأصوات ذهبت للأحزاب التي لم تستطيع تجاوز نسبة الحسم.

وتعتمد هنغاريا أيضا على النظام المختلط حيث يقسم البرلمان المتكون من 386 نائبا إلى 176 فردي، 152 نسبي في دائرة إقليمية، وهناك 58 مقعداً على أساس نسبي على الصعيد الوطني مع نسبة حسم لا تقل عن 5%. أما في جورجيا فيشترط حصول المرشح للانتخابات الفردية على 33% على الأقل وان يشارك في الانتخابات أكثر من 50% +1 من الذين يحق لهم الاقتراع ونسبة الحسم 7% حيث قسم البرلمان إلى 85 فردي، 150 نسبي.

[1] د. ابتسام الكتبي وآخرون، الانتخابات والتحولات الديموقراطية في العالم العربي خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟ ، ص 212.

رابعا: الأنظمة الانتخابية الأخرى

بالإضافة إلى نظم التعددية/الأغلبية، ونظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة، هناك بعض النظم الانتخابية الأخرى والتي لا تنطبق في تفاصيلها على أي من هذه التصنيفات. وهذه النظم هي نظام الصوت الواحد غير المتحول، ونظام الصوت المحدود ونظام بوردا. وتميل هذه النظم إلى إفراز نتائج انتخابية تقع ما بين نتائج النظم النسبية ونتائج نظم التعددية/الأغلبية.[1]

- **نظام الصوت الواحد غير المتحول (SNTV)** scrutin de vote unique non transférable

يقوم الناخب في ظل هذا النظام بالاقتراع لصالح مرشح واحد فقط في دائرته، ولكن على العكس من نظام الفائز الأول، يتم ذلك في دوائر متعددة التمثيل حيث يتم انتخاب أكثر من ممثل واحد عن كل دائرة انتخابية، ويفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات.

ويضع هذا النظام الأحزاب السياسية أمام تحدي كبير، فلو كان لدينا على سبيل المثال دائرة انتخابية تنتخب أربعة ممثلين لها، فسيفوز بالانتخاب كل مرشح يحصل على ما يزيد على 20 بالمئة من الأصوات تقريباً . ولو حصل حزب سياسي ما على ٥٠ بالمئة من الأصوات، وذلك بفوز اثنين من مرشحيه على حوالي 25 بالمئة من الأصوات لكل منهما، فإن ذلك قد يخوله الفوز بمقعدين من مقاعد الدائرة .أما في حال حصول أحد مرشحي ذلك الحزب على 40 % من الأصوات في حين لم يحصل المرشح الآخر سوى على 10 % من الأصوات، فقد يعني ذلك عدم فوز المرشح الثاني بالمقعد، وبالتالي عدم فوز الحزب سوى بمقعد واحد فقط .وفيما لو قام ذلك الحزب بتسمية ثلاثة مرشحين له في تلك الدائرة، فإن حظوظه بالفوز بمقعدين قد تضمحل أكثر فأكثر وذلك بسبب توزيع الأصوات بين مرشحيه الثلاثة في الدائرة.

يستخدم نظام الصوت الواحد غير المتحول في الانتخابات التشريعية في كل من أفغانستان، والأردن، وجزر البيكتيرن وفانواتو، كما ويستخدم لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في كل من أندونيسيا وتايلاند، وكذلك لانتخاب 176 عضو من أصل 225 في برلمان تايوان التي تعتمد نظاماً متوازياً. إلا أنه نظاماً عرف بشكل أساسي من خلال تطبيقه في انتخابات مجلس العموم في اليابان بين الأعوام 1948 و 1993.

ويمكن تلخيص مزايا هذا النظام فيما يلي[2]:

- الفارق الأساسي بين هذا النظام ونظم التعديية/الأغلبية يتمثل في كونه يسهم بشكل أفضل في تمكين مرشحي الأحزاب الصغيرة ومرشحي الأقليات والمرشحين المستقلين من الحصول على تمثيل لهم في الهيئة المنتخبة . وترتفع نسبية النتائج المتمخضة عن هذا النظام كلما زاد حجم الدائرة الانتخابية (أي كلما ارتفع عدد الممثلين المنتخبين عن الدائرة الانتخابية الواحدة) .ونجد بأن نظام الصوت الواحد غير المتحول قد

[1] النظم الانتخابية، في https://bit.ly/2EynfPY (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).
[2] نفس المرجع السابق.

مكن عدداً من المرشحين المستقلين في الأردن، والمعروفين بولائهم للنظام الملكي، من الفوز وهو ما يعتبر ميزةً إيجابية في بلد ما زال النظام الحزبي فيه في طور النشوء[1].

- يسهم هذا النظام في دفع الأحزاب لتنظيم نفسها داخلياً بشكل أفضل وللعمل على توجيه ناخبيها لتوزيع أصواتهم على مرشحيها بشكل يضمن لها الفوز بأكبر عدد ممكن من المقاعد .وبينما يعطي نظام الصوت الواحد غير المتحول للناخبين إمكانية الاختيار بين مختلف المرشحين المتقدمين عن الحزب الواحد، فهو لا يسفر عن ذات المستويات من تعدد تلك الأحزاب كما هي الحال في ظل نظم التمثيل النسبي .وكدليل على ذلك نجد بأن تطبيق هذا النظام على مدى ما يزيد عن 45 عام في اليابان لم يقف عائقاً أمام تدعيم قوة الحزب الواحد الذي استمر متماسكاً وبالتالي حافظ على سيطرته على الساحة السياسية طوال تلك المدة.
- أخيراً يتميز هذا النظام بكونه سهل الفهم وبالتالي سهل التطبيق على أرض الواقع[2].

وفي الأخير، فإن لكل نظام مزاياه وعيوبه، وتوجد مجموعة من المعايير المتفق عليها يمكن الاعتماد عليها في تقييم أي نظام انتخابي لقياس الديمقراطية أهمها: قدرة النظام الانتخابي على توسيع حجم المشاركة الشعبية في الانتخابات، وضمان إجراءها في جو نزيه، وانتخاب برلمان يعكس إرادة الأغلبية، ويحترم حقوق الأقلية.وتحديد هيئة الناخبين ومن يحق لهم التصويت وتحديد طرق الاقتراع وكيفية اختيار الفائزين .

لكن المهم في كل ذلك هو أنه بتحديد المبادئ المحورية والآليات التمثيلية الصحيحة التي تتبع في العمليات الإنتخابية ، يضمن الشعب عدم تفريغ الديمقراطية من مضامينها، و عليه فهي الركيزة الأساسية لعملية البناء الديمقراطي و تجسيد دولة القانون، ولكنها ليست كافية في حد ذاتها، إذ يتطلب إجراؤها ضمان العديد من الحريات الأساسية حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن"الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات و نيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم."[3]

ومن أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة لا بد من توفر المناخ الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطنين سيما حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وتشكيل الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات المستقلة وسيادة القانون.

وقد أكدت الجمعية العام للأمم المتحدة في العام 1991 أن: " الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وان التجربة العملية تثبت أن حق كل

---

[1] شبكة المعرفة الانتخابية، ميزات وعيوب النظم الانتخابية، في https://bit.ly/2SN9lNE (آخر تصفح في 20 فبراير 2020).
[2] دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، نسخة جديدة ومنقحة، ستوكهولم، 2007، ص 146.
[3] أ.د محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، أربد: دار المتنبي، ط 1 2011 ، ص 124.

فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كما أكدت كافة الوثائق والإعلانات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على الكثير من المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ونذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومشروع المبادئ العامة بشأن الحرية وعدم التمييز في مسألة الحقوق السياسية، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ...

واستنادا لهذه الوثائق فقد صنف مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة هذه الحقوق على النحو التالي: - احترام إرادة الشعب؛ تأمين الحرية؛ تأمين الحقوق الأساسية التالية:- حرية الرأي والتعبير؛ - حرية التجمع السلمي؛ - حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب؛ - استقلالية السلطة القضائية؛ - مبدأ عدم التمييز؛ - الاقتراع السري؛ - الاقتراع العام المتساوي؛ -الاقتراع الدوري.

واحتراما لمبدأ حق تقرير المصير، فقد أكدت المادة المشتركة الأولى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مكانتها السياسية ومركزها السياسي بحرية حيث جاء فيها: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي".

كما نصت كذلك وفي نفس السياق كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على ضرورة ضمان الحرية وذلك بإجراء الانتخابات في مناخ حر وديمقراطي، وفي أجواء خالية من الخوف، ولذا يُتطلب توفير الثقة لدى المواطنين وعدم تعرضهم للخوف أو التنكيل نتيجة اختياراتهم، حيث تستهدف الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إيجاد تربة خصبة وخلق مناخ مناسب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، لأنه بدون ذلك تصبح الانتخابات مجرد مسألة شكلية وصورية.

وللقانون الانتخابي دور يلعبه يتكون من شقين: فهناك من ناحية ما على القانون الانتخابي أن يلعبه من أن يكون مرآة لبنود الدستور التي تشكل نواة القانون الانتخابي والتي يجري تطبيقها من خلال هذا القانون فعلى سبيل المثال ينبغي أن يحدد القانون الانتخابي في حالتنا آلية تطبيق النظام الانتخابي الأكثري ذي الجولتين. ومن المستحيل في هذه الحالة أن يحصل رضى عام عن القانون الانتخابي لأنه يتناول مسائل ذات صلة جوهرية بتوزيع السلطة وكيفية إدارة الحكم فكلما كانت بنود الدستور مختصرة وغير دقيقة في وصف النظام الانتخابي كان احتمال تعرض القانون الانتخابي للنقد والوصف بالانحياز لطرف سياسي ضد طرف آخر. أما الشق الثاني للدور الذي يلعبه القانون الانتخابي فهو ذلك الذي تتضمنه المدونة الانتخابية أو القوانين الانتخابية والمتعلق بالإجراءات أو المساطر

والتي ينبغي أن تكون دقيقة وواضحة بما فيه الكفاية لضمان فعالية القانون الدستوري سواء في جوانب الناخبين أو المترشحين.

والاتجاه العام هو أن الشق الأول هو الرئيسي لأنه يحدد خصائص النظام الانتخابي المهمة سياسيا بينما تحتل المساطر والإجراءات المكانة التالية. إلا أن تجارب النظم الانتخابية في كل من بريطانيا وروسيا في العام 1994 تظهر أن النظام الانتخابي في شقيه يحظى بنفس القدر من الأهمية لأن المسألة تتعلق بحصول إجماع سياسي وتوافق على النظام الانتخابي المقرر في هذا البلد أو ذلك وفي هذه الانتخابات أو تلك لأنه لا توجد إجراءات مثالية في هذه الحالة ولكن السعي ينبغي أن يتجه إلى الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الإجماع بين الأطراف والأحزاب السياسية فيما يتعلق بنزاهة وحياد الإجراءات. وعلى هذا النحو يمكن أن يحصل السكوت على القانون الانتخابي من طرف الأحزاب ومن طرف المترشحين باعتباره محايد سياسيا ولا يمكن أن يؤثر على نتائج انتخابات معينة.

وبصفة عامة يشتمل كل قانون انتخابي على عناصر مثل: تحديد حقل تطبيق بنوده حسب نوع الانتخابات والإجراءات التي تتعلق بتطبيق النظام الانتخابي من حيث الدوائر والمقاعد والصيغة الانتخابية والإجراءات التي ينص عليها القانون بالنسبة للناخبين والمرشحين من حيث آليات التنفيذ والشروط وجهاز إدارة الانتخابات وطريقة تعيينه واستقلاليته ومسؤولياته والإجراءات التي يتبعها وتنظيم الحملة الانتخابية وإجراءات التصويت وفرز ونشر النتائج وإجراءات تمويل الحملات الانتخابية ومساهمات تمويلها.

وكما يتضح فإن القانون الانتخابي ينظم طريقة الانتخابات ونمط التصويت، ويختلف هذا القانون الانتخابي من بلد إلى آخر من حيث الشكل والمضمون فمن حيث الشكل وفي بعض البلدان كما هو الحال في موريتانيا هناك عدة قوانين تشريعية وتنظيمية انتخابية مبعثرة في الترسانة القانونية. وعلى هذا الأساس يُعرّف القانون التشريعي الانتخابي بأنه ذلك القانون الذي عليه أن يتناول جوانب مثل: قانون الاقتراع العام المتعلق بالناخبين أو ذلك المتعلق بالمترشحين والذي يعرض بوضوح كيفية التصويت و من يحق له الاقتراع ومن له حق الترشح، ثم الشروط العامة للانتخابات مثل تعريف الدوائر الانتخابية و الصيغة الانتخابية المعمول بها أو المبدإ العام لها وطريقة ممارسة حق الانتخاب ثم المسطرة التنظيمية والإجراءات الإقليمية أو المحلية أو بعبارة أخرى كيف وأين يجري التصويت وأخيرا آلية رقابة المراحل المختلفة لعملية الاقتراع.

ومن خلال دراسة المنظومة الدستورية والتشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون الانتخابات في موريتانيا يتضح أنها تتألف من عشرات القوانين المتغيرة على مدى سنوات الانتخابات وبمناسبة كل انتخابات تصدر لأوامر قانونية أو قوانين نظامية ومراسيم ومداولات لتنظيم و/أو إعادة تنظيم الحقل القانوني الانتخابي حسب ما يراه المشرّع من نقاط جديرة بالتقنين والتحديث وحسبما يراه الطرف الموجود في الحكم من أولويات وشواغل تمسّ من مصالحه أو تفيد في جذب المعارضة للمشاركة وتشجيعها على التنافس بدون أن تكون مشاركتها تهدد حكمه وبدون أن يتشاور في الكثير من الأحيان مع القوى الأخرى المشاركة في الانتخابات. وهكذا نجد في إطار هذه المنظومة الواسعة من القوانين بعض القوانين التي صدرت قبل فترة التعددية السياسية ويتم تغيير بعض أجزائها أو تحديثها

لموائمتها مع المراحل الجديدة من التنافس والانتخابات التي أصبحت مسألة دورية في البلاد على الرغم من أنها ما زالت إلى حد بعيد يتم التحكم فيها من طرف واحد كما ذكرنا وهو الطرف الموجود في السلطة.

ويمُكن تصور الانتخابات بشكل عام على أنها تجري في إطار دورة تشمل مراحل حياة تتمثّلُ في: مرحلة التحضير للانتخابات من خلال إعداد الإطار القانوني والمؤسسي والتخطيط للانتخابات وتسجيل الناخبين والحملة الانتخابية، ثم مرحلة الانتخابات بالمفهوم العملي أي عمليات التصويت في يوم الاقتراع واستقبال وفرز النتائج وإعلانها، ومرحلة ما بعد الانتخابات أي تقييم الدورة الانتخابية. ويتناول هذا الجزء من الدراسة الجوانب ذات الصلة بفحوى النظام الانتخابي المطبق بالنسبة للانتخابات الرئاسية أي نظام الجولتين المستند إلى الأغلبية/ الأكثرية على مرحلتين أي نمط الاقتراع المطبق وهو نظام الأكثرية المطلقةعلى شوطين أو دورين[1]، وما يتخلل تطبيقه في موريتانيا من خصوصيات وما يميزتطبيقه في مويتانيا عن بعض البلدان الأخرى.

[1] يطبق هذا النظام الانتخابي في ما يناهز 72 دولة في العالم منها فرنسا والسنغال والجزائر ومالي وتونس وبنين والتوغو إفريقيا الوسطى والنيجر ونيجيريا واتشاد والبرتغال وسوريا ومصر وتنزانيا وفنلندا وشيلي وأوزبكستان وجيبوتي وناميبيا وبوركينا فاسو والكاميرون والبرازيل وبوروندي والكونغو وساحل العاج وغينيا وغينيا بيساو وليبريا وسيراليون وموزمبيق وأوكرانيا واليمن وزيمبابوي. انظر List of electoral systems by countries في الرابط: https://bit.ly/2Geb7Eb (آخر تصفح في 27 مارس 2018).

المبحث الثالث: أنظمة الانتخاب في موريتانيا (مدخل)

يلقي هذا المبحث باختصار وتلخيص بعض الضوء على تجربة تطبيق أنظمة الانتخابات في موريتانيا بصفة عامة. حيث اتسمت هذه الأنظمة بالاستناد بشكل أساسي إلى النظام الانتخابي ذي الأكثرية المطلقة قبل أن تتم إضافة نظام التمثيل النسبي في سنة 2001. ويناقش المبحث أيضا تأثير أنظمة الانتخاب على النظام السياسي الموريتاني بصفة عامة ولإعطاء صورة عامة عن موضوع الأطروحة.

المطلب الأول: جذور النظام الانتخابي في موريتانيا: 1959-1978

تعود جذور النظام الانتخابي في موريتانيا إلى النظام الذي ورثته عن المستعمر السابق فرنسا وبالتحديد إلى ما تمّ في فترة مابعد الحرب العالمية الثانية خلال آخر أيام الجمهورية الفرنسية الرابعة وبدايات الجمهورية الخامسة ودستور ديغول لسنة 1958. فقد استقلّت موريتانيا في العام 1960 في ظل دستور صدر بعد الاستقلال الداخلي عن فرنسا في العام 1958 وحكم الدولة في ذلك الوقت وهو الدستور الصادر في مايو 1959.[1] وتمت صياغة دستور جديد في 20 مايو 1961[2] واقترح المشروع من طرف الحكومة على الجمعية الوطنية التي صادقت عليه، وهو في الحقيقة تعديل لدستور 1959 وانتقال من نظام برلماني إلى نظام رئاسي. وقد أجريت تعديلات على هذا الدستور التعددي أهمها فيما يعنينا هنا تعديل 12 فبراير سنة 1965 (المادة 9) الذي يعتبر حزب الشعب الموريتاني الذي نشأ من اندماج الأحزاب في 25 ديسمبر 1961 حزبا وحيدا للدولة.[3]

و خلال فترة حكم الرئيس المرحوم المختار داداه نظمت أربعة انتخابات رئاسية في سنوات 1961، 1966، 1971، و1975. ونظمت منذ استقلال موريتانيا حتى الآن انتخابات لتشكيل 10 جمعيات وطنية منها أربعة انتخابات في عهد المختار داداه (1959-1978) بما في ذلك الجمعية الوطنية المنتخبة في 17 مايو 1959 (150 مترشح تقريبا تنافسوا على 40 مقعدا) على إثر انتخابات شاركت فيها لائحة واحدة مشكلة من حزب التجمع الموريتاني وقد شهدت هذه الجمعية استقلال البلاد وصادقت على تحول النظام الموريتاني من نظام برلماني إلى نظام رئاسي وتم تمديد ولايتها لسنة. وقد تشكلت الجمعية الوطنية آنذاك انطلاقا من الأمر القانوني رقم 59-004 الصادر في 01 إبريل 1959 [4] بالاقتراع العام المباشر السري لمدة خمس سنوات باقتراع اللائحة ذي الأكثرية

---

[1] انظر مداولة الجمعية الإقليمية برئاسة سيد المختار انجاي رقم 284 بتاريخ 28 نوفمبر 1958 لإعلان الجمهورية الإسلامية الموريتانية وتحويلها إلى جمعية تأسيسية مداولة في انتظار إنشاء مؤسسات تكلف حكومة موريتانيا بإنشاء لجنة دستورية استشارية وتنظيم استفتاء للمصادقة على الدستور في: Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie No 1 du 3 juin 1959 . ونص دستور 22 مارس 1959 في Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro spécial du mercredi 13 mai 1959.

[2] Loi 61—95 dans le Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro 155 du mercredi 3 mars 1965.

[3] Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro spécial du mercredi 13 mai 1959

[4] انظر الأمر القانوني في Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro spécial du mercredi 6 mai 1959 وتعديله بالأمر القانوني رقم 59-024 بتاريخ 29 إبريل 1959 لإتاحة الفرصة للتصويت لكل من يحمل بطاقة ناخب في مجموعة

المطلقة في دور واحد بدون مزج ولا تصويت تفضيلي ولا لائحة ناقصة (المادة1)، وانبثق عن المادة 2 من هذا الأمر القانوني تحديد دائرتين انتخابتين هما الدائرة رقم 1 (19 نائبا) وتضم: مركز باي دليفريي (نواذيب) وآدرار وإنشيري والترارزة ولبراكنه وكوركول، والدائرة الثانية وتتكون من: كيدي ماغا، لعصابه، الحوض الغربي، الحوض الشرقي وتكانت (21 نائبا). وقد ترأس إحدي اللائحتين المترشحتين الرئيس المختار داداه نفسه والثانية غريمه آنذاك السيد سيد المختار انجاي. وقد جاء في المادة 18 من الأمر القانوني بالنسبة لتصاريح الترشح ما يلي: يمكن فقط للأحزاب السياسية القائمة منذ فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع الترشحات تقديم مترشحين ولا تخضع لهذا الشرط ائتلافات الأحزاب التي تجمع أحزابا سياسية قائمة قبل ذلك.

انتخبت الجمعية الوطنية الثانية في شهر مايو 1965 و ترشحت لها لائحة وطنية واحدة من حزب الشعب الموريتاني لانتخاب 40 نائبا كسابقتها بالاقتراع العام المباشر وفقا للمواد 1 و17 من القانون رقم 65.070 بتاريخ 03 إبريل 1965[1] لمدة خمس سنوات عن طريق اقتراع لائحة الأكثرية المطلقة أيضا في شوط واحد بدون مزج ولا تصويت تفضيلي ولا لائحة غير مكتملة، كما مددت فترة انتداب هذه الجمعية الوطنية لسنة كسابقتها. وحسب المادة 17 من القانون المذكور يمثل النواب حزبا واحدا هو حزب الشعب الموريتاني الذي نشأ من اندماج الأحزاب القائمة في العام 1961 وذلك بعد اعتماد حزب الشعب الموريتاني كحزب وحيد في البلاد يحتكر تقديم الترشحات.[2]

بعد ذلك انتخبت جمعية وطنية ثالثة بنفس الصيغة في أغسطس 1971 تكونت من خمسين (50) نائبا بدلا من أربعين[3]. أما الجمعية الوطنية الرابعة المنتخبة وفق نفس نمط الاقتراع في مايو 1975 فقد تكونت من سبعين (70) نائبا أضيف إليهم سبعة (7) نواب بالتعيين للولاية 13 (تيرس الغربية) بعد التحاق هذه الولاية بموريتانيا على إثر اتفاقية مدريد المتعلقة بتقاسم الصحراء الغربية مع المغرب ودخول موريتانيا الحرب في الصحراء الغربية.

ومع إدخال انتخاب المجالس البلدية في 1986 و 1987 و 1989 تقوى نمط اقتراع الأكثرية المطلقة باعتماده أيضا في المجالس البلدية الجديدة، وذلك بصدور الأمر القانوني 289-87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المتعلق بالبلديات حيث تم التمسك بنظام انتخاب الأكثرية المطلقة وتبناه دستور 20 يوليو 1991 كما سنرى لاحقا.

نص دستور موريتانيا الصادر في 22 مارس1959[4] في ظل حكم المجموعة الفرنسية ودستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في مادته السابعة على أن السيادة الوطنية تعود للشعب الموريتاني الذي يمارسها عبر ممثليه المنتخبين وعن طريق الاستفتاء، وفي المادة الثامنة : يمكن أن يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط التي ينص عليها القانون و الاقتراع متساو وسري وعام. ويعبترون ناخبين مواطنوا الجمهورية البالغون من الجنسين

بدوية في كافة مكاتب التصويت في Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro 3 du mercredi 1er juillet 1959.

[1] Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro 159-160 du mercredi 19 mai 1965.

[2] Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro 155 du mercredi 3 mars 1965.

[3] Loi 71-190 du 16 juillet 191, Journal Officiel de la République islamique de Mauritanie Numéro 306-307 du mercredi 28 juillet 1971.

[4] اقترحت الحكومة مشروع الدستور آنذاك وصادقت عليه الجمعية الوطنية.

الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك المواطنون الآخرون من دول المجموعة الفرنسية الذين تتوفر فيهم نفس الشروط ويقيمون في موريتانيا منذ مدة من الزمن يحددها القانون.

أما المادة 9 فقد جاء فيها أن: الأحزاب والمجموعات السياسية تساهم في التعبير عن الأصوات، وهي تؤسس وتمارس أنشطتها بحرية شريطة احترام المبادئ الديموقراطية وألا تمس أهدافها أو أنشطتها السيادة الوطنية أو وحدة الجمهورية، وسيحدد القانون شرط تطبيق هذه المادة.

وفي المادة 11 نصت الأحكام على أن الوزير الأول ينتخب من طرف الجمعية الوطنية بواسطة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يكونون الجمعية وذلك في الشوطين الأولين من الاقتراع وبالأغلبية النسبية في الشوط الثالث. ويمكن لك مواطن موريتاني يبلغ من العمر 30 سنة على الأقل أن ينتخب. ويجب أن يقدم الترشيح على الأقل من ثلث الأعضاء المكونين للجمعية. وبالنسبة للمترشحين غير الأعضاء في الجمعية فإنهم يخضعون لنفس شروط الأهلية والتعارض التي تسري على النواب. ويتم إيداع الترشحات لدى مكتب الجمعية أربعة وعشرين ساعة قبل تاريخ الشوط الأول.

وأوضحت المادة 18 أن الجمعية الوطنية تنتخب لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون شروط انتخاب نواب الجمعية الوطنية وعدد الأعضاء وشروط الأهلية ونظام عدم الأهلية والتعارض. ويعتبرون أهلا للانتخاب مواطنوا الجمهورية البالغون من العمر خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك مواطنوا الدول الأخرى الأعضاء في المجموعة الفرنسية حسب نفس الشروط بالإضافة إلى الإقامة في موريتانيا لمدة ستحدد بواسطة القانون.

وجاء في المادة 26 أن "القانون يحدد القواعد المتعلقة ب..... النظام الانتخابي للجمعية الوطنية والمجموعات العمومية...". وفي المادة 42 تم النص على أن: اللجنة الدستورية تمارس الاختصاصت المخولة لها بموجب المواد 22، 27 ، 31 و 33 من الدستور، وتجتمع في حالة النزاع حول صحة انتخاب النواب وحول الأهلية وحوص صحة عمليات الاستفتاء وتعلن نتائج هذه الأخيرة. وفي المادة 46 ورد إن المجموعات المحلية للدولة الموريتانية هي الدوائر والبلديات، وتدار الدوائر من قبل مجالس محلية أما البلديات الإدارية فتسيرها مجالس منتخبة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

ثم جاء في المادة 49 : يعرض هذا الدستور على الاستفتاء إذا لم تصادق عليه الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية. ونصت المادة 52 على أنه يسمح لرئيس الحكومة بإصدار أمر قانوني له قوة القانون لتحديد نظام انتخاب الجمعية الوطنية...إلخ.

وقد عرفت موريتانيا انتقالا سياسيا من نظام حكم عسكري غير مستقر إلى نظام تعددي سلطوي تجري فيه الانتخابات في ظل موجة التحول الديموقراطي التي اجتاحت العالم في تسعينيات القرن الماضي وذلك بعد الاستفتاء على أول دستور تعددي صدر في 20 يوليو 1991. وسواء كان هذا التحول لأسباب خارجية تتعلق ببيان قمة لابول الفرنسية الإفريقية لسنة 1990 أو لموجة التحول نحوالنظام التعددي التي عرفتها تلك السنوات بعد انهيار

الاتحاد السوفيتي وسقوط جدار برلين أو لأسباب داخلية ذاتية[1] تتعلق ببقاء النظام الحكم وإلباسه ثوب مدنيا تعدديا، فقد كانت تلك السنة بداية حقبة من تاريخ موريتانيا الحديث اتسمت بكثرة وانتظام نسبي في تنظيم الانتخابات بدون أن يحصل انتقال سلمي للسلطة حتى الآن وبشكل لا غبار عليه.

لقد نصّ دستورُ موريتانيا الصادر في سنة1991، المعاد العمل به والمعدّل والمثبت والمراجع في سنوات 2006 و2012 و 2017 على أن السلطة السياسية تُكتسبُ وتمارَسُ وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام الدستور، وجرّمَ تعديل هذا الدستور لسنة 2012 الانقلابات باعتبارها من الأشكال المنافية للدستور وشدد العقوبات على من يقومون بها. كما حدّد معالم الحكم وأسسه على أساس النظام الديموقراطي. ونصّ على ممارسة السلطة عن طريق الانتخابات بالنسبة للمناصب العليا في الدولة وعلى رأسها منصب رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه والمجموعات المحلية أو البلديات والجهات. وأنشأ الجمعية الوطنية (المادة 46) على غرار ما فعله دستورا 1959 و 1961 في الجمهورية الأولى حيث تم انتخاب أعضائها لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر(المادة 47 من الدستور). وأضاف دستور1991 إلى ذلك النصّ على مبدإ سيادة الشعب والتعددية الحزبية والسياسية (المادة 11). ومنذ تاريخ صدور الدستور التعددي واجه النظام السياسي الموريتاني معضلات متعددة الأبعاد في إطار مساعيه للاستقرار ولتحقيق الانتقال الديموقراطي وبناء نظام سياسي تنافسي يتخلص من خصائص طابع النظام التسلطي أو شبه الديموقراطي لكي يتحول إلى نظام يفلح في تمثيل جامع لكافة القوى السياسية والاجتماعية واستيعابها في إطار مؤسسات سياسية مستقرة قوية وفعالة[2].

ويتعلق موضوع الدراسة بتناول اختبار التأثير السياسي للأنظمة الانتخابية أو أنماط الاقتراع في النطاق الزمني للدراسة أي خلال فترة التعددية الحزبية الحالية السارية منذ الانتخابات الرئاسية في يناير 1992 إلى غاية اليوم. وطبق نظام الأكثرية المطلقة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية و للجمعية الوطنية والمجالس البلدية من 1992 إلى 1996، ثم تم العمل بالنظام المختلط : الأكثرية المطلقة والتمثيل النسبي (من 2001 إلى الآن). وقد جرى خلال النطاق الزمني للدراسة تنظيم سبعة انتخابات رئاسية في سنوات: 1992، 1997، 2003، 2007، 2009، 2014، 2019 و ستة انتخابات لأعضاء للجمعية الوطنية في سنوات: 1992-1996-2001-2006-2013 و2018 وانتخابات بلدية في سنوات: 1994، 1999، 2001، 2002، 2006، 2013، 2018 وانتخابات جهوية واحدة في سنة 2018.

تنطلق الدراسة من المفاهيم الأساسية للنظم الانتخابية أو أنماط الاقتراع ودورذلك في ترسيخ الديموقراطية ورفع المشاركة السياسية وتحسين كفاءة النظام الانتخابي في الحكم والتمثيل. وذلك على أساس أن المفاضلة بين النظم

[1] انظر تحليل الرئيس معاوية الطايع للعوامل وتغليبه للعوامل الداخلية في مقابلة مع جون آفريك منشورة في الشعب موريتانينا لن تكون ليبريا، العدد رقم 3679 بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

[2] حول دستور 20 يوليو 1991 والنظام السياسي في موريتانيا، انظر شيخنا محمدي الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1993، وشيخنا محمدي الفقيه، الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا، قراءة أولية، المستقبل العربي، العدد 281، يوليو 2002، ص ص 72-90.

الانتخابية لا تكون فقط بين نظم مجرّدة وإنما بين مخرجات سياسية مختلفة لكل نظام انتخابي حسب مرحلة التطور التي يمر بها المجتمع. ومن المتفق عليه أنّ عملية وضع النظام الانتخابي ليست عملية تقنية صرفة بل إنها أيضا عملية متعددة الأبعاد والغايات يتداخل فيها القانوني بالسياسي وبعدالة التمثيل وتكافؤ الفرص والمساواة وبحضور الفئات الاجتماعية وعلى رأسها المرأة. ويشبه البعض النظام الانتخابي في النظام الديموقراطي بمحرك السيارة فكل دولة تحتاج نظاما انتخابيا يناسب احتياجاتها وتركيبتها والمرحلة التي تمر بها من تطورها السياسي تماما كما تتطلب كل سيارة محركا يناسب حمولتها وتصميمها.

وتهدف الدراسة إلى استجلاء النظام الانتخابي المتبع في الانتخابات الموريتانية كمتغير ثابت وتأثيراته السياسية كمتغير تابع. ومعرفة مواطن القوة والضعف فيه وملاءمته للواقع الاجتماعي والسياسي الموريتاني وفعاليته وعدالته وتطوره، ومدى نجاح وفاعلية هذا النظام الانتخابي وآفاق إصلاحه وتطويره. كما تقوم بتحليل دور النظام الانتخابي للجمعية الوطنية ونمط الاقتراع والصيغة الانتخابية وحجم الدوائر الانتخابية (متغيرات مستقلة)، في تحقيق التنافسية السياسية وترسيخ وتعزيز التحول الديموقراطي وإضفاء الشرعية الشعبية على النظام السياسي القائم أي التأثيرات على مخرجات العمليات الانتخابية والنظام السياسي بصفة عامة وبشكل أكثر تركيزا على مدى ملاءمة النظام الانتخابي للجمعية الوطنية ونجاحه في رفع نسبة المشاركة السياسية وتحسين التمثيل السياسي للأحزاب وتجانس النظام الحزبي وتمثيل المرأة والعدالة في وزن الدوائر والوزن النسبي لصوت الناخب الموريتاني بصفة عامة (متغيرات تابعة)[1].

المطلب الثاني: التأثيرات القانونية والسياسية لأنظمة الانتخابات على النظام السياسي

لاشك أن النظام السياسي الموريتاني قد اضطر إلى مواجهة مشكلات معقدة تتعلق بتقنيات الاختيار و/أو المفاضلة بين شتى أنواع الأنظمة الانتخابية المعروفة في العالم ومايناسب منها السياق السياسي الموريتاني وبنية المجتمع والدولة الناشئة وما تتطلبه من مساعي للتحديث والبناء. ولهذا الغرض اعتمدت الحكومة في مرحلة أولى على نظام انتخاب الأكثرية المطلقة بصفة مطلقة إلى غاية سنة 2001. وفيما بعد تم إدخال نظام التمثيل النسبي في بعض الدوائر على المستوى الوطنية بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية. فيما بقي نظام الأكثرية المطلقة هو سيد الموقف بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والتصويت على المستشارين في المجالس البلدية.

فماهي الآثار والتبعات السياسية والقانونية لأنظمة الانتخاب المتبعة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وإلى أي مدى نجحت في معالجة اختلالات معينة عانت منها أجهزة إدارة الدولة؟ وهل أسهمت الأنظمة الانتخابية في حلحلة

[1] حول الآثار السياسية للنظم الانتخابية بصفة عامة، يراجع: Lijphart Arend, The political consequences of electoral laws, 1945-85, American Political Science Review, Volume 84, n° 2, June 1990, pp 481- 496; و عصام نعمه اسماعيل، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثانية، 2009.

الأزمات السياسية والانقسامات الشرائحية والعرقية في موريتانيا؟ أم أنها أدت إلى تفاقم حدة الصراع والاستقطاب المجتمعي سواء كان استقطابا ثقافيا و/أو لغويا أو شرائحيا أو عرقيا؟

انتهجت الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في بداية استقلالها عن فرنسا سنة 1960 مثل غيرها من دول العالم الثالث طريق الحزب الواحد. وفي مطلع التسعينات من القرن الماضي، وبعد فترة الحكم العسكري من 1978 إلى 1991، دخلت البلاد مرحلة التعددية الحزبية والسياسية لأول مرة. فجاء الدستورُ الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، والمعدّل في سنوات 2006 ، 2012 و 2017، بالنص على التعددية الحزبية (المادة 11) وسيادة الشعب وأنّ السلطة السياسية تُكتسبُ وتمارَسُ وتنقل في إطار التداول السلمي للسلطة وفقا لأحكام الدستور، وجرّمَ الدستور الانقلابات باعتبارها من الأشكال المنافية للدستور وشدّد العقوبات على من يقومون بها. كما حدّد معالم الحكم وأسّسهُ على قواعد الحياة الديموقراطية. ونصّ هذا الدستور على ممارسة السلطة عن طريق الانتخابات بالنسبة للمناصب العليا في الدولة وعلى رأسها منصب رئيس الجمهورية والمجموعات المحلية أو البلديات والبرلمان بغرفتيه مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية إلى غاية سنة 2017 (أصبح البرلمان يتكون من غرفة واحدة هي الجمعية الوطنية بعد إلغاء الغرفة الأخرى بموجب الاستفتاء الدستوري في 05 أغسطس 2017). وقد أنشأ الدستور الحالي الجمعية الوطنية (المادة 46) مثلما فعل دستورا 1959 و1961 في الجمهورية الأولى، حيث يتم انتخاب أعضاء هذه الأخيرة في كل من هذه الدساتير لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر(المادة 47 من الدستور).

ومنذ المصادقة على دستور 1991، واجه النظام السياسي الموريتاني معضلات متعددة الأبعاد، في إطار مساعيه الرامية إلى ترسيخ دولة القانون وتحجيم الانقسامات القبلية والعرقية في المجتمع وتأثيراتها، وإلى تبني التعددية السياسية الحديثة وتحقيق الانتقال الديموقراطي ومن ثم بناء نظام سياسي تنافسي يحقق انتهاء الحكم العسكري والابتعاد عن خصائص التعددية المقيدة وطابع النظام التسلطي أو شبه الديموقراطي. وسعى إلى الوصول إلى غايات توسيع قاعدة التمثيل الجامع لكافة القوى السياسية والاجتماعية داخل الجمعية الوطنية والبلديات واستيعابها في إطار مؤسسات سياسية مستقرة قوية وفعالة على نحو يعكس التشكيل الطبيعي لوزن وعلاقات القوة في المجتمع ويكشف الإرادة الشعبية ويضمن المساواة بين الجميع[1].

وهكذا، فإن المؤسسات المنتخبة تحتلُّ مكانة هامّة في النظام الدستوري والسياسي الموريتاني منذ استقلال البلاد، بل قبل ذلك بقليل حيث تم انتخاب أول حكومة موريتانية في سنة 1957 من قبل الجمعية الإقليمية المنتخبة والتي كانت نواة أول جمعية وطنية منتخبة آنذاك في ظل الاستعمار الفرنسي ثم تحولت تلك الجمعية إلى جمعية تأسيسية لوضع الدستور وهي التي صادقت على دستوري البلاد في سنتي 1959 و1961. و في الوقت الراهن تعتبر الجمعية الوطنية بالإضافة إلى مؤسسة رئيس الجمهورية وبعد إلغاء مجلس الشيوخ من أكثر المؤسسات المنتخبة

[1] حول دستور 20 يوليو 1991 والنظام السياسي في موريتانيا، انظر شيخنا محمدي الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991،(1993)، وفيما يتعلق بالتعددية والانفتاح السياسي إلى غاية سنة 2002، انظر شيخنا محمدي الفقيه، الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا، قراءة أولية، (المستقبل العربي، العدد 281، يوليو 2002)، ص ص 72-90.

أهمية واستقرارا وانتظاما في دورية الانتخاب، وفي ظل حكم الرئيس محمد عبد العزيز، ساهم النواب المستقلون في الجمعية الوطنية من المنضمين ثم المنسحبين حديثا من حزب الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله الناشئ آنذاك (العهد الوطني للديموقراطية والتنمية / عادل) أو ما سمي إعلاميا حينها "الكتيبة البرلمانية" بدور كبير في رفض حكومة جديدة للرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله والإطاحة بها بسرعة وبالرئيس نفسه ساعات بعد إقالة الجنرالات في انقلاب 06 أغسطس 2008 ووصول قائد الحرس الرئاسي الجنرال محمد عبد العزيز إلى سدّة الحكم.

وتُعدّ مسألة اختيار النظام الانتخابي من أهم القرارات التي يتخذها النظام الديموقراطي لارتباطها بعملية إسناد وتوزيع السلطة، إذ أن النظم الانتخابية ليست غايةً في حد ذاتها وإنما وسيلةً تترتب على استعمالها نتائج معيّنة وآثار أو تبعات سياسية متباينة في تعزيز و/أو تقويض الديموقراطية ونسب التمثيل السياسي للقوى السياسية والاجتماعية في البرلمانات. ففي مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركون بها. وتتمثل المتغيرات الأساسية للنظام الانتخابي للجمعية الوطنية في المعادلة الانتخابية المطبّقة (استخدام إحدى نظم التعددية/الأكثرية أو النسبية أو المختلطة، والمعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز)، وتركيبة ورقة الاقتراع (هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات)، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية (وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة فحسب، وإنما بعدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية أيضا)[1].

وتترتب على دراسة هذا الموضوع إثارة بعض الأسئلة و من بينها:

- ماهو النظام الانتخابي، وما أهميته وكيف تطوّرت الأنظمة الانتخابية للجمعية الوطنية والمجالس البلدية ما هو التأثير السياسي للنظامين الانتخابين المستخدمين في موريتانيا: نظام الأكثرية المطلقة إلى غاية 2001 ونظام التمثيل المختلط المتوازي (النسبي والأكثرية المطلقة)؟
- ما هو التأثير السياسي لهذه الأنظمة الانتخابية على كل من المشاركة السياسية للأحزاب والناخبين وعلى النظام الحزبي والتمثيل السياسي للمرأة وعلى تركيبة الجمعية الوطنية والمجالس البلدية وعلى المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والدوائر والولايات؟
- إلى أي حد أسهم النظام الانتخابي للجمعية الوطنية والمجالس البلدية في استمرارية و/أو تغير النظام السياسي،أو بعبارة ثانية هل أن هذا النظام شكل عقبة أمام الانتقال الديموقراطي وعزز من هيمنة الحزب الكبير؟ أم أنه دفع بترسيخ التعددية والتطور الديموقراطي في إطار النظام السياسي الموريتاني؟

---

[1] ما هي النظم الانتخابية؟ في الرابط https://bit.ly/3i5sQeg (آخر تصفح في 2017/11/11).
ومحمد ولد خباز، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية، (نواكشوط: جامعة نواكشوط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، 1993)، ص27 .

يرى البعض أن العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي هي علاقة دورانية بمعنى أن كلا منهما يؤثر على الآخر ولكن يمكن القول أيضا إن النظام الانتخابي يؤثر بشكل خاص على عدد الأحزاب السياسية ومشاركتها وتماسكها وتشرذمها وتكتّلها، ويربط الفقه الدستوري بين نظام الأكثرية المطلقة أيا كانت صورته وبين ثنائية النظام الحزبي من جهة، وبين نظام القائمة النسبية وبين التعددية الحزبية المفتوحة من جهة أخرى وعلى رأس هؤلاء الفقهاء الفرنسي موريس ديفيرجي[1].

إن الأحزاب السياسية تلعب دورا لا غنى عنه في أي نظام ديموقراطي، فهي تساهم في صياغة السياسات العامة وتشترك في تحديد الخيارات التي يفاضل بينها المواطنون في الشؤون العامة، وقياداتها هي التي تحكم الدول، والأحزاب في ذلك لا تعيش في فراغ وإنما تتأثر بالنسق العام الذي تعمل فيه ومن أهم معطيات هذا النسق أو السياق النظام الانتخابي الذي يحدد قواعد تنافس الأحزاب. ويرى البعض أن نظام اقتراع الأكثرية المطلقة بصفة عامة يبتعد عن الأمانة في التمثيل. فمن المستحيل أن تساوي نسبة الأصوات إلى نسبة المقاعد عددا صحيحا، فالحزب إما أن يحصل على مقاعد أكثر مما يستحق أو أقل من حصته الحقيقية[2]. ولاشك أن التطور الديموقراطي مشروط بتوفير الآليات الكفيلة باستيعاب مختلف القوى السياسية وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية. إن النظام الانتخابي بمثابة الميكانيزم الذي يضبط العملية السياسية ويكرّس أساليب ممارسة الديموقراطية في شكلها الانتخابي بالنسبة للأفراد وأيضا للأحزاب السياسية التي تتنافس فيما بينها ومن ثم ضمان التداول السلمي على السلطة وإتاحة الفرصة أمام مختلف القوى السياسية[3]. ومع أن الكثيرين كما ذكرنا، يعتقدون أن العلاقة بين النظامين الحزبي والانتخابي هي علاقة تأثير وتأثر إلا أنهم يسلّمون بدور النظام الانتخابي في المحافظة على هيكل الحياة الحزبية وعدد الأحزاب.

نصّت المادة 11 من الدستور الموريتاني على أن الأحزاب والتجمعات السياسية تساهم في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. وتتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، بشرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. ويحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية. أما المادة 47 فقد جاء فيها أنه: ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة 5 سنوات بالاقتراع المباشر. وأنه يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائباً إذا كان عمره لا يقل عن 25 سنة أو عضواً في مجلس الشيوخ إذا كان عمره لا يقل عن 35 سنة. و بيّنت المادة 48 أن قانونا نظاميا يحدد شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعددهم وعلاواتهم كما يحدد نظام عدم القابلية

---

[1] حمدي عبد الرحمن، النظم الحزبية والمشاركة السياسية، (مجلة الديموقراطية العدد 4، 2001)، ص 28؛ و موريس ديفرجي، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد،(القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011)، ص 226.

[2] عصام نعمه اسماعيل،مرجع سابق، ص 140.

[3] بوشنافه شمسه، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية،(دفاتر السياسة والقانون، العدد الخاص آفريل 2011)، ص 462.

والتعارض. وينص القانون النظامي أيضا على شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب بتبديل النواب أو الشيوخ حتى يتم التحديد العام أو الجزئي للغرفة التي ينتمون إليها.

الباب الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية

يحتلُّ منصب رئيس الجمهورية مركز الصدارة في النظام السياسي الموريتاني منذ استقلال الدولة سنة 1960 عن فرنسا حتى الآن. فقد عُهد بالمنصب إلى الوزير الأول في ظل الاستقلال الداخلي المختار داداه ليصبح فيما بعد رئيس الجمهورية. وعندما صدر دستور 20 يوليو 1991 فإنه لم يختلف كثيرا عن دستور 20 مايو 1961 بالنسبة لاختصاصات وسلطات رئيس الجمهورية الذي تمتع بمركز قوي جدا في النظام السياسي باعتباره حكما بين السلطات منتخبا بالاقتراع العام المباشر ويمسك السلطة التنفيذية ويرأس مجلس الوزراء ويعين الوزير الأول والحكومة ويقيلهما ويسيطر على المشهد السياسي من خلال حزبه سواء كان الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي أو حزب العهد الوطني للتنمية والديموقراطية (عادل) أو حزب الاتحاد من أجل الجمهورية. فرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور يجسد الدولة ويضمن الاستقلال الوطني وحوزة الأراضي وهو القائد الأعلى للقوات المسّلحة ذو الخلفية العسكرية.

ويركز الباب الأول على النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في موريتانيا في ظل دستور1991 ومدى نجاحه في احترام قواعد الحق في الترشح والتنافس والتداول السلمي على السلطة في ظل ظاهرة الانقلابات العسكرية وتوفر شروط الانتخابات الديموقراطية. وما إذا كان النظام الانتخابي المعمول به يتمُّ التشاور والتوافق عليه لإشراك الطيف المعارض. وتتساءل الدراسة عما إذا كان النظام المطبّقُ قد نجح في المساعدة في تحقيق التحول الديموقراطي وما إذا كان يحترم قواعد المساواة بين المترشحين وكيفية ممارسة الإدارة الانتخابية سواء كانت جهة حكومية (وزارة الداخلية) أو هيئة مستقلة (اللجنة الانتخابية) لعملها. كل ذلك في إطار البيئة والواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي في موريتانيا وفي إطار رصد إشكالية التطور الديموقراطي ومعوقاته.

وانطلاقا من الإطار الزمني للدراسة (من 1991 إلى 2020) فإن هذا الباب يتناول النظام الانتخابي في إطار دستور 20 يوليو 1991 بمختلف تعديلاته في 2006 و2012 و2017، وعلى ذلك يغطي هذا الباب الأول الفترة التي بدأت فيها أول انتخابات رئاسية تعددية منذ الانفتاح الديموقراطي الراهن أي أن هذا الجزء يشمل دراسة نمط الاقتراع في سبعة انتخابات رئاسية هي انتخابات: 24 يناير 1992 و12 ديسمبر 1997 و7 نوفمبر 2003 و25 مارس 2007 و18 يوليو 2009 و21 يونيو 2014 و22 يونيو 2019.

وتركز الدراسة على مناقشة إشكاليات النظام الانتخابي المعمول به من حيث مدخلاتها وكيفية إدارة العمليات الانتخابية وضوابط الترشح وأهلية المترشحين وشفافية العملية الانتخابية ومشاركة الأطراف السياسية في إدارتها وتصميم إطارها القانوني. كما تتطرّقُ إلى مخرجات النظام الانتخابي في إطار علاقة النظام الانتخابي بالمسار الديموقراطي بحيث تتطرّق إلى مسألة احترام دورية تنظيم الانتخابات الرئاسية وعلاقتها التأثيرية والتأثرية بالانقلابات العسكرية في موريتانيا ونمط التداول السلمي/العسكري على السلطة والحفاظ على نمط الانتخابات المعمول به. كما يناقش ارتباط ذلك باستمرار "حتمية نجاح مرشّح السلطة القائمة

"وتأثير ذلك في عملية التناوب والتداول السلمي على السلطة وكيفية إدارة الانتخابات وحياد الإدارة في ظل القانون الانتخابي ونمط الاقتراع ذي الدورين المستند على الأكثرية المطلقة.

ولكن قبل ذلك وكما سلف سنتطرق إلى خلفية مختصرة حول إسناد منصب رئيس الجمهورية فيما قبل دستور 1991أي الطريقة التي ولج بها رؤساء الجمهورية إلى هذا المنصب الهام في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. وذلك لمحورية منصب رئيس الجمهورية في كل من النظام السياسي والدستوري والنظام الانتخابي.

إسناد منصب رئيس الجمهورية في ظل دستور 20 مايو 1961: نظام المترشح الواحد للحزب الواحد

لم ينشئ دستور 22 مارس 1959 الصّادر في ظل "الاستقلال الداخلي" الذي تقرّر في 28 نوفمبر 1958 في إطار "المجموعة الفرنسية" عن الجمهورية الفرنسية الخامسة منصب رئيس الجمهورية بل إنه أقام نظاما برلمانيا واقتصر على إحداث منصب الوزير الأول. وقد منح هذا الأخير نفسه طبقا للتعديل الدستوري الذي تمّ بموجب المادة الأولى من القانون رقم 60.193 في 26 نوفمبر 1960[1] سلطات واختصاصات رئيس الدولة ورأس السلطة التنفيذية ومنصب الوزير الأول مع الرتبة والسلطات والاختصاصات التي تتطلبها مهمته.

نص دستور 22 مارس 1959 على أن الحكومة تتكون من الوزير الأول والوزراء (المادة 10). وعلى أن الوزير الأول ينتخب من طرف الجمعية الوطنية حسب الأغلبية المطلقة من أعضائها في الشوطين الأول والثاني وفي الشوط الثالث بناء على الأغلبية النسبية. وعلى أن الأهلية المطلوبة للترشح تتضمن شروط بلوغ سن ثلاثين (30) سنة على الأقل. وعلى أن يتم تقديم الترشيح من طرف ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. وتنطبق على المترشحين من غير أعضاء الجمعية الوطنية نفس شروط عدم الأهلية والتعارض المنطبقة على النواب. وتقدم الترشحات إلى مكتب الجمعية أربعة وعشرين ساعة قبل التاريخ المحدد للاقتراع الأول (المادة 11).[2]

وبعد إحداث منصب رئيس الجمهورية احتلّ هذا الأخير مكان الصدارة في النظام السياسي الموريتاني. فقد جاء في المادة 10 من دستور 20 مايو 1961 أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه. وأنه هو حامي الدستور وضامن الاستقلال الوطني والحوزة الترابية (المادة 11) ويمارس السلطة التنفيذية (المادة 12). أما بالنسبة لنمط الاقتراع فقد نصّت المادة الثامنة (8) أن الاقتراع يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط التي ينص عليها القانون، وهو عام ومتساو وسري دائما. ويعتبرون ناخبين كل مواطني الجمهورية من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك مواطني الدول الأخرى من

[1] Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 46, mercredi 7 décembre 1960.
[2] Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, première année, mercredi 13 mai 1959.

المجموعة (الفرنسية) الذين تتوفر فيهم نفس الشروط إذا كانوا مقيمين في موريتانيا منذ فترة من الزمن تحدد بموجب القانون.

وجاء في المدة 13 من دستور 1961 أن رئيس الجمهورية يُنتخب لمدة ست (6) سنوات بالاقتراع العام المباشر. ويمكن لكل مواطن موريتاني يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويبلغ من العمر خمسة وثلاثين (35) سنة على الأقلّ أن يترشّح. ويُستلمُ الترشح من طرف المحكمة العليا التي تُخوّلُ في النظر في صحّة الترشح وفي إعلان نتائج الانتخابات. وتتعارضُ مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عسكرية أو مدنية أخرى (المادة 14). ويُمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 15). ويؤدي رئيس الجمهورية عند تنصيبه أمام الجمعية الوطنية اليمين التالي: «أُقسم بالله الواحد الأحد أن أخدُم بإخلاص الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومصالح الشعب الموريتاني وأن أحترم الدستور وأن اصون الحوزة الترابية».

ويعد صدور القانون المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية في فاتح يوليو 1961 وهو القانون رقم 61-129[1] جاء ت الإحالة في مادته الأولى على المواد 5، 23، 25، 26، 27، 28 من الأمر القانوني رقم 059-004 بتاريخ فاتح إبريل 1959 وتطبيقها فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية. كما تم النص على أنهم يعتبرون ناخبين كافة مواطني الجمهورية من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية. وسن الانتخاب هي إحدى وعشرون (21) سنة. وتودع تصريحات الترشحات في اليوم الحادي والعشرين (21) قبل يوم الاقتراع لدى المحكمة العليا للنظر في صحتها ويمنح وصل بذلك. وتبين تصريحات الترشحات تلك: تاريخ ومكان ميلاد ومهنة وإقامة ولون وشعار المترشح الذي اختاره لطباعة بطاقة التصويت ولا يمكن اختيار الألوان الوطنية في هذا المجال كما يحظر تكرار اختيار نفس الشعارات والألوان. ويمكن لكل ناخب الطعن أمام رئيس المحكمة العليا في الانتخابات أو في الفرز وذلك خلال أجل قدره ثمانية (8) أيام قبل الاقتراع. وإذا ما تقرّر إلغاء الانتخابات تعلن الحكومة تاريخا جديدا للانتخاب.

وقد تم انتخاب رئيس الجمهورية المختار داداه أربع (4) مرّات متتالية على ذلك الأساس. ولأن القانون ينصُّ على أن منصب رئيس الجمهورية لا يترشح له إلا من تمّت تزكيته من طرف حزب الشعب الموريتاني وهو حزب الدولة والحزب الوحيد المرخّصُ له بممارسة العمل السياسي منذ 25 ديسمبر 1961. كما أن القانون في ذلك الوقت لم ينصُّ على تحديد عدد المأموريات. فقبل دمج الأحزاب السياسية في حزب الشعب الموريتاني وفي 20 أغسطس 1961 انتخب الرئيس الراحل المختار ولد داداه، رئيسا للجمهورية عضو حزب التجمع الموريتاني والمدعوم من الاتحاد الوطني الموريتاني بنتيجة وصلت إلى 99،8% من الأصوات المعبر عنها، والذي كان كما سبق ذكره قد تولى منصب نائب الوزير الأول في مارس 1957، ثم الوزير الأول 1958. وفي انتخابات السابع من أغسطس 1966، أي بعد حظر إقرار نظام الحزب الواحد

[1] Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 64 du mardi 4 juillet 1961.

وبداية مرحلة جديدة منذ ديسمبر 1961، أعيد انتخاب ولد داداه، لولاية جديدة مدتها خمس سنوات، عن طريق الاقتراع المباشر، وفي غياب أي تعددية أو تنافس وبنفس النتيجة التي حصل عليها في سنة 1961 تقريبا. وفي 8 أغسطس 1971 أعيد انتخاب الرئيس المختار ولد داداه مجددا، وبالطريقة نفسها. وأخيرا في 8 أغسطس 1976 فاز ولد داداه بالطريقة ذاتها؛ وللمرة الأخيرة، قبل الانقلاب على نظام حكمه، ثلاث سنوات بعد ذلك من طرف قائد القوات المسلّحة آنذاك مصطفى محمّد السالك في 10 يوليو 1978.

وبالإضافة إلى المحكمة العليا المختصة بالنسبة للمجال الدستوري وفيما يتعلق بالاستفتاء وعملياته وإعلان نتائجه حسبما جاء به دستور 1961 فقد سبقهما صدور قانون ينشئ اللجنة الدستورية في 10 يوليو 1959 تحت رقم 59-058 [1] والمحكمة الإدارية[2]. ويمنح القانون اللجنة الدستورية اختصاص النظر في صحّة انتخابات الجمعية الوطنية من طرف كلّ شخص مسجّل في اللوائح الانتخابية في الدائرة المعنية ومن طرف المترشحين والوزير الأوّل (المادة 18). ويّحدد مرسوم صادر من مجلس الوزراء شروط تقديم العرائض المذكورة ولا يكون لهذه الأخيرة أثر توقيفي وتعفى من رسوم الطابع والتسجيل. كما يبين المرسوم المذكور المسطرة المتبعة أمام اللجنة لتقديم العرائض، وتتضمن المسطرة إلّا في حالة عدم قبول العريضة إمكانية أن يتقدم النائب أو النواب، الذين يجري الاعتراض على انتخابهم، تقديم ملاحظاتهم. ويترتب على حكم اللجنة الدستورية لصالح الطاعن أن تقوم اللجنة بإعلان بطلان العمليات الانتخابية المعنية.

وبالنسبة للمحكمة الإدارية فقد منحتها المادة السابعة (الفقرة 7) من قانونها المنشئ اختصاص البت في المنازعات الانتخابية باستثناء تلك المتعلقة بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

حكم اللجنة العسكرية: من 1978 إلى 1991:

بعد ثلاث سنوات من دخول الحرب حول الصحراء الغربية في نهاية سنة 1975 قام قادة الجيش بالإطاحة بالرئيس مختار داداه وحزب الشعب الموريتاني. وألغوا نظام الانتخاب وأسقطوا العمل بدستور 20 مايو 1961 ومارست اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الحكم باسم القوات المسلّحة. وأصدرت "اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني" برئاسة المُقدّم مصطفى محمد السالك الميثاق الدستوري في 10 يوليو 1978 [3] وذلك «لإنقاذ البلاد والأمة من الانهيار والتفكك ولحماية الوحدة الوطنية والحفاظ على وجود الدولة»[4]. وتم بموجب هذا الميثاق تعطيل أحكام دستور 20 مايو 1961 المتعلقة بتنظيم وممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية (المادة 1) وحُلّت الجمعية الوطنية وحزب الشعب الموريتاني (المادة 2) وتقررت ممارسة القوات المسلحة الوطنية

[1] Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 8 du mercredi 19 août 1959.

[2] القانون رقم 59-057 بتاريخ 10 يوليو 1959، نفس المرجع السابق.

[3] Charte constitutionnelle du Comité Militaire de Redressement National du 10 juillet 1978, Ordonnances No 1 et 2 du 10 juillet 1978 nommant les membres du CMRSN et Président du CMRSN, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 474-479 du 26 juillet 1978.

[4] من ديباجة ميثاق اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني.

السلطة بواسطة العسكرية للخلاص الوطني (المادة 3). وتتولى اللجنة العسكرية للخلاص الوطني السلطة التشريعية وتحدد وتنفذ السياسة العامة للامة وتوجه وتراقب عمل الحكومة (المادة 4). وتُعيّنُ رئيسها من بين أعضائها وفقا لنظامها الداخلي.

وبعد أقل من سنة وقع تغيير في قيادة اللجنة العسكرية وصدر ميثاق دستوري آخر باسم اللجنة العسكرية للخلاص الوطني وذلك في 6 إبريل[1] و31 مايو 1979[2] مع تعيين وزير أول جديد هو العقيد أحمد بوسيف الذي وافته المنية في سقوط طائرة كان يستقلها ليخلفه العقيد محمد خونا ولد هيداله كوزير أول يصبح العقيد محمد محمود أحمد لولي رئيسا للجنة العسكرية من 3 يونيو 1979 إلى يناير 1980 ليحل محله العقيد محمد خونا هيداله.[3] ولم يضف الميثاق جديدا يذكر هنا باستثناء إلغاء المجلس الاستشاري الذي كان الهدف منه حسب البعض التمهيد لنقل السلطة إلى المدنيين بالإضافة إلى إحداث منصبي نائبين لرئيس اللجنة العسكرية. ونفس المقتضيات تم الإبقاء عليها في الميثاقين التاليين الصادرين على التوالي في 04 يناير 1980 و12 ديسمبر 1980[4] باستثناء إلغاء منصبي نائبي الرئيس وإنشاء لجنة دائمة داخل اللجنة العسكرية. ونفس الأمر ينطبق على الميثاق الدستوري العسكري الخامس الصادر في 25 إبريل 1981[5] مع إضافة استحداث منصب الوزير الأول[6] (المادة 11) الذي يكون مسؤولا أمام رئيس اللجنة العسكرية وحده ويشتركان معا في تعيين أعضاء الحكومة بعد موافقة اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني.

وفي 09 فبراير 1985 صدر الميثاق الدستوري العسكري الأخير[7] للجنة العسكرية الجديدة برئاسة العقيد معاوية سيد أحمد الطايع[8] الذي أطاح في 12 ديسمبر 1984 بالعقيد محمد خونا هيداله بعد أن شغل الطايع

---

[1] Charte constitutionnelle du Comité Militaire de Salut National du 6 avril 1979, Ordonnances Nos 79-064, 79-065 et 79-066 du 10 juillet 1978 nommant les membres du CMSN et membre de droit, nommant les membres du CP du CMSN, portant désignation du Président, Premier vice-président et du deuxième vice-président du CMSN, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 492-493 du mercredi 25 avril 1979.

[2] Ordonnances Nos 79-106,, 79-107, 79-108 du 31 mai et 3 juin 1979 1978 portant désignation du premier vice-président du CMSN, porant nomination du Premier Ministre Chef du Gouvernement, portant désignation du Président du du CMSN, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 496-497 du mercredi 27 juin 1979.

[3] Charte constitutionnelle du Comité Militaire de Salut National du 4 janvier 1980, Ordonnances Nos 80-002,80-003, du 4 janvier 1980 portant désignation des membres du CMSN et Président du CMSN, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 510-511 du 30 janvier 1980.

[4] Charte constitutionnelle du Comité Militaire de Salut National du 12 décembre 1980, Ordinnance 80-325 du 12 décembre 1980 nommant le Premier Ministre Chef du Gouvernement, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 532-533 du mercredi 31 décembre 1980.

[5] Charte constitutionnelle du Comité Militaire de Salut National du 25 avril 1981, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 542-543 du mercredi 27 mai 1981

[6] شغله مدني هو سيد أحمد ابنيجاره من 12 ديسمبر 1980 إلى 25 إبريل 1981 ثم العقيد معاوية سيد أحمد الطايع من 25 إبريل 1981 إلى 08 مارس 1984.

[7] Charte constitutionnelle du Comité Militaire de Salut National du 9 février 1985, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 632-633 du mercredi 27 février 1985.

[8] Ordonnances Nos 84-260 et 84-261 du 12 décembre 1984 portant nomination des membres du CMSN et tu Président du CMSN Chef de l'Etat, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, No 628-629 du mercredi 26 décembre 1984.

منصب الوزير الأول. وقد انتهج النظام السياسي العسكري الموريتاني الذي وصل إلى السلطة في انقلاب 12 ديسمبر 1984 سياسة جديدة حيث أدخل العمل بأسلوب الانتخاب تدريجيا عبر انتخاب المجالس البلدية أولا على مستوى عواصم الولايات و المقاطعات ثم البلديات الريفية في سنوات 1986-1988-1990. وأقر التعددية الحزبية بعد صدور دستور العشرين يوليو 1991 الذي تم عرضه من طرف الحكومة العسكرية للتصويت الشعبي في 12 يوليو 1991. على ذلك النحو شرعت الحكومة في إدخال الانتخابات على المستوى المحلي في 19 و26 ديسمبر 1986 على مستوى عواصم الولايات لانتخاب 426 مستشار بلديا في ثلاثة عشرة (13) ولاية ثم في 8 و 15 يناير 1988 على مستوى 32 مقاطعة وفي1990 في المراكز الإدارية ليصبح عدد البلديات التي جرت فيها الانتخابات المحلية 208 بلدية. ونشير إلى أن دستور العشرين يوليو قد جرت إعادة العمل به بعد الانقلاب العسكري في 03 أغسطس 2005 مع إدخال بعض التعديل بموجب استفتاء جري في يونيو 2006. كما جرى تعديله في سنتي 2012 عبر المؤتمر البرلماني المشترك بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ثم جرى تعديل آخر له في سنة 2017 عبر الاستفتاء الشعبي.

إسناد منصب رئيس الجمهورية في دستور1991: نظام الجولتين المستند إلى الأغلبية المطلقة

أعدّت اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بواسطة خبراء دستوريين لديها مشروع الدستور الذي صدر كدستور للبلاد 1991 في 20 يوليو من نفس السنة بموجب الأمر القانوني رقم 022 /1991 وذلك على إثر استفتاء شعبي نظم في 12 يوليو1991. وكان العقيد معاوية ولد الطايع رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة قد ألقى خطابا في 15 إبريل من نفس السنة (خطاب عيد الفطر) وعد فيه بكتابة دستور جديد للبلاد حيث قدم الرئيس الطايع الدستور باقتراح من اللجنة العسكرية، وشارك في الاستفتاء حوالي 85 بالمائة من الناخبين الموريتانيين حسب النتائج الرسمية وافق منهم 68 بالمائة على مسودة الدستور. وقد أقرّ هذا الدستور[1] والقانون النظامي المنبثق عنه نظاما لانتخاب رئيس الجمهورية على شوطين حسب الأغلبية المطلقة في الشوط الأول وفي الشوط الثاني (نظام الجولتين أوTwo-round system TRS أو Scrutin uninominal majoritaire à deux tours).

فقد جاء في المادة 26 من النسخة الأولى من الدستور [2] أن رئيس الجمهورية: «يُنتخبُ لمدة (6) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر. يتمُّ انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها. وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول للانتخابات، ينظم في ثاني يوم جمعة لاحق

[1] انظر نص الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 33، العدد 763، 30 يوليو 1991 الموافق 17 محرّم 1412 هجرية.
[2] نفس المرجع السابق.

شوط ثان. ولا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين (40) سنة مؤهل لأن يُنتخب رئيسا للجمهورية. يُفتتح الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية. يتمُّ انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (30) يوما على الأقل وخمسة وأربعين يوما على الأكثر قبل انقضاء المدّة الرئاسية الجارية. يحدّدُ قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلّقة بوفاة ومانع المترشح لرئاسة الجمهورية. يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبتُّ في صحتها ويُعلن نتائج الانتخابات».

أمّا المادة 28 فقد نصّت على أنه: «يُمكنُ إعادة انتخاب رئيس الجمهورية». ويُفهم من هذه المادة أن عدد الولايات غير محدود وهو ما تمثّل في ترشح الرئيس معاوية الطايع وفوزه في الانتخابات الرئاسية ثلاث مرات متتالية (1992-1997-2003). وقد تصاعدت خلال حملة الانتخابات الأخيرة التي جرت بمشاركته في نوفمبر 2003 الأصوات الداعية إلى الحد من عدد المأموريات كما جاء على لسان مرشحين رئيسيين في انتخابات 7 نوفمبر 2003 هما محمد خون هيداله وأحمد داداه. ويتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سابقه (المادة 29).

وتُعيدُ المادة 14 من الأمر القانوني 91-027 الصادر في 7 أكتوبر 1991 الذي يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية فحوى المادة 26 من الدستور فيما يتعلق بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية على النحو التالي: «يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات بالاقتراع العام المباشر. وينتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وإذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الاقتراع يقام بتنظيم دور ثان في ثاني يوم جمعة بعده. ولا يمكن أن يترشح للدور الثاني إلا المترشحان الباقيان في تنافس واللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول. وليست هناك حملة انتخابية بين الدورين».

وفيما كان نص المادة 5 من الإصدار الأول للأمر القانوني 1991/027 يقول إنه: «لا يُقبلُ الترشح إلا إذا قدُم من قبل 30 عمدة أو 400 مستشار بلدي، على الأقل. ولا يمكن أن ينتمي أكثر من خمس أي من الفريقين إلى الولاية نفسها. ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد. وتتم عمليات تقديم الترشح بواسطة وثائق مصدقة قانونيا. ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها.[1]». جاء الأمر القانوني رقم 1991/032 الصادر في 14 أكتوبر 1991 (أي بعد أسبوع) بصيغة جديدة للمادة 5 على النحو التالي: «تعدّلُ المادة 5 من الأمر القانوني رقم 1991/027 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس

[1] الشعب، العدد رقم 3681 بتاريخ 8 أكتوبر 1991 والجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 33، العدد 771 ، 30 نوفمبر 1991.

الجمهورية كالآتي: لا يُقبلُ الرشيح إلا إذا قُدّم من قبل خمسين (50) مستشارا بلديا على الأقل[1]. ولا يمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في الدوائر الانتخابية لولاية واحدة. »[2]. ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد. وتتم عمليات تقديم الترشح بواسطة وثائق مصدّقة قانونيا. ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها»[3].

واعتبر الأمين الدائم للجنة العسكرية المقدم محمد الأمين انجيان أن هذا التعديل استجابة لآراء المواطنين للتخفيف من شروط الترشيح لتمكين أكبر عدد من المترشحين من تحقيق رغبتهم في ذلك بدون إضافة شروط قاسية كما يجري به العمل في بلدان أخرى.[4] وارتأت جريدة الشعب في افتتاحية لها أن تخفيف شروط الترشح على هذا النحو يظهر أن اللجنة العسكرية تفتح المجال للجميع بحيث إنه بعملية حسابية و من خلال العدد الفعلي للمستشارين البلديين يمكن القول إن المجال مفتوح الآن لترشح أكثر من ستين (60) مترشحا للانتخابات الرئاسية.[5]

من الواضح إذا أن نظام انتخاب رئيس الجمهورية يتم حسب نظام الأكثرية المطلقة على جولتين. وكما يستدلُّ من اسمه، يقوم نظام الجولتين (TRS)[6] على انتظام العملية الانتخابية من خلال جولتين انتخابيتين بدلا من الجولة الواحدة، وعادة ما يفصل بينهما أسبوع أو أكثر، حيث تسير الجولة الأولى بذات الطريقة التي يتم بها تنظيم الانتخاب على أساس الجولة الواحدة ضمن نظم التعددية/ الأغلبية، وغالبا ما يكون ذلك استنادا إلى نظام الفائز الأول. ويفوز في الانتخاب بشكل مباشر في الجولة الأولى، ودون وجود الحاجة إلى جولة ثانية، المرشح الحاصل على أغلبية معينة من الأصوات. وعادة ما تكون الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الصالحة، على الرغم من اعتماد بعض الدول لأغلبية أخرى في الانتخابات الرئاسية لدى استخدامها لنظام الجولتين، وفي حال عدم فوز أي من المرشحين بتلك الأغلبية في الجولة الأولى، يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية يفوز فيها بالانتخاب المرشح الحاصل على أعلى الأصوات.

وتتلخص أهم مزايا نظام الجولتين الانتخابي هذا في أنه: يعطي الناخبين فرصة ثانية للاقتراع لصالح مرشحهم المفضل من جديد أو لتغيير رأيهم بين الجولتين، وبذلك فهو يتحلى ببعض مزايا النظم التفضيلية كنظام الصوت البديل في نفس الوقت الذي يمكن الناخبين من التعبير عن خيار آخر جديد في الجولة الثانية مغاير كليا لخيارهم في الجولة الأولى؛ ويعمل على تحفيز الائتلافات واتفاقات الدعم المتبادل بين المترشحين المتقدمين على غيرهم في الجولة الأولى وذلك تحضيرا للجولة الثانية ما يؤدي إلى توافقات

---

[1] الشعب، العدد رقم 3987 بتاريخ 15 أكتوبر 1991.
[2] نفس المصدر.
[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 687، 30 أكتوبر 1991.
[4] الشعب، العدد رقم 3987 بتاريخ 15 أكتوبر 1991.
[5] الشعب، العدد 3988، بتاريخ 16 أكتوبر 1991.
[6] أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات "نسخة جديدة ومنقّحة" International Idea، ستوكهولم السويد، 2007 ص 76 و 168.

استراتيجية بين الأحزاب والمترشحين، كما أنه يعطي الأحزاب السياسية وجمهور الناخبين الفرصة للتفاعل مع المتغيرات السياسية الحاصلة في الفترة الفاصلة بين الجولتين الانتخابيتين؛ كما أنّهُ يحدُّ من مشكلة انقسام الأصوات وهو ما تعاني منه كثير من نظم التعددية/الأغلبية حيث تنقسم الأصوات بين مرشحين أو حزبين متقاربين أو متماثلين مما ينتج عنه فوز مرشح أو حزب آخر أقل شعبية. ومن ناحية أخرى، ولكونه لا يتطلب من الناخبين ترتيب المترشحين على ورقة الاقتراع حسب الأفضلية والتعبير عن أفضلياتهم الأولى، فالثانية وهكذا فقد يُكون نظام الجولتين أكثر ملاءمة من النظم التفضيلية للبلدان التي تعاني من وجود نسب عالية من الأميين.

وتختلف نظم انتخاب الأكثرية المطلقة ذات الجولتين في بعض التفاصيل المتعلقة أساسا بطريقة تنظيم الشوط الثاني، والطريقة الأكثر شيوعا هي straight run-off أو الفوز المباشر لأحد المترشحين المتقدمين من الشوط الأول الذي يحصل على أعلى نسبة لأن أحدهما سيكون بالتأكيد أكثر أصواتا من الآخر وبالتالي يتم إعلانه فائزا. أما الطريقة الأخرى فهي :Majority-plurality TRS وتستخدم في الانتخابات التشريعية في فرنسا وهي البلد المعروف كموطن لهذا النمط من الاقتراع. وفي هذه الانتخابات فإن أي مترشح يحصل على نسبة 12.5 بالمائة من الناخبين المسجلين في الدور الأول يصعد إلى الدور الثاني غير أن الفائز في الشوط الثاني يكون صاحب أعلى نسبة من الأصوات بصرف النظر عما إذا كان حصل على الأغلبية المطلقة أم لا. وهو بذلك على عكس نظام الجولتين ليس في حقيقته نظاما للأكثرية لأنه قد يحصل أن تجد خمسة أو ستة مترشحين يرفضون نتائج الدور الثاني[1].

أمّا في كفّة المساوئ فتتلخص في: أنّهُ قد يثقل كاهل الإدارة الانتخابية والتي تضطر لتنظيم عملية انتخابية ثانية خلال مدّة زمنية قصيرة بعد الانتهاء من الأولى مما يزيد من أعباء العملية الانتخابية وتكلفتها المادية بالإضافة إلى مزيد من التأخير في الإعلان عن نتائج الانتخابيات النهائية. الأمر الذي قد يؤدي إلى شيء من عدم الاستقرار والغموض. زد على ذلك كونه يلقي المزيد من الأعباء على كاهل الناخبين من خلال اضطراراهم للقيام بالاقتراع مرتين متتاليتين، الأمر الذي كثيرا ما ينتج عنه انخفاض حادّ في مستويات المشاركة في الجولة الثانية مقارنة مع الأولى؛ بالإضافة إلى أنه يعاني من كثير من مساوئ نظام الفائز الأول. فقد أظهرت الدراسات أن هذا النظام يفرز في فرنسا أقل النتائج الانتخابية تناسبا في الديموقراطيات الغربية، كما أنه يميل إلى شرذمة الأحزاب السياسية وتشجيع الانقسامات بداخلها في الديموقراطيات الناشئة. وتتعلق أكثر العيوب الناتجة عن نظام الجولتين جدية بالتبعات المترتبة على تطبيقه في المجتمعات المنقسمة على ذاتها. فعلى سبيل المثال في انتخابات العام 1992 في آنغولا والتي كان يفترض أن تفضي إلى سلام داخلي في البلد، نتج عن الجولة الأولى في الانتخابات الرئاسية فوز قائد المتمردين جوناس سافيمبي بالمرتبة

[1] انظر ACE PROJECT, The two-round system (TRS) https://bit.ly/3kNxVtt (آخر تّصفح في 27 إبريل 2019).

الثانية بمجموع 40 بالمائة من الأصوات مقابل 49 بالمائة لصالح مرشح الحزب الحاكم جوسي دوسانتوس، فقد استدل قائد المتمردين من ذلك بأن حظوظه في الفوز بالجولة الثانية معدومة وعليه فضل عدم الاستمرار في اللعبة الديموقراطية والقيام بدور المعارضة وبدلا من ذلك عاد فورا إلى إشعال الحرب الأهلية والتي استمرّت بعد ذلك لعقد إضافي من الزمن. وفي انتخابات 1993 في الكونغو برازافيل أدى انطباع سائد لدى أحزاب المعارضة بأن الحزب الحاكم سيكتسح الساحة وسيحصل على أعلى النتائج في الجولة الثانية إلى مقاطعة المعارضة للجولة الثانية واللجوء إلى الصدام المسلح. وفي كلتا الحالتين فقد كانت المؤشرات الناتجة عن الجولة الأولى بأن أحد المتنازعين سيخسر الانتخابات في الجولة الثانية بمثابة الشرارة التي ولّدت العنف. وفي انتخابات عام 1992 بالجزائر نتج عن فوز مرشح جبهة الإنقاذ الإسلامي في الجولة الأولى تدخل المؤسسة العسكرية وإلغاء الجولة الثانية من الانتخابات.

ونظام الجولتين هو النظام الأكثر شيوعا في انتخابات الرئاسة بشكل مباشر، فبالإضافة إلى شيوعه في دول أمريكا اللاتينية وفرنسا، يُستخدم هذا النظام في الكثير من البلدان التي كانت في الماضي أقاليم أو مستعمرات تابعة لفرنسا أو متأثرة بها. وأدخلت بعض الدول بعض التعديلات على نظام الجولتين مثل كوستاريكا حيث يمكن لمرشح ما الفوز بالرئاسة بحصوله على 40 بالمائة فقط من أصوات الناخبين في الجولة الأولى. وعلى عكس ذلك يحتم النظام الانتخابي في سيراليون الفوز بنسبة 55 بالمائة من الأصوات في الجولة الأولى لتفادي الذهاب إلى جولة ثانية، وفي الأرجنتين يمكن الفوز بالرئاسة في الجولة الأولى من خلال الحصول على 45 بالمائة من الأصوات أو من خلال حصول أحد المترشحين على 40 بالمائة من الأصوات إذا ما كان الفارق بينه وبين المرشح الذي يليه يزيد على 10 بالمائة وهو ما يعمل به كذلك في الأكوادور.

فكيف تم تطبيق نظام الجولتين المستند إلى الأغلبية المطلقة في الانتخابات الرئاسية الموريتانية على مدى الانتخابات التي جرت؟ وما تأثيراته السياسية؟ وإلى أي مدى أسهم في نجاح مرحلة الانفتاح الديموقراطي؟ أم أنه أدى إلى تقهقر وتراجع عملية التحول الديموقراطي وارتكاسها في الفترة ما بين 1992 إلى 2020؟ . و إلى أي حد أثر النظام الانتخابي على النظام السياسي الموريتاني والأنظمة الانتخابية لكل من النواب والشيوخ والمستشارين البلديين؟

الفصل الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الفترة من 1992 إلى 2003

يشتمل هذا الفصل الأول على دراسة لنظام انتخاب رئيس الجمهورية خلال الفترة التي حكم فيها الرئيس الأسبق معاوية سيد أحمد الطايع كرئيس مدني أي منذ انتخابات 24 ينار 1992 إلى غاية مغادرته للحكم في 03 أغسطس 2005 بعد انقلاب عسكري على يد ضباط المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية برئاسة العقيد اعل محمد فال.

وقد فاز في كلٌّ هذه الانتخابات الرئيس الموجود في السلطة والذي يجري تحت إشراف وزير داخليته تنظيم الانتخابات. ولم يتغير فيها النظام الانتخابي المعمول به إلا بشكل يكمّلُ وينشئ مؤسسات جديدة ويقنن بعض الجوانب التي لم تكن قد اكتمل تقنينها خلال تنظيم الانتخابات الرئاسية الأولى كما سنرى، حيث اعتمد نظام الأكثرية المطلقة ذو الجولتين. وقد فاز الرئيس في كافة هذه الانتخابات في الجولة الأولى بدون منافسة تذكر سوى في الانتخابات الأولى مع تشكيك في نتائج الانتخابات من طرف المعارضة واتهام لوزارة الداخلية بتزويرها أحيانا، فيما عرفت الانتخابات الثانية مقاطعة المعارضة وعاد جزء منها للمشاركة في الانتخابات الثالثة. لكن هذه الانتخابات الأخيرة التي جرت بعد محاولة انقلابية في سنة 2003 هزت النظام السياسي وسرعان ما أسهمت في انهيار حكم الرئيس معاوية الطايع بعد نجاح انقلاب عسكري عليه في 3 أغسطس 2005.

وقد عرفت الفترة المعنية التي امتدّت لأربعة عشرة سنة إجراء ثلاثة (3) انتخابات رئاسية تم تقسيم الفصل استنادا إليها من زاوية النظر إلى النظام الانتخابي المطبق وآثاره. وتم ذلك على ثلاثة مباحث على النحو التالي: في **المبحث الأول** يتم تناول نظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 24 يناير 1992 ويتعرّض **المبحث الثاني** لنظام انتخاب رئيس الجمهورية في الانتخابات التي جرت 12 ديسمبر 1997 وفي **المبحث الثالث** تتمّ دراسة نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية التي نُظمت في 07 نوفمبر 2003.

المبحث الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 24 يناير 1992

يتناول هذا المبحث الأول نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الانتخابات الأولى في مهد انفتاح النظام السياسي. ويتم التركيز على مدخلات النظام الانتخابي وكيفية إدارة عمليات الاقتراع بواسطة وزارة الداخلية وأجهزة الإدارة الإقليمية والمحلية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية بالإضافة إلى مخرجات النظام الانتخابي من نتائج وآثار رئيسية لنمط اقتراع الأكثرية المطلقة.

لقد تم وضع القانون الانتخابي وتصميمه ، مثله مثل الدستور الذي هو القانون الأساسي الذي تنبثق منه كافة القوانين الانتخابية النظامية والتنفيذية، بدون مشاركة من القوى المعارضة وتم فيه الاستناد إلى قوانين صادرة قبل الاستفتاء على دستور 20 يوليو 1991 منذ فترة الحكم العسكري للرئيس معاوية الطايع بالإضافة إلى خبرة القانونيين الذي استشارتهم اللجنة العسكرية الحاكمة وصاغوا الدستور الجديد والقوانين الانتخابية. هذا بالطبع بدون اللجوء إلى تشكيل لجنة تأسيسية منتخبة وعرضها على استفتاء عبرعملية انتخاب لكي يعهد إليها بصياغة مقترح الدستور وعرضه على الاستفتاء الشعبي. فذلك ما جري به الحال في الوقت الراهن في بعض البلدان وتقتضيه ضرورة مراعاة الاستناد إلى سلطة الشعب في الأمور والقضايا الأساسية مما جعل الكثيرين يفرقون بين الدساتير التي يمنحها الحاكم للشعب وتلك التي يختارها الشعب لنفسه عن طريق عمليات التصويت.

ويتم التركيز على هذه الانتخابات الأولى من زاوية التنافسية فيها والتعرف على النظام الانتخابي من حيث الناخبون والمترشحون والدعاية الانتخابية والمشاركة السياسية وإدارة الانتخابات وما تعلق بالتزكيات المطلوبة التي تكون فيها للحزب الحاكم الذي يسيطرعلى كافة المناصب الانتخابية كلمة الفصل ويجري التطرق إلى الجهة القضائية التي تبت في النتائج وتعلنها وتتلقى الشكاوى وتبت فيها أي المحكمة العليا قبيل إنشاء المجلس الدستوري. كما نتعرض لمخرجات النظام الانتخابي أي نتائج الانتخابات وما ترتب عنها من نظام سياسي وتأثيرات.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

من أقدم وأهمّ القوانين الانتخابية التي يسري مفعولها في الجوانب التنظيمية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية القانون المنشئ للبلديات وهو الأمر القانوني الصادر منذ أكثر من ثلاثين سنة في فترة الحكم العسكري للبلاد

تحت رقم 289 -87 في 20 أكتوبر 1987[1] الذي يلغي الأمر القانوني رقم 134 -86 الصادر في 13 أغسطس 1986. حيث يحتوي هذا القانون على تنظيم الأحكام المتعلقة بأهلية الانتخاب وبطاقات التصويت والمخالفات والجنح والجرائم الانتخابية. ويتم تحديث هذا الأمر القانوني مع كل انتخابات تجري ويتم تغيير بعض مواده حسب ما يراه المشرع الموريتاني في كل استحقاق انتخابي جديد. وقد خصص العنوان السابع من الأمر القانوني المذكور للنظام الانتخابي متضمنا الشروط المطلوبة في أهلية الناخب واللائحة الانتخابية من حيث الإعداد وبطاقات الناخبين والترشحات وإجراءاتها والاقتراع بالإضافة إلى أن العنوان التاسع منه خصص للعقوبات على الجنح والجرائم الانتخابية.

وبمقتضى المادتين 94 و95 من الأمر القانوني المذكور فإن الناخبين هم كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين البالغين من العمر 21 سنة[2] المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمسجلين في اللائحة الانتخابية وبإمكانهم إثبات إقامة لمدّة لا تقل عن ستة أشهر في البلدية المعنية.

ولكن الأمر القانوني 91/035 الصادر في 17 نوفمبر 1991 خفض من سن الأهلية القانونية للانتخاب إلى ثمانية عشرة (18) سنة عملا على زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية المقررة ة في يناير 1992. ولا يطبق شرط الإقامة على الموظفين ووكلاء الدولة المحولين إلى البلدية خلال فترة ستة أشهر سابقة على الانتخابات. ويعتبر مقيما في البلدية كل شخص دفع رسما أو ضريبة ذات صلة بالملكية أو السكن منذ سنتين. ولا يمكن أن يسجل في اللائحة الانتخابية: الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة والأشخاص المدانون بجنح تصل عقوبتها لأكثر من ثلاثة (3) سنوات من السجن بدون النفاذ أو عقوبة سجن تزيد على ستة (6) أشهر مع النفاذ وكذلك الأشخاص المفلسون الذين لم تتم إعادة الاعتبار لهم والأشخاص الذين لا يتمتعون بكامل قوتهم العقلية.

أما فيما يخصُّ إعداد اللائحة الانتخابية فإن هذا القانون نصّ على أنها تُعدُّ على أساس الإحصاء الإداري الذي يتم تحديثه من طرف لجنة مكوّنة من أربعة (4) أعضاء برئاسة الحاكم الذي تتبع البلدية لمقاطعته وتضم قاضيا. ويعين القاضي بموجب مقرر مشترك صادر من وزيري الداخلية والعدل. ويُعين الأعضاء الأربعة (4) بقرار من الوالي. وتودع حصيلة اللائحة الانتخابية لدى سكرتارية الولاية ونسخ من هذه اللائحة لدى كتابة المقاطعة.

وتتم مراجعة اللائحة بموجب القانون كل سنة. على أن تكون فترة المراجعة حسب القانون المشار إليه من فاتح أكتوبر إلى 31 ديسمبر، ولهذا الغرض تنشأ لجنة إدارية في كل بلدية تكلف بمراجعة اللائحة الانتخابية. وتتكون اللجنة من قاضي ورئيس ومن السلطة الإدارية المحلية ومستشار وعمدة ومستشار. يُعيّنُ المستشار

---

[1] Ordonnance n° 87-289 du 20 octobre 1987 abrogeant et remplaçant l'ordonnance n° 86-134 du 13 août 1986 du 13 août 1986 instituant les communes, Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, vingt-neuvième année, n° 696-697, mercredi 28 octobre 1987.

[2] استنادا إلى المادة 4 من القانون رقم 61-112 المتضمن مدونة الجنسية الموريتانية بتاريخ 20 يونيو 1961، Journal officiel n° 62 du 13 juin 1961.

من طرف المجلس البلدي، وهذه اللجنة مكلّفة بالنظر في طلبات التسجيل والشطب من اللائحة الانتخابية. وتنشر قرارات هذه اللجنة يوم 20 يناير ويمكن الطعن فيها من طرف كل شخص معني وذلك أمام المحاكم المختصّة.

ويجب أن تصدر القرارات المذكورة في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام قبل الاقتراع. ويُشطبُ من اللائحة الانتخابية الناخبون المتوفون والذين فقدوا أهلية الناخب وأولئك الذين سجلوا في اللائحة الانتخابية لبلدية أخرى. وتُختتم عملية المراجعة عشرين (20) يوما قبل يوم الاقتراع. وتُقدّمُ مقترحات الشطب إلى اللجنة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المحليّة ومن العمدة أو أي شخص آخر معني. ويمكن لكل شخص تتوفر فيه أهلية الناخب تم شطبه بالخطإ من طرف اللجنة الإدارية أو لم يتم تسجيله أن يحصُل على إذن التصويت بناء على قرار رئيس محكمة المقاطعة بعد اختتام فترة مراجعة اللائحة الانتخابية خلال أجل ينتهي عشرة أيام قبل إجراء الشوط الأول من الاقتراع. ويتم تبليغ مثل هذا القرار إلى رئيس اللجنة الإدارية التي عليها تسجيل الناخب في اللائحة الانتخابية.

وفيما يتعلّقُ ببطاقة الناخب فهي بطاقة يُزوّدُ بها كل ناخب مسجّل في اللائحة الانتخابية بناءً على تقديم بطاقة تعريفه الوطنية. ويتمُّ إعداد بطاقات الناخبين في البلديات من طرف السلطات المحلّية ويجب أن تتضمّن المعلومات التالية: اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد وسكن الناخب، ورقم تسجيله في اللائحة الانتخابية للبلدة التي يصوت فيها هذا الناخب. وتحديد مكتب التصويت الذي يجري فيه هذا الناخب تصويته. ويتم توزيع بطاقات الناخب على الناخبين بواسطة اللجنة الإدارية أو ممثليها على مستوى مكتب التصويت. ويجب إكمال عملية التوزيع خمسة (5) أيام قبل يوم الاقتراع.

وبالنسبة للبطاقات التي لم يتم توزيعها على أصحابها فإنها تُعادُ إلى اللجنة المذكورة حيث يتم الاحتفاظ بها في انتظار أصحابها إلى غاية يوم الاقتراع إذا كان مقرُّ البلدية هو مكتب التصويت الوحيدة الموجود. أما إذا كانت توجد عدّة مكاتب للتصويت فإن البطاقات تُسلّمُ إلى مكتب التصويت المعني بها في انتظار قدوم أصحابها. وفي كافة الأحوال ينصُّ القانون على أن هذه البطاقات لا تُسلّمُ إلا إلى أصحابها بعد تقديم بطاقة تعريفهم بعد تحرير محضر بذلك يُوقعُ من طرف صاحب البطاقة ومن أعضاء المكتب. كما يتمُّ بموجب القانون عدُّ البطاقات التي لم تُسحب من طرف مكتب التصويت وتُدرجُ في محضر عمليات الاقتراع. وتوضع البطاقات في ظرف مختوم يُوضحُ عدد البطاقات ويتم تأشير الظرف من طرف أعضاء المكتب ويُودعُ لدى اللجنة.

وفيم يخص الناخب المُسجّل بشكل منتظم في اللائحة الانتخابية ولكن بطاقة الانتخاب ليست بحوزته إما لأنها قد ضاعت أو أنه لم يستلمها فيجبُ قبول تصويته بعد استظهار ببطاقة تعريفه. ونص الأمر القانوني رقم 043-91 الصادر في 31 ديسمبر 1991 الذي يعدل الأمر القانوني رقم 289-87 في مادته 102 على أن المراجعة تغلق عشرة أيام قبل الانتخابات وتنشر قراراتها القابلة للطعن حسب الشروط المنصوص عليها

وهذه القرارات يجب أن تتخذ في أجل أقصاه خمسة (5) أيام قبل الانتخابات. كما تضمّن القانون الانتخابي تنظيم مراجعة استثنائية إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وذلك بعد صدور مقرّر من وزير الداخلية قبل كل انتخابات قبل شهر من إجراء الاقتراع.

وقد نص القانون رقم 87/289 في الجزء التاسع منه على الأحكام الجنائية المطبقة في إطار الانتخابات، ووضع نظاما لمعاقبة المخالفات والجنح والجرائم الانتخابية. حيث يحظُر القانون الانتخابي على الناخب التسجيل في لائحتين انتخابيتين لبلديتين مختلفتين. ولتجنب ذلك على الناخب أن يوضح في طلب التسجيل ما إذا كان سبق له التسجيل في لائحة بلدية أخرى واسم البلدية عند الاقتضاء وعلى البلدية الأخيرة أن تُبلغ البلدية الأولى بحالة هذا الناخب. وكلّ من أخفى أثناء تسجيله عجزا ينص عليه القانون يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 60.000 أوقية قديمة[1] أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

وسنّت المادة 132 عقوبة على انتهاكات التسجيل في اللائحة الانتخابية حيث نصت على أنه يعاقب من يسجل نفسه أو يحاول ذلك عن طريق تصريح مزور أو شهادات مزورة على لائحة انتخابية غير مشروعة كتسجيل مواطن أو شطبه أو محاولة ذلك يعاقب هو وشريكه في ارتكاب هذه الجنح بحبس من 6 أيام إلى سنة وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 أوقية قديمة أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى فضلا عن ذلك يمكن أن يحرم من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين.

2. الترشحات

بعد المصادقة على دستور 20 يوليو 1991 ترتّب على مواده أن تبدأ إقامة المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور ثلاثة أشهر على الأكثر بعد إصداره وتنتهي تسعة أشهر كأجل أقصى بعد إصداره (المادة 102). وقد منح الدستور مكانة الصدارة لرئيس الجمهورية ومنصبه حيث تطرقت له المواد من 23 إلى 29 بشكل منفرد، فقد جاء في المادة 23 أن: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والإسلام دينه.

ونصّت المادة 26 على أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة ست (6) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول للانتخابات ينظم في ثان يوم جمعة لاحق شوط ثان لا يترشح فيه إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. (المادة 14 من الأمر القانوني رقم 91/027). وليست هناك حملة انتخابية بين الدورين. كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية. يفتتح الانتخاب باستدعاء

[1] أصدرت موريتانيا في فاتح يناير 2018 نسخة من الأوقية بتغيير قاعدتها لأول مرة منذ 1973.

من رئيس الجمهورية نفسه. يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوما على الأقل و45 يوما على الأكثر قبل انقضاء المدة الرئاسية الجارية.

ويحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشح وكذلك القواعد المتعلقة بوفاة ومانع المترشح لرئاسة الجمهورية. يستقبل المجلس الدستوري[1] ملفات الترشح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات. وفتحت المادة 28 باب المأموريات عندما نصّت على أنه: يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية، وبيّنت المادة 29 أنه: يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سابقه.

وبوّبت المادة 40 من الدستور على حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث اعتبرت أنه في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس مجلس الشيوخ نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية. ويقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم في حالة استقالة، بتسيير الشؤون الجارية. وليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء ولا أن يحل الجمعية الوطنية. ويجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أبثتها المجلس الدستوري. ولا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة. وأكملت المادة 41 هذه الإجراءات عندما نصّت على أن المجلس الدستوري يتحقق من الشغور النهائي على أساس طلب من: رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو الوزير الأول.

وقد رفع القانون الانتخابي سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى أربعين (40) سنة بعد أن كانت في ظل دستور 1961 خمسة وثلاثين (35) سنة. وقسّم الدوائر الانتخابية إلى ثلاثة وخمسين (53) دائرة على أساس التقسيم الإداري للدولة في فترة الاستقلال، إلى مقاطعات. فالمقاطعة هي الوحدة الإدارية داخل الولاية وكانت هناك ثلاثة عشرة (13) ولاية تضم ثلاثة وخمسين (53) مقاطعة.

وصدرت نسختان من الأمر القانوني رقم 27-91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية ففي النسخة الأولى المنشورة في العدد 769 من الجريدة الرسمية [2] من الأمر القانوني تم النص على أن الترشح لا يقبل إلا إذا قدم من طرف 50 مستشارا بلديا على الأُقل ولا يمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في الدوائر الانتخابية لولاية واحدة. ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد. وبموجب نفس الأمر القانوني المنشور في العدد 771 من الجريدة الرسمية اشترطت تزكية 30 عمدة بلدية أو 400 مستشارا بلديا على الأقل ولا يمكن أن ينتمي أكثر من خمس هؤلاء سواء من أي الفريقين إلى نفس الولاية ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد. وقد عدلت المادة 5 لاحقا

[1] لم يتم إصدار قانون منشئ للمجلس الدستوري إلا بعد انتهاء الانتخابات الرئاسية وعليه فإن القانون النظامي اعتبر ان المحكمة العليا هي الجهة المنوط بها انتخاب رئيس الجمهورية على خلاف نص الدستور الجديد، ولم يباشر المجلس الدستوري مهمته بالنسبة للانتخابات الرئاسية إلا في انتخابات 12 ديسمبر 1997.

[2] نفس العدد.

بموجب الأمر القانوني رقم 032 – 1991 الصادر في 14 أكتوبر 1991 بحيث أصبحت كما كانت في الأول كالتالي: لا يقبل الترشح إلا إذا قدم من قبل 50 مستشارا بلديا على الأقل ولا يمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في الدوائر الانتخابية لولاية واحدة ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكبر من ترشح واحد[1].

ونصت المادة 3 من قانون انتخاب رئيس الجمهورية على أنّهُ: يعتبر مؤهلا لأن ينتخب رئيسا للجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا ويدين بالإسلام ويتمت بالحقوق المدنية والسياسية ويصل عمره على إلى 40 سنة في تاريخ إيداع الترشح. وبالنسبة للجهة التي تتولى استقبال الترشحات فقد نصّت المادة 4 من الأمر القانوني 91/027 على أنه: تتلقى المحكمة العليا الترشيحات لرئاسة الجمهورية حتى اليوم الخامس والأربعين السابق للاقتراع عند منتصف الليل وذلك كآخر أجل. وتبت المحكمة العليا في اجتماع لكامل غرفها في صحة الترشح وتقدم وصلا بذلك.

وتتأكد المحكمة العليا من قبول المترشحين. ويتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة العليا ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع، وذلك في حدود العدد المطلوب توفره لصحة الترشح. يجب أن يبين إعلان الترشح اسم المترشح فيه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته، ويجب أيضا أن يبين الإعلان اللون وعند الاقتضاء الرمز الذي يختاره المترشح لطباعة نشراته، ويختار كل مترشح لونا ورمزا يختلفان عن الألوان والرموز المختارة من طرف المترشحين، ويجب ألا يشبه أي لون أو رمز الشعار الوطني. و تعد الحكمة العليا اللائحة النهائية للمترشحين وتحيلها إلى الحكومة لتقوم بنشرها 20 يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع. ولا يسمح بانسحاب أي مترشح بعد هذا النشر (المادة 8 من الأمر القانوني 91/027).

وبموجب المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 040-91 الصادر في 10 ديسمبر 1991 الذي يغير الأمر القانوني رقم 91-27 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية فإن المحكمة العليا تتلقى الترشحات لرئاسة الجمهورية حتى يوم ال 30 السابق لاقتراع عند منتصف الليل وذلك كآخر أجل، وتقوم المحكمة العليا في جلسة تضم كافة غرفها باتخاذ قرار بقبول الترشح وتسلم وصلا عنه. وتتأكدُ المحكمة العليا من قبول الترشح. ويتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة العليا عشرين (20) يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره لصحة الترشح.

ويعتبرون حاصلين على أهلية الترشح الأشخاص الذين تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة في الناخبين حسب نص المادة 96 من الأمر القانوني 87/289. وقد فرّق القانون بين عدم الأهلية المطلقة وعدم الأهلية

[1] الجريدة الرسمية، العدد 771 بتاريخ 30 نوفمبر 1991.

النسبية على النحو التالي: فبالنسبة لعدم الأهلية المطلقة تنطبق على: -الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية، والمُدانين بسبب الرشوة أو التزوير الانتخابي والأشخاص المُفلسون أو في مرحلة التصفية القضائية والحاصلون على الجنسية منذ فترة تقلُّ عن خمس (5) سنوات والأشخاص غير المنتظمون في دفع الضرائب والمستشارون البلديون الذين اعتبروا مستقيلين بسبب رفض القيام بإحدى وظائفهم القانونية وهؤلاء الأخيرون يُحظر عليهم الترشح لمدة ثلاثة (3) سنوات. أما بالنسبة لعدم الأهلية النسبية للترشح فهي تتعلق بوكلاء القوات المسلّحة أو الأمن العاملون، والموظفون لدى السلطة في الولاية التي تنتمي إليها البلدية، والقضاة وكلُّ شخص مكلّف بموجب مهامه بالوصاية البلدية ويمكن تكليفه بالتفويض والموظفون المكلّفُون بموجب وظائفهم بمهمة مراقبة حسابات البلدية.

3. التزكية

اختار الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية طريقة قائمة على اعتبار المستشارين البلديين هم وحدهم المؤهلون لتزكية المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية وذلك لاعتبارات تتعلّق بجاهزية هؤلاء المستشارين ووجودهم في مناصبهم قبيل الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى وكون السلطات والجهاز التنفيذي للدولة يمكن أن يتعامل معهم في إطار تزكية مرشحي النظام القائم. ورغم ذلك فقد احتاط المشرّع على نحو أدّى به إلى إصدار الأمر القانوني المتعلق بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية على نحو يجعل من الصعب على المترشحين المحتملين الحصول على التوقيعات والتزكيات المطلوبة في محاولة ربما إلى إيجاد طريقة خاصة في اعتماد مترشحين متعددين للمنصب في ظل وجود مرشح واحد قوي من السهل عليه أن يفوز في الشوط الأول للانتخابات.

فكما سلف اشترطت المادة 5 من الأمر القانوني 27-1991 الصادر في 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية لقبول الترشح أن يُقدّم من قبل خمسين (50) مستشارا بلديا على الأقلّ ولا يمكن أن ينتمي أكثر من خمس أي من الفريقين إلى الولاية نفسها. ولا يمكن لأي منتخب أن يقدم أكثر من ترشح واحد. وتتم عمليات الترشح بواسطة وثائق مصدّقة قانونا. ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها. ورغم أن المجالس البلدية كانت منصبة وتمارس عملها بشكل منتظم قبيل المصادقة على الدستور الجديد وإجراء الانتخابات فقد استطاع المترشحون الحصول على التزكيات المطلوبة من المستشارين البلديين الذين لم يكونوا قد انتموا إلى الأحزاب السياسية لأنها في ذلك الوقت كانت في طور التشكيل قبيل إجراء الانتخابات الرئاسية حيث تم الترخيص لأول حزب سياسي في نهاية سنة 1991.

ووفقا للقانون الانتخابي يجب أن يبين إعلان الترشح اسم المترشح فيه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته، ويجب أيضا أن يبين الإعلان اللون وعند الاقتضاء الرمز الذي يختاره المترشح لطباعة نشراته،

ويختار كل مترشح لونا ورمزا يختلفان عن الألوان والرموز المختارة من طرف المترشحين، ويجب أن لا يشبه أي لون أو رمز الشعار الوطني (.المادة 7 من القانون النظامي 91/027).

وتّحرّرُ الترشيحات في شكليات مطبوعة تقرر المحكمة العليا نموذجها وتحمل توقيع واضعها. كما تّحرّرُ تقديمات الترشحات من قبل المستشارين البلديين على أوراق حرّة يوقعها هؤلاء. ويجب تصديقها من طرف ضابط شرطة قضائية وتفيد الوزارة المكلفة بالداخلية بصحة صفة المستشار البلدي ويجب أن تبين هذه الإفادة الولاية التي ينتمي إليها المستشار وكذلك مقاطعته وبلديته. وتقرر المحكمة العليا بعد التحقق من صحة الترشيحات وقبول المترشحين لائحة الترشيحات النهائية ويجب أن يتم نشر هذه اللائحة كآخر أجل في اليوم ال 20 قبل الدورة الأولى من الاقتراع. كما يتم إبلاغها بالطرق الملائمة إلى السلطات الإدارية والدبلوماسية والقنصلية.

وبناءً على الملفات التي تقدم أصحابها للترشح وافق المجلس الدستوري على المترشحين التالين:

1) **معاوية سيد أحمد الطايع:** ولد في سنة 1941 في مدينة أطار (ولاية آدرار) التحق بمدرسة عسكرية في فرنسا سنة 1960وشغل وظيفة ضابط في القوات المسلحة وساهم في انقلاب 10 يوليو 1978. عين قائدا للجيش في يناير 1981 ثم وزيرا أول في 25 إبريل 1981 حيث استمر في المنصب إلى غاية 8 مارس 1984 وفي 12 ديسمبر عندما كان قائد للقوات المسلحة قام بانقلاب على الرئيس محمد خونا هيداله وأصبح بذلك رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة. أطلق سراح السجناء المعارضين وحلّ تنظيم هياكل تهذيب الجماهير ونظم انتخابات بلدية في سنة 1986. ودعمته الأحزاب التالية: الحزب الجمهوري وحزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة وحزب الطليعة وحزب التجديد وحزب التخطيط وحزب العمل. واختار اللون الأزرق لتنظيم حملته الانتخابية.

2) **أحمد داداه**، مرشح حزب اتّحاد القوى الديموقراطية – عهد جديد وأمينه العام، ولد في سنة 1942 في بوتلميت (ولاية الترارزه). ومنذ عودته إلى موريتانيا سنة 1991 وهو في المعارضة حيث تعرّض للسجن عدة مرات. وقد شغل منصب مدير عام لمؤسسات عمومية ومحافظا للبنك المركزي ومستشار في عهد أخيه غير الشقيق المختار داداه ثم شغل وظيفة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. واستعمل اللون الأبيض في تنظيم حملته الانتخابية.

3) **المصطفى محمد السالك:** ولد في سنة 1936 وتوفي في 18 ديسمبر 2012 عن عمر 76 سنة، شغل منصب قائد القوات المسلحة سنة 1978 حيث قام بإسقاط نظام المختار داداه في 10 يوليو 1978. بسبب ما رآه من استنزاف لموارد الدولة في حرب الصحراء الغربية وضرورة انسحاب موريتانيا منها. تقلد منصب رئيس اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني على رأس 20 ضابطا من الجيش واستقال من رئاسة الدولة في مايو 1979 ليتولى رئاستها بعده المقدم محمد محمود أحمد لولي. تمّ

سجنه في عهد الرئيس محمد خونا هيداله، وقد دعمه في الانتخابات حزب التحالف الشعبي التقدمي وقد اختار لحملته اللون الوردي.

4) **محمد محمود امّاه:** أستاذ الاقتصاد في جامعة نواكشوط وعمدة سابق لمدينة نواكشوط ورئيس الحزب الاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي. وقد اختار اللون الأصفر.

فيما اختارت وزارة الداخلية اللون البرتقالي للتعبير عن الامتناع عن التصويت.

وقد تمّ رفض ملف المرشح حميدا بوشراي. وسحب مترشحان إعلانهما الرغبة في الترشّح وهما السيدان عثمان بن الشيخ أحمد أبي المعالي وبمب ولد سيدي بادي[1].

المطلب الثاني: الحملة والعمليات الانتخابية

1. الحملة الانتخابية

ينظم القانون الحملة الانتخابية ويُحدّدُ إجراءات سيرها ويُوضح التنظيم المادي للانتخابات فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب الاقتراع وكيفية إحالة النتائج. ونص المرسوم رقم 140-91 الصادر في 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية على أن الحملة الانتخابية تنتهي يوم الخميس السابق للاقتراع عند منتصف الليل. وقد جرت الحملة الانتخابية بالنسبة لهذه الانتخابات الرئاسية الأولي في الفترة بين 9 و23 يناير 1992 وتوقفت حركة المرور في آخر أيام الحملة بين البلديات لتفادي حدوث عمليات نقل وتزوير للنتائج نظرا لضعف الوسائل ولكونها أول تجربة تتم في ظل وجود بطاقات تعريف وبطاقات ناخبين غير مرقمنة.

ولم يبوب القانون على احتمال تنظيم الشوط الثاني بالنسبة للحملة الانتخابية فلا وجود لاحتمال تنظيم الحملة الانتخابية بين الشوطين. وحسب القانون توفّر الدولة لجميع المترشحين نفس التسهيلات في الحملة الانتخابية من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. ويجب، طيلة فترة الحملة الانتخابية، احترام مبدإ المساواة بين المترشحين في البرامج الإعلامية بمرافق الدولة فيما يتعلق بالبيانات أو الكتابات الصادرة عن المترشحين والتعليق عليها فضلا عن تقديم أشخاصهم.

وتخصص مجانا لكل مترشح ساعة وثلاثون دقيقة في التلفزيون وساعتان وثلاثون دقيقة في الإذاعة وذلك طيلة فترة الحملة. ويتحدد ترتيب الأسبقية في الاستفادة من هذه البرامج تبعا لترتيب لائحة المترشحين المعدّة

[1] التمس السيد بمب ولد سيدي بادي من المحكمة العليا في يوم 4 يناير 1992 بموجب رسالة قبول سحب ترشحه للانتخابات الرئاسية التي ستجري في يوم 24 يناير 1992 وطلب السيد عثمان ولد الشيخ أحمد أبي المعالي قبول سحب ترشحه من نفس الانتخابات المقرّرة، وقد اجتمعت المحكمة العليا بكامل غرفها في نفس اليوم وأصدرت قرارا يتضمن قبول سحب الترشح الذي تقدم به السيد بمب سيدي بادي وإلغاء الوصل رقم 3 بتاريخ 10 ديسمبر 1991 الذي كانت قد سلّمتهُ إياه عن ترشّحه وقبول سحب السيد عثمان ولد الشيخ أبي المعالي سحب ترشحه وإلغاء الوصل رقم 5 بتاريخ 26 ديسمبر 1991 الذي كانت قد سلّمتهُ إيّاهُ عن ترشحه.

من طرف المحكمة العليا. أما التكاليف الأخرى ذات الصلة بالأشكال الأخرى من استخدام وسائل الإعلان فإنها تقع على عبء المترشحين. ويمكن أن يطلب المترشحون الراغبون في ذلك مشاركة الأحزاب أو التجمعات السياسية المؤيدة لهم في البرامج المخصصة لهم (المادة 8). ويحظر اعتبارا من منتصف الليل عشية الاقتراع نشر أو استخدام أية وسيلة كانت لنشر أية دعاية انتخابية. ويحظر على كل وكيل من وكلاء الدولة أو البلديات توزيع بطاقات التصويت أو الإعلانات السياسية أو المنشورات الصادرة عن المترشحين (المادة 10).

وتطبق نفس ترتيبات المواد 5 إلى 9 من المرسوم 130-86 المتعلق بالانتخابات البلدية بالنسبة للاجتماعات الانتخابية على انتخابات رئيس الجمهورية. فبالنسبة للاجتماعات الانتخابية فإنها تخضع لقاعدة الإخطار المسبق للسلطات بالاجتماع على أن يتضمن الإخطار أسماء وألقاب وعناوين منظمي الاجتماع والذين يتشكل منهم مكتب التنظيم المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم 130-86 ويوقع تصريح تنظيم الاجتماع من وكيل المترشح ويحدد الهدف من الاجتماع ومكان تنظيمه وتاريخه وتوقيته. وتمنح السلطة المختصة التي تستلم التصريح وصلا بذلك. ويتكون المكتب المذكور في المادة 7 من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل. وعلى المكتب حفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والنظم المعمول بها والحرص على بقاء الاجتماع في إطار الصيغة التي منحت له في التصريح ومنع كل خطاب لا يتماشى مع النظام العام أو يثير فعلا قد يؤدي إلى ارتكاب جريمة أو جنحة.

ويحضر ممثلون عن السلطة الإدارية المحلية الاجتماع ويمكنهم إنهاؤه عندما يطلب المكتب ذلك منهم أو عندما يلاحظون تهديدا للنظام العام. ويحظر على وكلاء القوة العمومية الاشتراك في الحملة الانتخابية. ويحظر عليهم توزيع بطاقات التصويت والبرامج والمطبوعات والتعميمات الانتخابية.

وخلال مدة الحملة الانتخابية تخصص مواقع خاصة من طرف السلطة الإدارية لوضع الملصقات الانتخابية. وتمنح المساحات بشكل متساو لكل مترشح. ويحظر كل ملصق خارج هذه المساحات أوفي مساحة مخصصة لمرشح آخر. وتمنح المساحات حسب تاريخ ورود الطلب الذي يجب أن يتم تقديمه أربعة وعشرين (24) ساعة قبل افتتاح الحملة على الأقل. ويجب أن تكون الملصقات والنشرات والتعميمات والبرامج الدعائية للمترشحين حسب الحجم التالي: الحجم 90X63 بالنسبة للملصقات المخصصة والحجم 45X21 بغية الإعلان عن عقد اجتماع انتخابي ما والحجم 27 X21 بالنسبة للمطبوعات الانتخابية والحجم 12 X20 بالنسبة لبطاقات التصويت.

وقد خاض الرئيس المترشح معاوية سيد أحمد الطايع الحملة الانتخابية تحت شعار رجل التغيير في ظل الاستقرار والوئام وفي ظل هيمنة الدولة على الإدارة والولاة وقوة سياسية كبيرة لا تضاهيها قوة حملة المنافس الرئيس أحمد داداه وشعاره الرئيس المناسب. وتنافس المترشحان بشكل كبير في العاصمة نواكشوط غير أن الثقل الانتخابي في الولايات الداخلية والأرياف كان يرجح بشكل واضح قوة نفوذ مرشح الحكومة

أو مرشح الدولة كما هو معروف في الأوساط الشعبية وما يعكسه من قوة ضاربة للدولة العميقة وآلتها الانتخابية والإدارية الجرارة.

2. العمليات الانتخابية

بوّب القانون على المعدات الانتخابية في القسم الثاني من المرسوم 130-86 حيث تضمن النص على مكونات هذه المعدات التي تشمل بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت والمظاريف التي تتولى الدولة توفيرها ويتم تسجيل بطاقات التصويت في الإيداع القانوني. ويمنع بعد انتهاء الحملة الانتخابية توزيع التعميمات والوثائق الدعائية.

وتوضع في لوحة الإعلانات لمكتب التصويت المعين للدائرة الإدارية الملصقات التي تحتوي على مرسوم استدعاء هيئة الناخبين والتي تحدد توقيت افتتاح واختتام الاقتراع ويخصص ملصق للقوانين الأساسية المتضمنة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات. وتوضع نسخة من هذه الملصقات أمام باب كل مكتب للتصويت.

ويتكون مكتب التصويت من ألف (1000) ناخب وتحدد لائحة مكاتب الاقتراع ومواقعها بواسطة مقرّر صادر من وزير الداخلية وتنشر هذه اللائحة ثمانية (8) أيام على الأكثر قبل افتتاح الاقتراع. ويتكون مكتب الاقتراع من رئيس (1) وأربعة (4) مساعدين معينين من قبل وزير الداخلية وممثل (1) لكل مترشح. رئيس المكتب مسؤول عن شرطة المكتب ويحتفظ الرئيس بلائحة الناخبين المسجلين في المكتب وينظر في كافة المسائل التي تُطرحُ خلال العمليات الانتخابية ويبينها في المحضر. ويجب تبليغ أسماء ممثلي اللوائح إلى السلطات الإدارية المختصة خمسة (5) أيام قبل افتتاح الاقتراع وتمنح السلطات وصلا مقابل ذلك. ويمكن لممثل لائحة أن يطلب تسجيل كل نقطة يراها في المحضر.

وتجري العمليات الانتخابية في المكان واليوم والتوقيت المحدّد بموجب مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. ويقبل الناخب المسجل بانتظام في المكتب عبر تقديم بطاقته الانتخابية لدخول المكتب والتصويت ويتم التصويت في مظاريف مغلقة مختومة بختم الدولة. ويجب أن تكون بطاقة الناخب من لون موحد. ويتم توفيرها للناخبين في قاعة التصويت. وتوضع بطاقات التصويت على طاولة مخصصة لهذا الغرض. وتكون بطاقات التصويت مختلفة الألوان حسب اختيار كل مترشح وتوضع لدى السلطات المختصة قبل افتتاح الحملة الانتخابية وتسلم السلطة وصلا مقابلا ذلك.

ويوضع صندوق في كل مكتب للتصويت ولا يحتوي هذا الصندوق إلا على فتحة واحدة مخصصة لتمرير المظروف الذي يحتوي على بطاقة التصويت. وفي ساعة افتتاح الاقتراع، يفتح رئيس المكتب الصندوق

ويعرضه أمام ممثلي المترشحين والناخبين الموجودين للتأكد من كونه فارغا من أي بطاقة تصويت أو مظروف ثم يغلقه بختمين أحدهما يحتفظ به الرئيس والثاني يحتفظ به العضو الأكبر سنا في مكتب التصويت. وأثناء دخوله مكتب التصويت يقدم الناخب بطاقة تصويته وبطاقة تعريفه إلى رئيس المكتب ثم يذهب إلى خلف ستارة التصويت للقيام باختياره بدون أن يراه أحد ويختار بطاقة مرشحه ثم يضعها في المظروف ثم يذهب إلى المكتب للتأكد من أنه لا يحمل سوى مظروفا واحدا يقوم بإدخاله فيما بعد في الصندوق. يقوم رئيس المكتب أو أحد أعضائه بوضع إشارة تصويت على لائحة الناخبين بالنسبة لهذا الناخب ويختم بطاقة الناخب بختم التصويت.

ويمكن لكل ناخب دخل مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع التصويت حتى لو كانت الساعة تشير إلى اختتامه قبل إجراء تصويته. وبالنسبة للناخب الذي لديه عجز أكيد لا يستطيع معه إدخال بطاقة التصويت في المظروف وفي الصندوق يمكن السماح له بالحصول على مساعدة ناخب يختاره هو بنفسه.

وعلى الرغم من أن المادة 12 من الأمر القانوني 27-91 نصت على أن استدعاء الناخبين يتم عشرين (20) يوما فقط قبل الاقتراع إلا أننا نلاحظ اختلافها مع نص الأمر القانوني المنشئ للبلديات، بموجب المادة 109 من الأمر القانوني 289-87 يُستدعى الناخبون بموجب مرسوم يُحددُّ تاريخ وساعة الاقتراع. ويجب أن يودع المرسوم في البلدية خلال أجل لا يقل عن سبعين يوما من يوم الانتخابات. لا تتجاوز مدة الاقتراع يوما واحدا وتجري يوم الجمعة وتبدأ وتختتم في الساعات المحدّدة في مرسوم استدعاء الناخبين ويجري الفرز فورا. وقد صدر المرسوم رقم 91- 88 بتاريخ 11 نوفمبر 1991 ليقضي بدعوة هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية حيث نصّ على دعوة هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 24 يناير 1992 وفي حالة تنظيم دورة ثانية يوم الجمعة الموافق 7 فبراير 1992 وذلك بغية انتخاب رئيس الجمهورية. وبين المرسوم أن الاقتراع يفتتح عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند السابعة مساء، ويكلّفُ وزير الداخلية بتنفيذ المرسوم. وتكلّفُ لجنة إدارية تابعة لوزارة الداخلية بالسهر على صحة وحسن سير العمليات الانتخابية وتُشرفُ على مكاتب التصويت وعلى عمليات فرز النتائج وإرسالها إلى الوزير المكلّف بالداخلية الذي يتولى الإعلان عنها. ويمكن لكل وكيل للائحة المترشحة ادّعاءُ بطلان العمليات الانتخابية. ويجب أن يودع الطعن لدى اللجنة الإدارية الجهوية ثمانية (8) أيام على أقصى تقدير بعد إعلان النتائج وتجتمع هذه اللجنة خلال أجل قدره ثمانية (8)أيام من تاريخ الطعن أمامها. ويمكن تقديم طعن أخير في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة العليا والتي يجب عليها البت في المسألة خلال أجل قدره ثلاثون (30) يوما.

وهناك مخالفات نص عليها القانون 289-87 تتعلق بسير عمليات الانتخاب مثل تلك التي تتعلق بانتهاكات التصويت وسيره وتحريف النتائج ففيما عدا الحالات الخاصة التي تنص عليها أحكام القانون الانتخابي فإن كل من يكون في لجنة إدارية أو بلدية سواء في مكاتب التصويت أو في مكاتب البلديات أو الإدارات المحلية وسواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده يعاقب إذا خرق أو حاول خرق سير التصويت أو أخل أو حاول

تحريف النتائج معتمدا عدم مراعاة الإجراءات ذات القوة التشريعية والنصوص المعمول بها أو مرتكبا أي نوع من أنواع الغش يعاقب بغرامة ما بين 7.200 إلى 36.000 أوقية قديمة[1] أو بحبس يتراوح بين شهر وسنة أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى وفضلا عن ذلك قد يحرم الجاني من حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وتضاعف العقوبة إذا كان المذنب موظفا في السلك الإداري والقضائي أو كان وكيلا أو مأمورا لدى والي أو إدارة عمومية أو كان مكلفا بوظيفة مصلحة عمومية (المادة 131).

وبالنسبة للرشوة الانتخابية أو محاولة القيام بها والترهيب فإن كل من يحصل أو يحاول الحصول على أصوات الناخبين بواسطة الهبات والعطايا النقدية أو العينية أو بواسطة وعود أو منح ترقية في وظيفة عمومية أو خصوصية أو مزايا أخرى خاصة للتأثير على تصويت ناخب أو أكثر مباشرة أو بواسطة طرف ثالث، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 24.000 إلى 240.000 أوقية قديمة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب زيادة على ذلك بالمنع من حق الانتخاب كما يمنع من شغل وظيفة أو منصب عموميين لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو أكثر على الامتناع عن التصويت أو وافق على نفس الهبات والوعود والتمسها. وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت الهبات أو الوعود أو الإكراميات المقبولة أو المطلوبة ذات مصدر أجنبي. كما يعاقب كل من يسعى إلى دفع أو محاولة دفع ناخب إلى الامتناع عن التصويت أو يؤثر أو يحاول التأثير على تصويته بواسطة نداء أو عنف أو تهديد أو يرهب الناخب باحتمال فقدان وظيفة أو تعرضه هو وعائلته وثروته للضرر، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 180.000 أوقية قديمة أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى (المواد 133 و134).

وبالنسبة للتزوير فإنه يعاقب كل من يكون مكلفا أثناء الاقتراع باستلام أو إحصاء أو فرز الاستمارات الحاملة للأصوات المواطنين فينتقص أو يزيد أو يخفف من هذه الاستمارات، يعاقب بالسجن من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 18.000إلى 180.000 أوقية قديمة أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى. كما يعاقب كل من يسعى إلى الخداع في التصويت أو تحويل مجراه أو دفع ناخب فأكثر إلى الامتناع عنه أو استخدام الأنباء الكاذبة أو الإشاعات الملفقة أو بأية طريقة أخرى من طرق الاحتيال يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 أوقية (المواد 135 و136).

أما التشويش أثناء العمليات الانتخابية فيعاقب كل من يسعى إليه أو يلحق الضرر بممارسة حق الانتخاب أو بطريقة التصويت إذا استخدم تجمعات أو تحركات تهديدية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 48.000 إلى240.000 أوقية وزيادة على ذلك يسلب حق التصويت وحق الانتخاب لمدة

[1] المبالغ بالأوقية القديمة.

خمس سنوات على الأقل و 10 سنوات على الأكثر. كما يعاقب كل شخص يندفع بشكل مفاجئ في مكتب من مكاتب التصويت أو يحاول ذلك بعنف من أجل منع انتخاب معين يعاقب بحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 48.000 إلى 240.000 أوقية وتتحول العقوبة إلى السجن إذا كان بحوزة المذنب سلاح أو كان قد تم الإخلال بالاقتراع (المواد 137 و138).

وهناك عقوبات أخرى حيث يعاقب أعضاء مجموعة انتخابية كانوا أثناء انعقاد الاجتماع مذنبين بارتكاب إهانة أو ممارسة عنف إما اتجاه المكتب أو أحد أعضائه أو سعوا في تأخير أو منع العمليات الانتخابية بالإدلاء أو التهديد يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 48000 إلى 240000 أوقية قديمة وتتحول العقوبة إلى السجن إذا كان بحوزة المذنب سلاح أو كان قد تم الإخلال بالاقتراع. كما يعاقب مختطفوا صندوق الاقتراع الحاوي للأصوات التي أدلى بها والتي لم تفرز بعد بحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 48.000 إلى 240.000 أوقية قديمة. فإذا كان الاختطاف قد تم بعنف أو أثناء الاجتماع تكون العقوبة بالحبس من5 سنوات إلى 10 سنوات. ويعاقب الإخلال بالاقتراع سواء من أعضاء أو من وكلاء السلطة المعنيين بحراسة الاستمارات التي لم تفرز بعد يعاقب بالسجن الجنائي من 5 سنوات إلى 10 سنوات. يعاقب كل احتيال في تسليم أو وضع شهادة تسجيل أو تحرير اللوائح الانتخابية بنفس العقوبات. المنصوص عليها في المادة 138. وتسقط بالتقادم الدعوى العمومية المترتبة على مقتضيات المواد السابقة طبقا لإجراءات المسطرة الجنائية.

والحقيقة أن الجوانب العقابية من هذا القانون تعاني من عدم التفعيل لأن تنظيم الانتخابات يتم من طرف السلطات نفسها أي وزارة الداخلية والإدارة الإقليمية والمحلية. ودور القضاء في العملية الانتخابية برمتها يقتصر كما سنرى وإلى حد كبير في الانتخابات الرئاسية على الدور الذي يقوم به المجلس الدستوري بإعلان النتائج وتمحيصها بعد صدورها من وزارة الداخلية.

المطلب الثالث: نتائج النظام الانتخابي

تتعلق مخرجات النظام الانتخابي بنتائج العمليات الانتخابية التي يتم حسابها بناء على نمط اقتراع الأكثرية المطلقة ذي الجولتين وبكيفية أو آلية إدارة المنازعات الانتخابية التي قد تحدث قبل أو أثناء أو بعد الانتخابات وفرز نتائجها.

1. نتائج الانتخابات

تضمن القسم الثالث من المرسوم 86-130 أحكاما تتعلق بعملية فرز الأصوات والنتائج حيث تبدأ هذه العملية من طرف رئيس مكتب الاقتراع فور اختتام الاقتراع بمعاونة الأعضاء ويجب أن يستمر الفرز إلى غاية الانتهاء منه بدون انقطاع. ويجري فتح الصندوق وعدّ المظاريف التي يحتويها وإذا وجد أن الصندوق

يحتوي على عدد أكبر أو أقلّ من الموقعين فإنه تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر. يقوم أعضاء المكتب بدور العدّادين وفي حالة التنازع على عدد الأصوات يتم اللجوء إلى اللجنة الإدارية. يُوزع الرئيس على الطاولات الموجودة المظاريف التي يجري فحصها ويقوم عداد بإخراج البطاقات من المظاريف وتسليمها لآخر ليقرأها بصوت مرتفع ويقوم عدادان آخران في نفس الوقت بتسجيل الأصوات التي تم عدها على أوراق الفرز بالنسبة لكل مترشح.

وفي حالة وقوع خلاف بين العدادين حول منح صوت فإن عليهم الامتناع عن إصدار قرار بشأنه ويجري الاحتفاظ ببطاقة التصويت المعنية ومظروفها وتسجيلها تحت رقم تسلسلي للنظر فيها من طرف المكتب في نهاية عملية الفرز. وفي الحالة الأخرى التي يجد فيها العدّادون أكثر من بطاقة تصويت في مظروف واحد لنفس المترشح فإن عليهم اعتماد صوت واحد فقط.

تعتبر بطاقات لاغية بموجب هذا المرسوم وبالتالي لا يتم عدّها كأصوات صحيحة معبّر عنها البطاقات التالية: البطاقات من نموذج غير مطابق للنموذج المعتمد والمتوفر لدى مكتب التصويت؛ البطاقات الموجودة في الصندوق بدون مظروف؛ بطاقات التصويت التي وجدت في مظاريف تحمل علامات داخلية أو خارجية تشير إلى أصحابها؛ البطاقات التي تحمل أكثر من اسم المرشح والبطاقات التي تحمل كشطا أو شطبا يشير إلى صاحبه؛ والبطاقات التي تحمل اسما لشخص غير مترشح (المادة 31).

يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها عبر خصم عدد البطاقات التي اعتبرت لاغية بموجب أحكام المادة 31 من العدد الكلي للبطاقات الموجودة في الصندوق. وبعد انتهاء عمليات القراءة والمراجعة والتأكد، يحصل المكتب على نتيجة الاقتراع عبر جمع النتائج الكلية المقيدة في أوراق الفرز. ويحصل كل مترشح على عدد الأصوات في ورقة الفرز المعنية.

ويحرّرُ محضر النتائج في ثلاثة (3) نسخ ويجب تحريره في قاعة التصويت مباشرة بعد انتهاء العمليات. وعلى أعضاء مكتب التصويت توقيع المحضر. ويجب أن يتضمن المحضر المعلومات التالية: عدد الناخبين المسجّلين وعدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة أي المعبر عنها وعدد البطاقات البيضاء المحايدة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح. كما يجب إدراج كل المزاعم التي تقدم بها وكلاء المترشحين وكل القرارات المتخذة والمسببة من طرف مكتب التصويت لحل المشاكل التي أثيرت أثناء القيام بعمليات الفرز. ويجب أن ترفق البطاقات التي اعتبرت لاغية بالمحضر على أن يتم توقيعها من طرف أعضاء مكتب التصويت.

وتوزع نسخ المحضر على النحو التالي: نسخة إلى رئيس اللجنة الإدارية ونسخة إلى سكرتارية السلطة الإدارية المختصة ونسخة ترسل إلى السلطة الإدارية لتوجيهها إلى وزير الداخلية. وعندما يكون عدد مكاتب الاقتراع في دائرة انتخابية يزيد على 15 مكتبا فإن النتائج تتم مركزتها في أحد المكاتب المحددة سلفا بموجب المقرر صادر من وزير الداخلية المحدد للائحة مكاتب التصويت. وتقوم لجنة إدارية تترأسها السلطة

الإدارية وتضم قاضيين (2) وهي معينة بموجب مقرر مشترك صادر من وزيري الداخلية والعدل بالإحصاء العام للأصوات وتصدر نتيجة عمليات الإحصاء للأصوات في محضر يسلم إلى وزير الداخلية. ويعلن وزير الداخلية النتائج.

لقد جرت أول تجربة انتخابات بمناسبة الاستفتاء للمصادقة على مشروع الدستور حيث صدر مرسوم استدعاء الناخبين رقم 045 -91 صادر في 26 يونيو 1991 يقضي باستدعاء مجموعة الناخبين لاستفتاء 12 يوليو 1991 حول مشروع الدستور. وبمقتضى المرسوم رقم 044-91 الصادر في 26 يونيو 1991 المحدد للإجراءات التطبيقية لسير عملية الاستفتاء المقرّر في يوم 12 يوليو 1991 يشارك في عملية الاقتراع المتعلق بهذا الاستفتاء كل مواطن موريتاني ذكرا كان أو أنثى بلغ سن الرشد ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية. تحدد سن البلوغ بإحدى وعشرين سنة، ويكون الاقتراع مباشرا أو سرّيّاً.

وقد نّظم هذا الاقتراع على أساس اللائحة الانتخابية التي استعملت للانتخابات البلدية التي جرت يوم 7 ديسمبر 1990. وتراجع هذه اللوائح في فترة استثنائية مدتها أسبوعان وتقوم لجنة بعملية مراجعة هذه اللوائح يرأسها الحاكم وتضم رئيس محكمة المقاطعة وشخصين يعينهما الوالي ويتم حصر اللوائح الانتخابية بأسبوع على الأكثر قبل يوم الاقتراع.

وللتعبير عن صوته يوضع أمام المقترع بطاقتان تحتويان على الإيضاحات التالية:

بطاقة ذات لون أخضر طولها 15 سنتيمتر في عرض 10 سنتيمتر ومكتوب عليها بالعربية والفرنسية "استفتاء 12 يوليو 1991"

"مشروع الدستور" " نعم"

بطاقة ذات لون وردي طولها 15 سنتيمتر في عرض 10 سنتيمتر ومكتوب عليها بالعربية والفرنسية " استفتاء 12 يوليو 1991" "مشروع الدستور" "لا"

وتعتبر أصواتا لاغية: - المظاريف التي تحتوي على بطاقات مختلفة الألوان، - المظاريف التي لا بطاقات فيها، - البطاقات الموجودة في الصندوق دون ظرف أو في ظرف غير مطابق للشروط القانونية. ويحصل على عدد الأصوات المعبر عنها بطرح الأصوات اللاغية المحددة أعلاه من مجموع البطاقات الموجودة في الصندوق.

وبالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية التي أفرزها النظام الانتخابي في أول انتخابات رئاسية فقد جاءت على الشكل التالي:

الجدول رقم 1: نتائج الانتخابات الرئاسية المنظمة في 24 يناير 1992

	المترشح	أحزاب المساندة	عدد الأصوات	النسبة المائوية %
1	**معاوية سيد أحمد الطايع**	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي، التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة، الطليعة البعثي، حزب التجديد، حزب التخطيط والبناء، حزب العمل.	345 583	63
2	**أحمد داداه**	اتحاد القوى الديموقراطية – عهد جديد، العدالة والتجديد والوسط	180 658	33
3	**المصطفي محمد السالك**	التحالف الشعبي التقدمي	15.735	3
4	**محمد محمود اماه**	الاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي	7 506	1
	المسجلون	1.183.892	**الأصوات اللاغية**	9.221
	المصوتون	560.796	**الأصوات المعبر عنها**	551.575
	الأصوات المحايدة	2.093	**نسبة المشاركة**	47
	عدد مكاتب الاقتراع	1488	**عدد مكاتب التصويت**	1488

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 775 بتاريخ 30 يناير 1992.

من خلال قراءة الجدول رقم 1 حول نتائج الانتخابات الرئاسية نجد أن نسبة المشاركة في هذه الانتخابات الأولى لم تصل إلى نسبة 50 % وذلك يعود إلى عدّة أسباب منها أن تحضير الانتخابات لم تشترك فيه القوى السياسية المعارضة وذلك بالسماح لها بالمساهمة في إجراءات التحضر وصياغة النصوص القانونية التي تحدد أسلوب ونمط الانتخاب المعمول به وفي تنظيم مؤتمر للحوار الوطني كما رفعت المعارضة كشعار لها قبيل إجراء الانتخابات، كما أنها أول انتخابات لمنصب رئيس الجمهورية تجري في صيغة تعددية من خلال عدة مترشحين يتنافسون في السباق الرئاسي.

شكلت هذه الانتخابات أول تمرين سياسي لدخول الأطراف السياسية معترك الانتخابات بدون وجود حياة حزبية متجذرة. ونظرا إلى كون البلاد كانت تمرّ بعدّة أزمات مركّبة تتجلى في مشكلة النزاع بين موريتانيا والسنيغال المرتبط بوضع البلدين وبمسألة الوحدة الوطنية في كلا البلدين الجارين وبإرث تصفية محاولات قلب نظام الحكم من طرف الضباط المتذمّرين من طريقة الحكم التي لا تُشرك كافة القوى الحيّة ومنها الأطراف التي تريد حكما يتم فيه الاعتراف بالآخر وتتنافس فيها القوى بمشاريع متباينة تحتكم إلى صندوق الاقتراع الذي سمحت أول فرصة بالاحتكام إليه لاختيار رئيس الجمهورية.

والحقيقة أيضا أنها أول مرة يجري فيها انتخاب رئيس للجمهورية بالاقتراع العام المباشر في موريتانيا وفي الوطن العربي ككل وفقا لانتخابات تعددية. ومن البديهي أن ترشح رئيس الجمهورية العقيد السابق والذي وصل إلى الحكم بطريقة الانقلاب العسكري في 12 ديسمبر 1984 والذي أحكم قبضته على المؤسسة العسكرية واستغلّ فرصة وجوده في الحكم للتمديد لرئاسته أولاستمرار طريقته في ممارسة الحكم بعد أن تمكّن من استبعاد مراكز القوى المنافسة من ضباط وحركات سياسية لم تكن لها قوة الوجود الشرعي في

المشهد السياسي الوطني في دولة تمرّ بظروف إقليمية وداخلية ودولية معقّدة، في مثل هذه السياقات المذكورة كان لرئيس الجمهورية العقيد الطائع طريقته في فرض استمرار حكمه في لبوس مدني وفي إطار منعرج انفتاح سياسي محدود تشكّل لحفظ النظام وانحياز القوى المؤثرة إلى مشروع التغيير في ظل الاستمرارية أو ما يسميه البعض تفضيل خيار التغيير من داخل النظام بديلا عن تغيير جذري قد يثير قلق الكثيرين في الهرم العلوي للدولة خوفا على مصالحها الذاتية وبذريعة القلق على الاستقرار الهش الذي يجابه في كل فترة محاولات عسكرية وتدخل قوى خارجية أحيانا للتأثير على مسار العمل السياسي الداخلي.

أضف إلى ذلك أن وثائق الهوية في ذلك الوقت المبكّر من التعددية لم تكن معدة على نحو دقيق يمكن الوثوق به لمعرفة اتجاهات عامة قد تكون تبلورت في رحم هذه الانتخابات بدون إغفال تأثير العوامل الهيكلية الأخرى المتعلقة بتفشي الأمية وبعدم معرفة وإلمام الناخبين بالعملية الانتخابية نفسها التي يمارسونها بعد سنوات طويلة ن حكم الحزب الواحد في سنوات الاستقلال الأولى وفترات الحكم العسكري والانقلابات وما تؤدي إليه من عدم استقرار سياسي وتقلّب في رأس هرم السلطة العسكرية.

الجدول رقم 2: توزيع عدد الأصوات في انتخابات 24 يناير 1992 حسب الولايات

الولاية	معاوية الطايع	أحمد داداه	محمد محمود اماه	المصطفى محمد السالك	إجمالي الأصوات المعبر عنها
الحوض الشرقي	52.440	5.258	795	2.771	61.291
الحوض الغربي	54.342	7.507	618	1.903	64.370
لعصابه	31.304	9.014	516	1.948	24.782
كوركول	16.179	16.888	348	360	33.775
لبراكنه	30.248	17.443	556	1.001	49.248
الترارزه	32.083	30.739	1.003	1.012	64.837
آدرار	17.182	1.787	228	1.003	20.200
داخلت نواذيب	17.092	15.356	606	1.320	34.374
تكانت	18.089	3.407	233	425	22.154
كيدي ماغه	12.713	13.608	321	441	27.083
تيرس الزمور	7.506	3.598	127	460	11.691
إينشيري	2.926	823	109	168	4.026
نواكشوط	53.479	55.203	2.046	2.923	113.651
المجموع	**345.583**	**180.658**	**7.506**	**15.735**	**549.482**

المصدر: https://bit.ly/3kLvXtK (آخر تصفح في 6 أكتوبر 2019)

يبين الجدول رقم 2 النسبة الكبيرة التي حصل عليها المترشح معاوية الطايع في كافة الولايات بدون منافسة كبيرة باستثناء ولايتي اترارزة ونواكشوط التي حل فيها المترشح أحمد داداه في الرتبة الأولى في العاصمة نواكشوط بفارق يقترب من ألفي (2000) صوت. ويعود السبب في هذه النتائج إلى النظام الانتخابي الذي يفتح المجال لمتنافسين يتقدمان السباق في الانتخابات أحدهما سيفوز حتما والآخر ينافسه بقدر ما تسمح به قواعد اللعبه الانتخابية والسياسية في ظل نظام انتخاب الأكثرية المطلقة.

الجدول رقم 3: توزيع السكان والناخبين حسب الولايات في سنة 1992

	الولاية	عدد السكان	النسبة المائوية %	عدد الناخبين	النسبة المائوية %
1	الحوض الشرقي	212 203	11.4	140 000	12.7
2	الحوض الغربي	159 296	8.5	130 000	11.8
3	لعصابه	167 123	9	130 000	11.8
4	كوركول	184 359	10	80 500	7.3
5	لبراكنه	192 157	10	135 000	12.3
6	الترارزه	202 596	11	147 000	13.4
7	آدرار	61 043	3.3	36 810	3.3
8	داخلة نواذيب	63 030	3.4	56 340	5.1
9	كيدي ماغا	116 436	6.2	74 000	6.7
10	تيرس الزمور	33 147	1.8	21 350	1.9
11	تكانت	64 908	3.5	50 000	4.5
12	إينشيري	14 613	0.8	8674	1
13	نواكشوط	393 325	21.1	188578	17
	المجموع	1 864 236		1 100 000	

المصدر: الشعب، 25 يناير 1992 والمكتب الوطني للإحصاء www.ons.mr.

يوضح الجدول رقم 3 أعلاه الوزن النسبي للولايات في كتلة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 24 يناير 1992. ويلاحظ من خلال معطيات الجدول أن حوالي 56% من الناخبين يوجدون في ولايات الحوضين ولعصابه وكوركول ولبراكنه والترازه. وأن حوالي خمس الناخبين موجود في العاصمة نواكشوط بينما اقتصر نسبة عدد الناخبين في الولايات المتبقية على حوالي 20% وهي مجتمعة ولايات الشمال آدرار ونواذيب وتيرس زمور وإينشيري والجنوب في كيدي ماغه.

من خلال قراءة لنتائج الانتخابات في الأقاليم يظهر ما للداخل من دور في نجاح مرشح السلطة فقد تساوت كل من ولايتي الحوض الشرقي والحوض الغربي في منح المرشح معاوية الطايع نسبة تزيد على 15% لكل منهما وهي نفس السبة التي تمكن المرشح من الحصول عليها في العاصمة نواكشوط. فيما منحت العاصمة المرشح أحمد داداه نسبة 30% من النتيجة العامة التي حصل عليها. أضف إلى ذلك تأثير العوامل المحلية القبلية والجهوية وما أظهرته نتيجة الانتخابات من تأثير لها حيث حصل المرشح أحمد داداه في ولاية مسقط الرئيس معاوية الطايع على نسبة 8% فقط من النتيجة العامة لولاية آدرار.

وتظهر نسبة المشاركة في الانتخابات (47%) ضعفا يعيده الكثيرون إلى تضخيم أرقام التسجيل من جهة وإلى عزوف الناخبين في أول انتخابات تعددية على منصب رئيس الجمهورية في البلاد، هذا بالإضافة إلى الأخطاء الكبيرة والكثيرة في تسجيل أسماء الناخبين التي أسهمت في استبعاد الكثير من الأصوات حسب ما لاحظه بعض المراقبين الأوروبيين الألمان للانتخابات[1] زد على ذلك السماح بمكاتب التصويت المتنقلة في الأرياف التي تصعب مراقبة نتائجها مما عزز إمكانية وجود نتائج مفاجئة لمرشح المعارضة أحمد داده.

[1] شيخنا محمدي الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991، رسالة دبلوم، 1993، ص 21.

وكان هذا الأخير قد تقدّم بملف متكامل يوضح ما شاب العملية الانتخابية من مآخذ وعلى رأسها ظهور الحبر غير اللاصق.

وقد نشرت المحكمة العليا في 02 فبراير 1992 مقرر البت في النتائج النهائية للانتخابية بعد الاطلاع على محاضر لجان المقاطعات الثلاث والخمسين والتحقيق في محاضر المكاتب المرفقة بها والتأكد من مطابقتها للنصوص المنظمة لعمليات الانتخابات الرئاسية. وتلقّت المحكمة العليا طعونا من كل من المترشحين[1]: السيد أحمد داداه والسيد محمد محمود امّاه والسيد المصطفى محمد السالك. وشكك المترشحون في نتيجة الاقتراع، وغني عن البيان أنه في مثل الظروف التي نظمت فيها هذه الانتخابات واتساع رقعة البلاد وضعف وسائل الاتصال لم يكن بالإمكان تدقيق مدى مصداقية الطعون والبت فيها من طرف المحكمة العليا التي جابهت لأول مرة النظر في الطعون الانتخابية في ظل انعدام الخبرة وضيق الوقت وعدم الجاهزية. ولايزال القانون الانتخابي الموريتاني يعاني الكثير من الضعف بالنسبة لموضوع الطعون الانتخابية فالآجال قصيرة ولا يترتب عليها تأجيل أو انتظار وعادة ما تصدر لتزكية النتائج المعلنة من وزارة الداخلية.

2. قراءة في نتائج الانتخابات

نصّ الأمر القانوني رقم 92/05 بتاريخ 18 فبراير 1992[2] يتضمن القانون النظامي الخاص المتعلق بإجراءات تسلّم رئيس الجمهورية الذي أعلن انتخابه أثناء انتخابات 24 يناير 1992 على كيفية استلامه لوظائفه كما هو معلن انتخابه يوم 28 يناير 1992 من طرف المحكمة العليا. ويستلم المترشح الذي أعلن انتخابه في الانتخابات الرئاسية بتاريخ 24 يناير 1992 في إطار احترام المادتين 102 و103 من الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 وظائف رئيس الجمهورية في يوم 18 إبريل 1992 حسب الشروط المحددة في المادة 3 من هذا الأمر القانوني.

وتقول المادة 3 من هذا الأمر القانوني إنه يتم استلام وظائف رئيس الجمهورية دون أية إجراءات أخرى أو آجال بواسطة حفل خطاب رسمي يوجهه المترشح المنتخب إلى الأمّة ويستعرض فيه : ملاحظة إقامة المؤسسات المنصوص عليها في دستور 20 يوليو 1991 حسب ترتيبات المادتين 102 و 103 نم الدستور ويعلن عن قبول وظائف رئيس الجمهورية اعتبارا لنتائج الانتخابات الرئاسية كما أعلنت عنها المحكمة العليا بتاريخ 28 يناير 1992 وإعلانا علنيا اعتبارا من اللحظة المذكورة عن بدء ممارسة كامل وظائف رئيس الجمهورية طبقا لترتيبات دستور 20 يوليو 1991 وتقديم أي إعلان آخر أو رسالة يراها مناسبة إلى الأمّة. وعند استلام رئيس الجمهورية وظائفه كما هو منصوص عليه في المواد أعلاه تطابق وضعيته

[1] نفس المرجع السابق.
[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 777 بتاريخ 29 فبراير 1992.

الشخصية بصفة تلقائية الشروط المنظمة لنظام التعارضات المرتبطة بمسؤوليته والمنصوص عليها في المادة 27 من الدستور وهي التعارض مع ممارسة كل وظيفة عمومية أو خصوصية أخرى.

رغم أن المعارضة مجسدة في مرشح اتحاد القوى الديموقراطية أحمد داداه شاركت في انتخابات 1992 إلا أنها لم تقبل بالنتيجة واعترضت عليها كما رأينا عبر الطعون أمام المحكمة العليا وكانت ترى في هذه الانتخابات مسارا يسعى إلى تثبيت الرئيس الموجود في السلطة مما أدى بها إلى مقاطعة الانتخابات التشريعية وتفويت الفرصة على النظام لكي يستفيد من مشاركتها. ولكن في نفس الوقت فإن سياسة المقعد الشاغر والمقاطعة لم تفد المعارضة كما لم تفدها المشاركة فرغم قبولها بانتخابات تنظم على استعجال بدون تحضير جيد كانتخابات يناير 1992 التي لم ينتظر فيها حتى إنشاء المجلس الدستوري الذي نص عليه دستور 20 يوليو 1991 وقبلت بإدارة وزارة الداخلية والمحكمة العليا لهذه الانتخابات مما جعل طعونها بل واستراتيجيتها للتعامل مع الانتخابات تتعرض لانتكاسات متتالية منذ ذلك التاريخ.

بعد ظهور نتيجة الانتخابات أعلن المترشح أحمد داداه رفضه لنتائج الانتخابات وأدى ظهور النتائج إلى حدوث أزمة سياسية. حيث جرت مواجهات بين محتجين وعناصر من الشركة مساء الأحد التالي للانتخابات في مدينة نواذيبو وتم حظر للتجول لمدة أسبوع من الساعة السابعة مساء إلى السادسة صباحا في مدينتي نواكشوط ونواذيبو بعد ظهور النتائج.

تحرّك الشارع المؤيد للمعارضة وحدثت اضطرابات في أكبر مدينتين في البلاد ووقع قتيلان أو ثلاثة على الأقل في العاصمة الاقتصادية نواذيب. ولكن الحركة الاحتجاجية لم تلبث أن توقفت ودخلت في بيات طويل لم تصح منه إلا بعد ما يزيد على عقد من الزمن. لقد تركت المعارضة لنظام معاوية الطايع تسيير البلاد والشأن الوطني عن غير قصد، فقد يقول قائل إنه لا خيار لها سوى المشاركة أو المقاطعة. ولكن خيار المساومة والتفاوض اللذين جربتهما لاحقا لم يحققا في الحقيقة النتائج التي تأملها المعارضة خاصة بالنسبة للجانب الذي تتناوله الدراسة هنا أي النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية بل إن هذا النظام الانتخابي ظل عصيا على التغيير بعد ثلاثين عاما من إرسائه كما سيتبين لاحقا.

المبحث الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1997

بعد الانتخابات الرئاسية الأولى وما عرفته من تنافس ومشاركة للمعارضة واحتجاج على نتائج الانتخابات قررت المعارضة مجسدة في جبهة أحزاب المعارضة الديموقراطية[1] مقاطعة الانتخابات الرئاسية التي نظمت في 12 ديسمبر 1997 لعدم التشاور معها بشأن المسار الانتخابي واتخاذ الحكومة منحى تنظيم الانتخابات من طرف واحد بدون إشراك للمعارضة في التحضير لها وتنظيمها من قبل وزارة الداخلية وحدها.

وقد أثرت مقاطعة المعارضة على سير ومخرجات هذه الانتخابات وأسهمت في تفاقم الأزمة السياسية الداخلية والخارجية للنظام السياسي. ويتناول هذا المبحث تجربة النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في هذه الانتخابات الثانية التي جرت مقارنة مع سابقتها وذلك من خلال السياق العام القانوني والسياسي والدروس المستخلصة من الانتخابات بالنسبة للنظام الانتخابي وفيما يتعلق بمخرجات الانتخابات ونتائجها وما أسفرت عنه من واقع.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

أكد القانون الانتخابي من جديد تخفيض سن التصويت من 21 إلى 18 سنة[2]. وفقا للقانون رقم 93-031 بتاريخ 18 يوليو 1993، الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87/289 الصادر في 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات. فقد اقتضت المادة 7 من هذا القانون إلغاء أحكام المادة 94 من الأمر القانوني السابق واستبدالها بالأحكام التالية: «يعتبر ناخبا كل موريتاني من الجنسين يبلغ عمره ثمانية عشرة (18) سنة كاملة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويكون مسجلا على اللائحة الانتخابية وبإمكانه إثبات إقامته في البلدية مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر. ولا يطبق هذا الشرط على موظفي الدولة ووكلائها المحولين إلى البلدية في الأشهر الستة الأخيرة».

وبالنسبة لإعداد اللائحة الانتخابية فإن القانون رقم 93-31 ألغى أحكام المادة السابقة 103 ونص على أنه إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية يمكن قبل كل انتخاب أن تفتتح فترة مراجعة استثنائية لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر (3) وذلك قبل تاريخ الاقتراع وتبتُ اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 100 و101 في طلبات التسجيل والشطب. وتغلق مراجعة اللوائح ثلاثين

[1] تكونت من اتحاد القوى الديموقراطية/ عهد جديد والعمل من أجل التغيير و والتحالف الشعبي التقدمي ووالطليعة الوطنية.
[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 811، بتاريخ 30 يوليو 1993.

(30) يوما قبل الاقتراع، وتنشر قرارات اللجنة ويمكن أن يطعن فيها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 101 ويجب أن تتخذ هذه القرارات عشرين (20) يوما كآخر أجل قبل الانتخابات.

2. الترشحات

جاء في النظام رقم 1997/02 الصادر عن المجلس الدستوري في 5 أغسطس 1997 [1]الذي يكمل قواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري أن الترشحات لرئاسة الجمهورية تُحرّر من قبل المستشارين البلديين على أوراق حرّة يوقعها هؤلاء كما يتم تصديقها من طرف ضباط شرطة قضائية وتفيد الوزارة المكلّفةُ بالداخلية بصحة صفة المستشار البلدي ويجب أن تبين هذه الإفادة الولاية التي ينتمي إليها المستشار وكذلك مقاطعته وبلديته. وكما سبق فإنه لا يقبل الترشح لرئاسة الجمهورية إلا إذا قدم من قبل خمسين (50) مستشارا بلديا على الأقل ولا يمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في الدوائر الانتخابية لولاية واحدة. ولا يمكن أن يقدم أكثر من ترشح واحد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، سحب تقديم الترشحات بعد إيداعها.

وتحرر تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية في استمارات يحدد نموذجها بمداولة تصدر عن المجلس الدستوري وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتم ملء وتوقيع هذه الاستمارات من طرف المرشحين لرئاسة الجمهورية، ويجب أن يبين فيها بالإضافة إلى ما ذكر في المادتين 23 و 26 من الدستور اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومحل إقامته ويجب أن يبين فيها أيضا اللون وعند الاقتضاء الرمز الذي يختاره المترشح لطباعة نشراته ويختار كل مترشح لونا ورمزا يختلفان عن الألوان والرموز المختارة من طرف المترشحين الآخرين ويجب أن لا يشابه أي لون أو رمز الشعار الوطني.

وتودع تصاريح الترشح لرئاسة الجمهورية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل الاقتراع عند منتصف الليل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصل يبين يوم وساعة استلامها. ويتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري عشرين (20) يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره في صحة الترشح.

ويداول المجلس الدستوري حول إعداد وترتيب اللائحة النهائية للمترشحين لرئاسية الجمهورية حسب تسلسل ورودها على الأمانة العامة للمجلس. وتبلغ اللائحة النهائية للمترشحين من طرف الأمين العام للمجلس الدستوري إلى كل مترشح لرئاسة الجمهورية وإلى الحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية ثمانية عشر (18) يوما على الأقل قبل الدور الأول من الانتخابات.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 908 بتاريخ 15 أغسطس 1997.

ويحق لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يعترض على إعداد اللائحة النهائية للمترشحين لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل انقضاء اليوم الموالي ليوم نشرها ويبت المجلس الدستوري في الاعتراض المذكور فور القيام به.

وفي حالة الوفاة أو الإعاقة التي تلاحظ بصفة قانونية لأحد المترشحين يصدر المجلس الدستوري قرارا بتأجيل الانتخابات قبل إجراء أي من الدورين الأول والثاني من انتخابات رئيس الجمهورية.

وقد حدّدت المداولة رقم 97/11 الصادرة في 10 أغسطس 1997 نموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا للمادة 2 من النظام رقم 1997/02 المكمل للقواعد والإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على نحو يتضمن الاسم واللقب وتاريخ ومكان الميلاد و الجنسية والديانة ومحل الإقامة والرغبة في الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية واختيار اللون والرمز وإرفاقه لطباعة بطاقة المترشح للتصويت. وهذا التصريح مرفق بالأوراق التالية: شهادة الميلاد؛ شهادة التبريز؛ شهادة الإقامة؛ شهادة الجنسية؛ 50 بطاقة تقديم ترشح مقدمة من طرف 50 مستشارا بلديا طبقا للقانون. بالإضافة إلى تاريخ وساعة التقديم. وتوقيع مقروء من طرف المعني.

ونصّ المرسوم رقم 97-087 الصادر في 08 أكتوبر 1997 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية على دعوة الناخبين يوم الجمعة الموافق 12 ديسمبر 1997 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة الموافق 26 ديسمبر 1997. وأوضح المرسوم أن الترشحات يجب أن يتم إيداعها كآخر أجل يوم الثلاثاء الموافق 11 نوفمبر 1997 قبل الساعة صفر كآخر أجل. وأن تتم الحملة الانتخابية في الفترة من 27 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1997. [1]

وحدد قانون المجلس الدستوري الإجراءات المتّبعة أمامه حيث يسند رئيس المجلس الدستوري التحقيق في ملفات الترشحات لرئاسة الجمهورية لأحد الأقسام المكونة داخل المجلس ويعين مقررا أو أكثر من بين أعضائه لإعداد التقارير ومشاريع القرارات المتعلقة بصحتها. ويدرس المجلس الدستوري التقارير ويتأكد من رضي المترشح ويبت في صحة الترشح. ويتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المترشحين الذين قبلوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري 20 يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره في صحة الترشح.

وقد قاطعت أحزاب المعارضة المتكتلة في سياق جبهة أحزاب المعارضة هذه الانتخابات بسبب عدم تلبية مطالبها في تحقيق الشفافية في الانتخابات وإشراكها في تسيير العملية الانتخابية ككل، وهذه الأحزاب هي: اتحاد القوى الديموقراطية – عهد جديد والعمل من أجل التغيير وحزب الطليعة البعثي والتحالف الشعبي التقدمي. واعتبر الوزير الأول الشيخ العافية محمد خونا أن المقاطعة لا تعني في الحقيقية سوى محاولة للابتزاز

[1] انظر الشعب بتاريخ 9-10 أكتوبر 1997 والجريدة الرسمية، العدد رقم 912 بتاريخ 15 أكتوبر 1997.

ومصادرة حق المواطنين في الإدلاء بأصواتهم.[1] واعتبر أن مشاركة خمسة (5) مترشحين بدلا من أربعة خلال الانتخابات الرئاسية الأولى يعد برهانا كافيا على فشل ما سمي بالدعوة للمقاطعة. كما صرّح الرئيس الأسبق المختار داداه من منفاه في مدينة نيس بفرنسا بأنه في الوقت الذي تمت برمجة انتخابات بدون توافق وطني وفي ظل ظروف أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية شديدة الخطورة، فإنني «أحرص على التعبير عن كامل الدعم إلى مقاطعة هذه الانتخابات[2]».

وقد صدر مرسوم استدعاء هيئة الناخبين للانتخابات الرئاسية موقعا من الوزير الأول الشيخ العافيه محمد خونا ووزير الداخلية والبريد والمواصلات كابه ولد اعليوه.[3] وهذه هي الانتخابات رقم 13 منذ بداية مسلسل الانتخابات في 1986.

3. التزكية

صدرت المداولة رقم 97/01 عن المجلس الدستوري بتاريخ 12 نوفمبر 1997 ونشرت في الجريدة الرسمية بترتيب لائحة المترشحين الذين تم الحكم بصحة ترشحهم حيث حصل المرشحون على التزكيات التالية:

- السيد مولاي الحسن ولد الجيد؛ 61 مستشارا بلديا؛
- السيد معاوية ولد سيد أحمد الطائع؛ 53 مستشارا بلديا؛
- السيد محمد محمود ولد امّاه؛ 52 مستشارا بلديا؛
- السيد كان آمدو مختار؛ 50 مستشارا بلديا؛
- السيد محمد الأمين الشبيه الشيخ ماء العينين؛ 50 مستشارا بلديا.

وهذه أول مرة تنشر فيها تزكيات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كما نرى في هذه الانتخابات الثانية. وفيما يأتي نقدم نبذة مختصرة عن هؤلاء المترشحين عى النحو التالي:

1) **مولاي الحسن ولد الجيد:** مرشح الحزب الموريتاني للتجديد والوئام الذي هو رئيسه أيضا. ولد في اطار سنة 1952 شغل منصب نائب وعمدة ازويرات. بالإضافة إلى أنه هو الأمين العام للحزب الموريتاني للتجديد والوئام.
2) **معاوية سيد أحمد الطايع:** ولد في سنة 1941 في مدينة أطار (ولاية أدرار) التحق بمدرسة عسكرية في فرنسا سنة 1960شغل وظيفة ضابط في القوات المسلحة وساهم في انقلاب 10 يوليو 1978. عين قائدا للجيش في يناير 1981 ثم وزيرا أول في 25 إبريل 1981 حيث استمر في المنصب إلى غاية 8 مارس 1984 وفي 12 ديسمبر عندما كان قائد للقوات المسلحة قام بانقلاب على الرئيس

[1] الشعب العدد 6099 بتاريخ 24 نوفمبر 1997.

[2] .L'Autre Afrique, n° 28 ; 3 au 9 décembre 1997 ; P 28..

[3] انظر الشعب بتاريخ 9-10 أكتوبر 1997 والجريدة الرسمية، العدد رقم 912 بتاريخ 15 أكتوبر 1997.

محمد خونا هيداله وأصبح بذلك رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة. أطلق سراح السجناء المعارضين وحلّ تنظيم هياكل تهذيب الجماهير ونظم انتخابات بلدية في سنة 1986.

3) **محمد محمود امّاه:** ولد سنة 1940 وهو أستاذ الاقتصاد في جامعة نواكشوط وعمدة سابق لمدينة نواكشوط ورئيس الحزب الاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي.
4) **كان آمدو مختار:** ولد سنة 1940 عضو حزب الحرية والعدالة والمساواة PLEJ ولكنه لم ينل دعم هذا الحزب في الانتخابات لاعتبارات خاصة بمقاطعة الانتخابات.
5) **محمد الأمين اشبيه ولد الشيخ ماء العينين:** ولد سنة 1951 في أطار عمل في وزارة المعادن ومديرا للصندوق الوطني الموريتاني للتنمية كما شغل وظيفة مستشار في قطاع صيد الأسماك أسس سنة 1998 حزب الجبهة الشعبية الذي هو رئيسه أيضا. وتعرض للسجن فيما بعد. وأنشأ حزب الجبهة الشعبية.

وتشجيعا للمشاركة وفي ظل مقاطعة المعارضة، فقد اتسمت هذه الانتخابات عن سابقاتها بالإعفاء من تقديم الكفالة المالية للمترشحين ومجانية استخدام وسائل الإعلام العمومية (الإذاعة والتلفزيون) والحق الممنوح لحضور ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع ومشاركتهم في فرز النتائج وتدوين ملاحظاتهم في محاضر التصويت المحررة في ثلاث (3) نسخ وتحمل الإدارة لتكاليف نقل ممثلي المترشحين إلى مكاتب الاقتراع[1]. ويلاحظ أن المترشحين باستثناء كان مختار كلهم من أبناء ولاية آدرار أو ولايات الشمال التي ينحدر منها الرئيس معاوية الطايع نفسه، وهي ملاحظة أدّت بالبعض إلى اعتبار مشاركة المترشحين مجاملة للرئيس لكي يستمر في الحكم[2]، كما أن زيارة الرئيس الفرنسي الراحل جاك شيرك لموريتانيا في بداية شهر سبتمبر من نفس السنة كانت حسب البعض دعما قويا من فرنسا ورئيسها لموريتانيا واستمراره في الحكم.

المطلب الثاني: الحملة والعمليات الانتخابية

1. الحملة الانتخابية

افتتحت الحملة الانتخابية يوم الخميس الموافق 27 نوفمبر 1997 عند الساعة صفر واختتمت يوم الخميس 11 ديسمبر 1997 عند الساعة صفر. وكما سبق ذكره فقد تم إعلان إعفاء المرشحين من دفع الكفالات المالية المطلوبة سبيلا إلى تشجيعهم على المشاركة في الانتخابات. وقد خاضها المترشح معاوية الطايع تحت شعار الاستقرار السياسي وتوطيد الديموقراطية والإنجازات المحققة في الفترة السابقة. وطالب

[1] مقابلة الوزير الأول الشيخ العافيه محمد خونا في جريدة الشعب، 24 نوفمبر 1997.
[2] .Moussa Diaw, Élections et pouvoir tribal en Mauritanie, P 156.

المترشحون الآخرون وتعهدوا بإجراءا إصلاحات تتعلق بالأنظمة الانتخابية من قبيل إدخال نظام النسبية وتقليص عدد مأموريات رئيس الجمهورية إلى مدتين غير قابلتين للتجديد.

2. العمليات الانتخابية

نصّت المادة 9 من النظام رقم 002/ 1997 الصادر في 5 أغسطس 1997عن المجلس الدستوري تكملة للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على أنه في حالة الوفاة أو الإعاقة التي تلاحظ بصفة قانونية لأحد المترشحين يصدر المجلس الدستوري قرارا بتأجيل الانتخابات قبل إجراء أي من الدورين الأول والثاني من انتخابات رئاسة الجمهورية . وبالنسبة لمحضر التصويت تقوم اللجنة المكلفة بالإحصاء على مستوى كل مقاطعة بجمع الأصوات وتحيل دون تأخير النسخة الأولى من محضر عمليات التصويت للمقاطعة إلى المجلس الدستوري ويبقى رئيس هذه اللجنة على اتصال دائم برئيس المجلس الدستوري طيلة الفترة التي تسبق الإعلان النهائي للنتائج.

ويسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية ويقوم بالتعداد العام للأصوات ويعلن نتائج الاقتراع واسم المترشح الفائز في الأيام ال 10 التي تلي تاريخ إجراء الاقتراع وذلك في حالة ما إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الانتخابات، وفي حالة ما إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج التي حصل عليها كل واحد من المترشحين في أجل أقصاه يوم الأربعاء الموالي ليوم الاقتراع ويدعو المترشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني من الانتخابات وتنشر نتائج الاقتراع في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية.

وكانت الحكومة قد قررت في وقت مبكر من سنة 1997 تعجيل تنظيم الشوط الأول من الانتخابات المقررة أصلا في يناير 1998 بسبب تزامنه مع شهر رمضان حسب ما قيل آنذاك. ولم تقتنع بالمشاركة كتلة جبهة أحزاب المعارضة المتشكلة في 27 فبراير 1997 من أحزاب اتحاد القوى الديموقراطية /عهد جديد بقيادة أحمد داداه والعمل من أجل التغيير برئاسة مسعود بلخير والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم 2 بقيادة محمدن ولد باباه والتحالف الشعبي التقدمي برئاسة محمد الحافظ إسماعيل وحزب الطليعة الوطنية بقيادة محمدن النحوي. وقررت هذه الأحزاب في 27 يونيو 1997 مقاطعة هذه الانتخابات الرئاسية مطالبة بتوفير ضمانات الشفافية وبشروط هي: إنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات وبقانون انتخابي توافقي وبحياد الإدارة واستقلال القضاء وحرية التعبير وحرية الصحافة وفتح وسائل الإعلام العمومية أمام الأحزاب السياسية. وكما سبق فقد دعم الرئيس المختار داداه هذه المطالب من منفاه في فرنسا[1].

[1] Ursel Clausen, Mauritanie, Chronique Intérieure, Annuaire de l'Afrique du Nord, Tome XXXVI, 1997 CNRS, Editions, pp 245-246.

وقد استفاد المرشح معاوية سيد أحمد الطايع هذه المرة أيضا من دعم الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم. ويلاحظ أن هذه الأحزاب لا تقدم مرشحين للانتخابات الرئاسية وتقتصر على تكثيف المشاركة في الانتخابات التشريعية والبلدية فقط.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج انتخابات 1997/12/12

جاءت نتيجة هذه الانتخابات على النحو التالي:

الجدول رقم 4: النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المنظمة في 12 ديسمبر 1997

	المترشح	أحزاب المساندة	عدد الأصوات	النسبة المائوية %
1	**معاوية سيد أحمد الطايع**	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي، التجمع من أجل الوحدة، حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم .	**801.191** 800.333	**90.94** 90.14
2	**مولاي الحسن الجيد**	الحزب الموريتاني للتجديد.	**8.165** 7.652	**0.93** 0.86
3	**كان آمدو مختار**	مستقل	**3.342** 3.362	**0.38** 0.37
4	**محمد محمود اماه**	الاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي.	**6.443** 6.352	**0.73** 0.72
5	**محمد الأمين اشبيه الشيخ ماء العينين**	الجبهة الشعبية.	**61.769** 62.138	**7.02** 7
	المسجلون	**1.203.357** 1.203.668	**الأصوات اللاغية**	**19.191** 5.807
	المصوتون	**900.200** 899.444	**الأصوات المعبر عنها**	**887.762** 887.872
	الأصوات المحايدة	12.394	**نسبة المشاركة**	**74.81** 74.73
	الأغلبية المطلقة	443.882		

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 917 بتاريخ 30 ديسمبر 1997 والشعب، العدد 6117 بتاريخ 14 ديسمبر 1997 بالبنط العريض النتائج النهائية التي أعلن عنها المجلس الدستوري والنتائج المؤقتة التي أعلنت عنها وزارة الداخلية وزارة الداخلية بالبنط العادي.

يُظهر هذا الجدول أن الانتخابات اكتسحها رئيس الجمهورية معاوية الطايع بنتيجة كبيرة جدا فاقت ما حدث في الانتخابات السابقة وتخطت التوقعات وذلك في ظل هيمنة كبرى للحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الحاكم على الحكومة والبرلمان والمجالس المحلية البلدية المنتخبة ومقاطعة للمعارضة للمشاركة في هذه الانتخابات حيث اقتصرت المشاركة على مرشحين من أحزاب صغيرة بعد أن توحّدت المعارضة في مقاطعة الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية الأولى. وبغض النظر عن دواعي وتداعيات قرار المعارضة وعدم

مشاركتها فإنه في ظل الوضع السياسي والمعطيات القانونية والانتخابية فإن وصول رئيس من المعارضة إلى سدّة الحكم ليس متوقعا في ظلّ أكثر السيناريوهات تفاؤلا.

حقق الرئيس معاوية الطايع أكبر نتيجة تسجل في كافة الانتخابات الرئاسية التي جرت في موريتانيا حتى الآن. عندما بلغ تقريبا نسبة 91% من الأصوات المعبّر عنها. وهو بذلك يقوي مركزه الانتخابي لإضفاء نزعة شرعية على قرارات لم تكن تحظى بالقبول الشعبي مثل قرار إقامة العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل وسجن المعارضين وعدم الاستماع إلى مطالبهم ورغبات القواعد الشعبية لهم من ضرورة التخفيف من حدّة الحكم الأحادي وفتح مجال للمشاركة لإضفاء معنى على الانفتاح السياسي الذي اتّسمت به بداية حكمه المدني في سنة 1992.

وفي هذه الانتخابات وحسب المجلس الدستوري وبعد قيامه بالتعداد العام لأصوات الناخبين وما ترتب عليه من تصحيح وتعديل ضرورين وضبط للنتائج النهائية وفقا للمحضر رقم 97/12 بتاريخ 17 ديسمبر 1997 حول العلميات الانتخابية. واعتبارا إلى أن عدم جدية بعض ما أثاره الطاعن من مآخذ كان موسوقا وجيها لاستبعاده في نظر المجلس وأن عدم ثبوت البعض الآخر منها كان سببا كافيا لرفضه. فالنتائج المعلنة بالنسبة لمقاطعتي أطار وأكجوجت هي ذاتها الواردة في محضري إحصاء الأصوات على مستوى المقاطعتين المذكورتين. ومواصلة عمليات التصويت والفرز بعد انتهاء الوقت القانوني على فرض حدوثها لا ينظر إليه مخالفة مؤثرة على سير العملية الانتخابية مادامت المادة 24 من المرسوم رقم 86/130 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المطبقة تجيز لكل ناخب دخل في مكتب التصويت قبل نهاية الاقتراع أن يدلي حتى وإن دقت ساعة الاختتام قبل أن يصوت.

كما أن المادة 26 من المرسوم رقم 86/130 توجب فرز الأصوات بدون انقطاع حتى يفرغ منها بصفة كاملة مما مقتضاه أن عملية فرز الأصوات ليس لها من أجل معتبر سوى إتمام العملية بكاملها. واعتبارا أن محاضر إحصاء الأصوات على مستوى المقاطعات تمت الإشارة في أغلبها إلى حضور اسم وممثل الطاعن وما بقي منها لم يستبن منه المجلس أن مرد ذلك راجع إلى المنع من الحضور أو الطرد كما لم يستبن المجلس منع الممثلين المذكورين من تسجيل ملاحظاتهم في المحاضر المعتبرة. وعليه فالطعن مرفوض.[1]

وكما سلف فقد قاطعت جبهة أحزاب المعارضة الانتخابات الرئاسية وتضم : اتحاد القوى الديموقراطية – عهد جديد و العمل من أجل التغيير والتحالف الشعبي التقدمي والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم 2 (محمدن باباه) و حزب الطليعة ونادي الدفاع عن الديموقراطية.

تم إنشاء المجلس الدستوري كقاضي للانتخابات الرئاسية بدلا من المحكمة العليا بمقتضى الأمر القانوني رقم 04 – 1992 الصادر في 18 فبراير 1992 يتضمن القانون النظامي المتعلّق بالمجلس الدستوري. وكانت أول

[1] الجريدة الرسمية ، العدد 917 ، بتاريخ 30 ديسمبر 1997.

مساهمة له في التحضير لهذه الانتخابات والبت في المنازعات بشأنها. فقد رفض المجلس الدستوري الطعن في نتائج دائرتي أطار وأكجوجت لعدم جدية الطعن وعدم ثبوت ما ادعاه الطاعن.

حيث اعتبر المجلس الدستوري أن مواصلة عمليات التصويت والفرز بعد انتهاء الوقت القانوني على فرض حدوثها لا ينظر إليها كمخالفة مؤثرة على سير العملية الانتخابية مادامت المادة 24 من المرسوم رقم 86/130 الصادر في 13 أغسطس 1986 تقول إنه يجوز لكل ناخب دخل في مكتب التصويت قبل نهاية الاقتراع أن يدلي حتى وإن دقّت ساعة الاختتام قبل أن يُصوّت. وحسب الجلس الدستوري فإن المادة 26 من المرسوم رقم 86/130 التي يستند إليه الطاعن توجب فرز الأصوات بدون انقطاع حتى يفرغ منها بصفة كاملة مما مقتضاه أن عملية فرز الأصوات ليس لها من أجل معتبر سوى إتمام العملية بكاملها بالإضافة إلى قول المجلس الدستوري اعتبار أن حاضر إحصاء الأصوات على مستوى المقاطعات تمت الإشارة في أغلبها إلى حضور اسم وممثل الطاعن وما بقي منها لم يستبن منه المجلس أن مردّ ذلك راجع إلى المنع من الحضور أو الطرد كما لم يستبن المجلس منع الممثلين المذكورين من تسجيل ملاحظاتهم في المحاضر المعتبرة.

نصت النسخة الأولى من الأمر القانوني رقم 1992-04 بتاريخ 18 فبراير 1992 يتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري على أن أعضاء المجلس الدستوري يعينون بقرارات من طرف كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ. ويعين رئيس المجلس الدستوري بقرار من رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين عينهم. وذلك على النحو التالي من حيث الانتداب: - عضوان لمدة ثلاثة (3) أعوام؛ وعضوان لمدة ستة (6) أعوام؛ وعضوان لمدة تسعة أعوام (9). ويعين رئيس الجمهورية عضوا من كل مجموعة. ويعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة تسعة أعوام وعضوا لمدة ثلاثة أعوام. بينما يعين رئيس مجلس الشيوخ عضوا لمدة ستة أعوام. وقد أحال الفصل الخامس من قانون المجلس الدستوري بالنسبة لممارسة صلاحيات المجلس الدستوري في مجال انتخاب رئيس الجمهورية بحث نصت المادة 30 على أنه يحدد القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

يمكن لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة ابتداء من انتهاء عمليات التصويت في صحة الاقتراع أو فرز الأصوات. ويجري الطعن بواسطة عريضة مكتوبة يتم توجيهها من طرف الطاعن إلى رئيس المجلس الدستوري ويجب أن تحتوي تلك العريضة على اسم وعنوان وصفة وتوقيع وعلى عرض للوقائع وتفصيل للمآخذ المتخذة ذريعة ويتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري خلال الأجل المشار إليها في المادة 12 من النظام. ويبت المجلس الدستوري في شكل ومضمون الطعون خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تعهده بالطعن، وفي حالة ما إذا تم إلغاء نتائج الانتخابات كليا تحدد الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد. يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل الأطراف المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. وتكمل المواد 12 إلى 15 و

21 و 22 من النظام رقم 001 المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ مقتضيات هذا النظام.

وتكمل المواد 12، 13، 14، 15، 21 و22 من النظام رقم001/م.د. بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ[1] مقتضيات النظام 001 ويحتفظ بالعريضة والمذكرات وبالوثاق أو بنسخها وصورها التي تم إلحاقها بالملف في وثائق المجلس الدستوري. وفضلا عن ذلك ومع فترة استخدامها الجارية تحال الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى مصلحة الوثائق الوطنية. وتنفيذا للمادة 87 من الدستور لا يمكن الطعن من أي نوع كان في قرارات المجلس الدستوري. وإذا لاحظ المجلس الدستوري أن أحد قراراته يعتريه خطأ مادي فإن بإمكانه أن يصححه فورا. ويمكن لأي طرف معني أن يبلغ المجلس الدستوري بطلب تصويب خطأ مادي لأحد قراراته، ويوجه هذا الطلب في أجل عشرين (20) يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار الذي يطلب تصويبه.

الجدول رقم 5: نتائج الانتخابات الرئاسية 1997 على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	معاوية الطايع	الشيخ ماء العينين	مولاي الحسن اجيد	محمد محمود اماه	كان آمدو مختار
1	النعمه	48462	47685	112	99	47216	226	47	94	22
2	العيون	43760	36103	532	84	33052	2369	271	302	56
3	كيفه	42479	34988	431	83	32812	1319	374	283	82
4	كيهيدي	25615	13079	558	53	11067	1162	119	219	301
5	آلاك	30229	21711	382	73	20034	1268	98	164	51
6	روصو	19358	14002	341	84	11773	1293	131	234	150
7	أطار	20138	13068	480	67	10183	2337	289	116	51
8	نواذيبو	53115	24600	528	47	13231	10176	406	229	164
9	تجكجه	15495	11857	197	78	10573	322	759	72	70
10	سيلبابي	29386	22323	613	78	20063	1109	244	352	236
11	ازويرات	17001	9968	203	60	5597	3302	830	102	68
12	اكجوجت	15114	12141	164	88	12439	557	21	67	23
13	دار النعيم	18760	7076	204	39	4060	2290	251	194	89
15	عرفات	43054	22021	283	52	14367	5868	888	276	252
16	الرياض	15243	6335	230	43	4343	2052	146	164	106
17	لكصر	24498	8518	182	36	6111	1798	152	124	90
18	تيارت	21991	8114	204	38	5611	1934	170	132	71
19	توجنين	29483	11001	215	38	6984	3375	364	167	40
20	السبخة	23638	6836	208	30	5170	1798	90	106	163
21	الميناء	49315	14905	715	22	10913	2682	232	262	204
22	تفرغ زينه	32962	10548	206	33	7498	1682	521	213	173
23	المستوى الوطني	**1203357**	**887762**	**12438**	**75**	**801190**	**61869**	**8165**	**6443**	**2342**

المصدر: الشعب، العدد رقم 6128 بتاريخ 27 ديسمبر 1997.

[1] 14 الجريدة الرسمية، العدد 827 بتاريخ 30 مارس 1994.

يبين الجدول رقم 5 أعلاه نتائج الانتخابات في عواصم الولايات ومقاطعات نواكشوط التسع بالإضافة إلى النتائج العامة على المستوى الوطني. ويلاحظ أن النسبة العامة للمشاركة في هذه الانتخابات بلغت 75%. وسجلت أعلى نسبة مشاركة في مدينة النعمه وبلغت 99%. بينما سجلت أدنى نسبة مشاركة في مقاطعة الميناء بالعاصمة نواكشوط حيث لم تتجاوز نسبة 22%. والميناء هي أكبر دائرة انتخابية على المستوى الوطني آنذاك بعد دائرة نواذيبو.

ومن جهة أخرى فإن أعلى عدد من الأصوات حصل عليه الرئيس معاوية الطايع في مقاطعة النعمه ب 47216 صوتا مقابل أدنى عدد من الأصوات في دائرة دار النعيم ب 4060 صوتا. بينما حصل المترشح الذي حل في المرتبة الثانية أي اشبيه الشيخ ماء العينين في نواذيبو على 10176 صوتا وحصل على أدنى عدد من الأصوات في دائرة النعمة ب 226 صوتا فقط.

المبحث الثالث: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 07 نوفمبر 2003

جرت انتخابات السابع من نوفمبر 2003 على خلفية محاولة الانقلاب العسكري التي أجهضت في 8 و 9 يونيو من نفس السنة وقد راح ضحيتها عدد من القتلى يصل حسب بعض المصادر إلى 15 قتيلا و 68 جريحا. قاد المحاولة تنظيم «فرسان التغيير» من العسكريين والعسكريين السابقين بمساندة من تنظيم الإخوان المسلمين. وبعد هجوم بالدبابات على القصر الرئاسي فشلت المحاولة بسبب المقاومة التي وجدت أمامها وفرار الرئيس الطايع من القصر إلى قيادة الحرس الوطني وقيادته لعمليات المقاومة من هناك. قام الرئيس بإقالة الحكومة وتشكيل حكومة جديدة وقد توقع البعض أن تتغير استراتيجية الرئيس معاوية الطايع في التعامل مع بعض رموز التيار الإخواني الموجودين في السجن في أفق تنظيم انتخابات السابع من نوفمبر غير أن شيئا من ذلك لم يحصل[1].

نظمت هذه الانتخابات في ظل نفس النظام الانتخابي وجلّ القوانين التي حكمت الانتخابات الرئاسية السابقة في عهد الرئيس معاوية الطايع. وكانت آخر انتخابات تجري في عهده حيث بدأ نظام حكمه يترنّح أمام محاولات انقلاب تواصلت من شهر يونيو 2003 إلى 2005 بسبب غضب واحتقان شعبيين إثرالانتخابات التي اختلفت عن سابقتها من حيث شدّة التنافس والصعوبة النسبية لفوز الرئيس الطايع في مواجهة منافسين منهم من كان خارج اللعبة السياسية ومنهم من دخل سباق الانتخابات الرئاسية لأول مرّة.

ولم تكن تلك بداية ما واجهه نظام الرئيس الطايع فبالإضافة إلى الانسداد السياسي وما خلفه نظام الانتخابات من مقاطعة بسبب الشكوك التي تحوم حول الشفافية وعدم مشاركة المعارضة في التحضير للانتخابات أقام الريس معاوية الطايع علاقات دبلوماسية مع إسرائيل على مستوى السفراء في أكتوبر 1999 وكانت موريتانيا بذلك ثالث بلد عربي يقيم علاقات على هذا المستوى مع إسرائيل. وبديهي أن هذه العلاقات تلقى معارضة شعبية ونفورا في أوساط الرأي العام والنخبة السياسية المعارضة، أضف إلى ذلك قيام الرئيس معاوية الطايع بقطع العلاقات مع دولة العراق في 28 أكتوبر 1999 بعد توجهه نحو معسكر التطبيع ونهاية ربيع علاقته مع نظام الرئيس الراحل صدام حسين خلال الأزمة بين موريتانيا والسنيغال وإبان حرب تحرير الكويت.

[1] Hindou Ainina AAN (2003), p 264.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

تم تحديث الإطار القانوني الذي يحكم هيئة الناخبين بحيث صدر المرسوم رقم 45-98 بتاريخ 14 يونيو 1998 الذي يحدد الإطار القانوني للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية ، وبموجب هذا النص جرى تحت سلطة كتابة الدولة المكلّفة بالحالة المدنية إحصاء إداري خاص بالحالة المدنية على امتداد التراب الوطني وشمل الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية كذلك المواطنين الموريتانيين المقيمين في الخارج. ومن بين الأهداف المحدّدة لهذا الإحصاء حصول كل مواطن على رقم وطني للتعريف وتكوين قاعدة مخزنة في المعلوماتية متعلقة بالحالة المدنية اعتمادا على سجلات الإحصاء.

عرفت هذه الانتخابات إنشاء اللائحة الانتخابية على أساس الإحصاء العام للحالة المدنية لسنة 1998 وإنشاء بطاقة تعريف «غير قابلة للتزوير» وتمّ نشر اللائحة الانتخابية لأول مرّة على الأنترنيت حيث نظمت على أساسها الانتخابات البلدية والتشريعية في شهر أكتوبر 2001. ولا شك أن وضع هذا النظام يساعد في تحقيق الشفافية ويدفع بالتطور الديموقراطي من حيث المساعدة في تسهيل مهمة تحديد المواطنين البالغين ومن ثم الناخبين على أساس أسماء عائلية ونظام معلوماتي واضح رغم ما شاب عمليات التسجيل من صعوبات تتعلق بمشقة وصول المواطنين في الريف إلى المدن للقيام بالتسجيل وطول مسلسل التسجيل الذي يستغرق ستة أشهر.

وكان قد صدر المرسوم رقم 2000-28 في 19 مارس 1999 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 48.220 بتاريخ 25 أكتوبر 1984 المنشئ لبطاقة التعريف الوطنية والمحدد لإجراءات إصدارها وبهذا المرسوم صدرت أول بطاقة تعريف بتقنية رقمية.

أضف إلى ذلك صدور القانون رقم 2001-27 بتاريخ 7 إبريل 2001 الذي يعدل ويكمل الأمر القانوني رقم 87-289 حيث نص في مادته رقم 102 على أنه إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية تفتح فترة لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية ولا يمكن لهذه الفترة أن تتجاوز ثلاثة أشهر وتبت اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 100 و101 ويجب أن تنشر اللوائح الانتخابية عشرين يوما كآخر أجل قبل الانتخابات.

2. الترشحات

حاولت أحزاب الجبهة الموحدة لأحزاب المعارضة الخمسة (تكتل القوى الديموقراطية بزعامة أحمد داداه و التحالف الشعبي التقدمي والجبهة الشعبية والتجمع الوطني من أجل الوحدة والعدالة وحزب العمل والوحدة

الوطنية) البحث عن مرشح موحّد من داخل صفوفها. وقد سعى أحمد داداه لهذا الطرح ولكنه لم ينجح مما جعله يعلن ترشحه. فيما أثار إعلان الرئيس الأسبق محمد خونا هيداله اهتمام البعض لكونه مرشحا مستقلا وخصما للرئيس الطايع لأن هذا الأخير هو من أطاح بمحمد خونا هيداله في انقلاب عسكري يوم 12 ديسمبر 1984.

وقد أعلن محمد خونا هيداله عن ترشحه في فاتح أغسطس 2003 خلال مؤتمر صحفي منظم لهذا الغرض واستفاد من دعم اتحاد قوى التقدم في إطار تحالف حزبي سمي التحالف من أجل التغيير السلمي المعارض (تكتل القوى الديموقراطية والجبهة الشعبية والتحالف من أجل العدالة والديموقراطية وحزب الحرية والمساواة والعدالة وحزب الوحدة والديموقراطية) من أجل اختيار مرشح واحد من خارج أحزاب المعارضة على أن يكون من المستقلين، وقد خرج عن هذا الحلف حزب تكتل القوى الديموقراطية بعد اتخاذ القرار بترشيح رئيس الحزب أحمد داداه.

وفي 20 أغسطس أعلن معاوية الطايع ترشحه للمنصب للمرة الثالثة ولكن هذه المرة عن طريق بيان صحفي نشره مدير ديوانه في رئاسة الجمهورية. وفي هذه الأجواء حاولت السلطات التخفيف من أجواء الاحتقان السياسية ففي يوم 24 أغسطس تم تخفيف عقوبة الوزير السابق والمعارض والمترشح للرئاسيات السابقة اشبيه الشيخ ماء العينين المسجون منذ سنة ونصف في عيون العتروس بتهمة محاولة المس بالاستقرار والقيام بأعمال للتخريب. فيما استفاد 30 من الأئمة والفقهاء والنشطاء من حركة الإخزان المسلمين من حرية مؤقتة في 25 أغسطس وكانوا قد دخلوا السجن قبل ذلك بأربعة أشهر للمساس بأمن الدولة وعلاقات مفترضة مع شبكات إرهاب دولية[1].

وفي يوم الإثنين 8 سبتمبر أعلن مسعود بلخير رئيس الحزب المنحل العمل من أجل التغيير الترشح وذلك بعد أن انضم كمناضل إلى حزب التحالف الشعبي التقدمي في شهر مارس 2003. وقد أعلن ترشحه في مهرجان في مقر الحزب، فيما كان كل من مولاي اجيد وعيشه منت جدان قد أعلنا ترشحهما قبل محاولة الانقلاب في 8 يونيو وأكدا نيتهما الترشح فيما بعد 8 يونيو 2003. ومع أن الحملة لن تفتتح قانونيا إلا في 22 أكتوبر فقد اجتمع ثلاثة مترشحين هم أحمد داداه ومسعود بلخير ومحمد خونا هيداله خلال مؤتمر صحفي عبروا فيه عن رغبتهم في لقاء الرئيس معاوية الطايع وإضفاء الشفافية على الانتخابات الرئاسية المرتقبة.

وفي 7 أكتوبر 2003 صدر بيان المجلس الدستوري بقبول ترشحات كل من: محمد خونا هيداله بشائر التغيير؛ أحمد محمد داداه طموحي لموريتانيا؛ معاوية سيد أحمد الطايع؛ مسعود بلخير التحالف الشعبي التقدمي؛ مولاي الحسن الجيد الحزب الموريتاني للتجديد والوئام؛ عائشة بنت سيد محمد ولد جدان.[2]

[1] AAN Hindou AAN (2003), P 266.

[2] الشعب، العدد 7764 بتاريخ 12 أكتوبر 2003.

3. التزكية

1) **معاوية سيد أحمد الطايع:** ولد في سنة 1941 في مدينة أطار (ولاية أدرار) التحق بمدرسة عسكرية في فرنسا سنة 1960شغل وظيفة ضابط في القوات المسلحة وساهم في انقلاب 10 يوليو 1978. عين قائدا للجيش في يناير 1981 ثم وزيرا أول في 25 إبريل 1981 حيث استمر في المنصب إلى غاية 8 مارس 1984 وفي 12 ديسمبر عندما كان قائد للقوات المسلحة قام بانقلاب على الرئيس محمد خونا هيداله وأصبح بذلك رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة. أطلق سراح السجناء المعارضين وحلّ تنظيم هياكل تهذيب الجماهير ونظم انتخابات بلدية في سنة 1986.

2) **مولاي الحسن ولد الجيد** مرشح الحزب الموريتاني للتجديد والوئام الذي هو رئيسه أيضا. ولد في اطار سنة 1952 شغل منصب نائب وعمدة ازويرات. ترشح لثاني مرة بعد ترشحه الأول سنة 1997.

3) **أحمد ولد داداه،** مرشح حزب تكتل القوى الديموقراطية وهو رئيسه ولد في سنة 1942 في بوتلميت (الترارزه) وكان مرشحا في الانتخابات الرئاسية لسنتي 1992 و2003. ومنذ عودته إلى موريتانيا سنة 1991 وهو في المعارضة حيث تعرّض للسجن عدة مرات وأصبح رئيسا لحزب تكتل القوى الديموقراطية في سنة 2003. وقد شغل منصب مستشار لأخيه رئيس الجمهورية المختار داداه ومدير عام لمؤسسات عمومية ومحافظا للبنك المركزي في عهد أخيه غير الشقيق المختار داداه ثم شغل وظيفة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

4) **محمد خونا ولد هيدالة** مرشح مستقل ولد في نواذيب سنة 1940 وشغل منصب رئيس الدولة بين شهر أغسطس 1980 إلى ديسمبر 1984. ترشح في إطار تحالف يسمى قوى التغيير

5) **مسعود ولد بلخير** مرشح حزب التحالف الشعبي التقدمي وهو رئيسه ولد في سنة 1943 قرب النعمه (الحوض الشرقي) شغل منصب والي ووزير وقام في سنة 1995 بإنشاء حزب العمل من أجل التغيير الذي تعرّض للحظر في يناير 2002.

6) عيشة بنت جدان: وهي أول امرأة تترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويرى البعض أنها ترشحت لإضفاء تعددية ظاهرية على الانتخابات باعتبارها عضو في حزب الرئيس معاوية أي الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي.

المطلب الثاني: الحملة والعمليات الانتخابية

1. الحملة الانتخابية

بدأت إرهاصات الحملة الانتخابية كالعادة مبكرا مع إعلان المترشح محمد خونا هيداله ترشحه في فاتح أغسطس حيث نظم الحزب الجمهوري بواسطة أمينه العام مؤتمرا صحفيا ردأ على ترشح هيداله بعد أسبوع وكلّف الرئيس الطايع بعض وزرائه في القيام بحملات داخل البلاد.

وبموجب مرسوم استدعاء هيئة الناخبين افتتحت الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 22 أكتوبر 2003 عند الساعة صفر واختتمت يوم الخميس 6 نوفمبر 2003 عند الساعة صفر. وفي يوم 3 نوفمبر تم إلقاء القبض على ثمانية مسؤولين في حملة المرشح محمد خونا هيداله منهم مدير حملته ومدير ديوانه والناطق الرسمي باسمه وذلك للبحث عن أسلحة. وفي يوم 5 نوفمبر 2003 نظم حمود ولد امحمد مدير حملة المرشح معاوية الطايع مؤتمرا صحفيا أعلن فيه الكشف عن مخطط يسمى **Grab1** منسوب إلى المرشح محمد خونا هيداله وداعميه وبحسب المخطط فإنه في حالة عدم فوزر المرشح سيتم تنظيم تمرّد في نواكشوط لضرب الاستقرار في البلاد وتنظيم مسيرة إلى الرئاسة وتشكيل حكومة. وقد نفى المرشح نسبة المخطط إلى حملته وأعلن تمسكه بالنضال السلمي. وفي 6 نوفمبر أي يوما واحدا قبل الانتخابات تم إلقاء القبض على المرشح هيداله مع مدير حملته إسماعيل ولد اعمر[1] وبعض من مؤيديه أطلق سراحهم في نفس اليوم. ومن أنصار المرشح الذين ألقى عليهم الأمن القبض محمد يحظيه بريد الليل ودفالي ولد الشين ورجل الأعمال حاب ولد محمد فال واعل ولد صنيبه الناطق الرسمي باسم المرشح.

2. العمليات الانتخابية

صدر المرسوم رقم 2003-059 بتاريخ 31 أغسطس 2003 باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية للمرة الثالثة في موريتانيا وقد نصّ المرسوم على استدعاء هيئة الناخبين يوم الجمعة 07 نوفمبر 2003 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 21 نوفمبر 2003. وبموجب المرسوم فإن الاقتراع يُفتتحُ عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء. وتودع الترشحات لدى المجلس الدستوري كآخر أجل يوم الأربعاء 8 أكتوبر 2003 عند الساعة صفر.[2]

ظلت وزارة الداخلية ممسكة منذ بداية المسلسل الانتخابي بكامل ملف الانتخابات وهكذا حدّد المرسوم رقم 2002-046 بتاريخ 11 مارس 2002 صلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات والتنظيم المركزي لقطاعه حيث نصت المادة الأولى منه على أن وزير الداخلية والبريد والمواصلات يكلف ب: .... الشؤون السياسية مثل الانتخابات والإحصاء الإداري. فيما نصت المادة 11 على أن مديرية الشؤون السياسية

[1] تم عزل النائب إسماعيل ولد اعمر مدير حملة المرشح هيداله من مقعد نائب في الجمعية الوطنية عن الحزب الجمهوري من طرف الجمعية الوطنية بعد وقت وجيز من إعلانه دعم المرشح هيداله.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 1055 بتاريخ 30 سبتمبر 2003.

والحريات العامة تكلف ب: ... المسائل المتعلقة بالإحصاء الإداري والانتخابي وحركة السكان والجنسية. وذلك عن طريق مصلحة الانتخابات والإحصاء الإداري التي تضم قسمين هما العمليات الانتخابية والإحصاء.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج انتخابات 2003/11/07

أسفرت الانتخابات الرئاسية الثالثة عن فوز متوقع للمرشح الموجود في الحكم للمرة الثالثة أمام منافسين جدد لم يتمكنوا من تحقيق نتائج كبيرة تضفي منافسة وتدفع إلى تنظيم شوط ثان في هذه الانتخابات الرئاسية.

الجدول رقم 6 : نتائج الانتخابات الرئاسية المنظمة في 07 نوفمبر 2003

	المترشح	أحزاب المساندة	عدد الأصوات	النسبة المائوية %
1	**معاوية سيد أحمد الطايع**	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي، التجمع من أجل الوحدة، حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم.	**446.966** 438.915	**67.02** 66.69
2	**محمد خونا هيداله**	تحالف قوى التغيير، اتحاد قوى التقدم.	**124.483** 123.244	**18.67** 18.73
3	**أحمد داداه**	تكتل القوى الديموقراطية	**45.687** 45.314	**6.85** 6.89
4	**مسعود بلخير**	العمل من أجل التغيير.	**33.239** 33.089	**4.98** 5.03
5	**مولاي الحسن الجيد**	الحزب الموريتاني للتجديد.	**9.909** 9.768	**1.48** 1.48
6	**عيشه منت جدان**	مستقلّة.	**3.040** 3.100	**0.46** 0.47
	المسجلون	**1.106.827** 1.107.400	**الأصوات اللاغية**	**14.443** 15.443
	المصوتون	**683.679** 673.591	**الأصوات المعبر عنها**	**666.886** 658.148
	الأصوات المحايدة	4.718	**نسبة المشاركة %**	**55** 60.83
	الأغلبية المطلقة	**333.444** 329.075	**مكاتب التصويت**	23.000

المصدر: الشعب 09 و 13، 14،15 نوفمبر 2003. Horizons n° 3596 les 13,14,15 novembre 2003
النتائج النهائية الصادرة عن المجلس الدستوري بالبنط العريض والنتائج المؤقتة لوزارة الداخلية بالبنط العادي

يتضح من جدول نتائج هذه الانتخابات الرئاسية الثالثة أن المنافسة انحصرت بين مرشح السلطة رئيس الجمهورية نفسه وبعض من قادة المعارضة بالإضافة إلى بروز نتيجة رئيس الجمهورية الأسبق محمد خونا هيداله باحتلاله الرقم الثاني في الانتخابات بحصوله على مجموع يصل إلى 124000 صوت من أصل 680000 صوتوا في هذه الانتخابات. فاز الرئيس معاوية الطايع بنتيجة كبيرة نسبيا تفوق النتيجة التي

حصل عليها سنة 1992 (62% مقابل 67% أو 345000 صوتا مقابل 446000 صوتا في انتخابات 2003).

وكما هو بين فإنه في ظل نظام انتخاب قائم على الأكثرية المطلقة في جولتين فإن السلطات الحاكمة لا يمكن أن تنظم انتخابات وتخسرها إلا إذا توفرت شروط عديدة من الصعب أن تجتمع في حالتنا. وذلك باعتبار كتلة الناخبين مازالت جديدة على العملية الانتخابية نفسها وفي مرحلة التعود على التعددية الديموقراطية فضلا عما يعانيه المجتمع من ضعف في التعليم وانتشار في الأمية والتربية السياسية وبروز للانقسامات القبلية والفئوية والإثنية يتم إذكاؤها بصورة ما من طرف السياسيين لجذب مشاعر الناخبين.

في ظل هذا النظام الانتخابي لايمكن لانقسام الأصوات بين مترشحين عدة أن يحدث أثرا كبيرا إذا كان مرشح الحكم يتحكم في الإدارة الحكومية والإقليمية ويمنح الترخيص للأحزاب والقوى السياسية ويمتلك المال ويمكنه استخدامه في ظل انعدام تام لنظام لرقابة المال السياسي واستخدامه للتأثير على الناخبين وإغرائهم بالمناصب الإدارية والحكومية أو في حالة رفضهم التصويت لمرشح السلطة عزلهم في دائرة من الحرمان بسبب موقفهم المعارض للحكومة ومرشحها.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

بعد الانتخابات مباشرة تم إلقاء القبض على المرشح هيداله وإسماعيل ولد اعمر و أربعة عشر (14) من كبار مسؤولي الحملة وسجنهم في السجن المدني. وبدأت محاكمتهم في فاتح ديسمبر بتهمة التآمر ضد استقرار النظام الدستوري. وقال وكيل الجمهورية في تصريح بعد ثلاثة أيام من الاقتراع إن المترشح محمد خونا هيداله متورط في واقعة المساس بأمن الدولة بالعمل على تغيير سلطة الدولة بالعنف، ففي الوقت الذي كان يشارك في الانتخابات كان يعد في الخفاء انقلابا لغرض الوصول إلى السلطة بعيدا عن الشرعية الدستورية. ويحرض المواطنين على العنف والخروج إلى الشوارع زاعما أن الاستقرار في موريتانيا لن يتم إذا لم يصل إلى السلطة، ولعلكم سمعتم ذلك من تصريحاته عبر وسائل الإعلام.[1] وأحالت النيابة المترشح وآخرين طبقا لمسطرة التلبس الجنائي بتهمة الاعتداء والتآمر بتغيير النظام الدستوري بالعنف والإضرار بالمصالح الجوهرية للجمهورية الإسلامية الموريتانية والمشاركة في ذلك، وهي الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بالمواد 83-84 والبند الثالث ن المادة 77 من القانون الجنائي الموريتاني والمادتين 53 و 54. وقد تقرر إجراء محاكمة المجموعة فاتح ديسمبر 2003 على تمام الساعة العاشرة صباحا بقاعة جلسات المحكمة الجنائية بقصر العدالة في نواكشوط.[2]

[1] وكيل الجمهورية، ولد هيداله متورط في المساس بأمن الدولة والتحريض على العنف، الشعب، العدد رقم 7786 بتاريخ 11 نوفمبر 2003.
[2] وكيل الجمهورية يؤكد الالتزام بمحاكمة عادلة لجمعة محمد خونه ولد هيداله، الشعب، العدد رقم 7798 بتاريخ 30 نوفمبر 2003.

واستغرقت المحاكمة الفترة من 1 إلى 28 ديسمبر 2003 حيث رافع 53 محاميا عن المتهمين، وفي 28 ديسمبر صدر الحكم على المترشح محمد خونا هيدالة و14 متهما معه بالسجن خمس سنوات مع وقف التنفيذ وحرمانه حقوقه المدنية للمدة نفسها. وفي 24 يناير 2004 أدانت الغرفة الجنائية بمحكمة نواكشوط محمد خونا هيداله وإسماعيل ولد اعمر واعل ولد صنيبه وسيدي محمد ولد محمد خونا ودفالي ولد الشين وأصدرت عقوبة في حقهم قدرها خمس (5) سنوات من السجن مع وقف التنفيذ وغرامة 400.000 أوقية وحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة خمس سنوات.

وبالنسبة لمدير الحملة الانتخابية على المستوى الوطني للمترشح الذي حاز على الرتبة الثانية فإن مسألة الترشيح ليست شخصية بمعنى أن الانتخابات ليست عبارة عن منافسة بين أشخاص[1] وهو يري أن النظام القائم ليس نظاما ديموقراطيا أو مؤسسات ديموقراطية لأن فكرة التناوب السلمي على السلطة ليست موجودة في نظام الحكم الذي يقوم على حكم الفرد. كما أنه يرى أن السلطات التي في يد رئيس الجمهورية واسعة جدا وبين وجهة نظره في ضرورة منح الحكومة صلاحيات تسمح لها بالعمل دون الاستناد على حكم الفرد. وكان مدير الحملة قد وعد بتغيير هذا الواقع على نحو يحد من المدة الزمنية لولاية رئيس الجمهورية بدون تحديد لكيفية القيام بذلك.

أما مدير حملة المرشح الفائز فقد رأى بعد الانتخابات أن موريتانيا بلد ديموقراطي يعاني من تخلف المجتمع وإذا كان هنالك من مصاعب في إقامة نظام ديموقراطي فذلك عائد إلى بنية المجتمع البدوي. وفي خطاب المترشح الفائز معاوية الطايع تحدث عن مخطط العنف الذي لم ينجح، وتلقى تهنئة من المترشحين الجيد ومنت جدان، ووعد بزيادة الأجور 28 بالمائة بمناسبة عيد الاستقلال 2003.ولم يسجل أي طعن ضد نتائج الانتخابات ربما لعلم المترشحين بأن سبل التقاضي في المجال الانتخابي تبقى رهينة لسلطة وتأثير قرار الحكومة.

الجدول رقم 7: توزيع الأصوات في الانتخابات الرئاسية لسنة 2003 حسب الولايات %

	الطايع %	هيداله%	داداه %	بلخير %	الجيد %	عيشه جدانه %
الحوض الشرقي	87.6	6.5	3.8	0.7	0.6	0.1
الحوض الغربي	76	16	4.4	0.9	1.1	0.2
لعصابه	79.4	14.7	2.1	2.02	0.9	0.3
غورغول	65	23.1	2.2	5.5	2.7	0.6
لبراكنه	62.4	25.1	5.4	4.3	1.6	0.4
الترارزه	68.8	12.6	14	2.2	1.3	0.3
آدرار	90	4.6	1.4	2.3	0.6	0.2
داخلت نواذيب	44	31.9	5.7	14.8	1.5	0.9
تكانت	82	9.8	2.6	3.03	1.05	0.2
كيدي ماغه	62.5	24.4	2.9	6.4	2.4	0.7
تيرس الزمور	57	24.6	3.5	10.4	3.1	0.3
إينشيري	82	11	4.3	0.9	0.7	0.2
نواكشوط	44.2	27.9	13.5	10.6	1.9	0.9

المصدر: Hindou Mint Aïnina, Chronique politique Mauritanie, Une année mouv mentée : de la répression des islamistes à la réélection du Président Ould Taya, Annuaire de l'Afrique du Nord, 2003, P 268.

[1] الإسلاميون معتدلون والمتطرف هو النظام الحالي موقع الجزيرة نت في الرابط: https://bit.ly/33SsBhy (آخر تصفح في 2019/10/10).

يكشف الجدول النسبة الكبيرة التي حصل عليها المرشح معاوية الطايع في ولاية آدرار في الشمال الولايات الشرقية وولاية تكانت في الوسط وولاية إينشيري الصغيرة والتي تفوق 80% من الناخبين، وهو ما يوضح دور الريف والقرى والبلديات النائية نسبيا عن العاصمة في التصويت للمرشح الذي تتبناه الحكومة والسلطات الإدارية الإقليمية والمحلية والأمنية والمالية. ولكن مع ذلك فإن الولايات والمناطق الأخرى في ولايات الترازة ولبراكنه وغورغول وكيدي ماغه وتيرس الزمور لم تصوت بطريقة مختلفة بل إن الفارق بينها والولايات السابقة هي انخفاض النسبة إلى نسبة تبلغ 65% من الناخبين. أما نواكشوط ونواذيبو فقد استقرّت النسبة عند مستوى 45% تقريبا.

الجدول رقم 8: نتائج الانتخابات الرئاسية / 7 نوفمبر 2003 على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط

رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	معاوية الطايع	محمد خونا هيداله	أحمد داداه	مسعود بلخير	مولاي الحسن اجيد	عيشه جدان
1	النعمه	31503	23167	328	72	19496	1412	469	456	114	43
2	العيون	25546	16117	391	64	11842	3037	749	249	126	39
3	كيفه	38124	21050	549	66	16650	3180	566	292	184	78
4	كيهيدي	33917	17997	521	55	10145	5793	307	1108	437	93
5	آلاك	32931	20508	589	63	14073	3399	2034	521	281	53
6	روصو	23674	11716	328	51	6727	2232	1243	1003	334	92
7	أطار	20943	14790	328	72	12750	988	245	498	129	52
8	نواذيبو	50925	30217	377	60	13399	9664	1731	4491	457	289
9	تجكجه	14911	9959	255	68	7998	1107	344	371	115	27
10	سيلبابي	46620	31605	976	48	13017	5953	752	1916	622	201
11	ازويرات	18583	10986	161	59	5859	2951	398	1312	369	40
12	اكجوجت	9128	6211	86	69	5111	693	269	55	45	13
13	دار النعيم	22727	13197	186	58	5675	3607	1600	1791	272	158
15	عرفات	37797	21991	283	58	9993	6483	3186	1654	354	144
16	الرياض	17703	10240	182	59	4267	3229	1668	1656	271	149
17	لكصر	29774	14398	127	48	8700	3357	1898	861	211	75
18	تيارت	22452	11454	150	51	5629	2753	1943	787	177	62
19	توجنين	26724	14297	214	54	6579	3685	2579	986	237	166
20	السبخة	33645	14525	236	45	4734	6172	1308	1751	305	241
21	الميناء	42222	23704	409	54	8827	6044	2392	4307	630	305
22	تفرغ زينه	35621	16527	173	46	8176	4556	2307	949	254	82
23	المستوى الوطني	**1.106.827**	**666886**	**14443**	**55**	**446.966**	**124.483**	**45687**	**33.239**	**9909**	**3040**

المصدر: الشعب، العدد رقم 7784 بتاريخ 9 نوفمبر 2003.

يفصل الجدول رقم 8 نتائج الانتخابات الرئيسية في عواصم الولايات ومقطعات العاصمة نواكشوط وعلى المستوى الوطني العام من حيث عدد المسجلين والأصوات المعبر عنها وتلك اللاغية ونسبة المشاركة وعدد الأصوات لكل مترشح. وقد جاءت نواذيبو وسيلبابي و الميناء على التوالي على رأس عدد الدوائر من حيث عدد المسجلين والأصوات المعبر عنها. أما من حيث نسبة المشاركة فقد بلغت أعلى نسبة مشاركة 72%

في كل من النعمه وأطار فيما سجلت أدنى مشاركة وصلت إلى 45 و 46% في السبخة وتقرغ زينه على التوالي.

وجاءت دائرة النعمه على رأس أكثر الدوائر تصويتا للمرشح معاوية الطايع فيما احتلت الرياض أدنى عدد من الناخبين صوت للمرشح نفسه. أما الدائرة الأكثر أصواتا للمرشح هيداله فهي نواذيبو مسقط رأسه وأتت دائرة أكجوجت في مؤخرة الدوائر من حيث عدد الأصوات التي نال المرشح. واحتلت عرفات موقع الدائرة الأكثر أصواتا للمرشح أحمد داداه فيما جاءت دائرة أطار الأخيرة من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح. واحتلت نواذيبو مكانة الدائرة الأكثر تصويتا للمرشح مسعود بلخير وجاءت دائرة أكجوجت الأخيرة من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها المترشح.

الفصل الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الفترتين الانتقاليتين: 2007 و 2009

يشتمل هذا الفصل الثاني من الباب الأول على دراسة لنظام انتخاب رئيس الجمهورية وتطبيقه بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في سنة 2007 والأخرى التي تمت في سنة 2009. وكلتا الانتخابات نظمتا في اثناء فترة انتقالية من الحكم العسكري بعد الانقلاب على رئيس الجمهورية المنتخب لأسباب متباينة. ويختلف سياق وإطار انتخاب رئيس الجمهورية في هاتين الفترتين الانتقاليتين عن الانتخابات التي تجري في ظل حكم رئيس منتخب موجود أصلا في سدّة الحكم ويسعى إلى إعادة انتخابه.

وينقسم الفصل إلى مبحثين. أولهما عن نظام انتخاب رئيس الجمهورية في مارس 2007 في ظل حكم المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية. حيث التزم هذا المجلس الحياد ولم يترشح منه عضو أو من حكومته وزير لهذه الانتخابات. والمبحث الثاني يتناول نظام انتخاب رئيس الجمهورية في سنة 2009 في ظل رئيس مؤقت ومجلس أعلى للدولة ثم للأمن تم تنصيبه في إطار تفاهمات سياسية وقعت بعد استقالة الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله وتنصب رئيس مجلس الشيوخ با امباري رئيسا مؤقتا بعد ملاحظة شغور منصب رئيس الجمهورية من طرف المجلس الدستوري بناء على طلب من الوزير الأول مولاي محمد الأغظف. وقد ترشح في انتخابات يوليو 2009 قائد الانقلاب العسكري محمد عبد العزيز على الرئيس المنتخب.

المبحث الأول : نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 11 و 25 مارس 2007

أطاح قادة من الجيش بالرئيس معاوية الطايع في الثالث من أغسطس 2005 عندما كان في زيارة للمملكة العربية السعودية للتعزية في وفاة الملك الراحل فهد بن عبد العزيز. وكما ذكرنا آنفا لم تعرف السنتان الأخيرتان من حكم الرئيس الطايع الاستقرار بسبب طول فترة حكمه وتراكم العديد من المشاكل والأزمات ولعدم النجاح في الوصول إلى إدارة ناجعة للعملية الانتخابية. ويرى الكثيرون بحق أن المسارات الانتخابية باتت شكلية ولم تساعد في الوصول إلى حالة من التمثيل للإرادة الشعبية والتوافق بين الأطراف السياسية الفاعلة والقوى الطامحة إلى المشاركة في الحكم. فبعد محاولة انقلاب 8 يونيو 2003 عاد فرسان التغيير وحاولوا قلب نظام الحكم من جديد في التاسع من أغسطس 2004 ومرة أخرى في الثامن والعشرين من سبتمبر 2004 وكانت تلك ثالث محاولة انقلاب عسكرية تجري في غضون خمسة عشر شهرا فقط.

ولم يؤد اعتقال رؤوس وقادة المحاولات الانقلابية وعلى رأسهم الرائد السابق في الجيش صالح حننه قرب الحدود السنغالية في التاسع من أكتوبر 2004 إلى استتباب الوضع فقد جرت محاكمات للمشتركين والمتهمين في المحاولات الانقلابية في مدينة واد الناقة في بداية سنة 2005. وفي الثالث من شهر فبراير 2005 صدرت الأحكام القضائية ضد مائة وخمسة وتسعين (195) مدنيا وعسكريا بتهمة التورط في المحاولات الانقلابية الثلاثة وتم الحكم على أربعة متهمين بينهم صالح حننه بالسجن المؤبد وتمت تبرئة مائة وأحد عشر (111) من المتهمين من بينهم المترشح للرئاسيات السابقة محمد خونا هيداله.[1] وبعد الانتهاء من المحاكمات اتجه نظام الحكم إلى اعتقال زعماء من حركة الإخوان المسلمين على رأسهم الشيخ محمد الحسن الددو في نهاية شهر إبريل 2005. وقد كان الهجوم من طرف الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية GSPC المسلحة على القاعدة العسكرية في لمغيطي بشمال شرق البلاد في الرابع (530 كيلومتر شرق مدينة زويرات) من يونيو 2005 وأدى إل مقتل خمسة عشر (15) شخصا وفقدان عنصرين من الجيش القشة التي قصمت ظهر بعير النظام وأطاحت برأسه في السادس من أغسطس 2005.[2]

أصدر المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية الأمر القانوني رقم 001 – 2005 في 6 أغسطس 2005 الذي يحدد تنظيم وسير عمل السلطات العمومية الدستورية مدّة الفترة الانتقالية. وفي ديباجة الميثاق أعلن المجلس أن القوات المسلّحة وقوات الأمن قطعت على نفسها أمام الشعب الموريتاني يوم 3 أغسطس 2005 التزاما بخلق الظروف المواتية لديموقراطية نزيهة وشفافة وبإقامة مؤسسات ديموقراطية حقيقية بعد استكمال فترة انتقالية لا تتجاوز سنتين (2). وأنهى الأمر القانوني سلطات البرلمان المنتخب في أكتوبر

[1] Coup plotters get life in prison but escape death sentence, The new humanitarian, 3 Februrary 2005. https://bit.ly/3oZlU6a (آخر تصفح في 8 فبراير 2021)

[2] Zekeria Ould Ahmed Salem, The paradoxical metamorphosis of Islamic activism in Mauritania, Cahiers d'Etudes africaine, Volume 206-207, Issue 2, May 2012, pages 635 to 664, https://bit.ly/3aFfsfk (آخر تصفح في 8 فبراير 2021).

2001 حيث تولى المجلس العسكري اختصاصاته وقام بتعيين حكومة مدنية وأبقى على المجلس الدستوري وصلاحياته في مجال الانتخابات وإمكانية استشارته. كما أبقى على محكمة الحسابات والمحاكم والمجلس الأعلى للقضاء. ونص على تعيين رئيس المجلس العسكري بالاقتراع السري بأغلبية ثلثين (2/3) من أعضائه وعلى إنهاء وظائفه بذات الطريقة.

ستتناول الدراسة التعديلات التي طالت نظام انتخاب رئيس الجمهورية على إثر الانقلاب العسكري والنصوص التي قرّر المجلس العسكري إعادة العمل بها من حيث أهلية الترشح والانتخاب والحملة الانتخابية والعلميات الانتخابية ومخرجات النظام الانتخابي. فماهي التغييرات التي طرأت؟ وهل كانت هناك استمرارية أم حصل تغيير جذري لنظام انتخاب رئيس الجمهورية؟ وإلى أي حدّ أتت انتخابات مارس 2007 بالجديد بحثا عن أفق للتحول الديموقراطي في موريتانيا؟

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

تمخض عن المرسوم رقم 077/2005 الصادر في 26 أغسطس 2005 إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالمسلسل الانتقالي الديموقراطي للإشراف على المسلسل الانتقالي الهادف على وضع نظام ديموقراطي شفاف وقابل للاستمرارية، وفي دفعه وبرمجة مراحله ومتابعته في أجل لا يتعدى سنتين طبقا لما حدده المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية في 3 أغسطس 2005. وذلك بالتشاور مع الأحزاب السياسية وهيئات المجتمع المدني المعترف بها. ويتعلق الأمر بتنظيم الاستفتاء على الدستور والانتخابات التشريعية والرئاسية المقررة خلال الفترة الانتقالية.

وبمقتضى المرسوم رقم 027-2006 الصادر في 21 إبريل 2006 تم تعديل أحكام المرسوم رقم 126-2005 الصادر في 16 ديسمبر 2005 الذي يحدد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي والأحكام المعدلة المتعلقة بأهداف الإحصاء الإداري المتمثلة في إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين من الجنسين الحاصلين على بطاقة التعريف الوطنية والبالغين من العمر 18 سنة كاملة فأكثر في تاريخ 30 إبريل 2006. وبالنسبة لتحديد طريقة تنظيم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي فقد حُددت بمقتضى المرسوم رقم 126-2005 الصادر في 16 ديسمبر 2005 حيث تحدد فترة الإحصاء بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية ويسعى الإحصاء إلى إحصاء كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين الحائزين على بطاقة التعريف الوطنية والبالغين من العمر 18 سنة فما فوق في تاريخ 28 فبراير 2006 وتكوين لائحة انتخابية شفافة انطلاقا من البيانات التي تم الحصول عليها من خلال الإحصاء لاستخراج لائحة انتخابية ذات مصداقية

تستخدم في الاستفتاء الدستوري وفي الاستحقاقات الانتخابية الأخرى. وينظم الإحصاء من طرف وزارة الداخلية بإشراف من اللجنة الانتخابية.

وحسب الأمر القانوني 004-2006 بتاريخ 26 يناير 2006 يعدل الأمر القانوني 289-1987 يتم إعداد السجل الانتخابي انطلاقا من: -عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طُرُقُ تنظيمه بموجب مرسوم؛- المراجعة الانتخابية السنوية العادية (1 ابريل إلى 30 يونيو)؛ -المراجعة الانتخابية الاستثنائية. وتخضع البيانات التي يتم جمعُها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني وفي الخارج في سفارات و قنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعالجة المعلوماتية والتجميع؛ تعد اللائحة الانتخابية انطلاقا من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت وذلك لأغراض الاقتراع. وقد بلغ عدد المسجلين في هذه الانتخابات 1136060 ناخبا أي بزيادة قدرها حوالي ستة وعشرون ألف (26000) ناخبا.

وتم بصورة انتقالية إعداد اللائحة الانتخابية في سنة 2006 على أساس المرسوم رقم 126-2005 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي. ولهذا الغرض فإن اللوائح المستخلصة من هذا الإحصاء تم اعتمادها من قبل اللجان على مستوى المقاطعات باعتبارها لوائح انتخابية نهائية. وتنشر هذه اللوائح في أجل أقصاه 15 يوما قبل موعد الاقتراع.

وقد بلغ عدد الناخبين في هذه الانتخابات الرئاسية 1.132.877 ناخبا.

2. الترشحات

صدر الأمر القانوني رقم 2005/001 بتاريخ 06 أغسطس 2005[1] ويتضمن الميثاق الدستوري المحدّد لتنظيم وسير عمل السلطات العمومية الدستورية مدة الفترة الانتقالية. وجاء في ديباجته: «إن القوات المسلحة وقوات الأمن قد قطعت على نفسها أمام الشعب الموريتاني يوم 3 أغسطس 2005، التزاما بخلق الظروف المواتية لديموقراطية نزيهة وشفافة وبإقامة مؤسسات ديموقراطية حقيقية بعد استكمال فترة انتقالية لا تتجاوز سنتين (2)». وفي مادته رقم 1: «يحتفظ بأحكام الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991 بما في ذلك الديباجة وهي الأحكام المتعلقة بالإسلام والحريات الفردية والجماعية وحقوق الدولة وامتيازاتها. وتعدل الأحكام الأخرى الصادرة في دستور 20 يوليو 1991 وتكمل بأحكام هذا الميثاق الدستوري.». كما اتخذ المجلس العسكري قرارا بموجب الأمر القانوني رقم 2005/004 بتاريخ 02 سبتمبر 2005 يقضي بالعفو الشامل ضد الأشخاص المدانين.

وأصدر المجلس العسكري الأمر القانوني رقم 005-2005 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتعلق بعدم أهلية رئيس المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية وأعضائه وبعدم أهلية الوزير الأوّل وأعضاء الحكومة

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 1100 بتاريخ 15 أغسطس 2005.

للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرّرة في إطار المسلسل الديموقراطي الانتقالي. وهكذا اعتبرت المادة الأولى من الأمر القانوني المذكور أن رئيس وأعضاء المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية والوزير الأوّل وأعضاء الحكومة غير مؤهلين للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرّرة في إطار المسلسل الديموقراطي الانتقالي والمنظمة في ظل الميثاق الدستوري الصادر في 6 أغسطس 2005 المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية طيلة الفترة الانتقالية. ويُعتبر عدم الأهلية المقررة نافذا اعتبارا من تاريخ صدور الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 حتى إقامة المؤسسات الديموقراطية المنبثقة عن الانتخابات المقرّرة. وينطبق عدم الأهلية هذا على المعنيين بغض النظر عن تاريخ تقلدهم للوظيفة ومهما بلغت المدّة الفعلية التي استغرقتها مزاولة تلك الوظيفة.

ثم صدر في 12 يوليو 2006 القانون الدستوري رقم 2006-014 الذي يقضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدّل بعض ترتيباته بعد مصادقة الشعب الموريتاني عن طريق الاستفتاء على ذلك في 25 يونيو 2006.[1] وقد بلغ عدد المسجلين في هذا الاستفتاء 984423 ناخبا صوتوا في 2329 مكتبا. وقد شمل التعديل سبعة (7) مواد من أجل إدخال مبدإ التناوب السلمي على السلطة بعد أن كانت النسخة الأولى من الدستور تفتح عدد المأموريات لمنصب رئيس الجمهورية بشكل غير محدد، والمواد التي شملها التعديل هي 26 إلى 29 و99 و102 إلى 104.

وهكذا تم تعديل المادة 26 المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ليصبح الانتخاب لمدة خمس (5) سنوات بدلا من ست (سنوات) عن طريق الاقتراع العام المباشر. حيث شمل التعديل تحديد أهلية الترشيح وشروطها بوضع حد أعلى لسن المترشح على النحو التالي: كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين (40) سنة ولا يزيد عن خمسة وسبعين (75) سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية. وأبقى التعديل على نفس الأحكام السابقة التي كانت تنص على التالي: يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح يجري الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية. يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (30) يوما على الأقل و خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية وكذلك القواعد المتعلّقة بالوفاة ومانع الترشيح لرئاسة الجمهورية.

ويستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات. وأن رئيس الجمهورية يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المرشحان الباقيان في المنافسة

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1126 بتاريخ 15 يوليو 2006.

والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. ويجري الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

أما المادتان 27 و28 الجديدتان فقد جاء فيهما: تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي وأنه يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة. مما يعني أن رئاسة رئيس الجمهورية للحزب الحاكم لم تعد مقبولة وذلك من أجل التخفيف من تغوّل الحزب الجمهوري الذي بسط نفوذه على مجمل المشهد والعملية السياسية في البلاد.

وانسجاما مع التعديلات المتعلقة بأهلية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، صدر الأمر القانوني رقم 2007-001 في 03 يناير 2007 وهو قانون يُعدّلُ ويكمّلُ بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر في 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية. وبموجب هذا الأمر القانوني فإنه يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقلُّ عمره عن أربعين (40) سنة ولا يزيد عن خمسة وسبعين (75) في تاريخ الشوط الأول من الانتخابات. ويتلقى المجلس الدستوري الترشحات لرئاسة الجمهورية في أجل آخره اليوم الخامس والأربعين (45) السابق للاقتراع عند منتصف الليل ويبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويُسلّمُ وصلا بذلك. ويتأكّدُ المجلس الدستوري من صدق نيّة المترشحين. وتحال اللائحة النهائية للمترشحين إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وجاء الأمر القانوني ناصّا على تعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع الانتماء إلى الهيئات القيادية لأي حزب سياسي. وعدّل هذا الأمر بناء على أحكام التعديل الدستوري لسنة 2006 إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرّة حيث نصّ على أنهُ يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة. ويتم الإعلان عن الأسماء والصفات والدوائر الانتخابية والإدارية للمنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري في اليوم 35 على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره من أجل تزكية الترشح. ويجب على المترشح أن يختار علامة أو شعارا أو لونا طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلّق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة. ويُعدُّ المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة التي تنشرها 30 يوما على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع. ولا يسمح بانسحاب أي مترشح بعد هذا النشر. كما تحال اللائحة النهائية للمترشحين إلى اللجنة الانتخابية.

جاء في مرسوم استدعاء الناخبين رقم 2007-005 بتاريخ 05 يناير 2007 أنه تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 11 مارس 2007 وفي حالة شوط ثان يوم الأحد 25 مارس 2007 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية.

ومن أجل انتخاب رئيس الجمهورية، يتم إيداع تصاريح الترشح في الفترة ما بين تاريخ نشر هذا المرسوم ويوم الخميس 25 يناير 2007 عند منتصف الليل. ويتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح ويبت في

شرعية الترشح ويسلم وصلا بذلك. ويعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم 26 يناير 2007، يحق لأي مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين.

ويجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في 28 يناير 2007 كآخر أجل. ويبت المجلس الدستوري في الاعتراضات في في ال 48 ساعة التي تلي التعهد. ويحدد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة يوم 31 يناير 2007 كآخر أجل. على أن تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة في 9 فبراير 2007 كآخر أجل.

3. التزكية

تمّ إيداع تصاريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري اعتبارا من نشر المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين حيث ينص القانون على أن يجب أن يتوصل بها في أجل آخره منتصف ليل اليوم الخامس والأربعين (45) السابق للشوط الأول من الاقتراع. وتحرر تصاريح الترشح على شكليات مطبوعة يحدد المجلس الدستوري نموذجها وتحمل هذه الشكليات توقيع أصحابها. ويعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين وينشرها في اليوم الرابع والأربعين (44) السابق للشوط الأول من الاقتراع.

ويحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين. ويجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس الدستوري في اليومين المواليين ليوم نشر اللائحة. ويبت المجلس في الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية للتعهد. وفي حالة انقضاء أحد الأجلين يحيل المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشرها في الثلاثين (30) يوما السابقة للشوط الأول كآخر أجل. ولا يقبل انسحاب أي مترشح بعد هذا النشر. ويتم إبلاغ اللائحة النهائية للمترشحين بالطرق الملائمة إلى السلطات الإدارية والدبلوماسية والقنصلية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وهكذا صدرت المداولة رقم 001-2007 للمجلس الدستوري المتعلقة بنشر اللائحة المؤقتة للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية التي يجري الشوط الأول فيها يوم 11 مارس 2007. وأهم ملاحظة على هذه القائمة أنها خلت من امرأة، رغم أن للمرأة دورا واضحا ومؤثرا في الحياة السياسية الموريتانية، حيث ترأس سيدتان حزبين سياسيين، وسبق لامرأة أن ترشحت في الانتخابات الرئاسية عام 2003، إضافة إلى أن المرأة حققت في الانتخابات الأخيرة نتائج في البرلمان وفي المجالس البلدية المحلية، كما أن المرأة تمثل نحو 51% من مجموع الناخبين البالغ عددهم 1.1مليون.

أما المرسوم رقم 2007- 005 في 05 يناير 2007 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية فقد بدأ بتطبيقه إيداع ملفات الترشح من يوم 05 يناير إلى غاية 25 يناير 2007[1].

[1] الشعب، العدد 8597 بتاريخ 26-27-28 يناير 2007.

وقد شملت اللائحة المنشورة للمترشحين تسعة (9) مترشحين من الأحزاب السياسية و أحد عشر (11) من المستقلين على النحو التالي:

1) **الزين ولد زيدان** وهو مرشح مستقل ولد في سنة 1966 في ولاية الحوض الغربي، محافظ سابق للبنك المركزي الموريتاني بين سنتي 2004 و2006 تدعمه شخصيات مستقلة ووجهاء من منطقة الشرق الموريتاني. ويدعمه أيضا حزب الصواب الذي ليس له منتخب في البرلمان. وهو تكنوقراطي حداثي ويقال إنه موالي للرئيس الأسبق معاوية الطايع.
2) **سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله**، مرشح مستقل مولود في سنة 1934 في آلاك (لبراكنه) دعمته كتلة الميثاق من المستقلين والأحزاب الذين لهم الأغلبية في البرلمان، يحمل شهادة جامعية في الاقتصاد شغل منصب وزير في حكومات المختار داداه (1971-1978) ومعاوية الطايع (1986-1987)، كما شغل وظيفة دولية في الصندوق الكويتي والنيجر (1982-1985). وهو مرشح مدعوم من طرف مركز قوى في الجيش.
3) **مولاي الحسن ولد الجيد** مرشح الحزب الموريتاني للتجديد الذي هو رئيسه أيضا. ولد في اطار سنة 1952 مهندس مدني ترشح للانتخابات الرئاسية في سنتي 1997 و 2003 وحصل على نتائج ضعيفة (أقل من 1%)، شغل منصب نائب (1992) وعمدة ازويرات (التسعينات).
4) **محمد ولد مولود** مرشح حزب اتحاد قوى التقدم ورئيس هذا الحزب، ولد سنة 1953 في تجكجه (تكانت) وهو أستاذ جامعي للتاريخ (منذ 1985) ومؤسس لحزب اتحاد القوى الديموقراطية وأصبح رئيس حزب اتحاد قوى التقدم في سنة 2000 واحتل حزبه المرتبة الثانية بتسعة نواب في الجمعية الوطنية.
5) **دحان ولد أحمد محمود** مرشح مستقل ولد في سنة 1952 في أطار ضابط وقائد سابق للقوات البحرية ودبلوماسي ومقاول عضو اللجنة العسكرية الحاكمة (1979-1981) شغل منصب وزير الخارجية والإعلام في ظل حكم الرئيس محمد خونا هيداله.
6) **أحمد ولد داداه**، مرشح حزب تكتل القوى الديموقراطية وهو رئيسه ولد في سنة 1942 في بوتلميت (الترارزه) وكان مرشحا في الانتخابات الرئاسية لسنتي 1992 و 2003 كما رأينا. ومنذ عودته إلى موريتانيا سنة 1991 وهو في المعارضة حيث تعرّض للسجن عدة مرات وأصبح رئيسا لحزب تكتل القوى الديموقراطية في سنة 2003. وقد شغل منصب مدير عام لمؤسسات عمومية ومحافظا للبنك المركزي ووزيرا للمالية (1978) في عهد أخيه غير الشقيق المختار داداه ثم شغل وظيفة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.
7) **محمد أحمد ولد باب أحمد ولد صالحي** مرشح مستقل ولد في سنة 1963 في تجكجه مدير جريدة انفستجاسيوه الفرنسية وخبير.

8) **محمد خونا ولد هيدالة** مرشح مستقل ولد في نواذيب سنة 1940 وشغل منصب رئيس الدولة بين شهر أغسطس 1980 إلى ديسمبر 1984. وترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 2003 حيث حلّ ثانيا بفوزه بنسبة 18.77% من الأصوات. ودعمه تحالف الوئام المكون من الجبهة الشعبية وحزب تمام وحزب التجديد الديموقراطي.

9) **اسلم ولد المصطفى** مرشح لحزب التعاون الديموقراطي وهو رئيسه كذلك منذ مارس 2006 ولد سنة 1963 في آدرار رجل أعمال وأحد مؤسسي تيار الميثاق.

10) **محمد ولد شيخنا** مرشح مستقل ولد في سنة 1965 في العيون (الحوض الغربي) وهو أحد قادة فرسان التغيير الذين دبروا محاولات الانقلاب سنتي 2003 و2004 ضد الرئيس معاوية الطايع. لجأ إلى خارج موريتانيا وحكم عليه بالسجن المؤبد وتم العفو عنه لاحقا وهو عضو مؤسس لحزب حاتم ولهذا الحزب 3 نواب في الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2006.

11) **مسعود ولد بلخير** مرشح حزب التحالف الشعبي التقدمي وهو رئيسه ولد في سنة 1943 قرب النعمه (الحوض الشرقي) شغل منصب والي ووزير للتنمية الريفية (1988-1984) وقام في سنة 1995 بإنشاء حزب العمل من أجل التغيير الذي تعرّض للحظر في يناير 2002. وقد احتل الرتبة الخامسة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2003 ويتوفر حزبه على 5 نواب وقد احتل الحزب المرتبة الرابعة في الانتخابات التشريعية لسنة 200.

12) **صالح ولد محمدو ولد حنن** مرشح مستقل ولد سنة 1965 في العيون (الحوض الغربي) وهو رائد سابق وقائد حركة فرسان التغيير التي قامت بعدة محاولات انقلابية للإطاحة بالرئيس معاوية الطايع في سنتي 2003 و2004. وتمت إدانته والعفو عنه في 3 سبتمبر 2005 وهو المرشح الرسمي لحزب الاتحاد والتغيير الموريتاني حاتم الذي لديه ثلاثة نواب في الجمعية الوطنية المنتخبة لسنة 2006. ودعمه تيار الإصلاحيون الوسطيون الإخواني غير المعترف به والذي له خمسة مقاعد في الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2006.

13) **محمد ولد محمد المختار ولد التومي** مرشح مستقل ولد في سنة 1954 في لعصابه وهو رجل أعمال وعضو سابق في حزب تكتل القوى الديموقراطية.

14) **با ممدو آلسان** مرشح حزب الحرية والعدالة والمساواة PLEJ الذي هو رئيسه أيضا ولد في سنة 1938 في كيهيدي (غورغول) شغل منصب وزير سابق للتعليم وسفير في ظل رئاسة المختار داداه وعمدة بلدية مقامه لمدة 3 سنوات.

15) **الراجل الملقب رشيد مصطفى** مرشح الحزب الموريتاني للتجديد ولد في كيفه (لعصابه) سنة 1960 وهو رجل أعمال مقيم في أنغولا منذ 20 سنة ومالك ومسير لمؤسسة للطيران ليس له ماضي سياسي.

16) **محمد ولد غلام ولد سيداتي** مرشح مستقل ولد سنة 1961 في العيون موظف في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون حاول إنشاء حزب سياسي هو الاتحاد من أجل بناء موريتانيا في مارس 2006 ولم ينجح في ذلك.

17) **سيدي ولد اسلم ولد محمد أحيد** مرشح مستقل ولد في سنة 1964 في تجكجه (تكانت) وهو أستاذ للطب ورئيس للجامعة الحرة في نواكشوط.

18) **عثمان ولد الشيخ ولد أحمد أبي المعالي** مرشح مستقل ولد سنة 1948 في مقطع لحجار رئيس سابق للمجلس الوطني للجرب الجمهوري الديموقراطي للتجديد سحب ترشحه من الانتخابات الرئاسية لسنة 1992 لمصلحة المرشح معاوية الطايع. شغل منصب سفير في الكويت وقطر وقنصل عام في ليبيا والنيجر والمملكة العربية السعودية.

19) **ابراهيما مختار صار** مرشح مستقل ولد في سنة 1949 في بوغي (لبراكنه) تم سجنه في سنة 1986 بسبب نشر بيان الزنجي الموريتاني المضطهد لمدة 5 سنوات وتم إطلاق سراحه سنة 1990 والعفو عنه في العام الموالي. وهو عضو مؤسس في اتحاد القوى الديموقراطية في سنة 1991، وحزب التحالف الشعبي التقدمي وشغل مقعد نائب في البرلمان عن حزب العمل من أجل التغيير في سنة 2001 وهو الحزب الذي كان يتولى منصب الأمين العام فيه وهو رئيس حركة المصالحة الوطنية المؤسسة سنة 2007.

20) **الشبيه ولد الشيخ ماء العينين** مرشح حزب الجبهة الشعبية الذي هو رئيسه أيضا. ترشح للانتخابات الرئاسية لسنة 1997 كما رأينا ونال نسبة 7% قرّر الانسحاب لصالح المرشح محمد خون هيداله ولكن المجلس الدستوري اعتبر انسحابه غير ممكن بعد تجاوز الأجل الزمني المسموح فيه بالانسحاب.

المطلب الثاني: الحملة والعمليات الانتخابية

1. الحملة الانتخابية

نصّ المرسوم رقم 2006-46 بتاريخ 24 مايو 2006[1] يعدل ويكمل أو يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 86.130 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع على أن الحملة الانتخابية تفتتح خمسة عشر يوما (15) يوما قبل الاقتراع وتختتم عشيته في الساعة صفر. وعلى ألا يتجاوز عدد الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية لأي مكتب تصويت ثمانمائة (800) ناخب. وافتتحت الحملة

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1131/ بتاريخ 30 نوفمبر 2006.

الانتخابية يوم الجمعة 23 فبراير 2007 عند الساعة صفر واختتمت يوم الجمعة 9 مارس 2007 عند منتصف الليل.

كما جاء في المرسوم رقم 045-2007 بتاريخ 8 فبراير 2007 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المادة رقم 23 من المرسوم رقم 91-140بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية أنه يتم إلغاء ترتيبات المادة 23 من المرسوم رقم 91-140 الصادر في 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية المعدل وتحل محلها الترتيبات التالية: حيث تطبق في هذا الشأن الترتيبات المتعلقة بفرز النتائج والواردة في المواد من 26 إلى 35 و 37 من المرسوم رقم 86-130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية عمليات التصويت.

ويجب على كل مترشح أن يودع لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة خمسة (5) أيام على الأقل قبل بدء الحملة الانتخابية برنامج حملته الانتخابية لمدّة الحملة. تسلم السلطة الإدارية التي تتلقى البرنامج وصلا بذلك وتبلغ وكيل المترشح بملاحظاتها المحتملة في أجل يومين على الأكثر قبل بدء الحملة الانتخابية. تقدم كافة التسهيلات الضرورية لحسن سير الحملة الانتخابية. يقوم الوكيل بتنسيق كافة النشاطات المتعلقة بالحملة الانتخابية مع السلطة الإدارية. تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع كافة الأطراف على حسن سير الحملة الانتخابية. وتحرص اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على احترام مبدإ المساواة بين المرشحين في وسائل الإعلام العمومية.

وفي تعميم للوزير الأول بتاريخ 22 فبراير 2007 بشأن موظفي ووكلاء الدولة المترشحين للانتخابات الرئاسية أو الممثلين في قيادات الحملات الانتخابية تم السماح للمعنيين بممارسة حقوقهم السياسية دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في القوانين الانتخابية وبالحياد وحسن سير المرفق العمومي فضلا عن واجب التحفظ والضوابط الأخلاقية الأخرى المطبقة على الوكلاء العموميين. حيث تم وضع الموظفين والوكلاء المعنيين تلقائيا في وضعية عطلة اعتبارا من تاريخ توقيع التعميم إلى الإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات مع الاستفادة خلال العطلة من رواتبهم القاعدية و من العلاوات الأسرية.

وأنشأ الأمر القانوني رقم 2006-34 بتاريخ 20 أكتوبر 2006 السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية للسهر على تطبيق التشريع والقوانين المتعلقة بالصحافة وبالاتصال السمعي البصري في ظروف من الموضوعية والشفافية والبعد عن التمييز.

2. العمليات الانتخابية

وفقا للقانون الانتخابيي فإنه يتم استدعاء الناخبين بموجب مرسوم يجب أن ينشر في أجل أقصاه سبعون (70) يوما قبل موعد الانتخابات ويستغرق الاقتراع يوما واحدا ويتم تنظيمه في يوم الأحد. ويفتتح ويختتم في المواقيت المحددة بموجب المرسوم المتضمن استدعاء الناخبين ويتم فرز النتائج فورا.

وكان المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية قد قرّر إنشاء لجنة وزارية مكلفة بالمسلسل الديموقراطي تتمثل مهمتها في دراسة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن مصداقية وشفافية عمليات الاقتراع وتنفيذها بعد المصادقة عليها حسب الطرق الإجرائية و ذلك من خلا إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. حيث تقرّر إنشاء اللجنة الانتخابية بموجب الأمر القانوني رقم 2005-012 الصادر في 14 نوفمبر 2005 [1]وقد نصت مادته الأولى على أنه:« يتم بصورة انتقالية إنشاء سلطة إدارية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يرمز إليها باللجنة الانتخابية. تتمتع اللجنة الانتخابية بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ومقرّها في نواكشوط».

وتتألّفُ اللجنة الانتخابية من خمسة عشر (15) عضوا ويتم اختيارهم من بين الشخصيات المستقلة ذات الجنسية الموريتانية المعروفة بالكفاء والاستقامة والنزاهة الفكرية والحياد والتجرّد. ويتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية بموجب مرسوم يتخذ في مجل الوزراء. وتقتصر مأمورية رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية على الفترة الانتقالية المقررة في إطار المسلسل الديموقراطي الانتقالي المنبثق عن الميثاق الدستوري للمجلس العسكري للعدالة والديموقراطية الصادر في 6 أغطس 2005.

وحسب نص المادة 6 من هذا الأمر القانوني: فإنّ اللجنة الانتخابية تسهرُ على احترام القانون الانتخابي وتقوم بعد التشاور مع الإدارة بإجراء التصحيحات الضرورية بصورة تؤمن انتظام وشفافية ونزاهة الاقتراع بما يضمن للناخبين والمترشحين على حد سواء الحرية في ممارسة حقوقهم. وتراقب اللجنة الانتخابية وتشرف بالمراقبة والإشراف والمتابعة للعمليات التالية: تحضير ومراقبة وتسيير قاعدة المعلومات الانتخابية وإعداد اللوائح الانتخابية؛ تصميم وطباعة وتوزيع بطاقات الناخب؛ تسجيل مختلف الترشحات ومنح أصول الاستلام المؤقتة والنهائية لتصريحات الترشح بعد فحصها من لدن المصالح المختصة في اعتما الترشحات وذلك باستثناء الترشحات للانتخابات الرئاسية؛ اختيار المتنافسين للألوان والشعارات والرموز والإشارات بصورة تجنب وقوع أي لبس أو شك في أذهان الناخبين؛ كافة التحضيرات اللوجستية وتوزيع المعدات وتعيين وتكوين أعضاء مكاتب التصويت؛ سير الحملة الانتخابية؛ توفير المستلزمات والوثائق الضرورية للانتخابات في الوقت المناسب؛ عمليات الاقتراع؛ عمليات فرز وإحصاء الأصوات؛ نقل نتائج ومحاضر عمليات الاقتراع على حالها إلى الأماكن المخصصة لمركزتها؛ مركزة وإعلان النتائج المؤقتة؛ وفي هذا

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1106 بتاريخ 15 نوفمبر 2005.

الإطار تسهر اللجنة الانتخابية على وجه الخصوص على ما يلي: احترام مبدأ المساواة في مجال الاستفادة من وسائل الإعلام الرسمية المكتوبة والسمعية البصرية؛ الإعلام والتحسيس للمواطنين، وتكلف اللجنة الانتخابية كذلك بتسهيل مهمة المراقبين الوطنيين والدوليين المدعوين من قبل الحكومة.

وبمقتضى القانون فإنّهم يعتبرون غير مؤهلين للعضوية في اللجنة الانتخابية أو في هياكلها الفرعية كل من: أعضاء المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية وأعضاء الحكومة والقضاة المزاولين لمهامهم، أعضاء الدواوين الوزارية، الأشخاص غير المؤهلين للانتخاب بموجب أحكام القانون الانتخابي، المترشحين لانتخابات تراقبها اللجنة، أعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية، وأعضاء القوات المسلّحة وقوات الأمن المزاولين لمهامهم. كما تنطبق عدم الأهلية كذلك بموجب المادة 4 من الأمر القانوني على الأشخاص الآتي ذكرهم: أزواج المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية، أصول وفروع المترشحين لرئاسة الجمهورية وأقاربهم وأصهارهم من الجهتين إلى الدرجة الثانية.

وتسهر اللجنة الانتخابية على احترام القانون الانتخابي وتقوم بعد التشاور مع الإدارة بإجراء التصحيحات الضرورية بصورة تؤمن انتظام وشفافية ونزاهة الاقتراع بما يضمن للناخبين والمترشحين على حد سواء الحرية في ممارسة حقوقهم. وتراقب اللجنة الانتخابية وتشرف بالمراقبة والإشراف والمتابعة لتحضير ومراقبة وتسيير قاعدة المعلومات الانتخابية وإعداد اللوائح الانتخابية وتصميم وطباعة وتوزيع بطاقات الناخب وتسجيل مختلف الترشحات ومنح أصول الاستلام المؤقتة والنهائية لتصريحات الترشح بعد فحصها من لدن المصالح المختصة في اعتماد الترشحات وذلك باستثناء الترشحات الانتخابية الرئاسية واختيار المتنافسين للألوان والشعارات والرموز والإشارات بصورة تجنب وقوع أي لبس أو شك في أذهان الناخبين وبكافة التحضيرات اللوجستية وتوزيع المعدات وتعيين وتكوين أعضاء مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية وتوفير المستلزمات والوثائق الضرورية للانتخابات في الوقت المناسب وعمليات الاقتراع وعمليات وفرز وإحصاء الأصوات ونقل نتائج ومحاضرعمليات الاقتراع على حالها إلى الأماكن المخصصة لمركزتها ومركزة وإعلان النتائج المؤقتة.

كما تسهر اللجنة على احترام مبدإ المساواة في مجال الاستفادة من وسائل الإعلام الرسمية المكتوبة والسمعية البصرية والإعلام وبتحسيس المواطنين. وبموجب المادة 16 فإن الدولة تتحمل نفقات اللجنة الانتخابية والهيئات المتفرعة منها وترصد اللجنة الانتخابية ميزانية مناسبة لتأدية مهمتها على الوجه الأكمل يحددها وزير المالية بالتشاور مع اللجنة الانتخابية. واللجنة تمارس دور المستشار للإدارة والتهذيب للمواطنين وتزودها الإدارة بنسخة من اللائحة الانتخابية.

ومن جهة أخرى يجب أن تكون بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الانتخابات الرئاسية مطابقة للمواصفات الواردة في المرسوم رقم 2006-90 الصادر في 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية. ويجب أن يكتمل فرز نتائج التصويت في

كل مقاطعة في أجل آخره يوم الاثنين الموالي للاقتراع عند منتصف الليل. ويتم اختيار الرئيس والعضوين على أساس تجربتهم ونزاهتهم وحيادهم ويجب أن لا يكونوا منتمين لأية هيئة قيادية محليّة أو وطنية لأي حزب سياسي أو تجمع سياسي. وتحدد لائحة المكاتب ومواقعها بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية بناء على اقتراحات السلطات الإدارية. تنشر هذه اللائحة وتعلق في أجل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل الاقتراع. تتم موافاة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالمقرر الوزاري.

ونصّ المرسوم رقم 045 – 2007 بتاريخ 8 فبراير 2007 الذي يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المادة 23 من المرسوم رقم 91-140 الصادر في 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية على أنه بالنسبة للانتخابات الرئاسية يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها بأن يخصم من العدد الإجمالي لبطاقات التصويت التي وجدت في صندوق الاقتراع عدد البطاقات المعتبرة لاغية طبقا للشروط المحددة بموجب المادة 31 من المرسوم المذكور وعدد الأصوات البيضاء.

وتنصّ المادة 2 من الأمر القانوني رقم 035-2006 الصادر في 2 نوفمبر 2006[1] يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية على أنه لا يمكن أن يستمد تمويل الحملات الانتخابية إلا من: مساهمات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الخصوصيين والمساهمات المالية للحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو اللائحة المترشحة والممتلكات الخاصة بالمترشح والمساعدة المالية الاستثنائية للدولة. ويجب أن يصرح بالهبات المقدمة كمساهمات لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في أجل شهر واحد (1) وترفق بهذا التصريح هوية المانحين وطبيعة وقيمة هذه الهبات.

ويحدد سقف كل حملة انتخابية بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية. ولا يمكن أن تتجاوز مساهمة الواهب الخصوصي نسبة 10% من السقف المحدد طبقا للفقرة السابقة. ولا يمكن أن يسدد المترشح المصروفات المترتبة عن حملته الانتخابية إلا بواسطة وكيل مالي باستثناء مبلغ الكفالة المحتملة ومصروفات يتحملها حزب أو تجمع سياسي.

ونصت المادة 8 على أنه من أجل تدقيق سجلات الإيرادات والمصروفات وحسابات المترشحين المتعلقة بالحملة الانتخابية يتم إنشاء لجنة وطنية لرقابة الحملات الانتخابية ولجان جهوية لرقابة الحملات الانتخابية وتتكون لجنة الرقابة من: قاضي يعينه رئيس المحكمة العليا، وقاضي يعينه رئيس محكمة الحسابات وأمين الخزانة والمدير العام للضرائب وممثل عن البنك المركزي ومفتش عام للمالية وممثلا للمفتشية العامة للدولة وخبيرا محاسبيا. كم نص الأمر القانوني على عقوبات وغرامات مالية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1146 بتاريخ 30 يونيو 2007.

ويحدد المرسوم رقم 2006-113 في 10 نوفمبر 2006 سقف تمويل الحملات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية بمبلغ قدره عشرة مليون (10) أوقية للمقاطعة.

وحسب مرسوم 4 يناير 2007 رقم 2007-001 فإن مكتب التصويت يتألّفُ من رئيس وعضوين يعينهم وزير الداخلية بناءً على اقتراحات السلطات الإدارية. ورئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب. يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في المكتب. وهو يحسم بصورة جماعية كافة القضايا التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع ويدونها في المحضر. ووفي حالة الخلاف يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت. ويمكن لأي مترشح أن يعين ممثلا له في مكتب التصويت. يجب أن تحال أسماء ممثلي المترشحين إلى السلطة الإدارية المختصة في أجل خمسة 5 أيام قبل الاقتراع وهي تسلم وصلا يفيد الاستلام. تدون ملاحظات ممثلي المترشحين في محضر مكتب التصويت.

ويتم اختيار الرئيس والأعضاء على أساس تجربتهم ونزاهتهم وحيادهم ويجب ألا يكونوا منتمين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب أو تجمع سياسي. وتحدد لائحة مكاتب التصويت بموجب مقرر من وزير الداخلية بناء على اقتراحات السلطات الإدارية وتنشر لائحة المكاتب وتعلق في أجل ثمانية أيام قبل الاقتراع ويبلغ مقرر الوزير إلى اللجنة الانتخابية.

وفي مكتب التصويت يقوم الناخب مصحوبا ببطاقة الناخب بإثبات هويته للمكتب ويتناول بطاقة التصويت ثم يدخل إلى الستار للتعبير عن اختياره. ويمكن للناخب المسجل بصفة شرعية في اللاحة الانتخابية ولم يصطحب بطاقة الناخب إثبات لضياعها أو خلاف ذلك أن يصوت إذا استظهر ببطاقة تعريفه الوطنية.

ويجسد الناخب تصويته بأن يكتب في الخانة المخصصة لهذا الغرض حرب الباء (ب) أو بأن يضع في نفس المكان الختم الموضوع في متناوله داخل الستارة والذي يحمل عبارة "صوّت". و تعتبر لاغية وبالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي وضعته الإدارة في متناول الناخبين؛ والبطاقات غير المعتمدة أو تلك التي يعتمدها الناخبون بصورة خاطئة؛ البطاقات التي تحمل في واجهة أو مقلوب بطاقة التصويت علامات مميزة أو تجريحا مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرّف والبطاقات المبتورة أو التي تحمل محوا أو تلك الممزقة.

ويجب أن تكون بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الانتخابات الرئاسية مطابقة للمواصفات الواردة في المرسوم رقم 2006-90 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية. يتم التصويت ببطاقة تصويت وحيدة حجمها 5(15/21) سم بوزن 80 غرام على الأقل. ويحرر مكتب التصويت محضر فرز النتائج في خمس (5) نسخ توزع على النحو التالي: نسخة للمجلس الدستوري؛ نسخة لوزارة الداخلية؛ نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ نسخة للولاية؛ نسخة للمقاطعة

تسلم نسخة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لممثلها في مكتب التصويت. يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين. يعلق مستخرج من المحضر أمام مكتب التصويت. ويبقى رئيس اللجنة على اتصال برئيس المجلس الدستوري. ويحضر أعمال هذه اللجنة ممثل عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويجب أن يكتمل فرز نتائج التصويت في كل مقاطعة في أجل آخره يوم الاثنين الموالي للاقتراع عند منتصف الليل. وتدون النتائج في محضر يحرر في خمس (5) نسخ يوقعه جميع أعضاء اللجنة. أربعة من هذه المحاضر الخمسة 5 تحال فورا إلى المجلس الدستوري ووزارة الداخلية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والوالي.

ويمكن لأي مترشح الطعن مباشرة أمام المجلس الدستوري في أجل 48 ساعة اعتبارا من الإعلان المؤقت للنتائج من قبل وزارة الداخلية وبواسطة البرق عند الضرورة في العمليات الانتخابية كليا أو جزئيا. يبت المجلس الدستوري في أجل ثمانية (8) أيام.

أما بالنسبة لإجراءات سير استفتاء 25 يونيو 2006 من الناحية العملية فقد جاءت في المرسوم رقم 040-2006 الصادر في 12 مايو 2006 حيث كلفت الإدارة (وزارة الداخلية والإدارة الإقليمية) بتنفيذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بالاستفتاء تحت إشراف ورقابة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للأمر القانوني رقم 012/2005 الصادر في 14 نوفمبر 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الانتخابية. وهي هيئة أنشئت بصورة انتقالية كسلطة إدارية مستقلة يرمز إليها باللجنة الانتخابية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ومقرها في نواكشوط. وتقتصر مأمورية ورئيس وأعضاء اللجنة على الفترة الانتقالية المقررة في إطار المسلسل الديموقراطي الانتقالي المنبثق عن الميثاق الدستوري للمجلس العسكري للعدالة والديموقراطية الصادر في 6 أغسطس 2005.

وقد تألّفت اللجنة من خمسة عشر (15) عضوا تم اختيارهم من بين الشخصيات المستقلة المعروفة بالكفاءة والاستقامة والنزاهة الفكرية والحياد والتجرد[1]. وتم تعيين رئيسها وأعضائها بموجب مرسوم صادر في مجلس الوزراء. وحسب القانون المنشئ لها أيضا فإنها تسهر على احترام القانون الانتخابي وتقوم بعد التشاور مع الإدارة بإجراء التصحيحات الضرورية بصورة تؤمن انتظام وشفافية ونزاهة الاقتراع بما يضمن للناخبين والمترشحين على حد سواء الحرية في ممارسة حقوقهم. وتراقب اللجنة الانتخابية وتشرف بالمراقبة والإشراف والمتابعة للعمليات التالية:

[1] بموجب المرسوم رقم 112 / 2005 الصادر في 25 نوفمبر 2005 تم تعيين أعضاء هذه اللجنة على النحو التالي: الشيخ سيد أحمد ولد بابا مين، عبد الله ولد الشيخ، عابدين ولد الخير، عزيز ولد اميشين، بارو عبد الله، الشيخ سعدبوه كمارا؛ علي علاف، فال تيرنو، مريم صال، مقبولة بنت برديد، محمد بوعليبه، محمد المختار امباله، نور مولاي الزين، سيد أحمد حبت، سوماري عثمان.

تحضير ومراقبة وتسيير قاعدة المعلومات الانتخابية وإعداد اللوائح الانتخابية؛ تصميم وطباعة وتوزيع بطاقات الناخب؛ تسجيل مختلف الترشحات ومنح أصول الاستلام المؤقتة والنهائية لتصريحات الترشح بعد فحصها من لدن المصالح المختصة في اعتما الترشحات وذلك باستثناء الترشحات للانتخابات الرئاسية؛ اختيار المتنافسين للألوان والشعارات والرموز والإشارات بصورة تجنب وقوع أي لبس أو شك في أذهان الناخبين؛ كافة التحضيرات اللوجستية وتوزيع المعدات وتعيين وتكوين أعضاء مكاتب التصويت؛ سير الحملة الانتخابية؛ توفير المستلزمات والوثائق الضرورية للانتخابات في الوقت المناسب؛ عمليات الاقتراع؛ عمليات فرز وإحصاء الأصوات؛ نقل نتائج ومحاضر عمليات الاقتراع على حالها إلى الأماكن المخصصة لمركزتها؛ مركزة وإعلان النتائج المؤقتة.

وفي هذا الإطار تسهر اللجنة الانتخابية على وجه الخصوص على: احترام مبدأ المساواة في مجال الاستفادة من وسائل الإعلام الرسمية المكتوبة والسمعية البصرية والإعلام والتحسيس للمواطنين. وتكلف اللجنة الانتخابية كذلك بتسهيل مهمة المراقبين الوطنيين والدوليين المدعوين من قبل الحكومة.

وتم التصويت في هذا الاستفتاء بناء على اللائحة الانتخابية المنبثقة عن الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي المنظم في 2006. على نحو مكن كافة الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والبالغين ثمانية عشرة (18) سنة كاملة فما فوق والمسجلين على اللائحة الانتخابية المشاركة في هذا الاقتراع، على نحو تم فيه التصويت مباشرا وبشكل سرّي.

واشترط القانون اصطحاب بطاقة التعريف الوطنية للتصويت مع توفير بطاقات انتخابية عملا بالمرسوم رقم 86-130 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المتعلق بإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع والنصوص المعدلة له. وتحدد مواقع وتشكيلات مكاتب التصويت بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية وتنشر وتعلق لوائح المكاتب في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

أنشئت بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية، بمقتضى المرسوم رقم 2006-090 بتاريخ 18 أغسطس 2006 وأوضح المرسوم أن حجم بطاقة التصويت الوحيدة يتوقف على طبيعة الانتخابات وعدد المترشحين فيها وهو يحدد بالنسبة لكل انتخاب من قبل الإدارة المكلّفة بالانتخابات بعد أخذ رأي اللجنة الانتخابية ويحدّدُ حجم بطاقة التصويت الوحيدة بموجب مقرّر يصدره الوزير المكلّفُ بالداخلية. وتتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في مقلوبها، باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية: "الجمهورية الإسلامية الموريتانية"، "شرف – إخاء-عدل"، "وزارة الداخلية والبريد والمواصلات" وكذا أسماء الدوائر الإدارية والانتخابية المعنية (الولاية، المقاطعة والبلدية). وفي حالة تزامن انتخابين، يوضع في مقلوب البطاقة علامة مميزة أو لون. وفي واجهتها تتضمن باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية: -طبيعة الاقتراع (انتخابات بلدية أو تشريعية أو انتخاب الشيوخ أو رئاسية) وتاريخه في أعلا ووسط البطاقة؛ -

كما تتضمن، من اليمين إلى اليسار، المعطيات التالية: -التسمية الانتخابية المطلقة على الترشح؛ -علامة أو شعار الترشح؛ الخانة المخصصة للتصديق من قبل الناخب (المواد 3 و 4).

وتطوى بطاقة التصويت الوحيدة لضمان سرية الاقتراع ولا يمكن أن تقل نوعيتها عن 80 غراما. الطريقة المطبقة من أجل اعتماد بطاقة التصويت هي عينها الواردة في المادة 24 من المرسوم رقم 2006-046 في 24 مايو 2006 المعدل والمكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 1986/08/13 المحدد لسير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت (المواد 5 و6). وتكون بطاقة التصويت الوحيدة مطابقة للنموذج المرفق بالمرسوم المذكور.

ومع أن المرسوم رقم 2005-123 بتاريخ 22 سبتمبر 2005 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية والبريد والمواصلات والتنظيم المركزي لقطاعه لم ينص على اختصاص الانتخابات بالنسبة للوزارة إلا أنه أبقى على القضايا المتعلقة بالانتخابات والإحصاء الإداري كاختصاص لمديرية ترقية الديموقراطية والمجتمع المدني في مادته 13[1]. وكذلك فعل المرسوم 98-2007 بتاريخ 20 يونيو 2007 بالنسبة للانتخابات والإحصاء الإداري. والمرسوم رقم 178-2008 بتاريخ 12 أكتوبر 2008.

ويتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه .يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي " :أقسم بالله العلي العظيم أن أودي وظائفي بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وان أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية . "وأقسم بالله العلي العظيم ألا أتخذ أو أدعم بصورة مباشره أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تودي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و 28 من هذا الدستور " و يؤدي اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ومكتب مجلس الشيوخ ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

وبصورة انتقالية، يؤدى اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور رئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى ومجموعة من البرلمانيين تتكون من سبعة (7) نواب وسبعة (7) شيوخ بالنسبة لكل غرفة، يتم اختيار الأعضاء الخمسة (5) الأسن والعضوين (2) الأصغر سنا. وتكون ضمن هذه المجموعة امرأة واحدة على الأقل تنتمي إلى أحد الفريقين المحددين على أساس السن.

ويفتتح الاقتراع بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية. تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم ينشر 60 يوما على الأقل قبل الاقتراع. لا يستغرق الاقتراع إلا يوما واحدا. يجري يوم الأحد ويفتتح ويختتم في اليوم والساعات المحددة بموجب مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. يكون فرز الأصوات عموميا ويجري فورا.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1112 بتاريخ 15 فبراير 2006.

وتمارس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية صلاحياتها المتعلقة بالإشراف والمراقبة والمتابعة طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 12/2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وبموجب المادة 14 ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر. يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من من طرف احد المترشحين في الشوط الأول من الاقتراع ينظم شوط ثان في ثاني يوم أحد موال. لا يتقدم لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. وتتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع الانتماء إلى الهيئات القيادية لأي حزب سياسي. ويمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

ويسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية ويقر ويعلن النتائج النهائية للاقتراع التي تنشر في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية. وينظر المجلس الدستوري في الدعاوى.

يمكن لأي مترشح أن يقدم بواسطة عريضة كتابية توجه إلى رئيس المجلس الدستوري دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات. ويدرس المجلس الدستوري القضية المقدمة إليه ويبت فيها في ظرف ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ التعهد. وفي حالة نزاع، يستمع المجلس الدستوري إلى ملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حول موضوع النزاع، طبقا للمادة 29 من الأمر القانوني رقم 012/2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وفي حالة إذا ما لاحظ المجلس الدستوري خرقا في سير العمليات الانتخابية يحق له تقدير ما إذا كان من اللازم إقرارها أو إلغاؤها كليا أو جزئيا حسب جسامة وطبيعة المخالفات. وفي حالة الإلغاء، تقرر الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد.

ويتضمن المرسوم رقم 2005-125 بتاريخ 16 ديسمبر 2005 تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عملا بالأمر القانوني رقم 2005-12 إذ تعتبر اللجنة الانتخابية مؤسسة دعم للديموقراطية وتتمثل مهمتها في الإشراف والمتابعة والمراقبة بالنسبة لعملية الاستفتاء وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية ضمان الحياد وعدم الانحياز والشفافية فيما يتعلق بالاستفتاء وبالانتخابات المقررة خلال الفترة الانتقالية. وهي في ذلك ملزمة بالتعاون مع الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات وباحترام القانون الانتخابي طبقا لأحكام الأمر القانوني المنشئ لها. ويؤدي أعضاؤها اليمين أمام المجلس الدستوري قبل تقلدهم لوظائفهم. ونفس الشيء بالنسبة للجان الانتخابية التابعة لها في الولايات والمقاطعات وفي المراكز الإدارية. وتتكون اللجنة من رئيس وجمعية عامة من 15 عضوا ومن لجان فرعية ولجان متخصصة.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

اتسمت هذه الانتخابات على خلاف سابقاتها بأنها أول انتخابات تسجل عددا من المترشحين يصل إلى عشرين (20) مترشحا من ناحية (تراوح عدد المترشحين بين 4 و 5 و 6 في 1992 و 1997 و 2003 على التوالي) وهي أول وآخر انتخابات حتى الآن يتم فيها اللجوء إلى الشوط الثاني عملا بنظام انتخاب الأكثرية المطلقة المطبق الذي يتطلب الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها لحسم المنافسة خلال الشوط الأول.

1. نتائج انتخابات 11-25 مارس 2007

لم يتمكن أي من المتنافسين من حسم نتيجة الانتخابات خلال الشوط الأول. واحتدمت المنافسة بين المترشحين وتقاربت نتائج المترشحين الرئيسيين في الشوط الأول. ويبين الجدول التالي النتيجة النهائية للشوط الأول كما أعلنها المجلس الدستوري.

الجدول رقم 9: نتائج الشوط الأول من الانتخابات الرئاسية المنظمة في 11 مارس 2007

	المترشح	أحزاب المساندة	الأصوات	النسبة %
1	**سيدي محمد الشيخ عبد الله**	مستقل مدعوم من كتلة الميثاق من المستقلين و18 حزبا: الحزب الموريتاني للدفاع عن البيئة؛ الاتحاد الوطني للديموقراطية والتنمية؛ الاتحاد من أجل التخطيط والبناء؛ حزب الجيل الثالث؛ حزب التحالف الديموقراطي؛ الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد؛ الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم؛ التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة؛ التجمعي الوطني للحرية والديموقراطية والعدالة؛ البديل؛ الاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي؛ حزب العمل والوحدة الوطنية؛ الاتحاد الديموقراطي الوطني؛ حزب التعاون الديموقراطي؛ الحزب الموريتاني لليبراليين الديموقراطيين؛ تجمع المستقلين.	**183.726** 183743	24.8
2	**أحمد داداه**	تكتل القوى الديموقراطية	**153.252** 153242	20.69
3	**الزين زيدان**	مستقل	**113.182** 113194	15.28
4	**مسعود بلخير**	التحالف الشعبي التقدمي	**72.493** 72611	9.79
5	**إبراهيم مختار صار**	حركة التجديد	**58.878** 58818	7.95
6	**صالح حنن**	حزب الاتحاد الموريتاني من أجل التغيير حاتم	**56.700** 56718	7.65
7	**محمد مولود**	اتحاد قوى التقدم	**30.254** 30265	4.08
8	**دحان أحمد محمود**	مستقل	**15.326** 15316	2.07
9	**محمد شيخنا**	حركة فرسان التغيير / مستقل	**14.200** 14265	1.92
10	**محمد خونا هيداله**	تحالف الوطن، حزب التجديد، الجبهة الشعبية حزب تمام،حزب الاتحاد الاجتماعي الديموقراطي و الوسط الديموقراطي الموريتاني	**12.813** 12807	1.73
11	**عثمان الشيخ أبي المعالي**	مستقل	**10.868** 10874	1.47
12	**با ممدو الحسن**	حزب الحرية والمساواة والعدالة	**4.076** 4078	0.55
13	**محمد أحمد باب أحمد صاليحي**	مستقل	**2.779** 2789	0.38
14	**مولاي الحسن الجيد**	حزب التجديد والوئام الموريتاني	**2.535** 2536	0.34
15	**اشبيه الشيخ ماء العينين**	الجبهة الشعبية	**2.111** 2117	0.28
16	**الراجل الملقب رشيد مصطفى**	حزب التجديد الموريتاني	**1.977** 1976	0.27
17	**سيدي اسلمو محمد أحيد**	مستقل	**1.784** 1804	0.24
18	**اسلمو مصطفى**	حزب الوفاق الموريتاني	**1.779** 1790	0.24
19	**محمد محمد المختار التومي**	مستقل	**1.465** 1470	0.20
20	**محمد غلام سيداتي**	مستقل	**652** 653	0.09
	المسجلون	**1.133.152** **1.134.774**	**اللاغية**	**54129** 50708
	المصوتون	**794.979** 795.083	**المعبر عنها**	**740.850** **741.066**
	الأصوات المحايدة	3309	**المشاركة**	%70.2
	الأغلبية المطلقة	370.426	**مكاتب التصويت**	2378

بالبنط العريض النتائج النهائية المعلنة من المجلس الدستوري و بالبنط العادي النتائج المؤقتة المعلنة من وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

المصدر: Horizons N° 4440 du 16-17-18 mars 2007

والشعب ، العدد رقم 8629 بتاريخ 13 مارس 2007.

شكّل الدور الأول من هذه الانتخابات اختبارا لقدرات تنظيم انتخابات تعددية في ظل وجود عدد كبير من المترشحين وصل إلى عشرين مترشحا ومن بين المترشحين سياسيون ورؤساء أحزاب لهم خبرة في العمل السياسي في المعترك الانتخابي. ومن هؤلاء أحمد داداه الذي ترشح للمرة الثالثة في الانتخابات الرئاسية والذي راج الحديث عن دعمه من قبل جناح من الضباط داخل المجلس العسكري الأعلى للديموقراطية مقابل انحياز جناح آخر داخل هذا المجلس للمرشح المستقل سيدي محمد الشيخ عبد الله.

وبالإضافة إلى المرشحين الرئيسيين ظهر المرشح الثالث المستقل من داخل النظام السابق وهو الزين ولد زيدان محافظ البنك المركزي السابق والمدعوم بشكل واسع من القوى الموالية للرئيس السابق معاوية الطايع وبعض القواعد الشعبية في الولايات الجنوبية الشرقية ذات الكثافة والوزن التصويتي المعتبر. كما ترشح زعيم حركة الحرّ السابقة والزعيم المخضرم للمرة الثانية للانتخابات الرئاسية هذه وهو السيد مسعود بلخير وكذلك الرئيس العسكري السابق محمد خون هيداله الذي خاض انتخابات 2003 الرئاسية واحتلّ فيها المركز الثاني والسياسي محمد مولود قائد حزب اتحاد قوى التقدم المنشق عن المعارضة التي يتزعمها الرئيس أحمد داداه وكل من الزعيم الزنجي ذي الخطاب الموجه إلى إثنية الهالبولار ابراهيما مختار صار والضابط السابق والمتمرّد الذي كان من قياديي محاولات الانقلاب العسكرية التي هزّت أركان نظام الرئيس الطايع وهو صالح ولد حنن، وقد أسهمت محاولاته الانقلابية التي بدأت في سنة 2003 إلى سقوط نظام الرئيس معاوية الطايع وانهيار نظام حكمه وحزبه الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي.

وفي نفس الوقت فإن المترشحين الآخرين كانت مشاركتهم لتسجيل الحضور السياسي ولإضفاء المزيد من الصبغة القبلية على المشهد السياسي وإرباكه على نحو يهيء لتغيير خجول لم يكن على مستوى تطلعات الكثيرين.

وفي بيان لها أعربت لجنة الانتخابات عن القلق عن النسبة المرتفعة للبطاقات اللاغية وعن الأمل في تجاوز هذا المستوى المتدني من المشاركة خلال الشوط الثاني.[1] ولا شك أن ضعف نسبة المشاركة يعود إلى أسباب معروفة وهي تفشي الأمية بين صفوف الناخبين بالإضافة إلى كثرة عدد المترشحين وحجم ورقة الاقتراع.

وبين الشوطين تقرر تنظيم مناظرة تليفزيونية مباشرة على التلفزيون الموريتاني بين المترشحين أحمد داداه وسيد محمد الشيخ عبد الله بعد توقيع اتفاق بين الطرفين حول أسلوب إدارة المناظرة بإشراف من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية. وتم ذلك في حدث تاريخي نظم مساء الخميس 22 مارس 2007 على الهواء مباشرة.

[1] بيان اللجنة حول ارتفاع نسبة البطاقات الالغية يستدعيفي جريدة الشعب، العدد رقم 8631 بتاريخ 15 مارس 2007.

الجدول رقم 10: نتائج الشوط الثاني من الانتخابات الرئاسية المنظمة في 25 مارس 2007

	المترشح	أحزاب المساندة	عدد الأصوات	النسبة المائوية %
1	**سيدي محمد الشيخ عبد الله**	مستقل مدعوم من كتلة الميثاق من المستقلين و18 حزبا: الحزب الموريتاني للدفاع عن البيئة؛ الاتحاد الوطني للديموقراطية والتنمية؛ الاتحاد من أجل التخطيط والبناء؛ حزب الجيل الثالث؛ حزب التحالف الديموقراطي؛ الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد؛ الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم؛ التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة؛ التجمعي الوطني للحرية والديموقراطية والعدالة؛ البديل؛ الاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي؛ حزب العمل والوحدة الوطنية؛ الاتحاد الديموقراطي الوطني؛ حزب التعاون الديموقراطي؛ الحزب الموريتاني لليبراليين الديموقراطيين؛ تجمع المستقلين.	**373.520** 373.519	**52.85** 52.85
2	**أحمد داداه**	تكتل القوى الديموقراطية، حزب الوسط الديموقراطي الموريتاني، حزب التغيير الموريتاني حاتم، الإصلاحيون الوسطيون والمترشحون المستقلون: محمد مولود، سيد اسلم، محمد المختار التومي، إبراهيم صار	**333.185** 333.184	**47.15** 47.15
	المسجلون	**1.132.877** 1.132.176	**الأصوات اللاغية**	**30.848** 30.848 %4.04
	المصوتون	**764.045** 764.045	**الأصوات المعبر عنها**	**706.705** 706.703
	الأصوات المحايدة	**26.494**	**نسبة المشاركة %**	**67.48** 67.48
	الأغلبية المطلقة	**353.353**	الأصوات البيضاء	26.494

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 1141 بتاريخ 15 إبريل 2007. وجريدة الشعب، العدد رقم 8639 بتاريخ 27 مارس 2007.
ملحوظة : بالبنط العريض النتائج النهائية المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري والأخرى النتائج التي أعلن عنها وزير الداخلية.

يستعرض الجدول السابق النتائج العامة التي أسفرعنها تطبيق نظام انتخاب الأكثرية المطلقة لرئيس الجمهورية في الشوط الثاني المنظم لأول مرة في هذه الانتخابات.ويتبين الفارق الضئيل بين المترشحين وفي ظل تحالفات للرئيس الفائز مع المترشحين الذين استبعدوا بعد الشوط الأول تم منح المترشح الثاني منصب زعيم المعارضة بامتيازات من درجة وزير. كما يظهر الجدول الأصوات البيضاء التي بلغ عددها 26494 صوتا وهي أصوات ليست لفائدة أحد المترشحين وإنما ترفضهما معا.

خصص الباب الثامن من الأمر القانوني المنشئ للجنة الانتخابية في 14 نوفمبر 2005 لطرق التظلم أو الطعون أمام اللجنة حيث تزاول اللجنة بموجب المادة 28 أعمالها إما بمبادرة خاصة منها وإما بناء على شكوي من الأحزاب السياسية التي تقدم مترشحين أو من مترشحين مستقلين أو بواسطة كل هؤلاء. وفي هذا

الإطار ترفع اللجنة الانتخابية القضية المعنية إلى السلطات الإدارية المختصة طبقا لأحكام الموارد 23 إلى 26 من ذات الأمر القانوني.

ووضعت المواد المذكورة آلية لتسوية أي نزاع ينشب فجاء في المادة 23 أنهُ: في حالة عدم احترام سلطة إدارية ما لأحكام تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالانتخابات أو بالاستفتاء فإن اللجنة الانتخابية تأمر هذه السلطة باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة. وإذا لم تتخذ هذه السلطة الإدارية الإجراءات اللازمة، فإن اللجنة الانتخابية تخول حق رفع القضية إلى السلطات العليا حسب التدرّج في السّلم الإداري تبعا للمراحل التالية: -ترفع الإجراءات التي يتخذها رئيس المركز الإداري إلى الحاكم؛ -وترفع الإجراءات التي يتخذها الحاكم إلى الوالي؛ - وترفع الإجراءات التي يتخذها الوالي إلى وزير الداخلية؛ كما ترفع الإجراءات التي يتخذها وزير الداخلية إلى اللجنة الوزارية المكلّفة بالمسلسل الديموقراطي الانتقالي المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005.72 الصادر في 26 أغسطس 2005.

ويمكن للجنة الانتخابية بمقتضى المادة 24 عند الضرورة وفي حالة إجراء يؤثر سلبيا بصورة لا رجعة فيها على نزاهة وانتظام الاقتراع أن تعلق الإجراء المعترض عليه بقرار يتخذ بتصويت نسبة ثلثي (3/2) الأعضاء، وتبلغ الإدارة المعنية فورا بقرار التعليق. وفي هذه الحالة يمكن للجنة الانتخابية أو الإدارية أن تطرحا القضية مباشرة وبدون إجراءات عن اللجنة الوزارية المكلّفة بالمسلسل الديموقراطي الانتقالي التي تحسم الموضوع فورا.

وفي كل الأحوال فإن القرارات المعترض عليها على أساس المادة 23 والإجراءات المراد تعليقها بموجب المادة 24 لا يمكن تنفيذها إلا وفقا لصيغة توافق عليها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويجب على جميع الأطراف المعنية أن تنفذ هذه الإجراءات بصورة لا تؤثر أكثر من القدر الضروري على حسن سير الانتخابات المعنية. ومهما يكن من أمر لا يمكن تعليق الاقتراع في إطار الإجراء المرسوم أعلاه.

وإذا لم يجد التظلّم المنصوص عليها في المادتين 23 و24 يمكن أن تُحيل اللجنة الوزارية أو اللجنة الانتخابية القضية إلى تحكيم رئيس المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية، رئيس الدولة. وفي حالة النزاع الانتخابي يستمع القاضي المختص لملاحظات اللجنة الانتخابية بخصوص القضية المتنازع عليها.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

بعد إنتهاء الفرز يتم تحرير محضر أصلي يمضي عليه أعضاء المكتب وممثّلي المترشّحين وممثّل اللجنة المستقلّة الخلاصة أنّه بناءا على ما عايناه ميدانيّا وما لمسناه فعليّا، يمكن القول أن الانتخابات الرئاسيّة الموريتانيّة كانت في مراحلها الفنية الإداريّة والتنظيميّة انتخابات سليمة، ممّا يفسّر عدم وجود أيّ اعتراض أو طعن فيها، كما أعلن عن ذلك المجلس الدستوري الموريتاني يوم 29 مارس 2007 .

ومن جهة أخرى، لا شكّ أنّ مسألة تمويل الحملة الانتخابية هي قضيّة في غاية الأهميّة خاصّة في موريتانيا حيث كان المال هو عصب الانتخابات السابقة. وحضور المال كان واضحا في الحملة الحاليّة. ذلك أنّ القانون الانتخابي الموريتاني لم يتولّ تحديد سقف مالي لكلّ مترشّح، ولا يطالبه بالتصريح بأملاكه وبثروته. كما أنّ أي من المترشّحين لم يقدّم مشروع ميزانيّة لحملته ولم يقع الكشف عن مصادر تمويله .

هذه المسألة نقيصة أساسيّة يتعيّن الإشارة إليها بشدة لما لها من تأثير في نتائج الانتخابات. لقد اعتبر المترشّح ولد مولود، رئيس حزب اتّحاد قوى التقدّم، أنّ " أموالا طائلة استثمرت في شراء الولاءات والذمم كانت وراء ما حصل من صعود صاروخي لبعض المرشّحين ". الاّ أنّنا في ذات الوقت لا يمكننا الاّ تسجيل اجماع مختلف الفرقاء السياسيين عن أنّ الأموال المبذولة في الحملة هي أموال خاصّة وليست أموال عموميّة".

ويظهر أنّ اللجنة الوطنيّة المستقلّة قد أصدرت " مدوّنة حسن السلوك " التي اقترحتها ووقعت عليها يوم 07 سبتمبر 2006 كافة الأحزاب السياسيّة. تضمّنت هذه المدوّنة مجموعة من المبادئ والقيم التي تنظّم مسلكيّات ومواقف وخطابات الفاعلين السياسيين، مثل خوضهم حملة انتخابية هادئة وتأطير أنصارهم وقبول حكم صناديق الاقتراع مهما كان .

ويجسد الناخب تصويته بأن يكتب في الموقع المخصص لهذا الغرض حرب الباء (ب) أو بأن يضع في نفس الموقع الختم الموضوع في متناوله داخل الستار والذي يحل عبارة "صوّت". وتلغى عبارة الأغلفة وتستبدل بعبارة عدد بطاقات التصويت. وتعتبر لاغية وبالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها البطاقات التالية: البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي وضعته الإدارة في متناول الناخبين؛ البطاقات غير المعتمدة أو تلك التي يعتمدها الناخبون بصورة خاطئة؛ البطاقات التي تحمل في واجهة أو مقلوب بطاقة التصويت علامات مميزة أو تجريحا مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرّف والبطاقات المبتورة أو التي تحمل محوا أو تلك الممزقة.

بموجب مرسوم خاص رقمه 2007-044 بتاريخ 08 فبراير 2007 تمّ تحديد المواصفات الفنية لصور المترشحين للانتخابات الرئاسية بحيث اشترط المرسوم خضوع المرشح للتصوير في مقرّ المجلس الدستوري بعد قبول ترشحه وذلك من قبل مصور مهني يتم اختياره بصورة مشتركة بين المجلس الدستوري ووزارة الداخلية واللجنة الانتخابية ، كما اشترط المرسوم أن تكون صور المترشحين للانتخابات الرئاسية لشهر مارس 2007 مطابقة للمواصفات التالية: - صورة بطاقة التعريف الوطنية أي الوجه ملوّنة على خلفية بيضاء، وأن يكون مقاسها 35 مم في العرض على 45 مم في الارتفاع، كما يجب أن تظهر الصورة مظهرا مكبر للوجه والرقبة أو حتى الجزء الأعلى من الصدر بحيث يمثل الوجه من الصورة 70% إلى 80% ويحتلُّ منها المركز، ويجب أن يكون ارتفاع الوجه 32 إلى 36 مم من تحت الذقن إلى حدود الجمجمة دون الشعر.

ولا يُسمحُ بتغطية الرأس إلا للنساء ولكن يجب عليهم ألا يغطين الوجه جزئيا أو كليًّا إذ يجب أن يبقى قابلا للتمييز بصورة جليّة. كما لا يُسمح بالنظارات السوداء أو الملوّنة ويجب ألا تُخفي النظارات المرخصة العينين ويجب ألا تحمل النظارات صورة لانعكاس الضور وتُحرّمُ النظارات ذات الإطار الغليظ. ويجب أن تكون الصورة واضحة المعالم وأن تظهر ملامح الوجه بصورة تمكن من تمييزها بجلاء دون تجعد أو طلاء أو وسخ بمعيار توضيح مقداره 600 وحدة (dpi) على الأقل. بعد إنتاج الصورة تتم الموافقة عليها من قبل المترشح الذي يوقع على وثيقة مصادقة معدة لهذا الغرض من قبل المجلس الدستوري و تُدرج هذه الوثيقة في ملف الترشح.

بيد أنه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها بأن يخصم من العدد الإجمالي لبطاقات التصويت التي وجدت في صندوق الاقتراع، عدد البطاقات المعتبرة لاغية طبقا للشروط المحددة بموجب المادة 31 من المرسوم المذكور، وعدد الأصوات البيضاء". (المادة 23).

وبالنسبة للآجال وحسب المادة 4 من القانون المذكور فيتلقى المجلس الدستوري الترشحات لرئاسة الجمهورية في أجل آخره اليوم الخامس والأربعين (45) السابق للاقتراع عند منتصف الليل. و يبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويسلم وصلا بذلك. ويتأكد المجلس الدستوري من صدق نية المترشحين. ويتم الإعلان عن الأسماء والصفات والدوائر الانتخابية والإدارية للمنتخبين الذين تبنوا الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري في اليوم 35 على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره من أجل تزكية الترشح (المادة6). يجب على المترشح أن يختار علامة أو شعارا أو لونا طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة.

يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية ويقر ويعلن النتائج النهائية للاقتراع التي تنشر في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية. وينظر المجلس الدستوري في الدعاوى. ويمكن لأي مترشح أن يقدم بواسطة عريضة كتابية توجه إلى المجلس الدستوري دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات. ويدرس المجلس الدستوري القضية المقدمة إليه ويبت فيها في ظرف ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ التعهد. وفي حالة نزاع يستمع المجلس الدستوري لملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حول موضوع النزاع طبقا للمادة 29 من الأمر القانوني رقن 012/2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وفي حالة ما إذا لاحظ المجلس الدستوري خرقا في سير العمليات الانتخابية يحق له تقدير ما إذا كان من اللازم إقرارها أو إلغاؤها كليا أو جزئيا سحب جسامة طبيعة المخالفات. وفي حالة الإلغاء تحدد الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد.

ووفقا للأمر الدستوري رقم 2007-016 بتاريخ 13 مارس 2007 يتعلق بتنصيب السلطات الدستورية المنتخبة في إطار المسلسل الديموقراطي الانتقالي إن المترشح المعلن انتخابه رسميا إثر الانتخابات الرئاسية المنظمة في إطار المسلسل الديموقراطي الانتقالي ووفقا للميثاق الدستوري خلال حفل تنصيب علني طبقا

للشروط الواردة في المادة 17 من الأمر القانوني رقم 91-027 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية كما هو معدل بموجب الأمر القانوني رقم 2007-001 بتاريخ 3 يناير 2007. وحفل التنصيب العلني هذا ينظم في أقرب الآجال من قبل المجلس الدستوري مع مراعاة التشاور الضروري ومواقيت كبار الضيوف المحتمل استدعاؤهم.

وتنصيب رئيس الجمهورية يكون مؤذنا ببدء ولايته وسريان القانون الدستوري 14-2006 وبذلك أيضا يستعيد المجلس الدستوري كافة صلاحياته خاصة منها تلك التي يعتبر بموجبها قاضي دستورية القوانين والتعهدات الدولية.

ويتضمن الأمر القانوني رقم 2007-024 بتاريخ 9 إبريل 2007 نظام المعارضة الديموقراطية لدعم وتوطيد الديموقراطية التعددية وتشجيع مشاركة جميع القوى السياسية في عملية البناء الوطني. وبذلك تعترف الدولة بأن الخيار السياسي مسألة شخصية بحتة وأن حقوق المعارضة غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم وهي من النظام العام.

وللمعارضة زعيم يحمل لقب زعيم المعارضة الديموقراطية. وهو يمثل التشكيلات المكونة للمعارضة في علاقاتها مع الحكومة وهو الناطق الرسمي باسم المعارضة. وأضاف المرسوم 2007/122 بتاريخ 9 إبريل 2007 الذي يطبق المادة 8 من الأمر القانوني أن زعيم المعارضة يتمتع برتبة وزير.

وبمقتضى القانون رقم 2008-021 بتاريخ 30 إبريل 2008 يتعلق بمحكمة العدل السامية تتكون محكمة العدل السامية من ثمانية قضاة وأربعة قضاة خلفاء يحضرون الجلسات وفقا للشروط المحددة في ها القانون. وبعد كل تجديد عام، تنتخب الجمعية الوطنية من بين أعضائها أربعة قضاة وقاضيين خلفيين. وبعد كل تجديد جزئي ينتخب مجلس الشيوخ من بين أعضائه أربعة قضاة وقاضيين خلفيين. ويتم الانتخاب بالاقتراع العام السري وتحسم النتيجة بالأغلبية المطلقة وفقا للطرق التي يحدده النظام الداخلي لكل غرفة. ويتم تعويض القضاة أو الخلفاء الفاقدين لوظائفهم قبل نهايتها العادية لأي سبب كان وفقا لنفس الإجراءات. يتضمن اتهام رئيس الجمهورية من طرف الجمعيتين أمام محكمة العدل السامية ملخصا بالأفعال المنسوبة إليه. تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة والتسعين من الدستور على الوزير الأول وأعضاء الحكومة.

الجدول رقم 11: نتائج الشوط الثاني للانتخابات الرئاسية في عواصم الولايات ومقاطعات نواكشوط 2007

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	س محمد ش ع الله	النسبة %	أحمد داداه	النسبة %
1	النعمه	30465	18686	590	65	13112	70	5574	30
2	العيون	26438	16219	635	66	9836	61	6383	39
3	كيفه	38737	22572	568	61	13645	60	8927	40
4	كيهيدي	33245	19498	1357	66	10884	56	8614	44
5	آلاك	38340	27498	1142	77	16445	60	11053	40
6	روصو	23106	14906	678	71	5729	38	9177	62
7	أطار	20077	13465	424	71	9908	74	3557	26
8	نواذيبو	51290	31266	1309	65	15953	51	15313	49
9	تجكجه	17515	11117	305	68	7800	70	3317	30
10	سيلبابي	42471	19661	2781	57	10487	53	9174	47
11	ازويرات	16965	11634	277	72	6303	54	5331	46
12	اكجوجت	8008	5234	82	68	2503	48	2731	52
13	دار النعيم	26852	17665	518	71	7772	44	9893	56
15	عرفات	50158	33426	794	71	14909	45	18517	55
16	الرياض	18437	12712	509	76	4334	34	8378	66
17	لكصر	22784	14470	497	68	6318	44	8152	56
18	تيارت	24408	16935	458	74	7360	43	9575	57
19	توجنين	20710	19622	407	72	8599	44	11023	56
20	السبخة	25684	14449	561	62	3996	28	10453	72
21	الميناء	43899	25823	1425	65	11252	44	14571	56
22	تفرغ زينه	22273	15204	382	72	6653	44	8551	56
	المجموع	601862	382062	15699	66	193798	48	188264	47

المصدر:. وزارة الداخلية واللامركزية.

يعرض الجدول السباق لنتائج الشوط الثاني من الانتخابات الرئاسية سنة 2007 في عواصم الولايات ومقاطعات نواكشوط التسع. وتظهر نسبة الأصوات اللاغية في هذه الدوائر بقدر 4% من الأصوات المعبر عنها في الدوائر المعنية. وسجلت أعلى نسبة مشاركة في دائرة الرياض بالعاصمة نواكشوط بنسبة .شاركة وصلت إلى 75%. بينما كانت أدنى نسبة مشاركة في دائرة سيلبيابي عاصمة ولاية كيدي ماغه بنسبة 57%.

وقد حصل الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله على أكبر عدد من الأصوات في دائرة آلاك عاصمة ولاية مسقط رأسه حيث صوت له 16445 ناخبا. وحصل على أكبر نسبة مائوية من الأصوات في دائرة أطار بنسبة 74%. وحقق المترشح أحمد داداه أكثر عدد من الأصوات في مقاطعة عرفات في العاصمة نواكشوط. وفاز بأكبر نسبة في مقاطعة السبخة في العاصمة نواكشوط بنسبة 72%. وجاءت أدنى نسبة له فيتجكجه عاصمة ولاية تكانت بنسبة 30% فقط.

وقد أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 2007/021 رئاسيات حول طعن المترشح الراجل الملقب رشيد مصطفى في الرامية إلى الاعتراض على صحة ترشح السيد الزين ولد زيدان، رفض المجلس الدستوري الطعن لتحريره باللغة الفرنسية احتراما لنص المادة 6 من الدستور ولأن المترشح ليس عضوا في الحكومة.

وقد هنأ المترشح أحمد داداه رئيس الجمهورية المنتخب والشعب الموريتاني وذلك في بيان أعرب فيه عن أن موريتانيا التي يتطلع إليها قادمة لامحالة وأن السبيل الوحيد لذلك هو مواصلة العمل من أجل مستقبل أفضل وللقضاء على الفاقة والجهل والتخلف والنضال من أجل المرضى والجائعين المشتصعفين ومجابهة كل أشكال الاستبداد والاستعباد والفساد.[1]

وفي نفس الوقت وجه المرحوم اعل محمد فال رئيس المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية رسالة إلى كل من المترشح الفائزوالمترشح أحمد داداه هنأ الأول بنجاحه متمنيا له وللمترشح الخاسر التوفيق والنجاح في خدمة المصالح العليا للوطن الحبيب. وتمنى رئيس المجلس العسكري أن تدخل موريتانيا عهد التداول السلمي على السلطة.

[1] الشعب، العدد رقم 8639 بتاريخ 27 مارس 2007.

المبحث الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 18 يوليو 2009

حدث الانقلاب العسكري الجديد والأخير حتى الآن في موريتانيا في السادس من أغسطس 2008 في سياق احتقان سياسي كبير وأزمة متعددة الأبعاد. فقد كانت القشة التي قصمت ظهر البعير ومهّدت مباشرة للانقلاب الجديد صدور مرسوم رئاسي صبيحة ذلك اليوم يطيح بقادة الجيش والدرك وكتيبة الحرس الرئاسي وقائد الحرس الوطني دفعة واحدة[1]. وقد وقع لك بالتوازي مع الأزمة السياسية[2] التي تجسّدت في إقالة الرئيس لوزيره الأول الزين ولد زيدان في 7 مايو 2008 وتعيين وزير أول جديد هو يحيى أحمد الوقف وتمرّد جماعي لأغلبية من نواب وشيوخ الحزب الحاكم أي حزب العهد الوطني من أجل الديموقراطية والتنمية المعروف اختصارا بحزب عادل ضدّ التحالف مع الرئيس السابق سيد محمد الشيخ عبد الله. حيث انحازوا للقادةالعسكريين وخاصة لقائد الحرس الرئاسي محمد عبد العزيز. فيما كان الوزير الأول قد قدّم استقالة حكومته في 3 يوليو 2008 ترقبا لمقرر كان البرلمانيون ينوون إصداره لحجب الثقة عن حكومة الوزير الأول يحي الوقف.

ووفقا للأمر الدستوري رقم 2008-02 بتاريخ 13 أغسطس 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة تمارس القوات المسلحة وقوات الأمن من خلال المجلس الأعلى للدولة الصلاحيات الضرورية لإعادة تنظيم وتسيير الدولة والشؤون العامة خلال الفترة اللازمة لتنظيم انتخابات رئاسية وذلك طبقا لأحكام الأمر الدستوري. وقد تم إنهاء سلطات رئيس الجمهورية المنصّب يوم 19 إبريل 2007 ويمارس المجلس الأعلى للدولة بطريقة جماعية الصلاحيات التي يخولها دستور 20 يوليو 1991 المعدل لرئيس الجمهورية. وتعدل أحكام دستور 20 يوليو 1991 المعدل المخالفة أو المتعارضة مع الأمر الدستوري وذلك خلال الفترة الضرورية لتنظيم انتخابات رئاسية وتنصيب رئيس الجمهورية المنتخب. فيما أنشئت لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالمنتديات العامة للديموقراطية بموجب المرسوم رقم 198-2008 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 ولجنة أخرى مكلفة بمتابعة المسلسل الانتخابي لسنة 2009 بتاريخ 2 فبراير 2009.

وقد فرضت دول الاتحاد الإفريقي عقوبات على موريتانيا في 22 ديسمبر 2008 واعتبرت أن الرئيس الشرعي للبلاد هو سيد محمد الشيخ عبد الله. وفي 22 يناير 2009 أي بعد شهر من إطلاق سراحه قدّم الرئيس المخلوع سيد محمد الشيخ عبد الله مبادرة للخروج من الأزمة السياسية تقوم على إفشال الانقلاب العسكري و ابتعاد الجيش عن مسرح السياسة والتفرغ لمهامه الأمنية وعودة المؤسسات الشرعية المنتخبة في سنتي 2006 و 2007 للعمل وممارسة مهامها الدستورية وعلى رأسها مؤسسة رئيس الجمهورية

[1] Alain Antil et Céline Lesourd, Non, mon Président ! Oui, mon général !, Retour sur l'expérience et la chute du Président Sidi Ould Cheikh Abdellahi, L'Année du Maghreb, V.2009. https://bit.ly/3i3K9MW (آخرتصفح في 5 أكتوبر 2019)

[2] Moussa Diaw, La crise politique et institutionnelle en Mauritanie 2008-2009, Rapport sur les conflits en Afrique, programme Peace intiative in west Africa, le 14/12/2011.

واعتماد الدستور كمرجعية لمعالجة مختلف المسائل الوطنية وبعد توفر تلك المتطلبات يقوم الرئيس بتنفيذ ما تتوصل إليه الأطراف السياسية من توصيات بما في ذلك تنظيم انتخابات تشريعية وبلدية سابقة لأوانها.[1] وبدأ تطبيق العقوبات المقررة من الاتحاد الإفريقي في 6 فبراير 2009 على أعضاء الحكومة والضباط الكبار الذين اشتركوا في تنظيم الانقلاب. وبعد خطاب موجه إلى الشعب يستقيل بمقتضاه الجنرال محمد عبد العزيز من رئاسة المجلس العسكري الأعلى للدولة الذي أطاح بالرئيس المنتخب ويترشح للانتخابات المرتقبة لاختيار رئيس جديد[2] تم بموجب قرار من المجلس الدستوري صادر في 15 إبريل 2009 أعلن المجلس الدستوري شغور منصب رئيس الجمهورية وتنصيب رئيس مجلس الشيوخ با امباري نيابة رئيس الجمهورية كرئيس مؤقت للجمهورية[3]. وصدر هذا القرار بطلب من الوزير الأول مولاي محمد الأغظف بعد صدور الأمر الدستوري رقم 01-2009 بتاريخ 15 إبريل 2009 المعدل والمكمل للأمر الدستوري 002-2008 بتاريخ 13 أغسطس 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة وتضمن هذا الأمر إنهاء سلطات المجلس الأعلى للدولة التي تخرج عن مهامه المتعلقة بالأمن الوطني واستقرار الدولة وشؤون القوات المسلحة وقوات الأمن إلى أن يتقلّد رئيس الجمهورية مهامهُ.[4]

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

أصبح بإمكان بعض من الناخبين الموريتانيين المقيمين في الخارج التصويت في الانتخابات الرئاسية منذ هذه الانتخابات وذلك بعد صدور القانون النظامي رقم 2009- 022 في 2 إبريل 2009 المحدّد للترتيبات الخاصّة المتعلّقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.[5] وبموجب القانون الجديد فإن كلا من وزيري الشؤون الخارجية والداخلية يحدّدان لائحة الدول المعنية ويحددان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية بواسطة مقرّر يحال بعد صدوره إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عملا بأحكام القانون المنشئ لهذه اللجنة.

وترتّب على هذا القانون تحديد للناخبين في الخارج من خلال وضع شرط إضافي مطلوب لاكتساب صفة الناخب يتعلق بالقيد لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لمحل إقامته ومسجلا على اللائحة الانتخابية. فقد نصّت المادة 6 على ما يلي: يمكن التسجيل على اللوائح الانتخابية ل: كل الناخبين ذوي السكن الفعلي في اختصاص الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي توجد فيها دوائرهم الانتخابية أو المقيمين فيها منذ ستة

[1] Initiative du Président de la République Sidi Mohamed Ould Cheikh ABDELLAHI, dans https://bit.ly/3jo3VnD آخر تصفح 23 ديسمبر 2018.

[2] لمطالعة نص الخطاب انظر الشعب، العدد 9160 بتاريخ 16-17-18 إبريل 2009.

[3] نفس المرجع السابق.

[4] قدّم الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله استقالته الطوعية في خطاب ألقاه في جلسة للمجلس الدستوري برئاسة القاضي عبد الله ولد اعل سالم بقصر المؤتمرات في 27 يونيو 2009. نص الخطاب في الشعب العدد رقم 9210 بتاريخ 28 يونيو 2009.

[5] الجريدة الرسمية، العدد 1191 بتاريخ 15 مايو 2009.

أشهر على الأقلّ. وأولئك الخاضعين لإقامة إلزامية بصفتهم موظفين أو وكلاء مؤسسات عمومية أو مؤسسات وطنية.

وتنطبق نفس شروط الناخبين الأخرى الواردة في المادة 96 من الأمر القانوني 289-87 والمتمثلة في عدم إمكانية تسجيل الأشخاص التاليين في اللائحة الانتخابية: -الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة، والأشخاص المدانون بجنح تصل عقوبتها لأكثر من ثلاثة سنوات من السجن بدون وقف للتنفيذ أو عقوبة السجن التي تزيد على ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ – المفلسون والأشخاص الذين لا يتمتعون بكلّ قدراتهم العقلية.

وبحسب هذا القانون فإن اللائحة الانتخابية يتم إعدادها على أساس إحصاء إداري للأغراض الانتخابية من طرف لجنة إدارية مكلّفة بمراجعة اللائحة الانتخابية، وتحدد تشكيلة هذه اللجنة بمقرر مشترك من الوزراء المكلّفين بالعدل والخارجية والداخلية، ويترأس هذه اللجنة قاض. ويجب أن تظهر اللجنة الإدارية على اللائحة الانتخابية كل المعلومات التي من شأنها تحديد هوية الناخب وخصوصا بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفر ساري المفعول، كما يجب أن يثبت الناخب إقامته بتقديم بطاقته القنصلية أو بإفادة عمل أو عقد إيجار أو أي وثيقة ثبوتية مقبولة. ويمكن أن تنقسم هذه اللجنة إلى لجنتين أو على عدّة لجان فرعية.

ويحدد مقرر مشترك بن الوزيرين المكلّفين بالشؤون الخارجية والداخلية بناءً على اقتراح من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لائحة أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت وكذلك خلفائهم. وتحال اللائحة النهائية إلى اللجنة الانتخابية.

وسمح هذا القانون للصحفيين أثناء مهامهم بالتغطية والموظفين ووكلاء الدولة الموجودين في مهمة خاصة تتعلق بالانتخابات بالتصويت يوم الاقتراع مع مراعاة تأشيرة مسبقة لمأموريتهم من طرف الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية. على أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وعلى ضوء مرسوم استدعاء الناخبين باتخاذ القرارات التي تضمن تطبيقه داخل دائرته الدبلوماسية أو القنصلية. كما نص القانون على إصدار مرسوم يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع كما سيحدد التنظيم المادي للانتخابات وخصوصا تشكيل مكاتب التصويت والفرز وإرسال النتائج.

وتطبيقا لهذا القانون صدر المرسوم رقم 2009-123 بتاريخ 14 إبريل 2009 يتضمن تطبيق القانون النظامي المذكور الذي يحدد الترتيبات الخاصة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.[1] وقد نص على أن كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية حيث يقيم ألف (1000) موريتاني على الأقل، تشكل دائرة انتخابية. وتنقسم الدوائر الانتخابية إلى مركز أو عدة مراكز للتصويت التي يمكن بدورها أن تؤوي مكتبا أو عدة مكاتب للتصويت من مائة (100) ناخب على الأقل عند تاريخ إقفال اللوائح الانتخابية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1194 بتاريخ 30 يونيو 2009.

وقد بلغ عدد المسجلين في هذه الانتخابات 1239892 ناخبا[1] أي بفارق يزيد على مائة ألف (100000) عن عدد الناخبين في انتخابات 2007، وقد أدلى هؤلاء بأصواتهم في 2514 مكتبا للتصويت. بلغ عدد الناخبين المسجلين في الخارج 25757 موزعين على تسعة عشر (19) دائرة انتخابية تضم ثلاثة وستين (63) مكتبا. ويتوزع الناخبون بالتفاوت بين الولايات حيث تأتي مدينة نواكشوط في المقدم إذ سجل فيها 295802 بينما تأتي بعدها كل من ولايات اترارزه والحوض الشرقي ولبراكنه ولعصابه والحوض الغربي.

ومن جهة أخرى، حدّد المرسوم رقم 2009-016 بتاريخ 7 إبريل 2009 الذي يتضمن تعديل المادة 24 من المرسوم رقم 86-130 طريقة الإدلاء بصوت الناخب في فقرة جديدة جاء فيها أن الناخب يُجسّدُ تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض خطا عموديا / أو أفقيا - أو مائلا على اليمين / أو على اليسار/ أو أن يضع في نفس الموقع الختم الذي يحمل عبارة "صوّت" الموضوع في متناوله داخل الستار. والباقي بدون تغيير.

2. الترشحات

جرى تعديل الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر في 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بموجب القانون النظامي رقم 2009-021 الصادر في 2 إبريل 2009 [2]وقد طال التعديل المادتين 5 و 12 المتعلقتين بشرط تزكية المترشحين وبأجل افتتاح الاقتراع وصدور مرسوم استدعاء الناخبين. حيث يمكن لكل مواطن موريتاني يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين (40) سنة ولا يزيد عن خمسة وسبعين (75) سنة عند التاريخ تنظيم الشوط الأول من الانتخابات أن يتقدم للترشح.

ووفقا للتعديلات الجديدة فإنه لا يقبل الترشح لرئاسة الجمهورية إلا بعد الحصول على تزكية مائة (100) مستشار بلدي على الأقل من بينهم خمسة (5) عمد ويجب أن يكون هؤلاء المستشارون ينتمون لأكثرية الولايات. كما لا يمكن لأي منتخب أن يزكي أكثر من ترشيح واحد. تكون التزكيات بواسطة وثيقة مصدقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها. يتعين على كل مترشح لرئاسة الجمهورية إيداع كفالة مالية قدرها خمسة ملايين أوقية (5.000.000) لدى الخزينة العامة. ولا تسترجع الكفالة إلا للمترشحين الحاصلين على نسبة 2% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات.

ويفتتح الاقتراع بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية وتدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر ستين يوما (60) متوالية على الأقل قبل الاقتراع. يجري الاقتراع في يوم واحد ويفتتح ويختتم في الأيام والأوقات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. يكون الفرز علنيا وفوريا.

---

[1] الشعب، العدد رقم 9125 بتاريخ 19 يوليو 2009.

[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 1191 بتاريخ 15 مايو 1991.

ويجب أن يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية: اسم ولقب المترشح؛ تاريخ ومكان الميلاد؛ الجنسية؛ الديانة؛ محل الإقامة. بشكل يبين فيه المعلومات التالية: الإعلان عن الترشح للانتخابات المحددة بتاريخ _____؛ شهادة الميلاد – التبريز – الإقامة – الجنسية؛ تاريخ وساعة التقديم؛ توقيع مقروء من طرف المعني. ويفتتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية وتدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين يوما متوالية قبل الاقتراع. وتعين لجان للإشراف على الاقتراع. ويتم القيام بإعداد استمارات المحاضر وغيرها من الوثائق و يجري افتتاح الحملة الانتخابية ويتم إجراء عمليات الانتخابات. و تحرر الترشحات في استمارات مطبوعة يوفر نموذجها من طرف المجلس الدستوري. وتحمل الاستمارات توقيع أصحابها. ويجري انتخاب الرئيس الجديد ثلاثين (30) يوما على الأقل وخمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر بعد انتهاء مأمورية الرئيس الموجود في الحكم.

وقد عرف تنظيم الانتخابات الرئاسية هذه تأجيلا بسبب رغبة المعارضة السياسية في المشاركة ومنافسة رئيس المجلس الأعلى للدولة محمد عبد العزيز الذي أطاح بالرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله. حيث صدر أولا المرسوم رقم 2009/054 بتاريخ 23 مارس 2009 لاستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، حيث تدعى بموجبه هيئة الناخبين يوم السبت 6 يونيو 2009 وفي حالة شوط ثان يوم السبت 20 يونيو 2009 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. على أن يتم إيداع تصاريح الترشح بدءا من تاريخ نشر المرسوم حتى يوم الأربعاء 22 إبريل 2009 عند منتصف الليل ويتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح ويبت في شرعيتها ويسلم وصلا بذلك. ويعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الخميس 23 إبريل 2009. ويحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين.

وبموجب المرسوم يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أُقصاه يوم السبت 25 إبريل 2009 ويبت المجلس الدستوري في الثمانية والأربعين ساعة التي تلي التعهد. ويعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة في أجل أُقصاه يوم الأربعاء 30 إبريل 2009 وتقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 5 مايو 2009. وتفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 21 مايو 2009 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 4 يونيو 2009 عند منتصف الليل. ويفتتح الاقتراع في الساعة السابعة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وتنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بإشراف ورقابة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 017 -2009 الصادر بتاريخ 5 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

وبعد توقيع اتفاق دكار في نواكشوط حول الأزمة السياسية في 6 يونيو 2009 جاء المرسوم الثاني رقم 2009-081 في 7 يونيو 2009 ليقضي بتأجيل هذه الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 6 يونيو 2009 على

أن يتخذ لاحقا مرسوم يستدعي هيئة الناخبين لهذه الانتخابات. وبالفعل صدر المرسوم الثالث تحت رقم 083- 2009 في 23 يونيو 2009 [1] ليقضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية بين الفاعلين السياسيين باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية طبقا لاتفاق دكار وخروجا على المواد 2 (جديدة) و 4 و 5 (جديدة) من المرسوم رقم 91-140 في 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية ويبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية والنصوص المعدلة له تتخذ الإجراءات التالية.

- تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 18 يوليو 2009 وفي حالة شوط ثان يوم السبت فاتح أغسطس 2009 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. - ومن أجل انتخاب رئيس الجمهورية يتم إيداع تصاريح الترشح اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم إلى غاية يوم الجمعة 26 يونيو 2009 عند منتصف الليل[2].

ويتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح ويبت في شرعيتها ويسلم وصلا بذلك. وللمترشح الذي تمت تزكية ملفه طبقا للمرسوم 054 – 2009 / ر م ا د/ في 23 مارس 2009 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية أن يسحب ترشحه بتوجيه رسالة إلى المجلس الدستوري تعبر عن إرادته بجلاء موقعة من طرفه. يحتفظ بترتيب المترشحين طبقا لقرار المجلس الدستوري السابق وتلحق به الترشحات الجديدة. ويعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف النهار. ويحق لأي مترشح الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين. ويجب أن يتوصل المجلس الدستوري الاعتراض على وضع اللائحة المؤقتة للمترشحين. يجب أن يتوصل المجلس الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم السبت 27 يونيو 2009 عند منتصف الليل. لا يقبل أي اعتراض ضد الترشحات المزكاة على أساس المرسوم رقم 054-2009 / ر م أ د/ بتاريخ 23 مارس 2009 المذكور أعلاه. ويبت المجلس الدستوري في الاعتراضات بدون تأخير. ويعد اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأحد 28 يونيو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال. تقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة بدون تأخير.

وأخيرا صدر المرسوم الرابع والنهائي باستدعاء الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ورقمه 192-2009 الصادر في 28 يونيو 2009[3] باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية طبقا لاتفاق دكار بين الفاعلين السياسيين الموريتانيين[4] أي قبل عشرين يوما فقط من تاريخ الاقتراع خروجا على المواد 2 (جديدة) و 4 و 5 (جديدة) من المرسوم رقم 91-140 في 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 1197 بتاريخ 15 أغسطس 2009.

[2] رفضت القوى المعارضة لانقلاب أغسطس 2008 هذا المرسوم ونظمت جولة من المفاوضات بين الأطراف السياسية تحت إشراف مجموعة الاتصال الدولية برئاسية رئيس جمهورية السنيغال عبدالله واد في نواكشوط في 26 يونيو 2009 وأفضى الاجتماع إلى تحويل المجلس الأعلى للدولة إلى المجلس الأعلى للدفاع الوطني لكي يصبح تابعا للحكومة وينسجم مع الدستور. وفي نفس اليوم استقال الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله يعد توقيع مرسوم تعيين الوزير الأول وحكومة الوطنية تنفيذا لاتفاق دكار.

[3] الجريدة الرسمية، العدد رقم 1197 بتاريخ 15 أغسطس 2009.

[4] شيخنا محمدي لفقيه، موريتانيا واتفاق دكار التوافقي، المستقبل العربي، العدد 365، يوليو 2009. ص ص 151 إلى 160.

الانتخابية ويبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية والنصوص المعدلة له تتخذ الإجراءات التالية. - تدعى هيئة الناخبين يوم السبت 18 يوليو 2009 وفي حالة شوط ثان يوم السبت فاتح أغسطس 2009 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. - ومن أجل ذلك يتم إيداع تصاريح الترشح اعتبارا من تاريخ نشر المرسوم إلى غاية يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009 عند منتصف النهار.

ويتوصل المجلس الدستوري بتصاريح الترشح ويبت في شرعيتها ويسلم وصلا بذلك. يتم الاحتفاظ بملفات الترشح المزكاة من طرف المجلس الدستوري طبقا للمرسوم رقم 054-2009 الصادر في 23 مارس 2009 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. ويعدّ المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الثلاثاء 30 يونيو 2009. ويحق لأي مترشح الاعتراض على اللائحة المؤقتة للمترشحين. و يجب أن يتوصل الدستوري بالاعتراضات في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند منتصف النهار. ويبت في الاعتراضات بدون تأخير. و يعد اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة في أجل أقصاه يوم الأربعاء فاتح يوليو 2009 عند الساعة الرابعة بعد الزوال. وتقوم الحكومة بنشر هذه اللائحة بدون تأخير.

وتفتتح الحملة الانتخابية يوم الخميس 2 يوليو 2009 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 16 يوليو 2009 عند منتصف الليل. ويفتتح الاقتراع عند السابعة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساءً. وتنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تحت إشراف ومراقبة ومتابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للقانون رقم 017-2009 الصادر في 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات[1]. ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

3. التزكية

تقدم الترشحات لرئاسة الجمهورية من قبل المستشارين البلديين على أوراق حرة يوقعها هؤلاء وتصدق من طرف ضباط الشرطة القضائية؛ وتقدم إفادة من الوزارة المكلفة بالداخلية لإثبات صفة المستشار؛ وتوضح الإفادة الولاية والمقاطعة والبلدية التي ينتمي إليها المستشار. وقد ترشح لهذه الانتخابات الرئاسية ثاني أكبر عدد من المترشحين في الانتخابات الرئاسية حتى الآن حيث وصل عددهم إلى عشرة (10) على الشكل التالي:

i. **محمد عبد العزيز:** ولد في 20 ديسمبر 1956 تلقى تكوينه العسكري في الأكاديمية العسكرية الملكية المغربية في مكناس سنة 1977 والجزائر ثم عمل بالجيش الوطني وكان من بين قادة انقلاب 3 أغسطس 2005 على الرئيس معاوية الطايع وانقلاب 6 أغسطس 2008 على الرئيس سيدي محمد الشيخ عبد الله بعد أن قام الأخير بإقالته من منصبه كقائد للحرس الرئاسي (بازب)، ترأس محمد عبد العزيز المجلس

الأعلى للدولة في إطار مرحلة انتقالية جديدة واستقال من هذا المنصب في 15 إبريل 20039 لكي يترشّح للانتخابات الرئاسية بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ. حيث أدّى اليمين في 5 أغسطس 2009 بعد انتخابه في 18 يوليو 2009. ساهم في مواجهة محاولات الانقلاب على الرئيس الطايع في سنتي 2003 و2004. عيّنهُ الرئيس سيدي محمد الشيخ عبد الله في 30 أغسطس 2007 قائدا للأركان الخاصّة لرئيس الجمهورية وترقّى لرتبة جنرال في يناير 2008، وفي 4 أغسطس 2008 أي قبل يومين من وقوع الانقلاب العسكري رفض 25 نائبا و23 شيخا تعيين الحكومة الجديدة التي تم اقتراحها من قادة الجيش مما شلّ عمل رئيس الجمهورية. أصبح السيد با ممادو امباري رئيس مجلس الشيوخ رئيسا للدولة بالإنابة بعد استقالة محمد عبد العزيز من رئاسة المجلس الأعلى للدولة. وأسّس حزب الاتحاد من أجل الجمهورية في 5 مايو 2009 برئاسته واستقال من هذه الرئاسة بعد تنصيبه رئيسا للجمهورية في 2 أغسطس 2009.

ii. **اعل محمد فال:** ولد في سنة 1953 وتوفي في 5 مايو 2017. ضابط في الجيش ورئيس للدولة في الفترة ما بين 3 أغسطس 2005 إلى غاية 19 إبريل 2007 بعد انقلاب 3 أغسطس 2005. تلقّى تكوينه العسكري في الأكاديمية الملكية في مكناس بالمملكة المغربية حيث بدأ مساره المهني في شمال موريتانيا أثناء الحرب حول الصحراء الغربية. أدار المرحلة الانتقالية حيث نظم استفتاءً على تعديل الدستور وتمّ في عهده تنظيم أول انتخابات رئاسية يجري فيها شوط ثان في 25 مارس 2007، وسلّم السلطة للرئيس المدني المنتخب.

iii. **أحمد داداه:** يترشح للمرة الرابعة بعد انتخابات 1992 و 2003 و 2007 وهو مرشح حزب تكتل القوى الديموقراطية ورئيسه ولد في سنة 1942 في بوتلميت (الترارزه). ومنذ عودته إلى موريتانيا سنة 1991 وهو في المعارضة حيث تعرّض للسجن عدة مرات وأصبح رئيسا لحزب تكتل القوى الديموقراطية في سنة 2003. وقد شغل منصب مدير عام لمؤسسات عمومية ومحافظا للبنك المركزي في عهد أخيه غير الشقيق المختار داداه ثم شغل وظيفة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

iv. **مسعود بلخير:** مرشح حزب التحالف الشعبي التقدمي وهو رئيسه ولد في سنة 1943 قرب النعمه (الحوض الشرقي) شغل منصب والي ووزير وقام في سنة 1995 بإنشاء حزب العمل من أجل التغيير الذي تعرّض للحظر في يناير 2002. وقد احتل الرتبة الخامسة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2003 ويتوفر حزبه على 5 نواب وقد احتل المرتبة الرابعة في الانتخابات الرئاسية لسنة 2007.

v. **صالح محمدو ولد حنن:** مرشح ورئيس حزب الاتحاد الموريتاني من أجل الوحدة والتغيير (حاتم)، ولد سنة 1965 في العيون (الحوض الغربي) وهو رائد سابق وقائد حركة فرسان التغيير التي قامت بعدة محاولات انقلابية للإطاحة بالرئيس معاوية الطايع في سنتي 2003 و2004. وتمت إدانته والعفو عنه في 3 سبتمبر 2005 وهو المرشح الرسمي لحزب حاتم الذي لديه ثلاثة (3) نواب في الجمعية الوطنية

المنتخبة لسنة 2006. ودعمه تيار الإصلاحيون الوسطيون من حركة الإخوان المسلمين غير المعترف به والذي له خمسة (5) مقاعد في الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2006.

vi. **كان حميدو بابا:** ولد في سنة 1954 في اتيكان (ولاية الترارزه) نائب رئيس الجمعية الوطنية ونائب عن حزب تكتل القوى الديموقراطية في الجمعية الوطنية سنتي 2001 و2006 وترشح مستقلا عن هذا الحزب.

vii. **ابراهيما مختار صار:** ولد في سنة 1949 في بوغي (لبراكنه) تم سجنه في سنة 1986 بسبب نشر بيان الزنجي الموريتاني المضطهد لمدة 5 سنوات وتم إطلاق سراحه سنة 1990 والعفو عنه في العام الموالي. وهو عضو مؤسس في اتحاد القوى الديموقراطية في سنة 1991، وحزب التحالف الشعبي التقدمي وشغل مقعد نائب في البرلمان عن حزب العمل من أجل التغيير في سنة 2001 وهو الحزب الذي كان يتولى منصب الأمين العام فيه وهو رئيس حركة المصالحة الوطنية المؤسسة سنة 2007.

viii. **محمد جميل منصور:** ولد سنة 1967 في نواكشوط، رئيس ومرشح حزب التجمع من أجل الإصلاح والتنمية الإخواني انضم إلى مجموعة من الإسلاميين في التسعينيات سعيا إلى إنشاء حزب إسلامي جوبه بالرفض من طرف نظام الرئيس معاوية الطايع تعرض للسجن وانتخب عمدة لبلدية عرفات في العاصمة نواكشوط سنة 2001 وأقيل من هذا المنصب بقرار من وزير الداخلية، تعرض للسجن في سنة 2003، ودعم ترشح محمد خونا هيداله في الانتخابات الرئاسية لسنة 2003، كما تعرض للسجن سنة 2004 بعد عودته من الخارج وانتخب نائبا في الجمعية الوطنية في سنة 2006.

ix. **حمادي عبد الله اميمو:** ولد سنة 1957 في تنبدغه (ولاية الحوض الشرقي) عمل في وزارة الصناعة والمعادن وعين مديرا عاما لبنك الإسكان سنة 1997 ثم مدير لوكالة اتحاد بنوك التنمية المتخصصة في قطاع الصيد بمدينة نواذيب و في سنة 2001 عين مدير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ثم مفوضا مكلفا بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر الدمج وانتخب نائبا عن مقاطعة كوبني سنة 2006 ثم سفيرا في الكويت.

x. **اسقير امبارك:** ولد في النعمه (الحوض الشرقي) سنة 1954 وهو تاسع وزير أول حيث شغل المنصب من 6 يوليو 2003 إلى غاية 6 أغسطس 2005، عين وزير للتهذيب الوطني في إبريل 1992 وفي سنة 1993 أصبح وزيرا للتنمية الريفية والبيئة ثم وزيرا للصحة والشؤون الاجتماعية في 1995 وعاد إلى وزارة التهذيب الوطني في الفترة من 1997 إلى 1998 ووزيرا للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة في 1998 و 1999 وشغل منصب وزير التجهيز والنقل في سنة 1999 ووزير للتهذيب الوطني من جديد في سنة 2000 ووزيرا للعدل سنة 2001. شغل منصب وسيط الجمهورية سنة 2009 قبل أن يقدم استقالته للرئيس المؤقت با امباري بنية الترشح للانتخابات الرئاسية. وفي خضم الحملة الانتخابية أي يوم 6 يوليو 2009 أعلن المرشح انسحابه من السباق ودعمه للمرشح محمد عبد العزيز.

المطلب الثاني: الحملة والعمليات الانتخابية

1. الحملة الانتخابية

جرت الحملة الانتخابية في الفترة من الخميس 2 يوليو إلى الخميس 16 يوليو 2009. وقد خاض المرشح محمد عبد العزيز الحملة تحت شعار مرشح التغيير البنّاء/ مرشح الفقراء، أما المرشح اعل محمد فال فقد رفع شعار مرشح الأمل والوفاق الوطني. وحمل مرشح التجمع الوطني للإصلاح والتنمية شعار القوي الأمين. واختار المرشح مسعود بلخير لحملته شعار خيار الضمير. و فضّل المرشح أحمد داداه خوض الحملة تحت شعار التغيير الصادق / طموح من أجل موريتانيا. وصالح حننه كان شعاره صالح الاختيار الصالح.

2. العمليات الانتخابية

جاء في القانون رقم 2009-017 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 5 مارس 2009 أنها تتكون من 15 عضوا.[1] وأنهم يعتبرون غير مؤهلين للعضوية في اللجنة الانتخابية أو في هياكلها الفرعية كل من: أعضاء الحكومة والقضاة المزاولون لمهامهم والأشخاص المزاولون لانتداب برلماني والسلطات الإدارية وأعضاء الدواوين الوزارية والأشخاص غيرالمؤهلين للانتخاب بموجب القانون الانتخابي والمترشحون لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية وأعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أوالتجمعات السياسية وأعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المزاولين لمهامهم. كما ينطبق عدم الأهلية كذلك على أزواج وأصهار وأصول وفروع المترشحين لرئاسة الجمهورية من الجهتين إلى الدرجة الثانية وازواج وأصهار وأصول وفروع المترشحين للانتداب البرلماني والبلدي من الجهتين إلى الدرجة الثانية. وينحصر عدم الأهلية بالنسبة للهياكل الفرعية للجنة الانتخابية في الدائرة الخاصة بكل مترشح.

ووفقا للمادة 6 من القانون المذكور فإن اللجنة الانتخابية تسهر على احترام القانون الانتخابي وتقوم بعد التشاور مع الإدارة بإجراء التصحيحات الضرورية بصورة تؤمن شرعية وشفافية ونزاهة الاقتراع بما يضمن للناخبين والمترشحين على حد سواء الحرية في ممارسة حقوقهم.

---

[1] تمّ خلال هذه الانتخابات تشكيل لجنتين أولا بمقتضى المرسوم رقم 2009-112 الصادر في 7 إبريل 2009 يقضي بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. تشكّلت اللجنة الانتخابية اعتبارا من 6 إبريل 2009 على الشكل التالي: الشيخ سعدبوه كمارا، رئيسا؛ حمدي ولد المحجوب، نائبا للرئيس؛ أحمد ولد النيني؛ سيد أحمد ولد حبت؛ جاكانا يوسف؛ السيدة با سيتي حيدرا؛ عابدين ولد الخير؛ اعل ولد بوبوط؛ جليت منت زين؛ لحبوس ولد العيد؛ أم الخير كان؛ أحمد دي محمد المختار؛ افال تيرنو؛ جا ممادو لمين؛ باري عاليو.
وبموجب المرسوم رقم 2009-193 الصادر في 01 يوليو 2009 تم تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت تشكيلة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتبارا من 30 يونيو 2009 على النحو التالي: سيد احمد ولد الدي، رئيسا؛ حمدي ولد المحجوب، نائبا للرئيس؛ أحمد سالم ولد بوحبيني، عضوا؛ أحمد دي ولد محمد المختار؛ أحمد ولد النيني؛ اعل ولد بوبوط؛ أم الخيري كان؛ حمود ولد ابوه؛ محمد عبد الله ولد حيبلتي؛ ابراهيم ولد بلال؛ سيدي ولد اليسع؛ با ممادو الحسن؛ جوب ممادو؛ عثمان بيدل؛ سيد محمود ولد محمد ولد ابيليل.

وتراقب اللجنة وتشرف على تحضير وتنظيم العمليات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء وتسهر على وجه الخصوص على التنظيم المادي للانتخابات على أحسن وجه. وبمقتضى ذلك تكلف اللجنة على الخصوص بالمراقبة والإشراف والمتابعة لتحضير ومراقبة وتسييرقاعدة المعلومات الانتخابية وإعداد اللوائح الانتخابية وبتصميم وطباعة وتوزيع بطاقات الناخب وتسجيل مختلف الترشحات ومنح أصول الاستلام المؤقتة والنهائية لتصريحات الترشح بعد فحصها من لدن المصالح المختصة في اعتماد الترشحات وذلك باستثناء الترشحات للانتخابات الرئاسية واختيار من طرف المترشحين للألوان والشعارات والرموز والإشارات بصورة تجنب وقوع أي لبس أو شك في ذهن الناخب وبكافة التحضيرات اللوجستية وتوزيع اللوازم الانتخابية وتعيين وتكوين أعضاء مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية وتوفير المستلزمات والوثائق الضرورية للانتخابات في الوقت المناسب وعمليات التصويت وعمليات فرز نتائج التصويت ونقل نتائج ومحاضر عمليات التصويت على حالها إلى الأماكن المخصصة لمركزتها ومركزة وإعلان النتائج المؤقتة .

كما تسهر اللجنة على احترام مبدإ المساواة بين المترشحين في الاستفادة من وسائل الإعلام الرسمية المكتوبة والسمعية البصرية والإعلام والتهذيب المدني للمواطنين كما تكلف بتسهيل مهمة المراقبين الوطنيين والمراقبين الدوليين المدعوين من قبل الحكومة. ويجب إقفال اللائحة الكاملة لمكاتب التصويت على مستوى البلد ونشرها طبقا لأحكام المادة 102 من الأمر القانون 289 -87.

أما المرسوم رقم 2009-106 في 07 إبريل 2009 يتضمن تعديل المادة 24 من المرسوم رقم 86-130 في 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت فقد نص على أنه يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض خطا عموديا أ أو أفقيا أو مائلا على اليمين / أو على اليسار / أو أن يضع في نفس الموقع الختم الذي يحمل عبارة صوت الموضوع في متناوله داخل الستار.

ووفقا للمرسوم رقم 2009-089 بتاريخ 22 مارس 2009 يتعلق بتنظيم وسير عمل اللجنة الانتخابية يتم اختيار رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية من بين الشخصيات الموريتانية المستقلة المعروفة بالكفاءة والاستقامة والنزاهة الفكرية والحياد والتجرّد. وهي تتكون من 15 عضوا من بينهم رئيس ونائب رئيس يعينون لانتداب مدة ستة أشهر.

وجاء في المرسوم رقم 2009-123 بتاريخ 14 إبريل 2009 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009-022 بتاريخ 2 إبريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج . أن كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية حيث يقيم ألف (1000) موريتاني على الأقل تشكل دائرة انتخابية.

ويحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالخارجية والداخلية بناء على اقتراح من السفراء والقناصل لائحة الدول المعنية ويحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية ومراكز ومكاتب التصويت.

وتنشأ لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية تتشكل من قاض رئيسا وموظفين (2) من وزارة الخارجية والتعاون وموظفين (2) من وزارة الداخلية واللامركزية.

ويعين مقرر مشترك من وزراء العدل والشؤون الخارجية والتعاون والداخلية واللامركزية أعضاء اللجنة المذكورة. وتقوم هذه اللجنة بالتسجيل على اللوائح الانتخابية المعدة من طرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والشطب منها وتتلقى الطعون حول إعداد اللوائح الانتخابية والبت فيها.

وتنقسم الدوائر الانتخابية إلى مركز أو عدة مراكز للتصويت التي يمكن بدورها أن تؤوي مكتبا أو عدة مكاتب للتصويت من 100 ناخب على الأقل عند تاريخ إقفال اللوائح الانتخابية.

ونص المرسوم رقم 2009-195 بتاريخ 16 يوليو 2009 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-106 بتاريخ 7 إبريل 2009 المعدل للمادة 24 (جديدة) من المرسوم رقم 86-130 الصادر في 13 أغسطس 1986 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت على أنه يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض أي علامة أو أن يضع في نفس الموقع الختم الذي يحمل عبارة صوت الموضوع في متناوله داخل الستار.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج انتخابات 18يوليو 2009

أعلنت نتائج الانتخابات من قبل وزير الداخلية المحسوب على المعارضة محمد ولد ارزيزيم ووافقته اللجنة المستقلة للانتخابات –رغم استقالة رئيسها المتأخرة-، وزكاها المجلس الدستوري بعد أن تم رفض طعون المترشحين الثلاثة وهم اعل ولد محمد فال وزعيم المعارضة أحمد ولد داداه ورئيس الجمعية الوطنية مسعود ولد بلخير على أساس أنها أفكار عامة لا دليل عليها.

	المترشح	أحزاب المساندة	عدد الأصوات	النسبة المائوية
1	**محمد عبد العزيز**	الاتحاد من أجل الجمهورية وأحزاب الأغلبية الرئاسية	**409.024** 409.100	**%52.54** %52.58
2	**كان حميدو بابا**	حركة إعادة التأسيس	**11.542** 11.568	**%1.48** %1.49
3	**ابراهيما مختار صار**	التحالف من أجل العدالة والديموقراطية / حركة التجديد	**35.553** 35.709	**%4.57** %4.59
4	**اسقير ولد امبارك**	مستقل	**1.964** 1.788	**%0.25** %0.23
5	**أحمد محمدن داداه**	تكتل القوى الديموقراطية	**105.931** 106.263	**%13.61** %13.66
6	**محمد جميل منصور**	التجمع الوطني من أجل الإصلاح والتنمية	**36.864** 37.059	**%4.74** %4.76
7	**اعل محمد فال**	مستقل	**29.862** 29.681	**%3.84** %3.81
8	**مسعود بلخير**	التحالف الشعبي التقدمي والجبهة الوطنية للدفاع عن الديموقراطية	**126.782** 126.782	**%16.29** %16.29
9	**حمادي عبد الله اميمو**		**9.980** 9.936	**%1.28** %1.28
10	**صالح محمدو حنن**	حزب الاتحاد والتغيير الموريتاني حاتم	**11.191** 10.219	**%1.44** %1.31
	المسجلون	**1.265.063** 1.265.589	**الأصوات اللاغية**	**34.254** 34.911
	المصوتون	**816.974** 817.260	**الأصوات المعبر عنها**	**778.431** 778.105
	الأصوات المحايدة	**4.244** 4.244	**نسبة المشاركة**	**%64.58** %64.58
	الأغلبية المطلقة	**389.216**	**الأصوات البيضاء**	**4.289**

المصدر: المجلس الدستوري، النتائج النهائية في 23 يوليو 2009. والشعب، العدد رقم 9226 بتاريخ 20 يوليو 2009.
ملحوظة : بالبنط العريض النتائج النهائية المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري والأخرى النتائج المؤقتة لدى اللجنة الانتخابية.

يتبين من الجدول حصول المترشح محمد عبد العزيز على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها بفارق كبير ناهز ثلاثمائة ألف (300000) صوت عن ثاني المترشحين من حيث نتيجة الاقتراع وهو مسعود بلخير. ولكون نتيجة المرشح الفائز هي أضعف نتيجة يحرزها مرشح فائز بعد نتيجة انتخابات 2007 فقد تلتها أزمات سياسية حادة وحراك كبير من المعارضة والشباب للمطالبة بتنحي الرئيس محمد عبد العزيز من الحكم وخاصة في سنتي 2011 و 2012.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

نص الأمر الدستوري رقم 2009-001 بتاريخ 15 إبريل 2009 الذي يعدل ويكمل الأمر الدستوري رقم 2008-002 بتاريخ 13 أغسطس 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة بتاريخ 15 إبريل 2009 على أنه ينتهي العمل بأحكام الأمر الدستوري رقم 2008-002 بتاريخ 13 أغسطس 2008 الذي يحكم السلطات المؤقتة للمجلس الأعلى للدولة وكذلك الأحكام الأمر الدستوري الحالي مباشرة بعد تنصيب رئيس الجمهورية المنتخب.

وبمقتضى القانون المنشئ للجنة الانتخابية فإنها تتعهد بالطعون إما بمبادرة خاصة منها وإما بناء على شكوى من الأحزاب السياسية أو التجمعات السياسية أو الفاعلين السياسيين المعنيين الذين يقدمون مترشحين أو المترشحين أو وكلائهم. وليس لها اختصاص في النظر في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية. وقد تم تنصيب الرئيس عبد العزيز في 05 أغسطس 2009.

الجدول رقم 13: نتائج الانتخابات الرئاسية / 18 يوليو 2009 على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	محمد عبد العزيز	مسعود بلخير	أحمد داداه	اعل محمد فال	جميل منصور	ابراهيما صار	صالح حنن	كان حميدو بابا	حمادي اميمو	اسقير امبارك
1	النعمه	34846	21549	882	65	15283	1489	820	843	1238	76	231	218	1329	22
2	العيون	28543	17452	522	64	8902	1432	1682	1341	904	75	1950	117	1026	23
3	كيفه	41424	23039	876	58	15814	2253	2171	666	1509	195	108	194	94	35
4	كيهيدي	36143	22017	1137	64	9671	6322	1126	652	464	2847	67	681	126	61
5	آلاك	40451	24598	1039	64	10462	6335	4391	1187	1609	89	147	192	135	51
6	روصو	27179	17519	693	67	7070	4381	2575	1289	519	1138	34	378	69	66
7	أطار	22449	14562	551	68	9438	1147	3007	254	331	158	41	114	28	44
8	نواذيبو	55989	34546	726	63	19066	6569	2722	1001	966	3334	256	334	243	55
9	تجكجه	18518	13214	417	74	7733	3751	662	572	242	55	21	96	51	31
10	سيلبابي	46091	25461	1553	59	12008	7169	1407	1025	708	1931	77	606	426	104
11	ازويرات	19516	13078	185	68	8569	1886	941	203	432	859	69	81	11	27
12	اكجوجت	10351	6700	198	67	5237	207	618	213	111	131	102	61	15	5
13	دار النعيم	29978	19356	1233	69	9767	4304	2741	428	941	583	232	243	84	33
15	عرفات	56322	36938	1547	69	18428	6716	6208	825	2305	1342	578	257	227	52
16	الرياض	20331	13716	679	71	5096	3907	2016	315	287	1610	104	269	58	54
17	لكصر	26827	16310	952	65	8100	2840	3328	555	457	664	130	144	61	31
18	تيارت	26167	16842	851	68	8950	2145	3653	421	753	601	113	126	45	35
19	توجنين	31616	20775	970	69	10736	3544	4064	460	1267	106	341	121	103	33
20	السبخة	28887	16752	509	60	5664	4576	730	267	258	4461	28	642	67	59
21	الميناء	49149	30039	1984	65	10352	11053	2123	516	502	4426	95	702	184	86
22	تفرغ زينه	26627	17199	560	67	7445	3658	3362	672	651	932	109	235	107	28
23	المستوى الوطني	**1266294**	**785513**	**34769**	**65**	**412138**	**130938**	**105743**	**29701**	**35204**	**36899**	**11094**	**12052**	**9803**	**1941**

المصدر: الشعب، العدد رقم 9227 بتاريخ 21 يوليو 2009. إلى العدد 9230 بتاريخ 26 إلى يوليو 2009.

يكشف الجدول رقم 13 نتائج الانتخابات الرئاسية في 18 يوليو 2009. وقد بلغت أعلى نسبة مشاركة في هذه الانتخابات 74% في دائرة تجكجه. بينما بلغت أدنى نسبة مشاركة 58% في مدينة كيفه. وحصل الرئيس محمد عبد العزيز على أكبر عدد من الأصوات في عرفات ونواذيبو وكيفه. وقد حصل المترشح مسعود بلخير على أكبر عدد من الأصوات في دائرة الميناء بالعاصمة نواكشوط وعلى أدنى عدد من الأصوات في أكجوجت. وحصل المترشح أحمد داده على أكبر عدد من الأصوات في دائرة عرفات ثم آلاك.

وقد حصل المترشح المرحوم اعل محمد فال على أعلى عدد من الأصوات في دائرة العيون في ولاية الحوض الغربي. وحصل محمد جميل منصور مترشح الإخوان المسلمين على أكبر عدد من الأصوات في دائرة عرفات. بينما حصل المترشح المختار ابراهيما صار على أكبر عدد من الأصوات في السبخة والميناء في العاصمة نواكشوط. وحصل المترشحان صالح حننه وحمادي اميمو على أكبر عدد من الأصوات في عاصمتي ولايتي مسقط رأسيهما أي العيون في الحوض الغربي والنعمه في ولاية الحوض الشرقي.

الفصل الثالث: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الفترة من 2014 إلى 2019

يخصص هذا الفصل الأخير من الباب الأول من الأطروحة لنظام انتخاب رئيس الجمهورية في موريتانيا خلال فترة حكم الجنرال السابق الرئيس محمد عبد العزيز بعد انقلابه على الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله وتنظيم الانتخابات الرئاسية في عهده في سنتي 2014 و 2019.

ومع أن النظام الانتخابي المعمول به لم يتغير كثيرا حيث بقي نظام الأكثرية المطلقة هو المعمول به وفقا للمادتين 26 من الدستور و17 من الأمر القانوني المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية. وذلك في ظل إدارة للانتخابات من لجنتين انتخابيتين جديدتين دائمتين مدة كل منهما خمس سنوات، إحداهما استمرت من سنة 2012 إلى 2017 والأخرى مازالت حتى الآن موجودة.

وقد أسفرت الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي جرت في سنة 2019 عن انتخاب رئيس جديد هو أيضا جنرال سابق في الجيش وقائد له في عهد سلفه ووزير للدفاع منذ تقاعده من الجيش هو محمد الشيخ الغزواني.

المبحث الأوّلُ: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 21 يونيو 2014

نّظمت هذه الانتخابات بمقاطعة طيف واسع من المعارضة مثلما حدث في سنة 1997 كما رأينا. ولكن على خلاف ما حصل قبل ذلك فقد شاركت القوى السياسية التي سبق وأن أبرمت الاتفاق السياسي في 19 أكتوبر 2011. فقد جرت مفاوضات سياسية على غرار ما حصل في سنة 2009 من خلال اتفاق دكار من أجل تعميق الممارسات الديموقراطية وتكييفها مع المطالب الملحة للمزيد من الفعالية. وبصفة عملية فإن هذا الاتفاق السياسي تضمّن إدخال تعديلات على دستور 1991 المعدّل في سنة 2006 وعلى قوانين الانتخابات وتلك المتعلّقة بالأحزاب السياسية وعلى قانون السلطة العليا للسمعيات البصرية والنظام الأساسي للمعارضة الديموقراطية[1].

لقد أسفر الاتفاق السياسي الموقع في 19 أكتوبر 2011 بين كتلتي الأغلبية الرئاسية وبعض أحزاب المعارضة على تعديل دستور 1991 وفقا للقانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012[2] وبعد مصادقة المؤتمر البرلماني نص التعديل في مادته الثانية على أن الشعب هو مصدر كل سلطة. وأن السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء. ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها. تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور. وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون. لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذه القانون الدستوري. ولا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا أو كليا إلا بقبول الشعب له.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

صدر القانون النظامي رقم 2012-028 بتاريخ 12 إبريل 2012 الذي يُعدّلُ بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر في 7 أكتوبر 1991 المتعلّق بانتخاب رئيس الجمهورية، وبموجب هذا القانون فإن الاقتراع يفتتح بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية، وتدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين (60) يوما متوالية قبل الاقتراع. ويجري الاقتراع في يوم واحد ويفتتح ويختتم في الأيام والأوقات المددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

---

[1] Ahmed Salem Ould BOUBOUTT, Le révision constitutionnelle du 20 mars 2012 en Mauritanie, dans https://bit.ly/345xQee (آخر تصفح في 5 أكتوبر 2019).

[2] Ahmed Salem Bouboutt, La révision constitutionnelle du 20 mars 2012 en Mauritanie, L'Année du Maghreb, n° 10, 2014, pp 297-314.

وقد أقرّ هذا القانون أن أفراد القوات المسلّحة وقوات الأمن يسجلون على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدّد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. وأضاف المرسوم رقم 150-2013 مكرّر بتاريخ 22 سبتمبر 2013 المحدد لإجراءات تسجيل أفراد القوات المسلّحة وقوات الأمن في اللائحة الانتخابية وتصويتهم. وفي مفهوم هذا المرسوم فإن عبارة أفراد القوات المسلّحة وقوات الأمن تعني: أشخاص الجيش الوطني والدرك الوطني و الشرطة الوطنية والحرس الوطني والتجمع العام لأمن الطرق.
أما المرسوم المرقم 284- 2012 بتاريخ 26 ديسمبر 2012 فقد تضمن تطبيق القانون النظامي رقم 022-2009 الصادر في 2 إبريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج الذين يشاركون في الانتخابات الرئاسية للمرة الثانية بعد مشاركتهم الأولى في انتخابات سنة 2009. ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدّد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها ويكون الفرز علنيا ودون تأخير. وتمارس السلطة العمومية المكلّفة بتنظيم الانتخابات أي اللجنة الوطنية المستقلّة للانتخابات صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية طبقا للأحكام المنظمة لها.
وقد حدد المرسوم رقم 2011-110 بتاريخ 3 مايو 2011 الإطار القانوني لتقييد السكان في السجل الوطني للسكان. وتعلّق المرسوم رقم 2011-159 بتاريخ 21 يونيو 2011 بتمديد بطاقة التعريف الوطنية الصادرة في سنة 2000 إلى 31 مايو 2013 للسماح باستخدامها في الانتخابات التشريعية والبلدية لسنة 2013. بينما أنشأ المرسوم رقم 2012-30 في 25 يناير 2012 يلغي المرسوم 2000- 28 بطاقة تعريف وطنية لتحديد الهوية مؤمنة بشريحة باللمس وغير اللمس تدعى بطاقة تحديد هوية وهي شخصية ويمكن استخدامها كدعامة لوثائق أخرى مؤمّنة. وأضاف المرسوم 2014-022 بتاريخ 19 مارس 2014 تنظيم إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي للخارج بموجب مداولة اللجنة يحدد تاريخه.

2. الترشحات

جاء في القانون النظامي رقم 2012-032 بتاريخ 12 إبريل 2012 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر في 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات في مادته 110 أن حالات عدم الأهلية المطلقة للانتخاب هي: الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية؛ الأِشخاص المدانون بسبب الرشوة أو الغش الانتخابي؛ الأشخاص المفلسون أو في حالة تصفية قضائية؛ المجنسون منذ أقل من خمس سنوات؛ الأشخاص الذين استقالوا لرفضهم تأدية إحدى وظائفهم القانونية؛ وفي هذه الحالة الأخيرة فإن فترة عدم الأهلية الانتخابية تبلغ 3 سنوات.
أمّا حالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب فهي: أفراد القوات المسلّحة والأمن في الخدمة والموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها البلدية والقضاة والمفتش العام والمفتشون العامون للدولة وبصفة

عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية و رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ورئيس وأعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية ووسيط الجمهورية ورئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات وكل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض والأمين العام للخزينة ومدير الضرائب ومدير الجمارك ومدير العقارات والموظفون المكلّفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية ومديروا المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل والوكلاء أصحاب الأجور في البلديات. ويحظر على هؤلاء الموظفين والوكلاء ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الانتخابية والاجتماعات السياسية واتخاذ مواقف عامة واستعمال وسائل الدولة أو الأشخاص العموميين لأغراض انتخابية أو سياسية. ومع ذلك فبالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة والمؤسسات العمومية ووكلاء البلديات فإن المنع من مزاولة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية لا ينطبق إلا خلال فترات الانتخابات وضمن الولاية القضائية للمنطقة التي يمارسون فيها عملهم. وفي حال خرق أحكام هذه الفقرة يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 131 الفقرة 3 .

وبمقتضى المرسوم رقم 118-2014 الصادر في 20 إبريل 2014 استدعي الناخبون لانتخاب رئيس الجمهورية يوم السبت 21 يونيو وفي حالة شوط ثان يوم السبت 5 يوليو 2014. ويصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المسجلين على اللائحة يوم الجمعة 20 يونيو وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 4 يوليو. يتم إيداع تصاريح الترشح لدى المجلس الدستوري اعتبارا من نشر المرسوم إلى غاية يوم الأربعاء 7 مايو 2014 عند منتصف الليل (منتصف ليل اليوم الخامس والأربعين (45) السابق للشوط الأول من الاقتراع). ويُنتخبُ لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع العام المباشر، وينتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبّر عنها. وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول من الاقتراع يُنظم شوط ثان بعد خمسة عشر يوما. ويتقدمُ لهذا الشوط فقط المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

وينظر المجلس الدستوري في الدعاوى بعد الاستماع إلى ملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بشأن القضية المثارة. ولكل مترشح أن يقدم عبر عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات. ويسجل المجلس الدستوري القضية التي تعهد بها ويبت فيها في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ التعهد.

وتحرر تصاريح الترشح على شكليات مطبوعة يحدد نموذجها المجلس الدستوري. تحمل هذه التصاريح توقيع أصحابها. ويبت المجلس الدستوري في شرعية الترشيح ويسلم وصلا بذلك. و يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين وينشرها يوم الخميس 8 مايو 2014 (اليوم الرابع والأربعين (44) السابق للشوط الأول من الاقتراع). ويحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين.

و يجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس يوم الجمعة 9 والسبت 10 مايو (اليومين المواليين ليوم نشر اللائحة) ويبت المجلس في خلال ثمانية وأربعين ساعة موالية للتعهد. ويحيل المجلس اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشرها في أجل أُقصاه الأربعاء 21 مايو 2014 (الثلاثين (30) يوما السابقة للشوط الأول كآخر أجل). ولا يقبل انسحاب أي مترشح بعد هذا النشر. يتم إبلاغ اللائحة النهائية للمترشحين بالطرق الملائمة إلى السلطات الإدارية والدبلوماسية والقنصلية. يبلغ المجلس الدستوري نسخة من هذه اللائحة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3. التزكية

تحرر التزكيات من قبل المستشارين البلديين على أوراق حرة يوقعها هؤلاء كما يجب تصديقها من طرف ضباط شرطة قضائية. وتفيد الوزارة المكلفة باللامركزية صفة المستشار البلدي. وتبين هذه الإفادة ولاية المعنى وكذا مقاطعته وبلديته. وقد قاطعت تشكيلتان من الأحزاب السياسية المعارضة هذه الانتخابات وهما: التحالف من أجل التناوب السلمي (تضم أربعة أحزاب هي: التحالف الشعبي التقدمي وحزب الوئام وحزب الصواب وحزب حركة التجديد) والجبهة الوطنية للديموقراطية والوحدة وتضم 11 حزبا. أًصدر المجلس الدستوري القرار رقم 2014/007 بتاريخ 12 مايو 2014 برفض ترشح السيد عاليون بوعمات والقرار رقم 2014/005 بتاريخ 12 مايو 2014 القاضي بقبول سحب السيد أحمد سالم بوحبيني لترشحه لرئاسة الجمهورية. وقد تقدّم لهذه الانتخابات ستة مترشحين تم قبول خمسة منهم[1] وهم: محمد عبد العزيز، بيرام الداه عبيد، المختار ابراهيما وبيجل هميد ولاله مريم مولاي إدريس.

i. **محمد عبد العزيز:** ولد محمد عبد العزيز في 20 ديسمبر 1956 تلقى تكوينه العسكري في ألأكاديمية العسكرية الملكية المغربية في مكناس سنة 1977 والجزائر ثم عمل بالجيش الوطني وكان من بين قادة انقلاب 3 أغسطس 2005 على الرئيس معاوية الطايع وانقلاب 6 أغسطس 2008 على الرئيس سيدي محمد الشيخ عبد الله بعد أن قام الأخير بإقالته من منصبه كقائد للحرس الرئاسي (بازب)، ترأس محمد عبد العزيز المجلس الأعلى للدولة في إطار مرحلة انتقالية جديدة واستقال من هذا المنصب في 15 إبريل 20039 لكي يترشّح للانتخابات الرئاسية بعد ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ. حيث أدّى اليمين في 5 أغسطس 2009 بعد انتخابه في 18 يوليو 2009. ساهم في مواجهة محاولات الانقلاب على الرئيس الطايع في سنتي 2003 و2004. عيّنهُ الرئيس سيدي محمد الشيخ عبد الله في 30 أغسطس 2007 قائدا للأركان الخاصّة لرئيس الجمهورية وترقّى لرتبة جنرال في يناير 2008، وفي 4 أغسطس 2008 أي قبل يومين من وقوع الانقلاب العسكري رفض 25 نائبا و23 شيخا تعيين الحكومة الجديدة التي تم

[1] انسحب من حلبة السباق نقيب المحامين السابق أحمد سالم بوحبيني ورفض المجلس الدستوري ترشيح السيد علوه بوعماتو.

اقتراحها من قادة الجيش مما شلّ عمل رئيس الجمهورية. أصبح السيد با ممادو امباري رئيس مجلس الشيوخ رئيسا للدولة بالإنابة بعد استقالة محمد عبد العزيز من رئاسة المجلس الأعلى للدولة. وأسّس حزب الاتحاد من أجل الجمهورية في 5 مايو 2009 برئاسته واستقل من هذه الرئاسة بعد تنصيبه رئيسا للجمهورية في 2 أغسطس 2009.

ii. **بيرام الداه اعبيد:** ولد في جدر المحكن (ولاية الترارزه) في 12 يناير 1965 وهو سياسي وناشط في المجتمع المدني، ومدافع من أجل تحرير العبيد وحقوق المنحدرين من العبيد والقضاء على مخلفات الاسترقاق أسس في سن 19 سنة الحركة الوطنية الإفريقية لمكافحة التمييز والعبودية ثم انضم إلى المنظمة غير الحكومية SOS Esclaves في سنة 2002 وبعد إضراب عن الطاعم خاضه مع ثلاثة من النشطاء تم سجن ثلاثة سيدات متهمات بالاسترقاق في نواكشوط. وفي سنة 2008 أسس المبادرة من أجل الحركة الانعتاقية **IRA** وترأسها ورفضت السلطات الحكومية الترخيص لها وللحزب السياسي المنبثق عنها. في سنة 2010 أقيل من وظيفته مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي يناير 2011 ألقي عليه القبض وأودع في السجن لمدة 12 شهرا في فبراير من تلك السنة قبل أن يتم العفو عنه من طرف رئيس الجمهورية محمد عبد العزيز. في إبريل 2012 قام بحرق كتب الفقه المالكي التي اعتبر أن الاسترقاق يقوم عليها مما أدى إلى وقوع مظاهرات للمطالبة بإعدامه وتعهد الرئيس محمد عبد العزيز بتلبية مطالب الجماهير الغاضبة ولكن منظمة إيرا اعتذرت عن الحادثة وأطلق سرح بيرام مع نشطاء الحركة في سبتمبر 2012. وفي سنة 2013 نال جوائز من الأمم المتحدة ومنظمات لحقوق الإنسان على نضاله ضد العبودية

iii. **كان حميدو بابا:** ولد في سنة 1954 في اتيكان (ولاية الترارزه) نائب رئيس الجمعية الوطنية ونائب عن حزب تكتل القوى الديموقراطية في الجمعية الوطنية سنتي 2001 و2006 وترشح مستقلا عن هذا الحزب.

iv. **بيجل هميت:** ولد سنة 1953 في انجاغو (ولاية الترارزه) وقد عمل في وزارة المالية وعين مفوضا للأمن الغذائي سنة 1992 ومناصب وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، والتنمية الريفية، والصيد والاقتصاد البحري، والصحة والشؤون الاجتماعية، و المالية والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية. انتخب نائبا في الجمعية الوطنية سنوات 1992 و1996 و 2013. وهو رئيس حزب الوئام ومرشح هذا الحزب وحزبه هو ثالث حزب في الترتيب من حيث عدد النواب في الجمعية الوطنية حيث حصل على عشرة مقاعد في انتخابات الجمعية الوطنية لسنة 2013.

v. **ابراهيما مختار صار:** ولد في سنة 1949 في بوغي (لبراكنه) مرشح حزب التحالف من أجل العدالة والديموقراطية / حركة التجديد الذي هو رئيسه، تم سجنه في سنة 1986 بسبب نشر بيان الزنجي الموريتاني المضطهد لمدة 5 سنوات وتم إطلاق سراحه سنة 1990 والعفو عنه في العام الموالي. وهو

عضو مؤسس في اتحاد القوى الديموقراطية في سنة 1991، وحزب التحالف الشعبي التقدمي وشغل مقعد نائب في البرلمان عن حزب العمل من أجل التغيير في سنة 2001 وهو الحزب الذي كان يتولى منصب الأمين العام فيه وهو رئيس حركة المصالحة الوطنية المؤسسة سنة 2007.

vi. **لاله مريم مولاي إدريس:** ولدت سنة 1957 في عيون العتروس (الحوض الغربي) وهي مرشحة مستقلّة، شغلت منص مديرة مساعدة لديون رئيس الجمهورية معاوية الطايع سنة 1987 وفي سنة 2007 شغلت منصب رئيسة مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.

المطلب الثاني: الحملة والعمليات الانتخابية

1. الحملة الانتخابية

وفقا للمرسوم رقم 278-2012 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية بتاريخ 17 ديسمبر 2012 تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر يوما(15) قبل الاقتراع وتختتم عشيته عند الساعة صفر، وافتتحت الحملة يوم الجمعة 6 يونيو 2014 عند الساعة صفر واختتمت يوم الخميس 19 يونيو 2014 عند منتصف الليل. وتوفر الدولة لجميع المترشحين تسهيلات متساوية في الحملة الانتخابية من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. وافتتح الاقتراع في الساعة 7 واختتم عند الساعة 19 من يومي 20 و 21 يونيو 2014.

وتسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية على متابعة الحملة.ويجب طيلة فترة الحملة الانتخابية وحسب إجراءات تحددها السلطة العليا للصحافة والسمعيات - البصرية احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في البرامج الإعلامية بمرافق الدولة، فيما يتعلق بتقديم البيانات أو الكتابات الصادرة عن المترشحين والتعليق عليها فضلا عن تقديم أشخاصهم. وتخصص مجانا لكل مترشح ساعة و30 دقيقة في التلفزيون وساعتان و30 دقيقة في الإذاعة طيلة فترة الحملة. ويتحدد ترتيب الأسبقية في الاستفادة من هذه البرامج تبعا لترتيب لائحة المترشحين المعدة من طرف المجلس الدستوري. ويمكن أن يطلب المترشحون الراغبون في ذلك مشاركة الأحزاب أو التجمعات السياسية المؤيدة لهم في البرامج المخصصة لهم.

ويحظر اعتبارا من منتصف الليل عشية الاقتراع نشر أو استخدام أي وسيلة كانت لنشر أية دعاية انتخابية. كما يحظر على وكلاء الدولة أو البلديات توزيع إعلانات النية أو التعميمات أو بطاقات التصويت الصادرة عن المترشحين. وتمنح الأماكن الخاصة للملصقات الانتخابية لكل مترشح من طرف السلطة الإدارية حسب ترتيب لائحة المترشحين كما أقرها المجلس الدستوري. ولا يجوز لأي مترشح أن يعرض طيلة الحملة الانتخابية في الأماكن المخصصة له سوى ملصق يقدم بياناته وآخر يعلن عن عقد اجتماعاته الانتخابية وإذا

رغب في ذلك عن توقيت البرامج المخصصة له. ويجب أن تطابق الملصقات الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية. ويتم عرض الملصقات المعلنة عن عقد الاجتماعات وكذلك إلصاقها بإشراف المترشح أو ممثليه. وتطبق على الاجتماعات الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية أحكام المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية.

2. العمليات الانتخابية

تضمّن القانون النظامي 2012/027 بتاريخ 12 إبريل 2012 إنشاء اللجنة الانتخابية التي هي سلطة عمومية من 7 أعضاء. وتنفذ اللجنة عمليات الاقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية بينما يعلن المجلس الدستوري نتائجها، ويتم اختيار الأعضاء المقترحين للتعيين من طرف رئيس الجمهورية بشكل توافقي من ضمن قائمة من أربعة عشر عضوا يجري إعدادها بناء على مقترحات الأغلبية والمعارضة بواقع سبة أعضاء يقترحهم كل فريق سياسي بشرط بلوغ 40 سنة على الأقل ويعينون لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد غير أنه في حالة انتهاء مأموريتهم بعد صدور مرسوم استدعاء الناخبين فلن يجري استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المقبلة. ويرأس اللجنة أكبر أعضاها سنا[1]. وللجنة بموجب القانون كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءا بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء. وبالإضافة إلى اللجنة الانتخابية أنشأ المقرر رقم 002 في 03 يناير 2013 لجنة فنية مختلطة للتنسيق والتشاور بين وزارة الداخلية واللامركزية واللجنة الانتخابية يرأسها أمين عام الوزارة و 3 مديرين من الداخلية و5 من اللجنة تجتمع هذه اللجة مرة كل شهر أو باستدعاء الأمين العام وسكرتاريتها لدى مديرية الانتخابات في وزارة الداخلية.

ويقضي القانون النظامي رقم 2012-032 المتعلق بالانتخابات البلدية المنطبق في هذا الشأن على الانتخابات الرئاسية، بإعطاء بطاقة ناخب لكل ناخب مسجل على اللائحة الانتخابية بعد تقديمه بطاقة تعريفه الوطنية.وبعد إعداداها توزع البطاقات الانتخابية في البلدية من طرف السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة اللجنة الانتخابية. ويجب أن تتضمن بطاقة الانتخاب اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان

[1] بموجب المرسوم رقم 092-2012 الصادر في 7 يونيو 2012 تكونت اللجنة الانتخابية من : عبد الله اسويد أحمد، أحمد اغناه الله، مولاي أحمد حسني، ممد أحمد، با محمد الأمين، محمدن باكاه، مانتيتا تانديا.

ميلاده بالإضافة إلى محل إقامته ورقم تسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية في البلدة التي يصوت فيها وخانة تحمل مكتب الانتخاب الذي يصوت فيه الناخب.

ولتحديث الإطار القانوني لتنظيم الانتخابات صدر المرسوم 2012-278 بتاريخ 17 دسيمبر 2012 حول تحديد إجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية. ونص القانون أنه تطبق على اللوازم الانتخابية أحكام المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية. كما نص على أن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات توفر بطاقات الناخب وبطاقات التصويت والأماكن الخاصة والمخصصة للملصقات الانتخابية والحبر اللاصق وصناديق الاقتراع. ويحدد وقت افتتاح الاقتراع واختتامه في المرسوم المتضمن دعوة الناخبين. كما تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عدد المسجلين في اللائحة الانتخابية لمكتب التصويت. بالإضافة إلى أنها هي التي تحدد لائحة مكاتب التصويت وكذا أماكنها. تنشر هذه اللائحة في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل الاقتراع.

ويتألف مكتب التصويت من رئيس وعضوين تعينهم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على اقتراحات من هيئاتها الجهوية والمحلية. يتم اختيار الرئيس والعضوين على أساس تجربتهم ونزاهتهم وحيادهم. ويجب أن لا يكونوا منتمين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب أو تجمع سياسي. رئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب. يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في المكتب. وهو يبت، بصورة جماعية، في كافة القضايا التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع ويدونها في المحضر. وفي حالة الخلاف، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت.

ويمكن لكل مترشح أن يعين ممثلا له في مكتب التصويت. يجب أن تحال أسماء ممثلي المترشحين إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل خمسة (5) أيام قبل الاقتراع، و هي تسلم وصلا يفيد الاستلام. تدون ملاحظات ممثلي المترشحين في محضر مكتب التصويت. ويجب أن تكون بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الانتخابات الرئاسية مطابقة للمواصفات الواردة في المرسوم رقم 2006-90 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية.

وتطبق على فرز النتائج أحكام المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية. بيد أنه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها بأن يخصم من العدد الإجمالي لبطاقات التصويت التي وجدت في صندوق الاقتراع، عدد البطاقات المعتبرة لاغية طبقا للشروط المحددة بموجب المادة 31 من المرسوم المذكور، وعدد الأصوات المحايدة.

ويحرر مكتب التصويت محضر فرز النتائج في خمس (5) نسخ توزع على النحو التالي: نسخة للمجلس الدستوري؛ نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ نسخة لوزارة الداخلية؛ نسخة للولاية؛نسخة للمقاطعة.

وتسلم نسخة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لممثلها في مكتب التصويت. يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين في مكتب التصويت. يعلق مستخرج من المحضر أمام مكتب التصويت . وتقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى كل مقاطعة ، بإحصاء الأصوات فور اختتام الاقتراع عند ورودها تباعا وتجمع نتائج البلديات، بالتنسيق مع المجلس الدستوري. ويمكن لممثل كل مترشح أن يحضر، بناء على طلب منه العمليات المذكورة في المادة 24 وأن يطلب، إن أراد ذلك تسجيل ملاحظاته بالمحضر.

وحسب القانون يجب أن يكتمل الإحصاء و جمع النتائج في كل مقاطعة في أجل أقصاه يوم الاثنين الموالي للاقتراع عند منتصف الليل. تدون النتائج في محضر يحرر في خمس (5) نسخ توقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. أربعة نسخ من هذا المحضر تحال فورا للمجلس الدستوري واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و وزارة الداخلية والوالي. تخصص النسخة الخامسة لوثائق المقاطعة. تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة. ويتم الإحصاء العام للأصوات من طرف المجلس الدستوري. ويحرر محضر به. ويقوم المجلس الدستوري إذا لم يحصل أي من المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة بإعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح يوم الأربعاء الموالي للاقتراع عند الساعة الثامنة مساءا كآخر أجل. ويعلن المجلس الدستوري نتائج مجموع الانتخابات في العشرة (10) أيام التي تلي الاقتراع إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. ويعلن رئيس المجلس الدستوري اسم المترشح المنتخب.

وتوفر الدولة لجميع المترشحين تسهيلات متساوية في الحملة الانتخابية من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. وتسهر اللجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات على تطبيق هذه القاعدة. ويجب طيلة فترة الحملة الانتخابية وحسب إجراءات تحددها السلطة العليا للصحافة والسمعيات ـ البصرية احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في البرامج الإعلامية بمرافق الدولة، فيما يتعلق بتقديم البيانات أوالكتابات الصادرة عن المترشحين والتعليق عليها فضلا عن تقديم أشخاصهم. وتخصص مجانا لكل مترشح ساعة و30 دقيقة في التلفزيون وساعتان و 30 دقيقة في الإذاعة طيلة فترة الحملة. ويتحدد ترتيب الأسبقية في الإستفادة من هذه البرامج تبعا لترتيب لائحة المترشحين المعدة من طرف المجلس الدستوري. ويمكن أن يطلب المترشحون الراغبون في ذلك مشاركة الأحزاب أو التجمعات السياسية المؤيدة لهم في البرامج المخصصة لهم.

ويحظر اعتبارا من منتصف الليل عشية الاقتراع نشرأواستخدام أي وسيلة كانت لنشر أية دعاية انتخابية. ويحظر على وكلاء الدولة أو البلديات توزيع إعلانات النية أوالتعميمات أو بطاقات التصويت الصادرة عن المترشحين. وتطبق على الاجتماعات الانتخابية واللوازم الانتخابية أيضا أحكام المرسوم رقم275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية.

وفيما يتعلق بالمنازعات حول الانتخابات الرئاسية نض قانون اللجنة الانتخابية على أنه بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، قاضي الانتخابات الرئاسية، فإن قرارات اللجنة الانتخابية المتخذة على جميع مستوياتها و في جميع محطات المسطرة يمكن أن تكون موضوع طعن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2012–027 الصادر بتاريخ 12ابريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يرفع الاعتراض إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إما في محضر الفرز وإما إلي اللجنة مباشرة. ويمكن،لوكيل مترشح، الطعن في الإنتخابات، حسب النتائج المبلغة رسميا من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المجلس الدستوري الذي يبت في أجل خمسة عشر يوما (15) يوما من تاريخ تعهده بالطعن. وقد نصّ المقرر المشترك رقم 0839 لوزارتي الشؤون الخارجية والتعاون ووزارة الداخلية واللامركزية الصادر في 20 مايو 2013 على إنشاء دوائر انتخابية لتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج هي: آسيا والشرق الأوسط:المملكة العربية السعودية، الإمارات، قطر والصين؛ المغرب العربي: المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا؛ إفريقيا الغربية: السنيغال، مالي، غامبيا، ساحل العاج، النيجر وغينيا بيساو؛ إفريقيا الوسطى والجنوبية: جنوب إفريقيا، الكونغو برازفيل، أنغولا، نيجريا، السودان، إفريقيا الوسطى؛ أوروبا وأمريكا:فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا.

يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء فترة انتدابهم تسعة سنوات غير قابلة للتجديد ويتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات ويعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء ويعين رئيس مجلس الشيوخ عضوين. لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن 35 سنة ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

وتمدد سلطات الغرفتين البرلمانيتين إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية المقبلة.

ويفتتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية وتستدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين يوما متتالية قبل الاقتراع ويجري الاقتراع في يوم واحد ويفتتح ويختتم في الأيام والأوقات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. ويسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق للاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير. وتمارس السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة اللجنة الانتخابية صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية طبقا للأحكام المنظمة لها.

وكما سلف ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع المباشر وينتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وإذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول من الاقتراع ينظم شوط ثان بعد خمسة عشر يوما ويتقدم لهذا الشوط فقط المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. وينظر المجلس الدستوري في الدعاوى بعد الاستماع إلى ملاحظات اللجنة الانتخابية بشأن القضية المثارة. ولكل مترشح أن يقدم عبر عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات. ويسجل المجلس الدستوري القضية التي تعهد بها ويبت فيها في ظرف ثمانية أيام من تاريخ التعهد.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج انتخابات 2014/06/21

الجدول رقم 14 : النتائج النهائية والمؤقتة للانتخابات الرئاسية المنظمة في 21 يونيو 2014

	المترشح	أحزاب الدعم	عدد الأصوات	النسبة المائوية
1	**محمد عبد العزيز**	الاتحاد من أجل الجمهورية	**580.062** 577.995	**%81.94** %81.89
2	**بيرام الداه اعبيد**	المبادرة من أجل انبعاث الحركة الانعتاقية	**61.757** 61.218	**%8.72** %8.67
3	**يبجل هميد**	الوئام	**31.245** 31.773	**%4.41** %4.5
4	**إبراهيم مختار صار**	التحالف من أجل العدالة والديموقراطية، حركة التجديد	**31.381** 31.368	**%4.43** %4.44
5	**لاله مريم مولاي ادريس**	مستقلة	**3.453** 3.434	**%0.48** %0.49
	المسجلون	**1.328.168** 1.328.168	**الأصوات اللاغية**	**32.442** 33.200
	المصوتون	**751.193**	**الأصوات المعبر عنها**	**707.898** 705.788
	الأصوات المحايدة	**10.853** 10.877	**نسبة المشاركة**	**%56.55** %56.46
	الأغلبية المطلقة		**الأصوات البيضاء**	**10.877**

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 1315 بتاريخ 15 يوليو 2014 واللجنة الانتخابية

ملحوظة : بالبنط العريض النتائج النهائية المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري والأخرى النتائج المؤقتة لدى اللجنة الانتخابية

يوضح الجدول أعلاه النتائج المؤقتة والنهائية للانتخابات الرئاسية التي جرت في 21 يونيو 2014. ويلاحظ من خلال الجدول الأغلبية المطلقة التي حصل عليها رئيس الجمهورية المنتهية مأموريته في الجولة الأولى

بفارق كبير قدره 518.305 صوتا عن صاحب الترتيب الثاني مرشح حركة المبادرة من أجل انبعاث الحركة الانعتاقية "إيرا" الذي يناضل من أجل القضاء على مظاهر العبودية و/أو مخلفاتها في موريتانيا، وهذه الحركة غير مرخص بها من طرف السلطات.

كما يتبين من خلال الجدول تقارب نتئج المترحشين بيجل هميد والمختار ابراهيما صار إذ أن الفارق بين الأصوات التي حصل عليها المترشحان تبلغ فقط 136 صوتا. ويبقى للنظام الانتخابي المعمول به الدور الكبير في هذه النتائج لصالح المترشح المنتهية ولايته في رئاسة الجمهورية محمد عبد العزيز بدون إمكانية للمترشحين للمنافسة الحقيقية وإضفاء التنافسية على هذه الانتخابات على الرغم من الإصلاحات القانونية التي جرت من حيث تحديد عدد المأموريات والاقتصار على مأمورتين متتاليتين لرئيس الجمهورية. فهذه الإصلاحات لم تكن عميقة أو جذرية بل اقتصرت فقط من الناحية العملية على الحد من عدد المأموريات الذي لم يكن موجودا قبل سنة 2007.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

حقق الرئيس محمد ولد عبد العزيز نتيجة قياسية لم تعرفها الانتخابات الرئاسية في موريتانيا منذ 17 عاما، حيث حصد نسبة 81.89 في المائة، وهي ثاني أعلى نسبة ينتخب بها رئيس للجمهورية منذ بدء التعددية السياسية، وإجراء الانتخابات بنظام الاقتراع العام المباشر، مطلع تسعينات القرن الماضي. وذلك بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في سنة 1997.

الجدول رقم 15: نتائج الانتخابات الرئاسية 2014 / على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	محمد عبد العزيز	بيجل هميد	لاله مريم م ادريس	بيرام الداه اعبيد	ابراهيما مختار صار
1	النعمه	39173	19873	1513	55	18218	1217	123	256	59
2	العيون	29427	15020	366	53	13999	466	62	436	57
3	كيفه	42547	18871	546	46	17456	524	101	568	222
4	كيهيدي	38461	23462	976	64	17151	506	105	3195	2505
5	آلاك	47320	27256	1086	61	25034	781	87	1138	216
6	روصو	26582	16325	757	65	10110	1904	56	3510	745
7	أطار	23621	14184	566	63	13035	290	59	632	168
8	نواذيبو	51306	31228	1404	65	21040	886	139	6012	3151
9	تجكجه	20579	10871	340	55	10323	274	40	203	31
10	سيلبابي	49595	21758	1528	60	21758	1661	159	3000	1393
11	ازويرات	21099	12965	462	64	9826	235	65	1843	996
12	اكجوجت	13893	7035	247	53	6165	247	42	323	258
13	دار النعيم	26279	12618	854	53	8787	506	66	2625	634
15	عرفات	41722	21093	1626	56	16340	736	111	2574	1332
16	الرياض	25621	13774	1277	60	7602	897	54	3306	1915
17	لكصر	22749	11655	442	55	9118	495	66	1547	429
18	تيارت	22983	11815	866	57	9486	447	56	1384	442
19	توجنين	35765	17376	1324	53	14689	627	96	1768	196
20	السبخة	22970	11729	655	56	3989	532	26	3692	3490
21	الميناء	29096	14845	1412	58	6861	578	75	7552	2579
22	تفرغ زينه	27180	13073	703	53	9266	659	145	2264	739
23	المستوى الوطني	**1328168**	**705788**	**33200**	**56**	**577995**	**31773**	**3434**	**61218**	**31368**

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يعرض الجدول رقم 15 لنتائج الانتخابات الرئاسية على المستوى الوطني وفي الدوائر الانتخابات لمدنية نواكشوط وعواصم الولايات. فقد حصل الرئيس محمد عبد العزيز على أعلى عدد من الأصوات في آلاك وسيلبابي ونواذيبو على التوالي. وحصل المترشح بيرام الداه اعبيد على أكبر عدد من الأصوات في مقاطعات الميناء والسبخة والرياض بالعاصمة نواكشوط. بينما حصل المترشح بيجل هميد على أكبر عدد من الأصوات في روصو وسيلبابي والنعمه على التوالي. بينما جاءت نتائج المترشح المختار ابراهيما صار الأكثر عددا في السبخة ونواذيبو والميناء وكيهيدي على التوالي.

المبحث الثالث: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 22 يونيو 2019

نُظمت هذه الانتخابات السابعة والأخيرة في إطار هذه الدراسة في مسلسل الانتخابات التعددية في سياق مشهد سياسي عرف حراكا من تيارات مؤيدة للسماح لرئيس الجمهورية محمد عبد العزيز بالترشح تجاوزا لأحكام المواد الدستورية التي تحظر الترشح لمأمورية ثالثة.

ومع أن المشهد السياسي قد عرف من قبل انتخابات لا يترشح فيها الرئيس الموجود في الحكم (2007) على الرغم من الحكم آنذاك كان بيد المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية فإن الكثيرين يتساءلون عن دور الرئيس المنصرف محمد عبد العزيز وعلاقته بصديقه وزير دفاعه الجنرال السابق محمد الشيخ الغزواني في المشهد السياسي الوطني وما لذلك من علاقة بالخروج الآمن للرئيس السابق من الحكم ربما بالنسبة للبعض أو تحقيق لمبدأ التناوب السلمي على السلطة لجنرالين سابقين قادا محاولات انقلاب سابقة.

وكان سؤال مشابه قد طّرح عن دور الجنرالات في تقديم ترشيح الرئيس الأسبق سيدي محمد الشيخ عبد الله وعما إذا كان ذلك لثقتهم فيه وتحكمهم في قواعد اللعبة السياسية بواسطة الحرس الرئاسي و/أو عدم رغبة الجنرالات في التخلي عن السلطة للمدنيين بصفة مطلقة وقد ظل السؤال معلّقا إلى أن أطيح بالرئيس المنتخب.

أضف إلى ذلك ما شهدته الساحة السياسية من حراك قوي قبل بضعة أشهر من انطلاق الحملة الانتخابية القانونية وما يؤدي إليه ذلك عادة من غياب للمنافسة المتكافئة بين المترشحين في جو من الضبابية والتجاذب، الذي اتسم بمحاولة فرض إعادة ترشيح الرئيس المنصرف بصيغة ما لم يكن معروفا ما إذا كانت تقوم على إجراء تعديل دستوري للسماح له بالترشح من جديد أم على شكل انقلاب عسكري صريح يستمر فيه ذلك الرئيس في الحكم على الطريقة التي جاب بها للحكم سنتي 2008 و2009، ولكن في ظل صمت القانون الانتخابي لم تستطع الجهات المعنية من لجنة انتخابية وسلطة عليا للصحافة والسمعيات البصرية التحرّك لوقف الحملات الدعائية والبروباغندا خارج الإطار الزمني الذي يقننه القانون الانتخابي.

وكما سيلاحظ، فإن الأطار القانوني للانتخابات الرئاسية خاصة بالنسبة لنظام انتخاب رئيس الجمهورية ماهو في الحقيقة إلا استمرارية لنفس النظام الانتخابي باستثناء بعض التحويرات البسيطة لبعض الجوانب القانونية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في موريتانيا. وبصفة عامّة يمكن القول إن النظام الانتخابي استمرّ عبر نمط اقتراع الأكثرية المطلقة على شوطين. وذلك بشكل يمنح استقرارا وثقة في النظام السياسي واستمراريته وتأمينه من أي تغيير عميق وتداول واضح للحكم بين القوى السياسية المتنافسة في الساحة الموريتانية.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

بلغ عدد المسجلين للتصويت في هذه الانتخابات 1544132 ناخبا. وقد جرى تنظيم هذه الانتخابات في ظل نفس الأحكام والشروط التي حكمت الانتخابات السابقة لسنة 2014. وعرفت الانتخابات ترشح شخصيات تكنوقراطية وحقوقية وسياسية جديدة بالإضافة إلى المترشحين الذين سبق لهم خوض غمار هذه المنافسة.

نصّت المادة 2 من القانون رقم 009-2018 بتاريخ 12 فبراير2018 يكمل القانون 32-2012 على أن السجل الانتخابي يكون وحيدا على المستوى الوطني. وهو يهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت وتضمن إمكانية التتبع فيما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين وخصوصا المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة. ويتم إعداد السجل الانتخابي انطلاق من: - عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طرق تنظيمه بموجب مرسوم، - المراجعة الانتخابية السنوية العادية، والمراجعة الانتخابية الاستثنائية. وتخضع البيانات التي يتم جمعها في إطار الغحصاء الإداري على كامل التراب الوطني وفي الخارج وفي سفارات وقنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعالجة المعلوماتية والتجميع. وتعد اللائحة الانتخابية انطلاقا من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت وذلك لأغراض الاقتراع.

وبمقتضى المرسوم رقم 2017-046 بتاريخ 24 إبريل 2017 المحدد الإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017 حول المشروعين القانونيين الدستوريين الاستفتائيين القاضيين بمراجعة دستور 20 يوليو 1991 تنفذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بهذا الاستفتاء من قبل اللجنة الانتخابية طبقا للنصوص المعمول بها. و تقوم الإدارة بتأمين كل المسار الانتخابي للاستفتاء وتنسق عند الحاجة مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض. ويتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية التي استخدمت في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 و المراجعة من أجل استفتاء 2017 في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي. ويشارك في التصويت في هذا الاستفتاء كافة الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والبالغين من العمر 18 سنة كاملة فأكثر والمسجلين على اللائحة الانتخابية. ويكون الاقتراع عاما ومتساويا وسريا. وللتصويت يوم الاقتراع يحضر الناخب مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية. وتستدعى هيئة الناخبين بواسطة مرسوم يصدر في أجل 45 يوما على الأقل قبل الاقتراع ويستغرق الاقتراع يوما واحدا ويفتتح ويختتم في المواقيت المحددة بموجب المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين ويتم فرز الأصوات مباشرة. وتفتتح حملة انتخابية في أجل خمسة عشر يوما قبل الاقتراع وتختتم في الساعة صفر من اليوم السابق للاقتراع. ويمكن أن يساهم في الحملة أعضاء الحكومة والمنتخبون والأحزاب والتجمعات السياسية المعترف بها قانونا وقادة الرأي والشخصيات المستقلة وكل شخص آخر مهتم. وتوضع تحت تصرف الناخب بغية الإدلاء بصوته بطاقة تصويت وحيدة لكل سؤال.

وتعتبر لاغية وبالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها البطاقات التالية: البطاقات غير المطابقة للنموذج الي وضعته اللجنة الانتخابية في متناول الناخبين والبطاقات غير المصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة والبطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف والبطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة. وتقوم اللجنة الانتخابية بإحالة النتائج المؤقتة فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقا للنصوص المعمول بها.

استدعى المرسوم رقم 2017-79 في 5 يونيو 2017 الناخبين لاستفتاء 15 يوليو 2017 يوم 15 يوليو 2017، وبمقتضاه يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المسجلين على اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 14 يوليو 2017 ويشارك الموريتانيون المقيمون في الخارج في التصويت، وتفتتح الحملة الانتخابية الجمعة 30 يونيو عند الساعة صفر وتختتم يوم الجمعة 14 يوليو 2017 عند الساعة صفر، وتتجسد المصادقة من طرف الناخب بوضع أية إشارة من اختياره في الموقع المخصص لهذا الغرض وفي كل الحالات إذا وقعت الإشارة أو الختم في الجانب الأعلى الأبيض أو الملون من بطاقة التصويت فإن التصويت يعتبر صحيحا.

صدر القانون النظامي رقم 2018-005 صادر في 12 فبراير 2018 معدلا القانون النظامي رقم 27-2012 للجنة الانتخابية وبموجبه أصبحت تتكون من أحد عشر عضوا ووأصبح رئيسها منتخبا من قبل أعضائها. وحدد المرسوم رقم 2018-55 بتاريخ 28 مارس 2018 إجراءات تعيين أعضاء لجنة الانتخابات وانتخاب رئيسها ونائبه[1]. وبموجب المرسوم يتم اختيار أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف لجنة تسمى "لجنة التعيين" تتألف من ثمانية (8) أعضاء: أربعة (4) من المعارضة وأربعة (4) من الأغلبية. وتعين هذه اللجنة من بين أعضائها رئيسين: واحد من مجموعة الأغلبية وواحد من مجموعة المعارضة. وتقترح كل من مجموعة الأغلبية ومجموعة المعارضة، من خلال ممثليها في الرئاسة المشتركة للجنة التعيين، قائمة من أحد عشر (11) اسما يكون إلزاميا من ضمنهم ثلاث (3) نساء. ويعد الرئيسان المشتركان، حسب الترتيب الأبجدي، قائمة من اثنين وعشرين (22) شخصا مختاري ويقدمانها إلى لجنة فرعية منبثقة عن لجنة التعيين، تتالف من أربعة (4) أعضاء: اثنان (2) من المعارضة واثنان (2) من الأغلبية تسمى اللجنة الفرعية للتقييم. تخضع اللجنة الفرعية للتقييم لتنسيق الرئيسين المشتركين. تكلف لجنة التقييم بتقييم مدى توفر المؤهلات في الاثنين والعشرين (22) شخصا الذين تم اختيارهم على أساس المعايير المحددة. وتضع اللجنة قائمة من أحد عشر (11) عضوا يكون من ضمنهم ثلاث (3) نساء تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وتقدم لجنة التعيين لاعتمادها بشكل توافقي في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة حيث

[1] عينت لجنة تسيير اللجنة الانتخابية بموجب المرسوم رقم 098- 2018 بتاريخ 18 إبريل 2018 وضمت: عيشة واكي، باوارانكا، ديدي بونعامه، عثمان بيديل، حود عبد الله ابوه، جميلة بوكوم، محمد عبد الرحمن اعبيد، مولاي أحمد الشيكر، موسى تو، سيدي عبد الله المحبوبي، الطيب امواين.

تقوم بعد تصديقها بإحالتها من خلال الرئيسين المشتركين إلى رئيس الجمهورية للقيام بالتعيين. وفي حالة تعذر التوافق يتعين على لجنة التعيين إحالة قائمة ال 22 إلى رئيس الجمهورية.

وبموجب مداولة اللحنة الانتخابية ينظم الإحصاء الإداري في الفترة من 1 يونيو إلى 31 يوليو 2018. و يحدد المرسوم رقم 2018- 101 بتاريخ 29 مايو 2018 إجراءات الإحصاء الإداري.

2. الترشحات

بين المرسوم رقم 185- 2019 في 16 إبريل 2019 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية في المادة 1 أن هيئة الناخبين تستدعى يوم السبت 22 يونيو 2019 وفي حالة شوط ثان يوم السبت 6 يوليو 2019 من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. يصوت أفراد ا-لقوات المسلحة وقوات الأمن المسجلين على اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 21 يونيو 2019 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 5 يوليو 2019.

وأوضحت المادة 2 آجال الإيداع تصاريح الترشح على النحو التالي: يتم إيداع تصاريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري اعتبارا من نشر هذا المرسوم على أن يتم ذلك في أجل أقصاه يوم الأربعاء 8 مايو 2019 عند منتصف الليل. ويبت المجلس الدستوري في شرعية الترشح ويسلم وصلا بذلك. ويعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وينشرها يوم الخميس 9 مايو 2019. ويحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين. يجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس الدستوري يومي الجمعة 10 والسبت 11 مايو 2019 ويبت المجلس خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية للتعهد. يحيل المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشرها في أجل أقصاه يوم الأربعاء 22 مايو 2019

وافتتحت الحملة يوم الجمعة 7 يونيو 2019 عند الساعة صفر واختتمت الخميس 20 يونيو 2019 عند منتصف الليل. وافتتح الاقتراع عند الساعة السابعة (7) صباحا واختتم عند الساعة السابعة (7) مساء. وتنفذ عمليات الاقتراع المتعلقة بالانتخابات الرئاسية من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع.

تحدد المداولة رقم 2019/001 الصادرة عن المجلس الدستوري نموذج استمارة تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية الجريدة الرسمية العدد 1435 بتاريخ 15 إبريل 2019 وتمت إضافة الرقم الوطني للتعريف وإفادة تزكية من 100 مستشار منهم 5 عمد من 8 ولايات على الأقل ومخالصة خمسة ملايين أوقية قديمة (5 000 000).

صدر الأمر القانوني رقم 2018-013 بتاريخ 18 فبراير 2018 لتعديل الأمر القانوني رقم 04-1992 الصادر في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري. وهذا النص تطبيق

للمادة 81 من القانون الدستوري الاستفتائي رقم 022-2017 الصادر في 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991. وبموجب قانون 2018 أصبح المجلس الدستوري يضم تسعة أعضاء يعينون على النحو التالي: خمسة أعضاء من المجلس الدستوري يعينون من طرف رئيس الجمهورية، ويعين أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية اثنان منهم لمدة تسع (9) سنوات أحدهم من المعارضة وعضو له مأمورية ست (6) سنوات وعضوان لمدة ثلاثة (3) سنوات؛ -عضو يعينه الوزير الأول لمدة تسع (9) سنوات؛ -ثلاثة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمعية الوطنية، اثنان منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب، عضو لمدة ست (6) سنوات وعضو لمدة ست (6) من الحزب الثاني في الترتيب وعضو لمدة ثلاث (3) سنوات.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعارض. ويتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري الأول، المعاد تشكيله طبقا للأحكام الواردة في المواد أعلاه، وفق القواعد التالية: - يعين رئيس الجمهورية عضوين لمدة تسع سنوات، أحدهما بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية؛ كما يعين أيضا عضوا لمدة ست سنوات وعضوين لمدة ثلاث سنوات؛ - يعين الوزير الأول عضوا واحدا لمدة تسع سنوات؛ -يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا واحدا لمدة ست سنوات؛ - يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة ست سنوات بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي حسب الترتيب في المرتبة الثانية من بين أحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية ؛ - يعين رئيس الجمعية الوطنية عضوا لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي حسب الترتيب، في المرتبة الثالثة من بين الأحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية.

وتقول المادة 18 من التعديل الجديد في فقرتها الثانية: يمكن لكل عارض أن يثير الاعتراض بعدم دستورية أي قانون أمام أية محكمة. وتنعقد المحكمة التي رفع أمامها الاعتراض للبت وتمهل العارض أجل خمسة عشر يوما لإشعار المجلس الدستوري. ويتم ذلك بواسطة عريضة موجهة إلى كتابة المجلس. يبت المجلس الدستوري في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تسلم العريضة. بعد هذا الأجل، يعيد قاضي الأصل إعادة النظر في القضية، إذا لم يقدم العارض دليلا.

ونص القانون على أنه بصفة انتقالية يعاد تشكيل المجلس الدستوري كليا طبقا للمادة 81 الجديدة من الدستور على الأكثر ثلاثة أشهر بعد بداية مهام الجمعية الوطنية المنتخبة في أقرب انتخابات تشريعية (انتخابات سنة 2018) وطبقا لأحكام المادة 9 من القانون الدستوري الاستفتائي رقم 022-2017 بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991 (إلغاء مجلس الشيوخ).

كما سمح القانون للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء المجلس الحالي دون اعتبار للفترة الماضية لمدة انتدابهم ويتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر القانوني رقم 004-1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.
وتتعارض وظائف عضو المجلس الدستوري مع كل من وظائف أعضاء الحكومة أو البرلمان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويعتبر أعضاء الحكومة والبرلمان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يعينون في وظائف حكومية قد اختاروا هذه الوظيفة الأخ ما لم يعبروا عن رغبة مخالفة في الأيام الثمانية التي تلي تعيينهم. ويعين أشخاص آخرون في وظائف أعضاء المجلس الدستوري الذين يعينون في وظائف حكومية أو ينتخبون في الجمعية الوطنية أو يعينون أيضا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
ولا يمكن أن يعين أعضاء المجلس الدستوري في أية وظيفة عمومية ولا يمكن أن يتلقوا أية ترقيات بالأفضلية إذا كانوا موظفين عموميين وذلك طيلة مدّة مزاولتهم لوظائفهم. ونصت المادة 31 على أن المجلس عندما يبلغ لمعاينة إعاقة رئيس الجمهورية فإنه يبت بالأغلبية المطلقة المخولين لتداول الظرف طبقا للمادة 41 من الدستور.

وقد وصل عدد المترشحين في هذه الانتخابات إلى ستة (6) مترشحين.

3. التزكية

بمقتضى مداولة المجلس الدستوري رقم 2019/02 تم قبول ترشيحات كل من:

i. السيد محمد الشيخ محمد أحمد الشيخ الغزواني، المزكى من طرف 281 مستشارا بلديا من جميع الولايات من بينهم 46 عمدة؛
ii. السيد سيدي محمد بوبكر بوسالف، المزكى من طرف 111 مستشارا بلديا من عشر ولايات من بينهم 5 عمد؛
iii. السيد برام الداه اعبيد، المزكى من طرف 111 مستشار بلديا من جميع الولايات من بينهم 6 عمد؛
iv. السيد محمد سيدي مولود المزكى من طرف 103 مستشارا بلديا من عشر ولايات من بينهم 6 عمد؛
v. السيد محمد الأمين الوافي، المزكى من طرف 106 مستشارا بلديا من 12 ولاية من بينهم 5 عمد.

وفيما يلي نبذة مختصرة عن هؤلاء المترشحين:

i. **محمد الشيخ الغزواني**، ولد في 2 ديسمبر 1956 في بومديد (ولاية لعصابه) تلقى تعليمه العسكري في الأكاديمية الملكية العسكرية في مكناس (المغرب) ضابط متقاعد عمل بالجيش الوطني منذ سنة 1981 ومرافقا عسكريا لرئيس الجمهورية بين سنتي 1987 و 1991 وقائدا لكتيبة المدرّعات من 1991 إلى 2004 وقائدا للمكتب الثاني في أركان الجيش الوطني سنتي 2004 و 2005 وعضوا في المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية الذي حكم البلاد بعد إنهاء حكم الرئيس معاوية الطايع

من سنة 2005 إلى 2007 و مديرا عاما للأمن الوطني إلى غاية 2008 وعضوا للمجلس الأعلى للدولة الذي أطاح بالرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله في سنتي 2008 و 2009 وقائد للجيش من 2008 إلى 2013 ورئيسا للمجلس الأعلى للدفاع في يونيو 2009 وقائدا للأركان العامة للجيوش من إبريل 2013 إلى أكتوبر 2018 تاريخ تقاعده من الخدمة العسكرية ثم وزيرا للدفاع الوطني من أكتوبر 2018 إلى مارس 2019

ii. **سيدي محمد بوبكر بوسالف**، ولد في أطار (ولاية آدرار) في 31 مايو 1957 لأب من أوائل ضباط الصف في الجيش الموريتاني حصل في سنة 1982 على دبلوم القانون الاقتصادي من جامعة أورليان (فرنسا) موظف في وزارة المالية بين 1983 و1992 ووزير للمالية ووزير أول في إبريل 1992 وأمين عام للحزب الجمهوري ووزير أمين عام لرئاسة الجمهورية ووزيرا أول في أغسطس 2005 ثم سفيرا في باريس ومدريد والقاهرة ونيويورك. وخاض حملته للانتخابات الرئاسية تحت شعار التغيير الآن وليس غدا.

iii. **بيرام الداه اعبيد**، ولد في جدر المحكن (ولاية الترارزه) في 12 يناير 1965 وهو سياسي ومدافع من أجل تحرير العبيد وحقوق المنحدرين من العبيد والقضاء على مخلفات الاسترقاق أسس في سن 19 سنة الحركة الوطنية الإفريقية لمكافحة التمييز والعبودية ثم انضم إلى المنظمة غير الحكومية SOS Esclaves في سنة 2002 وبعد إضراب عن الطاعم خاضه مع ثلاثة من النشطاء تم سجن ثلاثة سيدات متهمات بالاسترقاق في نواكشوط. وفي سنة 2008 أسس المبادرة من أجل الحركة الانعتاقية IRA وترأسها ورفضت السلطات الحكومية الترخيص لها وللحزب السياسي المنبثق عنها. في سنة 2010 أقيل من وظيفته مستشار لرئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وفي يناير 2011 ألقي عليه القبض وأودع في السجن لمدة 12 شهرا في فبراير من تلك السنة قبل أن يتم العفو عنه من طرف رئيس الجمهورية محمد عبد العزيز. في إبريل 2012 قام بحرق كتب الفقه المالكي التي اعتبر أن الاسترقاق يقوم عليها مما أدى إلى وقوع مظاهرات للمطالبة بإعدامه وتعهد الرئيس محمد عبد العزيز بتلبية مطالب الجماهير الغاضبة ولكن منظمة إيرا اعتذرت عن الحادثة وأطلق سرح بيرام مع نشطاء الحركة في سبتمبر 2012. وفي سنة 2013 نال جوائز من الأمم المتحدة ومنظمات لحقوق الإنسان على نضاله ضد العبودية. وترشح في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 وتعرض للسجن في سنة يناير 2015 ليطلق سراحه في يناير 2016 ثم سجن في أغسطس 2018 ب"أوامر عليا" لثنيه عن الترشح للانتخابات التشريعية ولكنه ترشح وفاز بمقعد في الجمعية الوطنية المنتخبة في سنة 2018. قاد الحملة تحت شعار مرشح الأمل.

iv. **محمد سيدي مولود،** مرشح حزب اتحاد قوى التقدم ورئيس هذا الحزب، ولد سنة 1953 في تجكجه (ولاية تكانت) وهو أستاذ جامعي للتاريخ ومؤسس لحزب اتحاد القوى الديموقراطية وأصبح رئيس حزب اتحاد قوى التقدم في سنة 1998 واحتل حزبه المرتبة الثانية بتسعة نواب في الجمعية الوطنية.

v. **كان حميدو بابا،** ولد في سنة 1954 في اتيكان (ولاية الترارزه) نائب رئيس الجمعية الوطنية ونائب عن حزب تكتل القوى الديموقراطية في الجمعية الوطنية سنتي 2001 و2006 وترشح مستقلا عن هذا الحزب.

vi. محمد الأمين الوافي، وهو مرشح شاب مستقل.

المطلب الثاني: الحملة والعمليات الانتخابية

1. الحملة الانتخابية

مع أن الحملة الانتخابية لم تفتتح قانونيا إلا يوم الجمعة 7 يونيو 2019 عند الساعة صفر لكي تختتم يوم الخميس 20 يونيو 2019 عند منتصف الليل إلا أن البلاد عرفت منذ شهر مارس 2019 إعلان ترشح الرئيس محمد الشيخ الغزواني وبداية جولة على طول البلاد وعرضها شملت كافة مقاطعات البلاد من فاتح إلى 13 إبريل أي قبل نحو شهرين من بداية الحملة القانونية[1] في غياب أي نص قانوني يزجر القيام بأنشطة دعائية أو يعاقب على القيام بذلك مما يخل بدون شك بمبدإ تكافؤ الفرص ويخل بمبدإ المساواة بين المترشحين في انتخابات يفترض أن تكون تنافسية.

والحقيقة أن هذه الظاهرة تلفت الانتباه وقد أثارت اهتماما واسع لدى المعنيين والرأي العام. وربما يصطدم الأمر من ناحية أخرى من كون المرشح المدعوم من الجهة الموجودة في السلطة يستفيد في الواقع من سكوت السلطات العمومية عن هذا الانتهاك بل إنه إلى حد بعيد يستفيد من الوسائل اللوجستية لدى الدولة ويستعملها لأغراض حملة سياسية واضحة المعالم.

لا شك أن المعارضة الموريتانية ما فتئت تطالب بحياد الإدارة وعدم تدخلها في الضغط على المواطنين للمشاركة في الانتخابات والتصويت لفائدة مرشح الحكومة، كما أن هذه المعارضة لم تتوان عن إدانة استخدام الموارد العمومية والوسائل المتوفرة لدى الدولة وإدارتها الإقليمية لصالح ترجيح كفة المرشح الذي يخرج من صلب الإدارة الحكومية. و في ظل غياب أي نظام قضائي قوي وفعال وتفعيل حقيقي لمسألة المال السياسي والكشف عن الموارد التي لدى هؤلاء المرشحين ومصادرها يبقى النظام الانتخابي مختلا وعاجزا عن توفير معايير تساوي الفرص وعن التزام الإدارة بالحياد إزاء المترشحين.

[1] تفاصيل جولة المرشح محمد الشيخ الغزواني، في https://tidjigja.info/node/5017 (آخر تصفح في 10 أكتوبر 2019).

وذلك ما يعززه كون النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات والتي خرجت من رحمها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة اختصاصاها في التنظيم تعاني من اختلالات. فهذه اللجنة أصبحت منذ انتخابات 2009 لجنة سياسية بامتياز فأعضاؤها مرشحون من القطبين السياسيين: الأغلبية والمعارضة حيث تأتلف الأحزاب وتتجمع لتختار عددا من المترشحين يعرضون فيما بعد على رئيس الجمهورية الموجود في الحكم ليختار من بينهم عدد أعضاء اللجنة الانتخابية. كما تعاني اللجنة الانتخابية من ازدواجية لا تساعد على أداء هذه اللجنة لدورها بشكل مهني وفني يقوم على مبادئ الحياد وعدم الانحياز والقدرة على مواجهة المترشحين على نحو متكافئ.

فرغم التطور التشريعي الظاهر باتجاه تعزيز الاستقلالية لدى هذا الجهاز العصري إلى أن هذا التطور الظاهري لم يواكب مسألة السعي إلى تقوية جهاز اللجنة الانتخابية والتخفيف من تغول الجهاز الحكومي ممثلا في وزارة الداخلية التي لم تعرف نصوصها القانونية حدا من التدخل في العمليات الانتخابية بل إن الوزارة وفروعها الإدارية والإقليمية ما تزال لها الكلمة العليا في عديد المسائل وتستطيع التأثير على اللجنة الانتخابية من خلال أجهزة الإدارة الإقليمية واللجان الفنية المشتركة بين الطرفين وأيضا من خلال الكوادر المتقاعدين من وزارة الداخلية الموجودين في مراكز القرار داخل اللجنة الانتخابية.

2. العمليات الانتخابية

لبّت الحكومة مطلب المعارضة المتعلق بتصويت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن حيث جاء في المرسوم رقم 246-2019 في 13 يونيو 2019 الذي يلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 185-2019 بتاريخ 16 إبريل 2019 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية في مادته الأولى أنه: تلغى ترتيبات الفقرة 2 من المادة الأولى من المرسوم رقم 185-2019 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2019 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية مصححا مرسوم استدعاء الناخبين ليصوتوا في يوم واحد العسكريون والمدنيون.

وبالنسبة لتنفيذ العمليات الانتخابية فإن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابية هي المكلفة بتنفيذ العمليات الانتخابية بمساعدة من الإدارة أي وزارة الداخلية والإدارة الإقليمية. في الوقت الذي تمت فيه إعادة تشكيل المجلس الدستوري حيث يختص بإعلان النتائج النهائية للانتخابات ويكلف بتسوية المنازعات الانتخابية.

على أن يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة (7) صباحا ويختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.

وقد جرت الانتخابات يوم 22 يونيو على أساس القانون النظامي رقم 026-2019 بتاريخ 10 يونيو 2019 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91-027 بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية. ونصّت المادة 12 من القانون النظامي الجديد على أنه: يفتتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية وتدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين (60)

يوما متوالية قبل الاقتراع. يجري الاقتراع في يوم واحد ويفتتح ويختتم في الأيام والأوقات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. يتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخر. مما يعني تصويت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المسجلون على اللائحة الانتخابية للإدلاء بأصواتهم في نفس يوم اقتراع المدنيين كما هو محدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. تمارس السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات أي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية طبقا للأحكام المنظمة لها.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج انتخابات 2019/06/22

لم تعرف الانتخابات الرئاسية التي جرت في 22 يونيو 2019 من مفاجأة سوى تقارب نتائج المترشحين. كما أن إعلان المترشح الفائز فوزه قبل إعلان اللجنة الانتخابية ذلك شكل مفاجأة للبعض وهو ما كان من اللازم أن يستدعي من الجهات المعنية إعادة النظر في طريقة احتساب النتائج. وقد جاءت نتائج هذه الانتخابات كما هو مبين أدناه:

الجدول رقم 16: النتائج المؤقتة والنهائية للانتخابات الرئاسية المنظمة في 22 يونيو 2019

	المترشح	أحزاب وتيارات مساندة	عدد الأصوات	النسبة المائوية
1	**محمد الشيخ الغزواني**	الاتحاد من أجل الجمهورية، حزب الكرامة، حزب نداء الوطن، حزب الوفاق من أجل الرفاه، حزب الإصلاح، حزب الرفاه، الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم، حزب الفضيلة، حزب الوحدة والتنمية، الحزب الجمهوري، الحراك الشبابي من أجل الوطن، حزب الاتحاد من أجل التخطيط والبناء، التحالف الشعبي التقدمي، كتلة اللقاء الديموقراطي، التحالف الوطني الديموقراطي، التجمع من أجل الوطن المنشق من حزب التكتل، العهد الوطني للديموقراطية والوحدة، حزب قوى البناء والتقدم، حركة تصحيح المسار.	**483.007** 483.312	**%52.00** %52.01
2	**بيرام الداه اعبيد**	مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية، حزب الصواب.	**172.649** 172.656	**% 18.59** %18.58
3	**سيدي محمد بوبكر بوسالف**	حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل، حاتم، حزب المستقبل.	**165.995** 166.058	**%17.87** %17.87
4	**محمد سيدي مولود**	اتحاد قوى التقدم، تكتل القوى الديموقراطية، إيناد	**22.656** 22.695	**%2.44** %2.44
5	**محمد الأمين المرتجي الوافي**	مستقل	**3.688** 3.676	**%0.40** %0.40
6	**كان حميدو بابا**	حزب الحركة من أجل إعادة التأسيس، حزب القوى التقدمية للتغيير، حزب التحالف من أجل العدالة والديموقراطية حركة التجديد، حزب قوس قزح، حزب الجبهة الشعبية	**80.777** 80.916	**%8.70** %8.71
	المسجلون	**1.544.132** 1.544.132	**الأصوات اللاغية**	**28.796** 28.800
	المصوتون	**967.072** 967.594	**الأصوات المعبر عنها**	**928.772** 929.310
	الأصوات المحايدة	**9.4504** 9.484	**نسبة المشاركة**	**%62.63** %62،66
	الأغلبية المطلقة	**464.387** 464.655	**عدد مكاتب التصويت**	3861 في الداخل 45 في الخارج

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 1441 بتاريخ 15 يوليو 2019 والصحف والمواقع الألكترونية

ملحوظة : بالبنط العريض النتائج النهائية المعلن عنها من طرف المجلس الدستوري والأخرى النتائج المؤقتة لدى اللجنة الانتخابية

يوضح الجدول أعلاه نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 التي حسمت في الشوط الأول حيث فاز المترشح محمد الشيخ الغزواني بنسبة 52%. بينما حصل المترشحون الخمسة الآخرون مجتمعين على 48%. ومن الواضح الدور الذي يلعبه النظام الانتخابي في حسم النتيجة خلال الشوط الأول من الانتخابات لصالح المرشح الذي تسانده الأغلبية البرلمانية والحكومة. بينما تنحصر المنافسة بين المترشحين الباقين على الرتب من 2 إلى 6.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

أصدرت أحزاب المعارضة الداعمة لأربعة من المترشحين للانتخابات الرئاسية في 4 يوليو بيانا مشتركا عبّرت فيه عن رفضها التام لنتائج تلك الانتخابات ووصفتها بالمزوّرة. وقد وقع البيان من طرف خمسة عشر حزبا هي الاتحاد الوطني للديموقراطية والتنمية والاتحاد الوطني من أجل التناوب الديموقراطي واتحاد قوى التقدم والاتحاد من أجل الحوار بين مكونات الشعب الموريتاني والتحالف من أجل العدالة والتنمية وتكتل القوى الديموقراطية والتجمع الوطني للإصلاح والتنمية والجبهة التقدمية للتغيير والجبهة الجمهورية للوحدة والديموقراطية وإعادة التأسيس والاتحاد والتغيير الموريتاني (حاتم) والعدالة والمساواة والحرية والصواب وقوس قزح والمستقبل.

وقالت الأحزاب إن الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 22 يونيو 2019 حكمها التسيير الأحادي من طرف نظام يصر على البقاء في السلطة مع تمالئ من لجنة انتخابات منحازة ومجلس دستوري غير مستعد للنهوض بمهامه القانونية في شكل منصف. وأضافت إن البلاد دخلت أزمة انتخابية يحاول النظام التغطية عليها عن طريق إطلاقه موجة من القمع لا سابق لها عبر الاعتقالات الواسعة والاختطاف والتضييق على الحريات العامة مثل قطع خدمة الأنترنت ومنع التظاهر وغلق مقرات الحملات الانتخابية.

رفض المجلس الدستوري طعون المترشحين سيدي محمد بوبكر وبيرام الداه اعبيد ومحمد مولود. فبالنسبة لطعن المترشح بيرام الداه اعبيد الذي تقدم به في 25 يونيو 2019 أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 2019/11 بتاريخ 28 يونيو 2019 وطلب المدّعي إلغاء العملية الانتخابية برمّتها في عريضته كما وردت نتائجها في محضر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الصادر في 23 يونيو 2019. وقرر المجلس قبول الدعوى شكلا ورفضها في الأَصل.

ويعود ذلك حسب المجلس إلى أن المدّعي زعم أن الانتخابات بصفة عامة أعلنت نتائجها بصفة مشبوهة دون أن يحدد معنى ذلك بالنسبة له على نحو يمكّن المجلس الدستوري من معرفة مقصده. كما استغرب المدّعى وصول نسبة التصويت في بعض المكاتب إلى 100% كما أنه ذكر أن زيادة عدد المصوتين في المكاتب لا يمكن أن تتجاوز عدد أعضاء المكتب وجنود الحراسة مستشهدا بزيادة وصلت إلى 77 صوتا في المكتب رقم 1 بالمركز رقم 9 بلمغيطي دون أن يضع في الحسبان حسب المجلس أن لمغيطي منطقة حدودية نائية غير آمنة أصلا في الظروف العادية إلا في ظل وجود الوحدات العسكرية ودورياتها المستمرة وتزداد الحاجة إلى الأمن هنالك عندما يتعلق الأمر بالانتخابات وتأمين الناخبين وصناديق الاقتراع ولذلك من الطبيعي أن يزيد عدد أصوات رجال الأمن في هذا الكتب على عددهم في الأماكن الأخرى التي لا تحتاج إلى كثافة أمنية.

أضف إلى ذلك أن المجلس يرى أن أفراد القوات المسلّحة رخص لهم القانون بموجب قرار رقمه 159 بتاريخ 7 يونيو 2019 صادر عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالاقتراع في أماكن عملهم بشرط أن

تكون لهم بطاقات ناخب وأن يكونوا في الخمة العسكرية في الأماكن التي بها يصوتون ولم يشر الطاعن حسب المجلس إلى عدم الوفاء بهذه الشروط. كما قدم المدّعي محضرين أصليين منفصلين مختلفي النتيجة للمكتب رقم 2 بمدرسة الحسين في عرفات ويختلف المحضران عن المحضر المقدّم في نسخة أصلية إلى المجلس الدستوري من طرف القاضي الذي يمثله في مقاطعات عرفات وهو المحضر المعتمد لدى المجلس. وحسب تعليل المجلس الدستوري دائما فإن ارتفاع وانخفاض نسبة الأصوات لا يعد مطعنا لتعلقة بإرادة الناخب المقرر لها أن تكون حرة ودون تقييد له بأن يصوت في دقيقة أو أكثر. كمار أرى المجلس أن الأدلّة المقدّمة كوسيلة إثبات تتكون من المحضرين المتعلقين بالمكتب رقم 2 بمدرسة الحسين في دائرة عرفات ومن صور فوتوغرافية غير مصدّقة إطلاقا ولا يمكن الاعتداد بها بحسب المجلس ولا بحثها كأدلّة لنص المادتين 437 و 438 من قانون الالتزامات والعقود التي تُصرّح بأن النسخ والصور لا تكون لها القيمة القانونية التي لأصولها إلا إذا تمّ تصديقها من الجهات المختصّة والحال أن الصورة المرفقة بالعريضة غير مصدّقة.

كما رأى المجلس في الأخير أن ما أثير حول أماكن وأشخاص مكاتب التصويت وعدم حيّاد أجهزة الدولة بصفة عامة أو خاصة لم يقدم عليه دليل ليبقى مجرّد دعوى وعلى صاحبها عبء إثباتها لأن الأصل استصحاب البراءة ومعلوم أن القانون العام يرجع إليها فيما لم ينظم بقانون خاص وبناء على ذلك قرر المجلس الدستوري قبول طعن المدّعي شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

وتتشابه مع ذلك تعليلات ووقائع دعوى المترشح محمد مولود المؤرخة في 25 يونيو 2019 والتي صدر حولها القرار رقم 2019/12 للمجلس الدستوري. فقد طلب المترشح فتح تحقيق من قبل المجلس الدستوري للوقوف على كل ما جرى من تجاوزات خلال الاقتراع وما تلاه من فرز للأصوات وإعلان للنتائج من قبل اللجنة الانتخابية وترتيب ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية. كما طلب التصريح بإلغاء ما أُعلن من نتائج من طرف لجنة الانتخابات والأمر بإعادة الاقتراع على نحو يُتيحُ مشاركة عادلة ومتساوية للجميع. وحدد الطاعن مآخذ على العملية الانتخابية تتمثل في: توظيف جميع أجهزة الدولة وإمكانياتها لصالح مترشح بعينه مما أثر في إرادة واختيار الناخبين وعدم التقيد بالقانون المنشئ للجنة الانتخابية فيما يتعلق بإجراءات تعيين أعضاء لجنة الحكماء لضمان حيادها وأمانتها. ومنح صفقة طباعة بطاقة التصويت على أساس شروط خاصّة لأحد الموالين للمرشح المنافس. بالإضافة إلى إعلان المرشح المنافس محمد الشيخ الغزواني فوزه قبل اكتمال فرز النتائج وإعلانها من طرف اللجنة الانتخابية. كما أثار مسألة التصويت غير القانوني بالإنابة انتهاكا للنصوص المنظمة للاقتراع واختيار كثير من رؤساء وأعضاء مكاتب الاقتراع من الموالين للمترشح الغزواني واستبعاد غيرهم ممن تتوفر فيهم الأمانة والاستقلالية. وطرد ممثلي الطاعن من عدة مكاتب إثر اعتراضهم على ما يجري فيها من تزوير.

كما أثار الطاعن مسألة وجود مكاتب انتهت فيها عملية التصويت فيما لا يصل إلى أربع ساعات مع أن عدد الناخبين المسجلين فيها يبلغ 500 ناخب ووجود مكاتب تصويت عديدة تجاوز فيها أو ساوى أو قارب عدد المصوتين عدد المسجلين. بالإضافة إلى عدم تقيد اللجنة الانتخابية ومكاتبها ببنود الاتفاق المبرم بين اللجنة وممثلي المترشحين والذي صدر في شكل مداولتين تحت الرقم 35 و2019/36 ضمانا لشفافية العملية وحسن سير الاقتراع وخاصة فيما يتعلق بالتوقيع والختم اللاصق على ظهر بطاقة التصويت قبل تسليمها للناخب.

واستصحب الطاعن كأدلة وثيقة مستخرجة من موقع اللجنة الانتخابية تحمل نتائج المكتب التي تجاوز فيها أو ساوى أو قارب عدد المصوتين عدد المسجلين ومجموعها 158 مكتبا وأسماء مكاتب الاقتراع التي يدعى الطاعن أن التصويت تم فيها بالإنابة غير القانونية ونص الاتفاق المبرم بين ممثلي المترشحين والمداولتين الصادرتين عن اللجنة المذكورتين آنفا.

وكسابقه فقد اعتبر المجلس الدستوري ان الدعوى تستوفي الشروط الشكلية ولكنها مرفوضة أصلا لعدم التأسيس.

وفي هذا المرة اختلف التعليل حيث اعتبر المجلس أن المآخذ العامة على العملية الانتخابية لا سلطان للمجلس عليها من جهة كما أن العلاقة السببية بالتأثير على صحة وسلامة العملية الانتخابية غير مباشرة من جهة ولا يمكن إثبات تأثيرها على الانتخابات مثل ما يتعلق بتوظيف جميع أجهزة الدولة وإمكاناتها لصالح مرشح بعينه. ومثل ذلك أيضا عدم التقيد بالقانون المنشئ للجنة الانتخابية فيما يتصل بإجراءات تعيين أعضاء لجنة الحكماء ومنح صفقة طباعة بطاقة التصويت لأحد الموالين للمرشح المنافس.

وفي رده على ما سماه المآخذ الخاصة وذات الصلة بالتأثير على صحة الانتخابات كعمليات طرد الممثلين غير المبررة واختيار رؤساء وأعضاء مكاتب غير مستقلين وعدم تقيد اللجنة الانتخابية بالاتفاق المبرم بينها مع ممثلي المترشحين فإن المجلس يرى أن النظر في هذه المآخذ وتداركها هو من اختصاص اللجنة الانتخابية ذاتها بوصفها مؤسسة مكلفة بالإشراف على العملية الانتخابية وتتمتع بالاستقلالية حسب قانونها المنشئ وهي مكلفة وملزمة بالتعامل مع الطعون والدعاوي والاعتراضات والرد عليها في الآجال المحددة ولا سلطان لرئيس المجلس الدستوري على قراراتها إلا فيما يخص حصر النتائج الانتخابية المحالة إليه بصفة رسمية من طرف لجنة تسييرها. كما أن الطاعن لم يقدم دليلا لإثبات زعمه وعلى ذلك فهي مزاعم لم تثبت بالدليل الشرعي المعتبر وحتى في حالة ثبوتها فهي ليست سوى قرائن قد لا يترتب عليها ما يمس سلامة وصحة عملية الاقتراع وعلى ذلك فهي لا تمثل مآخذ كافية لترتيب ما طلبه الطاعن من آثار عليها.

ومن جهة أخرى اعتبر المجلس الدستور أن للطاعن مآخذ لا علاقة لها ولا تأثير من الناحية القانونية على سلامة وصحة الاقتراع وذلك مثل المآخذ المتعلقة بإعلان المترشح المطعون ضده عن فوزه قبل اكتمال النتائج وإعلانها من قبل اللجنة الانتخابية. ومآخذ أخرى لا تشكل في حد ذاتها مخالفة قانونية ولكنها قد تتخذ

قرينة على وجود هذه المخالفات مثل: تساوي عدد المسجلين مع عدد المصوتين في بعض المكاتب والتصويت بنسبة 100% لمرشح واحد وانتهاء التصويت ببعض المكاتب التي يوجد فيها أكثر من 500 ناخب فيما لا يصل إلى أربع ساعات.

وفي رفضه للدعوى من حيث الأصل رأى المجلس أن الأصل هو صحة العمليات الانتخابية وسلامتها من الناحية القانونية لأن العقل والقانون معا لا يمنعانها ولأن الأصل السلامة حتى يعلم غيرها حسب القواعد الشرعية و لأن العدول عن الأصل لا تكفي فيه مجرّد القرائن وإنما يحتاج إلى دليل قاطع لأن القرينة تثير مجرد الريبة والشك والأصل شيء ثابت ومتيقن ولا يجوز العدول عن اليقين إلى الشك كما هو معلوم وحيث إن الطاعن لم يتقدم بهذا الدليل القاطع فإنه يلزم التمسك بالأصل وعدم الخروج عليه.

أما المآخذ التي اعتبرها المجلس ذات علاقة وصلة مباشرة بصحة الانتخابات وسلامتها جزئيا أو كليا وتدخل في صميم نظر المجلس الدستوري وهي تحديدا المأخذان التالين: تجاوز عدد المصوتين في بعض المكاتب لعدد المسجلين، والتصويت غير القانوني بالإنابة فقد اعتبر أن الطاعن لم يقدم الدليل الصحيح والثابت لهذه التجاوزات وبما أن القانون يسمح لأشخاص محددين هم أعضاء مكاتب الاقتراع وممثلوا اللجنة الانتخابية المعينون في المكاتب وممثلوا المترشحين وأفراد القوات المسلّحة القائمون على أمن مكاتب التصويت فإن ذلك يفسّر الزيادة المسجلة. وبالتالي فإن هذه المآخذ لا تشكل حجة كافية وصالحة لترتيب م طلب الطاعن ترتيبه عليها من آثار وهو إلغاء نتائج انتخابات 22 يونيو الرئاسية جملة والأمر بإعادة الاقتراع من جديد.

لتلك الإسباب قرر المجلس قبول طعن المترشح شكلا ورفضه أصلا لعدم تأسيسه.

وتتشابه العلل والإسباب التي استند إليها المجلس بالنسبة لقراره المتعلق بطعن المترشح سيدي محمد بوبكر بتاريخ 25 يونيو 2019 الذي طلب فيها بإلغاء العملية الانتخابية برمتها. حيث قبل المجلس الطعن من حيث الشكل ورفضه من حيث الأصل في عدة نقاط قانونية. أولها رفض المجلس استقبال مذكرة تفصيلية لاحقة على عريضته لأنه لا يوجد نص قانوني يسمح بتقديمها أو يحدد اجلها. رفض المجلس وصف المترشح للجنة الانتخابية بعدم الحياد بحجة آراء مفترضة لبعض أعضائها يفتقر إلى الدليل والأساس القانوني خاصة أن القانون لم ينص على إعادة تشكيلها إذا ما تغير رأي فريق سياسي كان ينتمي إليه بعض أعضائها كما أن الطاعن تعاطى معها طيلة إجراءات الإشراف على الانتخابات.

وردّ المجلس على زعم المدعي عدم وجود مراقبين دوليين بحضور مراقبين من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي وعلى أن مسألة منح صفقة بطاقة التصويت لا تدخل في اختصاص المجلس وغياب الدليل على ما ذكر الطاعن من وجود بطاقات في أيدي ناخبين خارج مكاتب التصويت وعلى الاستخدام المزعوم لوسائل ومقدرات الدولة من طرف مرشح معين وتحكم بعض الوجهاء في العملية وحصول مشاجرة وتصويت بدون بطاقة التعريف وظهور حرف الباء بخط واحد في بلدية بوكادوم وتدخل الرئيس لصالح أحد المرشحين وكون هذه النقطة الأخيرة تدخل في نطاق السجال السياسي حول حق سياسي لا علاقة له بعملية الاقتراع

واختصاص المجلس الدستوري بالإضافة إلى رفض المجلس لمسألة إعلان المترشح للنتائج قبل صدورها حيث اعتبر أن هذا من حقه. وعليه قرر المجلس الدستوري مثل ما سبق بالنسبة للطعنين الآخرين قبول الطعن شكلا ورفضه في الأصل لعدم تأسيسه.

عرفت هذه الانتخابات مستوى من المشاركة معتبرا مقارنة بالانتخابات السابقة وفوزا ضعيفا لرئيس الجمهورية مقارنة بنفس الانتخابات السابقة، ومردّ ذلك عدة عوامل يمكن شرحها بعناصر على رأسها الحراك الكبير الذي عرفته الساحة السياسية من مناصري المأمورية الثالثة للرئيس السابق حيث تراوح المشهد السياسي بين انتظار انتخابات جديدة يجدد فيها الرئيس الحاكم لنفسه في انتخابات شكلية وتقديم مرشح جديد يمكن أن يحافظ على بقايا نظام وربما بعث الأمل في استمراريته. وبمقتضى المداولة رقم 2019/004 بتاريخ 1 يوليو 2019 يستلم المترشح الفائز محمد الشيخ محمد أحمد الشيخ الغزواني مهامهُ فور انتهاء مأمورية سلفه السيد الرئيس محمد عبد العزيز في 2 أغسطس 2019.

الجدول رقم 17: نتائج الانتخابات الرئاسية 2019 / على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	محمد الشيخ الغزواني	سيد محمد بوبكر بوسالف	بيرام الداه اعبيد	محمد سيد مولود	محمد الأمين الوافي	كان حميدو بابا
1	النعمه	39475	24467	735	64	19286	3683	812	78	514	94
2	العيون	31378	17848	451	58	12673	3779	897	379	80	40
3	كيفه	48667	24644	861	53	17957	2911	2866	485	102	323
4	كيهيدي	40395	27654	985	72	7101	1433	9038	395	59	9620
5	آلاك	52156	31256	935	62	20143	8027	2324	427	49	286
6	روصو	25911	17245	580	69	6055	2083	7748	215	30	1114
7	أطار	26215	14840	532	59	9563	3631	1237	181	38	190
8	نواذيبو	62506	44088	926	73	12430	9736	15146	1020	260	5496
9	تجكجه	19841	12034	273	62	8749	1858	483	890	17	37
10	سيلبابي	32513	21144	956	69	7540	2086	8092	242	35	3146
11	ازويرات	19188	13625	335	73	4942	4149	2296	433	52	1753
12	اكجوجت	9661	5774	95	61	3422	1622	300	128	14	288
13	دار النعيم	36700	23750	900	68	8927	6145	6327	835	61	1455
15	عرفات	64009	44557	1289	72	19730	12439	7486	1725	318	2859
16	الرياض	35043	24461	869	73	5174	3161	9942	551	59	5576
17	لكصر	34781	20861	747	63	9623	5395	3862	971	87	923
18	تيارت	35129	21188	596	63	8493	6659	3808	1099	144	985
19	توجنين	47058	28121	872	62	11635	9754	4868	1199	329	336
20	السبخة	31973	20855	780	69	2720	983	9795	304	35	7018
21	الميناء	40253	29386	1047	77	5985	3142	13193	391	56	6619
22	تفرغ زينه	52416	31021	868	62	13036	7090	6398	2139	184	2183
23	المجموع	**1544132**	**928772**	**28796**	**63**	**483007**	**165995**	**1726749**	**22656**	**3688**	**80777**

المصدر: https://bit.ly/2KnkYcR (آخر تصفح 18 أكتوبر 2020).

يبين الجدول نتائج الانتخابات الرئاسية سنة 2019 في العاصمة نواكشوط وفي عواصم الولايات للمترشحين الستة في هذه الانتخابات. وقد بلغت نسبة الأصوات اللاغية فيها 3%. وعرفت أعلى نسبة مشاركة في الشمال في كل من نواذيب وزويرات بنسبة 73% لكل منهما. وأدنى نسبة مشاركة في كيفه.

وحصل المرشح محمد الغزواني على أكبر عدد من الأصوات في دائرة آلاك. وحصل المترشح بيرام الداه على أعلى عدد من الأصوات في نواذيبو والمرشح سيد محمد بوبكر على أعلى عدد في دائرة عرفات ونفس الشيء بالنسبة للمترشح محمد مولود.

و حصل المترشح حميدو باب على أعلى عدد من الأصوات في السبخة وكيهيدي والميناء.

الجدول رقم 18: نتائج الانتخابات الرئاسية 2019 / على المستوى الوطني و الولايات ونواكشوط

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	محمد الشيخ الغزواني	سيد محمد بوبكر بوسالف	بيرام الداه اعبيد	محمد سيد مولود	محمد الأمين الوافي	كان حميدو بابا
1	الحوض ش	163726	92256	2809	58	75436	12156	2877	594	799	367
2	الحوض غ	124963	69739	1849	57	52350	11647	3421	1430	266	625
3	لعصابه	132716	69324	2469	54	47275	8805	10702	1418	203	921
4	كوركول	108092	65674	2432	64	23613	3430	21347	1793	157	15326
5	لبراكنه	147990	90908	2760	64	64038	15940	10643	1291	160	16836
6	اترارزه	186713	112804	3310	63	65108	25081	17231	2370	202	2812
7	آدرار	44539	24554	681	57	16955	5010	1508	792	61	228
8	د انواذيبو	72928	47431	1009	67	14248	10713	15587	1075	273	5535
9	تكانت	43083	26497	549	63	19467	4622	1105	1186	44	73
10	كيدي ماغه	73480	46669	1958	67	19454	4021	16131	529	73	6461
11	تيرس ز	31420	19982	575	66	8806	5720	3005	538	77	1836
12	إينشيري	16699	9327	193	58	5659	2244	753	180	19	472
13	نواكشوط	377326	244200	7968	68	85323	54768	65679	9214	1273	27954
14	الخارج	20457	9945	211	50	3553	1901	2667	285	69	1470
15	المستوى الوطني	**1544132**	**929310**	**28773**	**61**	**501285**	**166058**	**172656**	**22695**	**3676**	**80916**

المصدر: https://bit.ly/2KnkYcR (آخر تصفح 18 أكتوبر 2020).

يظهر الجدول نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 في الولايات والخارج وعلى المستوى الوطني. ويتضح أن أعلى نسبة مشاركة سجلت في نواكشوط ونواذيبو وكيدي ماغه. بينما سجلت أدنى نسبة مشاركة في الخارج وفي ولاية لعصابه. وفي نواكشوط والحوض الشرقي حصل محمد الغزواني على أكبر عدد من الأصوات. وحصل المترشح بيرام الداه على أكبر عدد أيضا في نواكشوط وولاية اترارزه مسقط رأسه. ونفس الشيء بالنسبة للمترشح سيد محمد بوبكر في نواكشوط واترارزه. ومحمد مولود في نواكشوط واترارزه ومحمد الأمين الوافي في نواكشوط و مسقط رأسه الحوض الشرقي.

الجدول رقم 19: مقارنة نتائج المرشحين الأوائل للانتخابات الرئاسية: من 1992 إلى 2019

	1992	1997	2003	2007	2009	2014	2019
عدد المترشحين	4	5	6	20	10	5	6
نتيجة الشوط الأول							
نتيجة الفائز في الشوط الأول	**345.583**	801.191	446.966	183.726	409.024	580.062	**483.007**
نتيجة المرشح في الترتيب الثاني	180.658	61.769	124.483	153.252	126.782	61.757	172.649
نتيجة المرشح في الترتيب الثالث	15.735	8.165	45.687	113.182	105.931	31.245	165.995
نتيجة المرشح في الترتيب الرابع	7.506	6.443	33.239	72.493	36.864	31.381	80.777
نتيجة الشوط الثاني							
نتيجة الفائز				373.520			
نتيجة المرشح في الترتيب الثاني				333.185			

المصدر: من تجميع الباحث من مصادر مختلفة.

يتبين من هذا الجدول أن أكبر عدد من الأصوات حصل علي الفئز في الانتخابات الرئاسية كان في انتخابات سنة 1997 حيث حصل الرئيس الطايع على 801191 صوتا ومعلوم أنه في انتخابات تلك السنة قاطعت المعارضة التي شاركت في الانتخابات الرئاسية الأولى المشاركة في الانتخابات الرئاسية الثانية وذلك بسبب الرد على مطالب إصلاح الإدارة المدنية وحياد الإدارة وتشكيل لجنة مكلفة بتنظيم الانتخابات.

بينما كانت أضعف نتيجة من حيث عدد الأصوات تلك التي فاز يها رئيس الجمهورية نفس الطايع في الانتخابات الأولى حيث حصل فقط على 345.583 صوتا وكانت ثاني أضعف نتيجة تتحقق بالنسبة للفائز في الانتخابات الرئاسة في انتخابات مارس 2007 حيث حصل الرئيس سيدي محمد الشيخ عبد الله على 373525 صوتا فقط.

الجدول رقم 20: رؤساء الجمهورية في موريتانيا وطريقة وصولهم وخروجهم من المنصب من 1960 إلى 2020

	الاسم	بداية الفترة	طريقة الوصول إلى المنصب	نهاية الفترة	سبب المغادرة	مسمى الوظيفة
1	**المختار داداه**	28 نوفمبر 1960	انتخاب نواب 4 مأموريات	10 يوليو 1978	انقلاب	رئيس الجمهورية
2	**المصطفى محمد السالك**	10 يوليو 1978	انقلاب	3 يونيو 1979	انقلاب	رئيس اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني
3	**محمد محمود أحمد لولي**	3 يونيو 1979	انقلاب	04 يناير 1980	انقلاب	رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
4	**محمد خونا هيداله**	04 يناير 1980	انقلاب	12 ديسمبر 1984	انقلاب	رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
5	**معاوية سيد أحمد الطايع**	12 ديسمبر 1984	انقلاب ثم انتخاب 3 مأموريات	03 أغسطس 2005	انقلاب	رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ورئيس الجمهورية
6	**اعل محمد فال**	03 أغسطس 2005	انقلاب	19 ابريل 2007	انتهاء الفترة الانتقالية	رئيس المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية
7	**سيد محمد الشيخ عبد الله**	19 ابريل 2007	انتخاب	06 أغسطس 2008	انقلاب	رئيس الجمهورية
8	**با آمدو الملقب امباري**	15 ابريل 2009	استقالة	05 أغسطس 2009	طوعي	رئيس الجمهورية بالنيابة
9	**محمد عبد العزيز**	05 أغسطس 2009	انقلاب ثم مأموريتان	21 يونو 2019- --	انتخابات	رئيس المجلس الأعلى للدولة ثم رئيس الجمهورية
10	**محمد الشيخ الغزواني**	22 يونو 2019	انتخاب			رئيس الجمهورية

المصدر: من تجميع الباحث من مصادر مختلفة.

يتضح من هذا الجدول طريقة إسناد منصب رئيس الجمهوية منذ الاستقلال حيث تم تداول المنصب 9 مرات كلّها عبر انقلابات عسكرية سوى 3 مرات تتعلق الأولى لوصول أول رئيس للجمهورية إلى المنصب وهو المختار داداه عبر انتخاب النواب في الجمعية الوطنية سنة 1960 ثم وصول الرئيس سيدي محمد الشيخ عبد الله في انتخابات رئاسية تعددية عبر الاقتراع العام المباشر في مارس 2007. لم يبق الرئيس التكنوقراطي المنتخب بالاقتراع العام المباشر من خارج "دائرة الحكم" لفترة أكثر من ستة عشر (16) شهرا ولم يتمكن من استكمال عهدته بعد أن قرّر بعد سنة من الحكم إقالة قائد الحرس الرئاسي وقادة عسكريين آخرين فقام هؤلاء بإلقاء القبض عليه. وأخيرا وصول رئيس الجمهورية الحالي محمد الشيخ الغزواني إلى الحكم بعد أن انتهت مأموريتان بالنسبة للرئيس محمد عبد العزيز في ظل نص القانون على الاكتفاء بمأموريتين متتاليتين وحظر الترشح لمأمورية ثالثة في سنة 2019.

في نهاية هذا الجزء من الدراسة يمكن الخروج بالخلاصات التالية:

1. طبقت موريتانيا نظام الفائز بالأغلبية المطلقة في الجولتين في سبع انتخابات رئاسية جرى تنظيمها حتى الآن بدون تعديل. وفي تطبيقها لهذا النظام لم يتغير النظام الانتخابي رغم تغييرات حصلت في النوعين الآخرين من الانتخابات كإدخال نظام النسبية في الانتخابات التشريعية والإبقاء على نوع من التمثيل النسبي في الانتخابات البلدية والجهوية. وهكذا فإن الانتخابات الرئاسية بقيت على حالها فيما يتعلق بنمط الاقتراع بدون إضافة أو تغيير.
2. نظرا إلى طبيعة النظام الانتخابي من حيث ضعف التنافسية في الانتخابات الرئاسية ووضوح نتيجة أية انتخابات بصفة مسبقة بعد تنظيم ثلاثة انتخابات رئاسية لم تحمل إمكانية تغيير النظام القائم بالطرق الانتخابية وبناء تحالفات سياسية وحزبية تهز النظام دون أن تؤدي إلى تداول. نظرا لذلك، قام المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية بتغيير رأس النظام الحاكم والإبقاء على نص وروح دستور 20 يوليو 1991 بدون رئيس الجمهورية الذي أعدّ المشروع واقترحه على الشعب للاستفتاء. فباستثناء مدة مأمورية رئيس الجمهورية وكونه يمكن إعادة انتخابه مرة واحدة و تعديل سن الترشح التي أضيف لها حد أعلى من السن هو 75 سنة لم يتغير شيء آخر وعدد التزكيات المطلوبة من العمد والمستشارين البلديين. ولم يتجه المشرع الموريتاني حتى الآن إلى القيام بتعديلات تطال لبّ النظام الانتخابي وتنقل الانتخابات الرئاسية الموريتانية من نظام الأكثرية المطلقة إلى نظام انتخابي آخريضفي تنافسية وفرصا للمترشحين وللحياة السياسية.
3. على خلاف الكثير من الدول لازالت الترسانة القانونية المتعلقة بالمنظومة الانتخابية مبعثرة في نصوص متعددة تبلغ المئات من القوانين التشريعية والتنظيمية ما بين الدساتير والأوامر الدستورية والأوامر القانونية والقوانين النظامية والقوانين والمراسيم والمداولات والمقررات.
4. لم يشهد الحد الأدنى لسن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية تعديلا في الوقت الذي أفسحت كل الأنظمة القانونية المعاصرة كلها تقريبا المجال للترشح لمن بلغ سن الرشيد القانوني أو سن 21 سنة من العمر.
5. تمّ الإبقاء على نظام انتخاب رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتزكيات المطلوبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث تتم بواسطة المستشارين المنتخبين في المجالس البلدية ولم تؤد تجارب الانتخابات السبع التي جرت حتى الآن إلى ظهور مسعى إلى مراجعة هذه الآلية على الرغم من أن الكثير من الدول تأخذ بالتزكية من طرف المواطنين ومن طرف النواب في الجمعية الوطنية إلى غير ذلك. و بعد أن كان العدد المطلوب خمسين مستشارا بلديا تم رفع هذا العدد بمناسبة انتخابات 2009 إلى مائة مستشار وخمسة عمد. والغريب في الأمر بقاء هذا النص على حاله وقد تم سنه في الأصل في ظل وجود مجالس منتخبة سابقة للدستور نفسه. مما يفسر عدم تجدد المنظومة القانونية التي

ولدت في ظل نظام مازالت قواعده القانونية في طبعتها الأولى موجودة مما يظهر تجاعيد من الشيخوخة والهرم تبدو بادية عليه.

6. ومع أن احتمال تنظيم شوط ثان في الانتخابات الرئاسية ضعيف جدا إلا أن التشريعات القائمة لم تنص على تنظيم حملة انتخابية بين الشوطين على غرار ما هو واقع في بعض الدول. كما أن الفترة الفاصلة بين الشوطين تظل قصيرة .
7. يمكن القول إن هذا النظام الانتخابي إذا بقي على حاله ولم يمسسه تحوير أو تعديل فإن التداول السلمي على السلطة والانتقال الديموقراطي في موريتانيا سيبقى حلما بعيد المنال خاصة إذا لم يتم تفعيل القوانين المتعلقة برقابة المال السياسي من جهة واستخدام موارد الدولة في فرض مرشح بعينه عبر الإغراء ات والتهديدات واستخدام القبلية والإثنية والفئوية لجذب أصوات الناخبين المتذمرين من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة.
8. تؤثر نتائج الانتخابات الرئاسية على الانتخابات التي تنظم بعدها مقاطعة أو مشاركة من الأحزاب السياسية. فكما حصل في انتخابات مارس 1992 اعتبرت الأحزاب المعارضة والقوى المساندة للمترشح الخاسر أن الانتخابات الرئاسية قد أصابها التزوير وشابتها خروقات وانتهاكات للقانون الانتخابي. فقد قررت بعض الأحزاب الناشئة والمحسوبة على المعارضة السياسية على مقاطعة الانتخابات البرلمانية الأولى وفضلت سياسة المقعد الشاغر.
9. على المشرع الموريتاني التفكير في طريقة أخرى لتزكية المترشحين للانتخابات الرئاسية تخرج عن المعتاد في الاقتصار على المستشارين البلديين الذين بات أمر تزكياتهم مشهورا لدى الرأي العام بعد حوادث تمت فيها تزكية مترشحين من أجل إضفاء التعددية على الانتخابات الرئاسية وذلك سواء في الانتخابات الرئاسية الأولى أم بالنسبة لتلك المتأخرة. ومن هنا تظهر فكرة منح أفراد الشعب العاديين في عدد منهم يصل إلى عشرة آلاف مواطن إعداد توقيعات لترشيح اشخاص لمنصب رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى فتح المجال للنواب في الجمعية الوطنية للتوقيع لمرشح للانتخابات الرئاسية من خلال عدد مثل خمسين نائبا أو ما إلى ذلك حتى لا يظل الترشيح حكرا للسادة أعضاء المجالس البلدية.
10. يرى الباحث أن أي إصلاح انتخابي حقيقي وعميق لابد أن يبدأ بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية. ففي الوقت الراهن ومنذ أول انتخابات رئاسية شكل انتخاب رئيس الجمهورية العملية الأهم في النظام السياسي الموريتاني. وفي هذا الشأن تحشد لها الحكومة عادة إمكانيات خاصة ويجري الحديث عن استخدام المال السياسي . ففي انتخابات 2009 الرئاسي شاهد الجميع تبرعات الجنرال المرشح للحكم في كافة محطات جولاته الانتخابية بمنح مبلغ من المال تحت غطاء إنساني أو طبي لاستدرار عطف واصوات الناخبين. ويتم التاثير على الناخبين بشتى الطرق ترهيبا وترغيبا من

أجل التصويت لمرشح الدولة العميقة والرئيس الذي تقف وراءه الحكومة بحالها. ولذلك لابد من تفعيل آليات صرف المال السياسي وتكثيف العمل لرقابة الحملات الانتخابية ومنع تدخل الأشخاص في المناصب العليا من التأثير على إرادة الناخبين بشكل غير قانوني.

الباب الثاني: نظام انتخاب البرلمان

يعالج هذا الباب الثاني النظام الانتخابي للبرلمان الموريتاني كما كان أولا بغرفتيه: مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. وفيما بعد البرلمان المكون من غرفة واحدة هي الجمعية الوطنية بعد آخر انتخابات جزئية لمجلس الشيوخ سنة 2009 وإلغاء مجلس الشيوخ في سنة 2017. ويناقش الباب علاقة أنماط الاقتراع بالتطور الديموقراطي للنظام السياسي. حيث تتمثل الغاية من الدراسة في بحث واستجلاء تأثيرات أو تبعات ونتائج أنماط الاقتراع المتبعة على الحياة السياسية. فيتم إبراز التحولات التي مرّت بها أنظمة الانتخاب خلال الإطار الزمني للدراسة ومواطن القوة والضعف فيها اوالثغرات التي تشتمل عليها. ومدى ملاءمة أنظمة الانتخاب لمرحلة بناء الدولة وديموقراطيتها وصيانة وحدتها والحفاظ على واقعها الاجتماعي والسياسي ومدى فعالية وعدالة أنظمة الانتخاب ونجاحها وآفاق إصلاحها وتطويرها.

وهكذا سيتم تحليل دور النظام الانتخابي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ أي أنماط الاقتراع والصيغة الانتخابية وحجم الدوائر الانتخابية كمتغيرات مستقلة في تحقيق التنافسية السياسية وترسيخ وتعزيز التحول الديموقراطي وإضفاء المزيد من الشرعية الشعبية على النظام السياسي القائم أي تأثير ألنظام الانتخابي على مخرجات العمليات الانتخابية وشكل البرلمان. وبشكل أكثر دقة مدى ملاءمة النظام الانتخابي للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ للبيئة الاجتماعية والسياسية الموريتانية ونجاحه في رفع نسبة المشاركة السياسية وتحسين التمثيل السياسي للأحزاب وتجانس وقوة النظام الحزبي وتمثيل المرأة والعدالة في وزن الدوائر والوزن النسبي لصوت الناخب الموريتاني كمتغيرات تابعة[1].

وعليه فإن الفصول الثلاثة في هذا الباب ستعالج النظام الانتخابي عبر سيرورة الانتخابات الزمنية من خلال:

الفصل الأول: نظام انتخاب البرلمان في عهد الرئيس معاوية الطايع: 1992-1996-2001

الفصل الثاني: نظام انتخاب البرلمان في الفترة الانتقالية: انتخابات 2006 و 2007

الفصل الثالث: نظام انتخاب البرلمان في عهد الرئيس محمد عبد العزيز: 2013 و 2018

.

[1] حول الآثار السياسية للنظم الانتخابية بصفة عامة، يراجع: Lijphart Arend, The political consequences of electoral laws, 1945-85, American Political Science Review, Volume 84, n° 2, June 1990, pp 481; و عصام نعمه اسماعيل، النظم الانتخابية ، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي،(بيروت: منشورات الحلبي، 2005) ص 131 ومابعدها.

الفصل الأول: نظام انتخاب البرلمان في الفترة من 1992 إلى 2001

يتطرق هذا الفصل لنظام انتخاب البرلمان في عهد الرئيس معاوية الطايع أي في ظل النسخة الأولى من دستور 1991 وإلى غاية انتخابات سنة 2001. وقد جرت في تلك المرحلة انتخابات برلمانية واحدة (1) لمجلس الشيوخ في إبريل 1992 وانتخابات جزئية لتجديد مجموعات مجلس الشيوخ في سنوات 1994، 1996، 1998، 2000، 2002 و 2004. وفي نفس الفترة نظمت ثلاثة (3) انتخابات لنواب الجمعية الوطنية في سنوات 1992 و 1996 و2001.

وعلى ذلك تم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: نظام انتخاب البرلمان في مارس – إبريل 1992

المبحث الثاني: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في أكتوبر 1996

المبحث الثالث: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 2001

وقبل ذلك ولغرض الاستيعاب الكامل لجذور النظام الانتخابي للبرلمان سنتوقف قليلا عند خلفية طريقة انتخاب البرلمان الموريتاني فيما قبل تجربة دستور1991. أي في الفترة الواقعة بين سنتي 1959 و1978 حيث لم تنجح تجربة الانتخابات التعددية بسبب اختيار النظام السياسي فورالاستقلال نمط الحزب الواحد الذي يحتكر ممارسة السياسة. والغرض هنا هو للاطلاع على الأرضية الأولى للنظام الانتخابي المتبع في الوقت الراهن وجذوره التاريخية في إطار تجربة حكم الرئيس المختار داداه من جهة. وللتنبيه إلى أهمية هذه الغرفة التشريعية في البرلمان الموريتاني من حيث طريقة الانتخاب والدور السياسي الذي تلعبه منذ فجر الاستقلال. فقد كان البرلمان الموريتاني يتكون من غرفة واحدة منتخبة في إطار نظام الحزب الواحد أي حزب الشعب الموريتاني.

بعد استقلال الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن فرنسا في العام 1960 صدرأول دستور في مرحلة الاستقلال الداخلي في ظل حكم الجمهورية الفرنسية الخامسة بزعامة الجنرال ديغول. وذلك الدستور هو الدستور الصادر في مايو 1959[1]. وتمت صياغة دستور جديد بعيد الاستقلال في 20 مايو 1961 واقترح مشروع هذا الدستور من طرف الحكومة على الجمعية الوطنية التي صادقت عليه، وهو تعديل لدستور 1959 وانتقال من نظام برلماني إلى نظام رئاسي. وقد أجريت تعديلات على هذا الدستور عدة مرات بين عامي 1961 و 1978 أهمها بالنسبة لموضوعنا تعديل 12 فبراير سنة 1965 (المادة 9) حيث يفرض حزب الشعب كحزب وحيد للدولة يحتكر ترشيح ممثلي الشعب في الجمعية الوطنية. وقد نظمت في الفترة منذ استقلال موريتانيا حتى الآن انتخابات برلمانية لتشكيل عشر (10) جمعيات وطنية ومجلسين (2) للشيوخ. ومن هذه الانتخابات البرلمانية أربعة (4) انتخابات في عهد المختار داداه (1959-1978)

[1] Journal Officiel de la République Islamique de Mauritanie, première année, numéro spécial, mercredi, 13 mai 1959.

فقد انتخبت الجمعية الوطنية الأولى في 17 مايو 1959.حيث تقدم لها 150 مترشح تقريبا تنافسوا على 40 مقعدا ونظمت انتخابات شاركت فيها لائحة واحدة مشكّلة من حزب التجمع الموريتاني. وقد شهدت هذه الجمعية الأولى استقلال البلاد وصادقت على تحوّل النظام الموريتاني من نظام برلماني إلى نظام رئاسي وتم تمديد ولايتها لسنة واحدة(1). وقد تشكّلت الجمعية الوطنية الأولى هذه انطلاقا من الأمر القانوني رقم 59-004 الصادر في 01 إبريل 1959[1] بالاقتراع العام المباشر السري لمدة خمس سنوات باقتراع اللائحة ذات الأكثرية المطلقة في دور واحد بدون مزج ولا تصويت تفضيلي ولا لائحة ناقصة (المادة1). وانبثق عن المادة 2 من هذا الأمر القانوني تحديد دائرتين انتخابتين هما الدائرة رقم 1 ويمثلها تسعة عشر (19) نائبا وتضم ولايات: مركز باي دليفريي (داخلة نواذيب) وآدرار وإنشيري والترارزة ولبراكنه وكوركول. وتكونت الدائرة الثانية من ولايات: كيدي ماغا، لعصابه، الحوض الغربي، الحوض الشرقي وتكانت ويمثلها واحد وعشرون (21) نائبا. وقد ترأس إحدي اللائحتين المترشحتين في الدائرتين المذكورتين الرئيس المختار داداه نفسه وترأس اللائحة الثانية الزعيم الآخر آنذاك السيد سيد المختار انجاي. وكلتا اللائحتين من حزب التجمع الموريتاني PRM. وقد جاء في المادة 18 من الأمر القانوني بالنسبة لتصاريح الترشح ما يلي: يمكن فقط للأحزاب السياسية القائمة منذ فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع الترشحات تقديم مترشحين ولا تخضع لهذا الشرط ائتلافات الأحزاب التي تجمع أحزابا سياسية قائمة قبل ذلك.

انتخبت الجمعية الوطنية الثانية في شهر مايو 1965 وترشحت لها لائحة وطنية واحدة أيضا من حزب الشعب الموريتاني لانتخاب 40 نائبا كسابقتها بالاقتراع العام المباشر(المادة 1 من القانون رقم 065-020 بتاريخ 27 يناير 1965 يتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية ونفس المادة من القانون رقم 65.070 بتاريخ 03 إبريل 1965 يتعلق أيضا بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية)[2] لمدة خمس سنوات (5) عن طريق اقتراع لائحة الأكثرية المطلقة أيضا في شوط واحد بدون مزج ولا تصويت تفضيلي ولا لائحة غير مكتملة، ومدّدت فترة انتداب هذه الجمعية الوطنية لسنة (1) كسابقتها. وحسب المادة 17 من القانونين المذكورين يمثل النواب حزبا واحدا هو حزب الشعب الموريتاني الذي نشأ من اندماج الأحزاب القائمة في العام 1961 وذلك بعد اعتماد حزب الشعب الموريتاني كحزب وحيد في البلاد يحتكر تقديم الترشحات.

بعد ذلك انتخبت جمعية وطنية ثالثة بنفس الصيغة في أغسطس 1971 تكونت من 50 نائبا[3].

---

[1] Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, numéro spécial mercredi 6 mai 1959,

[2] Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie, numéro 155 du 03 mars 1965 et n° 159-160 du 19 mai 1965. حذف القانون الأخير العنوان العاشر المتعلق بالمنازعات الانتخابية بالنسبة للنواب في الجمعية الوطنية.ويقيت الأحكام الأخرى هي نفسها تقريبا.

[3] القانون 71-190 بتاريخ 16 يوليو 1971 يعدل القانون رقم 070- 65 يتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية. Journal officiel n° 306-307 du 28 juillet 1971.

أما الجمعية الوطنية الرابعة المنتخبة وفق نفس نمط الاقتراع في مايو 1975 فقد تكونت من 70 نائبا أضيف إليهم 7 نواب بالتعيين للولاية 13 (تيرس الغربية) بعد التحاق هذه الولاية بموريتانيا على إثر اتفاقية مدريد المتعلقة بتقاسم الصحراء الغربية مع المغرب ودخول موريتانيا الحرب حول هذا الإقليم.

بعد سقوط نظام الرئيس المختار داداه وحلول السلطات العسكرية في العاشر يوليو 1978 تم إلغاء المؤسسات المنتخبة، إلى غاية 1986 وعلى رأسها الجمعية الوطنية. ومع إدخال انتخاب المجالس البلدية في 1986 ترسّخت مكانة نمط اقتراع الأكثرية المطلقة في البلاد باعتماده في المجالس البلدية الجديدة، وذلك بصدور الأمر القانوني 289-87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المتعلق بالبلديات حيث تم التمسك بهذا النظام وتبناه دستور 20 يوليو 1991 فيما بعد بالنسبة للجمعية الوطنية، كما سنرى.

الفصل الأول: نظام انتخاب البرلمان في الفترة من 1992 إلى 2001

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. ففي المبحث الأول نتناول نظام انتخاب كل من نواب الجمعية الوطنية في 6 و 13 مارس 1992 و أعضاء مجلس الشيوخ في 3 و 10 إبريل من نفس السنة وتجديد مجموعات الشيوخ في سنوات 1994 و 1996 و 1998 و 2000 و 2002 و 2004. ثم نتناول في المبحث الثاني النظام الانتخابي للجمعية الوطنية في 11 و18 أكتوبر 1996. وفي المبحث الثالث نتعرض للنظام الانتخابي للجمعية الوطنية في 19 و26 أكتوبر 2001.

ويتم تناول النظام الانتخابي من خلال التطرق لمدخلات النظام الانتخابي أي هيئة الناخبين والترشحات وإدارة الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع وتحليل مخرجات النظام الانتخابي أي نتائج الانتخابات وما أثارته من قضايا تتعلق بتمثيل الأحزاب والمشاركة السياسية وتمثيل المستقلين وتقسيم ووزن الدوائر الانتخابية وما أدّت إليه من شكل معين للبرلمان الموريتاني ومساهمة ذلك في الانتقال خطوات إلى النظام الديموقراطي.

المبحث الأول: نظام انتخاب أعضاء البرلمان في 6-13 مارس و3-10 إبريل 1992

هذه أول انتخابات تعددية للبرلمان الموريتاني على الإطلاق منذ استقلال الجمهورية الإسلامية الموريتانية. فعلى الرغم من الانتخابات السابقة التي أشرنا إليها في عجالة خلال مرحلة استقلال الدولة الموريتانية إلا أنها كانت انتخابات تترشح فيها لائحة حزبية واحدة، ويفوز فيها المرشح الوحيد لحزب الشعب الموريتاني في ظل عدم وجود منافسة أو بديل سياسي ولو شكلي يتم التنافس معه. غير أن الانتخابات التعددي في ظل دستور 1991 استندت في مطلع التسعينات بالنسبة لتقطيع وتقسيم الدوائر الانتخابية على نفس الوحدات الإدارية وهي المقاطعات أو الدوائر الموجودة منذ الاستقلال على نحو أراد منه المشرع الموريتاني حسب المبررات المعلنة عدم التأثير أوتغيير التركيبة الإدارية والسياسية والاجتماعية للبلاد والحفاظ عليها كما كانت منذ الاستقلال.

وسنعرض فيما يلي لتجربة النظام الانتخابي في هذه الانتخابات الأولى في ظل مقاطعة للمعارضة الحزبية للانتخابات بسبب ما رأينا في الباب الأول من مآل نتيجة الانتخابات الرئاسية التي نظمت في 24 يناير 1992. والحقيقة أن الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات هي أحزاب قليلة وهشة وقريبة جدا من النظام السياسي القائم ونفس الشيء ينطبق على المترشحن المستقلين الذين استطاعوا الحصول على مقاعد في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ. و يعلن جل هؤلاء المستقلين بعد الانتخابات الانضمام إلى الحزب الحاكم أي الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي.

المطلب الأول: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 6 و 13 مارس 1992 .

تحتلّ الجمعية الوطنية كما سلف وفقا للدستور مكانة الصدارة في النظام السياسي الموريتاني وتأتي في المرتبة الثانية من حيث الأهيمة بعد منصب رئيس الجمهورية وخاصة بعد إلغاء مجلس الشيوخ في سنة 2017. فبعد أن كان رئيس مجلس الشيوخ يتولى بحكم الدستور منصب رئيس الجمهورية بعد ملاحظة شغور منصبه من طرف المجلس الدستوري بات هذا الشأن من اختصاص رئيس الجمعية الوطنية وبعده رئيس المجلس الدستوري.

وقد تمّ تطبيق نمط اقتراع الأكثرية المطلقة بين مترشحين من أحزاب وجهات مستقلة لأول مرة في هذه الانتخابات التي جرت في بداية سنة 1992 أي أسابيع قليلة بعد أول انتخابات رئاسية تعدّدية تعرفها البلاد. وفي هذا النمط من الاقتراع يفوز المترشح الذي استطاع الحصول على أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها في الانتخابات وينال المقعد أو المقعدين المتنافس عليهما بدون أن ينال المترشح المنافس أو القائمة المنافسة شيئا.

وقد تطورعدد المقاعد في الجمعية الوطنية كما سنلاحظ من تسعة وسبعين (79) مقعدا في انتخابات 1992 و 1996 إلى واحد وثمانين 81 مقعدا في سنة 2001 وخمسة وتسعين (95) مقعدا في سنة 2006 و مائة وسبعة وأربعين (147) في سنة 2013 و مائة وسبعة وخمسين (157) في الجمعية الوطنية الحالية المنتخبة سنة 2018.

1. هيئة الناخبين

كما سبق أن ذكرنا في الباب الأول من الدراسة، كان القانون الانتخابي يشترط لاكتساب صفة الناخب عدة شروط أهمها بلوغ سن واحد وعشرين (21) سنة. وقد حدد الدستور سن الترشح بالنسبة للنواب في 25 سنة والشيوخ في 35 سنة. وترك في مادته 48 تحديد النظام الانتخابي للجمعية الوطنية لقانون نظامي وذلك كما فعل بالنسبة للانتخابات البلدية. غير أن المشرع الموريتاني أي اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، قد خفض في وقت مبكر من سن الرشد القانوني أو سن الأهلية القانونية للانتخاب إلى ثمانية عشرة (18) سنة وهو الأمر الذي تم تطبيقه بالنسبة للانتخابات الرئاسية الأولى وهذه الانتخابات البرلمانية التعددية الأولى كذلك.

وتحيل المادة 4 من الأمر القانوني رقم 91/028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 بالنسبة لتحديد الشروط اللازم توفرها في الناخب إلى الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر في 20 أكتوبر 1987 1987 المتعلق بالبلديات كما رأيناها في الباب الأول بالنسبة للانتخابات الرئاسية. وقد بلغ عدد المسجلين في اللائحة الانتخابية 1083892 ناخبا. وقدعاد من هؤلاء الناخبين 286779 ناخبا للتصويت في الشوط الثاني. ومن المسجلين بلغ عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الشوط الأول 450568 صوتا. فيما بلغ عدد الأصوات الصحيحة في الشوط الثاني 77825 صوتا.

2. الترشحات

نظمت المواد من 5 إلى 16 من الأمر القانوني الخاص بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية أهلية الترشح حيث أنهم يعتبرون قابلين للانتخاب المواطنون الموريتانيوا الجنسية والذين تصل أعمارهم إلى خمسة وعشرين (25) سنة كاملة. ولا يمكن أن يتقدم مترشح إلا في دائرة انتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة في حالة اقتراع اللائحة. ومن هذا النص يبقى المجال مفتوحا أمام كافة المواطنين البالغين من العمر 25 سنة بدون اشتراط تقديم ترشحاتهم من قبل الأحزاب السياسية الموجودة.

أما عدم الأهلية المطلقة فتنطبق على الأشخاص الذين سبقت إدانتهم بالرشوة أو بتزويرالانتخابات والمفلسون الذين لم يعد لهم الاعتبار والأشخاص الجاري تصفيتهم القضائية والأشخاص المكتسبون للجنسية منذ أقل من عشر (10) سنوات. ويشمل عدم الأهلية النسبية أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الذين هم في الخدمة والقضاة وموظفوا السلطة العاملون في المنطقة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية والموظفون المكلفون بمقتضى وظائفهم بمسك أو رقابة حسابات البلديات التابعة للدائرة بالإضاقة إلى كل شخص مكلف بمقتضى وظائفه بالوصاية على البلديات التابعة للدائرة أو يمكن تكليفه بها عن طريق التفويض والأشخاص المدينون للضرائب والنواب الذي سبق إعلان استقالتهم بسبب امتناع عن القيام بأحدى مهامهم القانونية حيث يظل هؤلاء غير قابلين للانتخاب طيلة عشر (10) سنوات.

ولايجوز للشخص الذي حل محل نائب تم تعيينه عضوا في الحكومة أن يترشح في الانتخابات الموالية ضده. ولايجوز لعضو البرلمان أو من حل محله في جمعية برلمانية أن يحل محل مترشح للجمعية الوطنية. ويفقد النائب الذي عين

عضوا في الحكومة مقعده في الجمعية الوطنية.ويحظر الجمع بين انتداب نائب وعضو في مجلس الشيوخ وينتهي انتداب أي نائب انتخب عضوا في مجلس الشيوخ أو أي عضو في مجلس الشيوخ انتخب نائبا على ذلك الاساس في الجمعية التي كان عضوا فيها. ولا يمكنه بأي حال من الأحوال المشاركة في أعمال كلتا الجمعيتين. ويفقد كل شخص له صفة النائب أوعضو في مجلس الشيوخ هذه الصفة عند انتخابه نائبا. وتتعارض مزاولة الوظائف العمومية غير الانتخابية مع الانتداب البرلماني. ويتعارض انتداب نائب وعضو مجلس الشيوخ مع صفة عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما يتعارض مع ممارسة أكثر من انتداب. ويبدأ نفاذ التعارض بين الانتداب البرلماني ووظائف عضو الحكومة المنصوص عليه في المادة 44 من الدستور في نهاية أجل شهر اعتبارا من التعيين عضوا في الحكومة. ولا يجوز طيلة هذا الأجل للنائب أو للشيخ العضو في الحكومة أن يشارك في أي اقتراع. ولا يصبح التعارض نافذا إذا استقالت الحكومة قبل نهاية الأجل المذكور.

ويجب على النائب الذي يوجد عند انتخابه في إحدى حالات التعارض المذكورة في الأمر القانوني أن يتحرر في ال 30 يوما التي تلي بدء مهامه من الوظائف المتعارضة مع انتدابه أو أن يطلب إذا كان يشغل وظائف عمومية وضعه في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي المطبق عليه.

ويلزم المترشحون بتقديم تصريح يحمل توقيع كل منهم. ويجب أن يتضمن هذا التصريح اسم المترشح ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته واسم الخلف في حالة شغور مقعد ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته. ويجب على كل مترشح أو لائحة مترشحين أن يختاروا ألوانا لطباعة منشوراتهم وملصقاتهم وأوراقهم يختلف عن المترشحين الآخرين أو اللوائح، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتطابق هذه الألوان والعلامات مع العلم الوطني.

ويمكن تحرير تصريحات الترشح للجمعية الوطنية على أوراق عادية. ولكن يحب أن تتضمن اسم المترشح ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته واسم الخلف في حالة شغور مقعد ولقبه وعمره ومهنته ومحل إقامته وعلى المترشح اختيار لون لمنشوراته وملصقاته وأوراقه يكون مختلفا عن ألوان المترشحين الآخرين ولا يمكن أن تتطابق الألوان مع العلم الوطني. كما يجب أن يصحب التصريح بالقبول الخطي للخلف ويجب على هذا الأخير أن يستوفي شروط أهلية الانتخاب المفروض توفرها في المترشحين. ولا يمكن لأحد أن يظهر بصفة خلف على عدة إعلانات للترشح، كما لا يمكن لأحد أن يكون في الوقت نفسه مترشحا وخلفا لمترشح آخر.

ولا يسمح بسحب الترشح بعد النشر الرسمي له. ويعطي السحب الحادث قبل هذا النشر الحق في تعويض الكفالة عند تقديم إفادة استلام إعلان السحب التي تقدمها السلطة الإدارية للدائرة الانتخابية.

وتودع تصاريح الترشح لدى السلطة الإدارية بالدائرة الانتخابية بعد دفع كفالة قدرها خمسون ألف أوقية قديمة (50000) لا تعاد إلا لصالح المترشحين الذين حصلوا على نسبة 10% من الأصوات المعبر عنها، وتتم عملية الإيداع في الفترة مابين 30 و 45 يوما قبل الاقتراع ويسلم وصل مؤقت بذلك. ويمسك سجل خاص لتسجيل جميع تصاريح الترشح التي تم تلقيها مع بيان تاريخ وساعة استلامها. وتحال التصاريح إلى اللجنة الإدارية المعنية التي تسلم وصلا نهائيا. ويطلع الناخبون على أسماء المترشحين الذين سلم لهم وصل نهائي بواسطة الملصقات. ولايقبل سحب أي ترشح بعد هذا النشر.

غير أنه في حالة وفاة المترشح يصبح خلفه مترشحا ويمكنه تعيين خلف جديد له. وعندما يتوفى الخلف في المدة نفسها يمكن للمترشح أن يعين خلفا جديدا.

وتنظر اللجنة الإدارية برئاسة الوالي وعضوية قاضيين وموظفين جهويين يعينون بمقررمشترك من وزيري الداخلية والعدل في شرعية تصاريح الترشح في آخر أجل قدره خمسة وثلاثون (35) يوما قبل الاقتراع. ويمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة العليا مجتمعة بكامل غرفها في أجل أقصاه سبعة (7) أيام وتبت هذه المحكمة بشكل غير قابل للاستئناف في أجل ثمانية (8) أيام.

وقد جرى الاعتراف من قبل وزارة الداخلية بعدة أحزاب سياسية قبيل هذه الانتخابات وهي على التوالي :حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة RDU والحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي PRDS والحزب الموريتاني للتجديد PMR والاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي UPSD وحزب العدالة الديموقراطي PJD وحزب اتحاد القوى الديموقراطية UFD وحزب التحالف الشعبي التقدمي APP وحزب الوسط اليدموقراطي الموريتاني PCDM.

وكما سلف فإن التصويت في الانتخابات البرلمانية يتم على مستوى الدائرة الانتخابية التي هي المقاطعة. وأوضحت المادة 3 من الأمر القانوني 28-1991 الصادر في 7 أكتوبر 1991[1] المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية أنه: يتحدد عدد أعضاء الجمعية الوطنية تبعا لعدد سكان الدائرة الانتخابية، ويكون:

نائبا واحدا في الدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31000 نسمة؛

نائبين (2) في الدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها على 31000 نسمة؛

ويتم توزيع الدوائر الانتخابية تبعا للجدول الملحق بذلك القانون. وعلى هذا الأساس جرى تنظيم هذه الانتخابات الأولى.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 769، بتاريخ 30 أكتوبر 1991

الجدول رقم 21: توزيع مقاعد النواب الدوائر الانتخابية في الأمر القانوني رقم 028 1991 : 1992-1996

	الولاية	المقاطعة	عدد المقاعد		الولاية	المقاطعة	عدد المقاعد
1	**الحوض الشرقي**	النعمه	2	31	آدرار	أطار	2
2		آمورج	2	32		شنقيط	1
3		باسكنو	1	33		أوجفت	1
4		جيكني	2	34		ودان	1
5		ولاته	1	35	داخلت نواذيب	نواذيب	2
6		تنبدغه	2	36	تكانت	تجكجه	2
7		لعيون	2	37		المجريه	1
8		تامشكط	1	38		تيشيت	1
9		الطينطان	2	39	كيدي ماغه	سيلبابي	2
10		كوبني	2	40		ول ينجه	2
11		كيفه	2	41	تيرس زمور	ازويرات	1
12		بومديد	1	42		افديرك	1
13		باركيول	2	43		بير أم اغرين	1
14		كرو	1	44	إينشيري	أكجوجت	1
15		كنكوصه	2	45	نواكشوط	تفرق زينه	1
16	**كوركول**	كيهيدي	2	46		السبخة	1
17		مقامه	2	47		الميناء	2
18		امبود	2	48		عرفات	1
19		مونكل	1	49		الرياض	2
20	**لبراكنه**	آلاك	2	50		توجنين	1
21		بوكي	2	51		دار النعيم	1
22		بابابي	1	52		لكصر	1
23		امبان	1	53		تيارت	1
24		مقطع لحجار	2				
25	**اترارزه**	روصو	2				
26		بوتلميت	2				
27		واد الناقه	1				
28		المذرذره	1				
29		كرمسين	1				
30		اركيز	2			**53**	**79**

المصدر: الشعب، العدد رقم 3681 و3882 بتاريخ 8 و 9 أكتوبر 1991.

يبين الجدول السابق عدد النواب لكل دائرة انتخابية انطلاقا من الوزن الانتخابي لكل مقاطعة حسب الإحصاء العام للسكان الذي جرى سنة 1988. وعليه فإن الدوائر الانتخابية انقسمت إلى دوائر لكل منها مقعدان وأخرى لكل منها مقعد واحد وكل المقعاد تنتخب حسب نمط اقتراع الأكثرية المطلقة ذي الشوطين. وهكذا فإنه بالنسبة للدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها على 31000 نسمة فقد منحت حق انتخاب نائبين (2) وهذه الدوائر يبلغ عددها ستة وعشرين (26) أي مجموع نوابها اثنان وخمسون (52) وهي: النعمه، آمورج، جيكني، تنبدغه، لعيون، كوبني، الطينطان، كيفه، باركيول، كنكوصه، كيهيدي، مقامه، امبود، آلاك، بوكي، مقطع لحجار، روصو، بوتلميت، اركيز، أطار، نواذيب، تجكجه، سيلبابي، ول ينج، الرياض والميناء.

أما الدوائر التي تنتخب نائبا واحدا (1) أي تلك التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31000 نسمة فيبلغ عددها سبعة وعشرين (27) دائرة أي سبعة وعشرين (27) نائبا، وهي: باسكنو، ولاته،تامشكط، بومديد، كرو، مونغل،بابابي، امبان، واد الناقة، المذرذرة، كرمسين، شنقيط، أوجفت، ودان، المجرية، تيشيت، ازويرات، افديرك، بير أم اكرين، اكجوجت، تفرق زينه، السبخة، عرفات، توجنين، دار النعيم، لكصر وتيارت.

وعلى الرغم من أن عددا من الدوائر بلغ عدد سكانها أكثر بكثير من 31000 نسمة في إحصاء السكان لسنة 1988 فإنها حظيت بنائب واحد فقط وهي: السبخة (69538 نسمة) وتوجنين (74510) ولكصر (71503) وتيارت (35971) وامبان التي وصل سكانها 30366 نسمة. أضف إلى ذلك أن بعض الدوائر ضاعف عدد سكانها 31000 نسمة وهي كيهيدي (73985 نسمة) ونواذيبو (63030 نسمة) وسيلبابي (83602 نسمة) وكل من لكصر وتوجنين والسبخة والميناء (115033 نسمة) وانتخبت نائبين فقط.

بينما توقف سكان كل من بير أم اكرين عند 2152 نسمة وتيشيت عند 3117 نسمة ووادان 3186 نسمة وحظيت بنائب واحد مثلها في ذلك مثل دوائر ذات 31000 نسمة.[1]

وجاء في المادة 24 من الأمر القانوني 91/028 المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية أنه: يكون الاقتراع الأحادي الإسمي في دور واحد إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يجري دور ثان في أول يوم جمعة موال. ولا يمكن أن يترشح في الدور الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات. وتكفي الأكثرية البسيطة في الدور الثاني. وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها ينتخب في الدور الثاني من الاقتراع المترشح الأكبر سنا. ويتسم نظام الأكثرية المطلقة كما هو معروف بالسهولة والبساطة في التطبيق كما أن آثاره عميقة على الحياة السياسية بصفة عامة مثله في ذلك مثل جل أنظمة الانتخاب.

وفي المادة 25 من نفس الأمر القانوني التي تكرر تقريبا نفس محتوى المادة السابقة تقريبا تمّ النص على أنّه: يكون اقتراع اللائحة في دور واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بعد إقصاء اللوائح التي حصلت على أقل من 10 % من الأصوات حسب التمثيل النسبي مع استخدام القاسم الانتخابي ومنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الأول. وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها يجري دور ثان، ولا يمكن أن يشترك في الدور الثاني إلا اللائحتان اللتان حصلتا على أغلبية الأصوات، وتحصل كل واحدة من اللائحتين على عدد من المقاعد يتناسب مع الأصوات التي حصلت عليها. ويمنح الباقي للائحة التي فازت بالترتيب الأول. ويعلن فوز المترشحين المنتخبين باقتراع اللائحة حسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح.

[1] https://bit.ly/34HJfly (آخر تصفح 25 سبتمبر 2020).

تلك هي أحكام القانون الذي تم على أساسه تنظيم انتخابات الجمعية الوطنية في مارس 1992 من طرف وزارة الداخلية، وهو نص يقوم على نمط اقتراع الأكثرية المطلقة ذي الدورين وإن كان قد أضاف أحكاما استقاها ربما من القانون الانتخابي الخاص بالبلديات تتعلق بصيغة للتمثيل النسبي تشوش على حقيقة نظام انتخابي الأكثرية المطلقة المطبق ولا توضحه.

ولم تقيد المادة 5 من نفس الأمر القانوني كما رأينا الترشح بتقديمه من قبل الأحزاب بل سمح بترشيح المستقلين. وكانت الحكومة قد رفضت حينئذ تنظيم "المؤتمر الوطني" بين القوى السياسية الحية مثلما طالبت بذلك المعارضة، على غرار العديد من المؤتمرات المماثلة التي انعقدت في الدول الإفريقية لتحقيق الانتقال التوافقي نحو الديموقراطية، بل قامت الحكومة بسجن زعماء المعارضة المطالبين بذلك المؤتمر. وبعد خروج هؤلاء من السجن، تأسست "الجبهة الموحدة للتغيير" (FDUC) التي أصبحت فيما بعد حزب اتحاد القوى الديموقراطية[1] وذلك قبيل الترخيص بتأسيس الأحزاب السياسية (يونيو 1991)، وقد قاطعت المعارضة من كتلة الجبهة الموحدة للتغيير الانتخابات التشريعية التعددية الأولى في 6 و 13 مارس العام 1992[2].

نظمت هذه الانتخابات التعددية الأولى في البلاد في عهد وزير الداخلية الأسبق المرحوم العقيد أحمد منيه في مارس 1992، وعانت إدارتها من صعوبة تسجيل الناخبين ونوعية بطاقات الهوية وعدم تمثيل المترشحين المستقلين والحزبيين في مكاتب الاقتراع بالإضافة إلى غياب المراقبة الانتخابية. وقد خاض هذه الانتخابات التي تم فيها التنافس على 79 مقعدا في 53 دائرة انتخابية، 159 لائحة تضم 223 مترشحا من بينهم 143 مترشحا من ثمانية (8) أحزاب سياسية (يبلغ عدد الأحزاب آنذاك 14 حزبا) هي: الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي (77 مرشحا) والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة (39 مترشحا) وحزب الطليعة الوطنية (اتجاه البعث العربي الاشتراكي) والاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي (10 مترشحين) و الاتحاد من أجل البناء والتخطيط (مترشحان) والحزب الموريتاني للتجديد (5 مترشحين) وحزب الوسط الديموقراطي الموريتاني وحزب العمل والوحدة الوطنية (1 مترشح) والمستقلون (58 لائحة) و82 مترشحا[3].

وفي العاصمة نواكشوط ترشح 67 مترشحا ينتمون إلى 59 لائحة على أحد عشر مقعدا للعاصمة في الجمعية الوطنية. ففي الدوائر التي بها مقعد واحد وهي : عرفات وتيارت ترشحت 10 لوائح في كل دائرة من الدائرتين، وفي توجنين والسبخة وتفرغ زينه ولكصر ودار النعيم حيث يجري التنافس على مقعد واحد ترشحت 9 و 7 و 6 و6 و3 لوائح على

[1] Baduel Pierre-Robert, la difficile sortie d'un régime autoritaire. Mauritanie : 1990-1992, (Revue du Monde Musulman et de la Méditerranée, N° 63-64, 1992). P 233.

[2] عن من يدافع أحمد ولد داداه، الشعب 17 مارس 1992، ص 6؛

[3] انظر الشعب 18 فبراير 1992، والأحزاب التي قاطعت هذه الانتخابات هي: اتحاد القوي الديموقراطية / عهد جديد، التحالف الشعبي التقدمي، اتحاد قوى التقدم، حزب العدالة الديموقراطي، حزب الحرية والمساواة والعدالة،والاتحاد الاجتماعي الديموقراطي.

التوالي. وفي دائرتي الميناء والرياض حيث يتم التنافس على مقعدين لكل منهما ترشحت 4 لوائح في كل من الدائرتين على حدة.[1]

3. الحملة والعمليات الانتخابية

جرت الجملة الانتخابية الأولى لاختيار نواب الجمعية الوطنية في الفترة من 20 فبراير إلى 4 مارس 1992. وقدحدد المرسوم رقم 141-91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991[2] إجراءات سير الحملة الانتخابية وبين التنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية. وبمقتضاه تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع وتختتم عشيته عند الساعة صفر. ويجب أن يكون كل اجتماع انتخابي عام موضوع إعلان مسبق لدى السلطة الإدارية المختصة وذلك في ظرف أربعة وعشرين (24) ساعة قبل تاريخ الاجتماع. ويعرف الإعلان المسبق بأسماء وألقاب وعناوين منظمي الاجتماع الذين يشكلون مكتبا ويبين الإعلان هدف الاجتماع ومكانه وتاريخه ووقته. وتسلم السلطة الإدارية المختصة التي تستلم الإعلان وصلا بذلك.

ويجب أن يكون لكل اجتماع انتخابي مكتب يتكون من ثلاثة (3) أشخاص على الأقل يكلف بالمحافظة على النظام والحيلولة دون أية مخالفات للقوانين والنظم المعمول بها والمحافظة على الطابع الذي أعطاه له الإعلان ومنع كافة الخطب المخلة بالنظام العام أو المتضمنة إثارة أعمال توصف بالجرائم والجنح. ويمكن أن يحضر الاجتماع ممثلون عن السلطة الإدارية المحلية، ويمكن لهؤلاء أيضا القيام بتفريق المشاركين في الاجتماع إذا طلب منهم مكتب الاجتماع ذلك أو إذا لاحظوا تهديدات خطيرة من شأنها أن تخلّ بالأمن العام.

ويحظراستخدام أيه وسائل دعاية انتخابية خارج فترة الحملة الانتخابية وخصوصا في يوم الاقتراع. ويحظر على كل وكيل في السلطة العمومية الحكومية أو البلدية أن يوزع أي إعلان أو تعميم أو بطاقة تصويت لمترشحين أو للوائح المترشحين. وتتم الدعاية الانتخابية بواسطة الملصقات فقط في أماكن خاصة تخصص لهذا الغرض من طرف السلطة الإدارية المختصة وتمنح في كل من هذه الأماكن مساحة متساوية لكل مترشح أو كل لائحة مترشحين. وتمنح الأماكن الخاصة للإلصاق حسب ترتيب وصول الطلبات التي ينبغي أن تقدم اثنتين وسبعين (72) ساعة كآخر أجل قبل افتتاح الحملة وتوجه هذه الطلبات إلى السلطة الإدارية المختصة. ولا يمكن لأي مترشح أو لائحة مترشحة أن تعرض خلال الحملة بالأماكن المخصصة لهذا الغرض ما يلي: أكثر من 4 ملصقات لا يتجاوز حجمها 63 X90 سم؛ أكبر من 4 ملصقات يقل حجمها عن 30 X45 سم للإعلان عن عقد الاجتماعات الانتخابية ولا تتضمن هذه الملصقات غير تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الأشخاص المسجلين لتناول الكلام أثناءه واسم المترشح أو عنوان اللائحة. ويقام مكان

[1] أسماء المترشحين مفصلة في الشعب، الأعداد رقم 4083، 4084، 4085 بتاريخ 16-17-18 فبراير 1992.
[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 771 بتاريخ 30 نوفمبر 1991.

مخصص للملصقات بجانب كل مكتب انتخاب ويمكن أن تقام أماكن إضافية في البلديات التي يزيد عدد الناخبين فيها على 10000 ناخب.

ولا يمكن لأي مترشح أو لائحة مترشحة أن تقوم بطباعة أكثر من منشور واحد أو إعلان نوايا واحد وتوجيهه إلى الناخبين قبل الاقتراع. ويكون حجم هذا المنشور أو إعلان النية 21 X27 سم. ويجب أن يختار كل مترشح أو لائحة مترشحة اللون الذي تطبع به ملصقاتها ومنشوراتها وبطاقات تصويتها. ويجب ألا تشابه الألوان والعلامات الرمز الوطني وعند اختيار لون واحد من طرف عدة مترشحين أو لائحة مترشحة من نفس الدائرة الانتخابية فإن بيان تاريخ ووقت إيداع الترشيح يعطي الأفضلية للمترشح أو لائحة المترشحين السابقين إلى الترشح للاحتفاظ باللون المختار. ويجب أن تكون اللائحة المختارة بصفة لاحقة على إيداع إعلان الترشح موضوع تسجيل من قبل السلطة الإدارية للدائرة الانتخابية. وتطبع الملصقات والمنشورات الانتخابية بمبادرة من المترشح أو لائحة المترشحين. وتوضع فترة زمنية متساوية في الإذاعة والتلفزيون تحت تصرف أي حزب سياسي معترف به وتمنح الفترة الزمنية للأحزاب نسبة إلى عدد الترشحات المقدم من طرف كل واحد منها. وتحدد الفترة الزمنية وفق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير المكلف بالإعلام. ويتحمل المترشحون أو لائحة المترشحين التكاليف الأخرى الناجمة عن الأشكال الأخرى لاستعمال وسائل الإعلام.

ويجري استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم في سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات. وقد صدر المرسوم الخاص بهذه الانتخابات تحت رقم 91-89 بتاريخ 11 نوفمبر 1991 لدعوة الناخبين لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية يوم الجمعة 6 مارس وفي حالة شوط ثان في يوم الجمعة أيضا 13 مارس 1992.[1] مما يعني أن المرسوم صدر قبل تاريخ الاقتراع بأكثر من مائة (100) يوم من تاريخ الاقتراع. وتفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل افتتاح الاقتراع وتختتم عشية هذا الأخيرعند الساعة صفر.ويحدد مرسوم إجراءات الحملة ويوضح التنظيم المادي للانتخابات. ولا يجوز لأي مترشح أو لائحة تلقي إسهامات أو مساعدات مادية لأي سبب كان وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من دولة أجنبية أو من شخصية طبيعية أو اعتبارية من جنسية أجنبية.

وتقدم الدولة بطاقات الاقتراع وبطاقات التصويت والأماكن الخاصة للإلصاق الانتخابي والحبرالمتعذر محوه والمظاريف الانتخابية وصناديق الاقتراع. وحجم بطاقة الاقتراع هو 12X10 سم للترشيح الفردي و 15X12 سم للائحة المترشحين. ويجب أن تتضمن أية بطاقة اقتراع تطبع بمناسبة انتخاب نواب الجمعية الوطنية اسم المترشح أو المترشحين وعبارة "خلفه" متبوعة باسم الشخص الذي يستدعى ليخلف المترشح المنتخب في حالة الشغور المنصوص عليه. وتجب طباعة اسم الخلف بحروف أصغر من الحروف التي يطبع بها اسم المترشح. وتطبق نفس الأحكام الأخرى الواردة في الأمر القانوني 289-87 المتعلق بالبلديات.

[1] الجريدة الرسمية ، العدد رقم 771 بتاريخ 30 نوفمبر 1991.

ويجب أن يوضع على كل مكان خاص بالإلصاق لكل مكتب تصويت في الدائرة الانتخابية ما يلي: ملصق يتضمن نص استدعاء الناخبين ويحدد أوقات افتتاح واختتام الاقتراع وملصق آخر يتضمن نص الأحكام الرئيسية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات. وتكون المظاريف الانتخابية غير شفافة وغير مفتوحة بالصمغ وتحمل خاتم الدولة وهي موحدة الشكل. ويسهر الحاكم على توزيعها بطريقة تجعل كل مكتب تصويت يحصل على عدد يساوي عدد الناخبين المسجلين لديه. ويوضع صندوق اقتراع في كل مكتب تصويت ولا تكون للصندوق غير فتحة واحدة تمكن من إدخال الظرف المتضمن لبطاقة التصويت عبرها. وفي الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع يقوم رئيس مكتب التصويت بعد فتح صندوق الاقتراع وملاحظة أنه لا يحتوي على أية بطاقة أو مظاريف بحضور ممثلي المترشحين أو لوائح المترشحين بإغلاقه بقفلين يحتفظ بمفتاح أحدهما ويسلم للشخص الأكبر سنا من بين أعضاء مكتب التصويت المفتاح الآخر.

وينشأ مكتب تصويت في الدائرة الانتخابية لألف (1000) ناخب على الأكثر. ويحدد مقرر لوزير الداخلية لائحة مكاتب التصويت وأماكن وجودها. وتنشر هذه اللائحة ويتم إلصاقها ثمانية (8) أيام كآخر أجل قبل افتتاح الاقتراع. ويتكون مكتب التصويت من رئيس وأربعة (4) مستشارين معينين من طرف وزير الداخلية وممثل كل مترشح أو لائحة مترشحة. ويكون الرئيس مسؤولا عن المحافظة على النظام في مكتب التصويت ويحتفظ الرئيس بلائحة الناخبين المدعوين للإدلاء بأصواتهم في مكتب التصويت ويبت في كافة القضايا التي يمكن أن تطرح نفسها ويذكرها في المحضر. وتشعر السلطة الإدارية خمسة أيام قبل افتتاح الاقتراع بأسماء ممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة. وتقوم السلطة المعنية بتسليم وصل بهذا الإشعار. ويمكن أن يطالب ممثل مترشح أو لائحة بتسجيل كافة ملاحظاته في المحضر. ويجب اختيار كل ممثل مترشح أولائحة مترشحة من بين ناخبي المقاطعات.

ويسمح للناخب المسجل بانتظام عند تقديمه بطاقة ناخب بالدخول إلى مكتب التصويت. ويدعى الناخب بعد التأكد من هويته من طرف رئيس مكتب التصويت للإدلاء بصوته. وتوضع مظاريف وبطاقات التصويت والحبر المتعذر محوه أمام طاولة رئيس المكتب والمستشارين. ويجب على المكتب أن يتأكد قبل افتتاح الاقتراع أن عدد المظاريف يقابل عدد الناخبين المسجلين وأن بطاقات التصويت بالنسبة للمترشحين أو لوائح المترشحين موجودة في أماكنها. وإذا أدت قوة قاهرة إلى عدم توفر المظاريف القانونية فإن رئيس مكتب التصويت يلزم بإبدالها بأخرى من نوع موحد يحمل خاتم البلدية أو المقاطعة ويذكر هذا التغيير في المحضر.

وعند دخوله إلى قاعة الاقتراع وبعد تقديمه بطاقته الانتخابية وفحص هويته من طرف ريس مكتب التصويت يأخذ الناخب نفسه مظروفا وبطاقة أو عدة بطاقات تصويت مختلفة الألوان وينزوي بها بعيدا عن الأنظار ثم يضع البطاقة التي وقع اختياره عليها في الظرف المخصص لهذا الغرض. ويتقدم بعد ذلك إلى أعضاء مكتب التصويت ويمكن للرئيس أن يتأكد من أنه لايحمل إلا مظروفا واحدا يضعه هو نفسه في الصندوق. ويضع الرئيس أو أحد أعضاء المكتب إشارة في هامش لائحة الناخبين مقابل اسم الناخب ويضع ختما مؤرخا في خانة في بطاقة انتخاب الناخب ويغمس سبابة الناخب اليسرى في حبر يتعذر محوه مخصص لهذا الغرض.

ويجب تمكين أي ناخب يدخل قاعة الاقتراع قبل اختتامه من المشاركة في التصويت نفسه إذا حان وقت الاقتراع قبل أن يصوت. ويرخص لأي ناخب مصاب بعجز أكيد يمنعه من إدخال بطاقة تصويته في الظرف وإدخال الظرف في الصندوق في الاستعانة بناخب يختاره هو. ويحظر إدخال السلاح إلى قاعة الاقتراع. وتحظر أية مداولة أو نقاش على الناخبين في قاعة الاقتراع.

يدوم الاقتراع يوما واحدا. وهو يجري يوم الجمعة ويفتتح ويختتم في اليوم واالساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين ويتم فرز الأصوات مباشرة ودون انقطاع. وتسهر اللجنة الإدارية على سلامة العمليات الانتخابية وعلى حسن سيرها وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز وترسل النتائج إلى وزير الداخلية الذي يتولى إعلانها. وتطبق نفس العقوبات الواردة في قانون البلديات كما رأيناها في الباب الأول المتعلق بنظام انتخاب رئيس الجمهورية على المخالفات التي تقع في إطار انتخابات نواب الجمعية الوطنية.

4. نتائج الانتخابات

يقوم أعضاء المكتب وفقا للقانون بفرز الأصوات فور إعلان رئيس المكتب اختتام الاقتراع ويقام الفرز بدون انقطاع حتى يتم كليا. ويفتح الصندوق ويتأكد من عدد المظاريف التي يضمها وإذا زاد أو نقص العدد عن الإشارات في الهامش يذكر ذلك في المحضر. ويقوم أعضاء مكتب التصويت بوظائف المدققين وفي حالة الخلاف يعرض الخلاف على اللجنة الإدارية. ويوزع الرئيس المظاريف بين المقاعد المختلفة للتأكد منها. وفي كل مقعد فرز يسحب أحد المدققين بطاقة الانتخاب الموجودة في المظاريف ويقدمها لمدقق آخر يقول محتواها بصوت عال. ويقوم فاحصان آخران على الأقل بالتسجيل فوريا على أوراق الفحص المعدة لهذا الغرض للأصوات التي حصل عليها مختلف المترشحين أو اللوائح المترشحة وعندما لا يتفق المدققون على عدد الأصوات المعبر عنها فإنهم يتوقفون عن عدها ويوقعون المظروف وبطاقة التصويت ويضعون عليهما رقم ترتيب قبل تسليمهما في نهاية الوقت بالمكتب للبت في صحتها.

وإذا وجد المدققون عند فتح مظروف عدة بطاقات تصويت تحمل الأسماء نفسها فيجب عليهم أن يأخذوا في الحسبان بطاقة واحدة فقط. وتعتبر لاغية وغير معدودة نتيجة لذلك كأصوات معبر عنها: بطاقات تصويت من النوع غير المطابق لتلك الموضوعة تحت تصرف الناخبين من طرف مكتب التصويت؛ البطاقات الموجودة بدون مظاريف؛ البطاقات الموجودة داخل مظاريف تحمل إشارات داخلية أو خارجية للتعريف بها؛ البطاقات التي تضم نم الأسماء أكثر من المقاعد المتوفرة؛ والبطاقات المتضمنة لإشارات زائدة أو عبارات تهدف إلى التعريف بها؛ والبطاقات التي تحمل اسم شخص غير مترشح.

ويحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها بطرح عدد البطاقات المعلن عن إلغائها من العدد الكلي من البطاقات الموجودة بالصندوق وفقا للشروط المذكورة. ويقرر مكتب التصويت فور انتهاء عمليات القراءة والتعدتد نتيجة التعداد

من خلال جمع المجموعات الجزئية كما هي في أوراق الفرز. ويحسب لكل مترشح أو لائحة مترشحة عدد الأصوات المعبر عنها التي حصلوا عليها.

ويحررمحضر عمليات التصويت في ثلاث (3) نسخ ويجب تحريره داخل قاعة التصويت فورا بعد نهاية عمليات التصويت. ويدعى أعضاء المكتب وجوبا للاشتراك في توقيع المحضر ويجب أن يبين المحضر: عدد الناخبين المسجلين، وعدد المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد البطاقات البيضاء وعدد البطاقات اللاغية وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو لائحة مترشحة. كما يجب أن تدرج به أيضا جميع الاعتراضات الصادرة عن ممثلي المترشحين وجميع القرارات المسببة المتخذة من طرف المكتب للحل المؤقت للمشكلات التي اعترضت سبيله طيلة عمليات التصويت.

ويجب أن تلحق البطاقات التي أعلن المكتب عن إلغائها بالمحضر ويجب أن توقع بطاقات التصويت الملحقة من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت. وتخصص نسخة من محضر عمليات التصويت لرئيس اللجنة الإدارية. وتودع نسخة أخرى لدى سكرتارية المقاطعة وتختم نسخة أخرى وترسل فورا في ظرف إلى السلطة الإدارية المختصة في وزارة الداخلية. ويجري تعداد الأصوات بإشراف اللجنة الإدارية وتدون عمليات التعداد ونتائج الانتخاب في محضر يتم إبلاغه إلى وزير الداخلية. ويعلن هذا الأخير بدون تأخير النتائج الوطنية للانتخابات فور توصله بجميع عمليات تعداد الأصوات من جميع الدوائر الانتخابية.

وقد حسم المترشحون وعلى رأسهم الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الذي يرأسه رئيس الجمهورية الانتخابات بنسبة كبيرة في الشوط الأول حيث حصل الحزب على 62 نائبا من مقاعد الجمعية الوطنية وبقي في منافسات الشوط الثاني 34 مترشحا يتنافسون على 17 مقعدا في 12 دائرة انتخابية. وفي نفس الشوط حصل المستقلون على 9 مقاعد في شنقيط (1) وسيلبابي (2) ومقطع لحجار (2) وافديرك (1) ومقامة (2) وحزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة على مقعد واحد في ولاته.

وبعد الجولة الثانية تشكّلت الجمعية الوطنية الأولى المنتخبة من ثلاثة (3) أحزاب فقط هي: الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الذي حصل على حصة الأسد أي 67 مقعدا وكل من التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة القريب من الرئيس وحزبه و الحزب الموريتاني للتجديد غير البعيد هو الآخر من الرئيس على مقعد واحد لكل واحد منهما وعشرة (10) مقاعد للمستقلين الذين يعدون قريبين أيضا من الحزب المهيمن في الجمعية أو من أعضائه أصلا والذين يعود أغلبهم إليه بعد انتهاء الانتخابات.

وقد شملت هذه الجمعية الوطنية تمثيل تسعة وثلاثين (39) قبيلة وبيّنت انتخاباتها تأثير القبلية والجهوية والنعرات التقليدية بصفة عامّة[1]. وقد حصل الحزب الجمهوري في هذه الانتخابات على 301349 صوتا من أصل 456237 صوتا أي نسبة 66 بالمائة فقط جعلته ينال 67 من 79 مقعدا، أي أنه حصل على ضعف عدد الأصوات التي لدى

[1] محمد الأمين ولد اشبيه، البرلمان الموريتاني، (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1996)، ص 67.

الأحزاب الأخرى ولكنه فاز بضعف عدد النواب الذي فازت به الأحزاب الأخرى ستة (6) مرات تقريبا. وشكّكت المعارضة في نزاهة وشفافية الانتخابات، وكانت الأحزاب المقاطعة للانتخابات ربطت مشاركتها بعدة مطالب منها: - الإشراك في الإشراف على الانتخابات وصياغة القانون الانتخابي، - تأجيل الانتخابات حتى يستعد الجميع لها، - إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، - كفالة الحريات العامة والفردية[1].

يتضح من هذه الانتخابات الأولى أن تركيبة الجمعية الوطنية كانت فقط من الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي وحزبين صغيرين يدوران في فلكه وثلة من المستقلين. وبذلك نال هذا الحزب وضعية الحزب المهيمن بأغلبية ساحقة استطاع من خلالها التحكم في قواعد اللعبة على مستوى الجمعية الوطنية على نحو لا يخشى فيه منافسة وذلك بفضل عوامل على رأسها النظام الانتخابي الذي يخدمه وبسبب استغلال الصراعات القبلية والعشائرية والفئوية في المجتمع وتأثيرها في عملية الصراع السياسي بمناسبة الانتخابات، مما ألقى بظلاله على مجمل العملية الانتخابية والحياة السياسية والحزبية وقيّد التعددية الشكلية وأثار مخاوف وشكوك من احتمال العودة إلى المربع الأول في سنوات الاستقلال أي نظام الحزب الواحد.

[1] نفس المرجع السابق ص 23.

الجدول رقم 22: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية في الشوط الأول، 6 مارس 1992

رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري د اج	المستقلة	التجمع م أ د و الوحدة	الطليعة و	رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري د اج	المستقلة	التجمع م أ د و الوحدة	الطليعة و	الاتحاد ش د	ا م أ الت التخطيط و البناء	ح الوسط
1	النعمة	35198	15350	44	10670	--	4613	--	28	اركيز	33001	9868	84	8256	1518	--	--	--	--	--
2	**آمورج**	**25432**	**13197**	**53**	**6136**	**6287**	**734**	**--**	29	بوتلميت	43575	15835	37	14901	108	756	--	--	--	--
3	باسكنو	20517	5403	27	3380	--	1962	--	30	المذرذرة	15396	10483	68	10350	--	--	--	--	--	--
4	جيكني	23571	6576	28	4863	**--**	1660	--	**31**	**أطار**	**21150**	**11379**	**55**	**5657**	**2192**	**2811**	--	--	--	--
5	تنبدغه	31305	13087	43	6921	--	6107	--	32	أوجفت	10205	6365	63	6119	--	228	--	--	--	--
6	ولاته	7060	5303	50	1540	--	**1958**	--	33	وادان	1818	1174	66	1003	166	--	--	--	--	--
7	**العيون**	**34428**	**13064**	**38**	**6074**	5944	998	--	34	شنقيط	4872	1927	41	1203	1390	--	--	--	--	--
8	تامشكط	14440	10643	74	10593				**35**	**نواذيب**	**55589**	**16828**	**31**	**8035**	**4288**	--	--	**3837**	**319**	**--**
9	كوبني	33190	21554	65	17730	3719	--	--	36	تجكجه	22135	10427	48	7864	2505	--	--	--	--	--
10	الطينطان	36365	18436	51	15921	2460	--	--	37	المجرية	25440	10848	43	6623	4136	--	--	--	--	--
11	كيفه	41237	21241	52	21102	--	--	--	8	تيشيت	3894	1536	40	1534	--	--	--	--	--	--
12	**كنكوصه**	**19392**	**4867**	**26**	**2338**	**2485**	**--**	**--**	39	سيلبابي	49432	10922	23	**5188**	**5556**	--	--	--	--	--
13	بومديد	4947	3126	63	2020	--	1097	--	40	ول ينج	18886	4011	22	2138	1551	295	--	--	--	--
14	كرو	20544	8863	44	2999	5471	--	359	**41**	**زويرات**	**14934**	**1371**	**50**	**3202**	**1298**	**350**	--	--	--	--
15	باركيول	33886	27106	80	25941	--	--	--	42	افديرك	1403	983	71	440	534	--	--	--	--	--
16	كيهيدي	30535	4649	15	3473	--	1121	--	43	بير أم اكر	1116	691	62	375	--	109	--	--	--	--
17	مونغل	14718	4170	29	2686	1339	118	--	44	اكجوجت	8918	2516	40	2821			618			
18	مقامه	14695	3430	24	**2594**				45	الرياض	9936	3361	34	2944	149	207	--			
19	امبود	30757	12242	41	11107				**46**	**تفرغ زينا**	**23842**	**5406**	**23**	**2277**	**1423**	**1296**	**--**	**--**	**--**	**357**
20	آلاك	41130	17761	44	9728	7924	--	--	47	دار النعيم	15171	3804	26	2300	687	752	--	--	--	--
21	بابابي	17075	2546	15	1346	1147	--	--	48	**توجنين**	**19223**	**6997**	**37**	**1819**	**4078**	**--**	**--**	**715**	**184**	
22	امبان	10552	1701	16	1657	--	--	--	**49**	**السبخة**	**16221**	**2502**	**16**	**1094**	**934**	**320**	**103**	**--**	**--**	**--**
23	مقطع لحـ	30802	17429	58	5496	11880			50	الميناء	39227	8582	22	5247	--	1037	989	1038	--	--
24	بوغي	24667	5636	23	5636	--	--	--	**51**	**لكصر**	**19424**	**5045**	**27**	**2186**	**725**	**1153**	**248**	**--**	**--**	**--**
25	روصو	23722	5204	23	3843	**--**	1253	--	**52**	**تيارت**	**15509**	**5629**	**37**	**1641**	**2489**	**437**	**213**	**594**	**198**	**--**
26	واد الناقة	20409	9378	46	5567	3715	--	--	**53**	**عرفات**	**21627**	**7484**	**35**	**2141**	**3411**	**1123**	**--**	**646**	**--**	**--**
27	كرمسين	21573	8731	39	6401	**--**	1751	--	**مجموع المسجلين**					**1174078**						
مجموع الأصوات المعبر عنها				**450568**					**نسبة المشاركة العامة**					**%39**						

المصدر: الشعب، العدد 4100 و 4101 بتاريخ 8 و 9 مارس 1992.

يوضح الجدول السابق نتائج انتخابات النواب في الجمعية الوطنية من حيث نسب المشاركة وعدد المسجلين وعدد الأصوات المعبر عنها ونتائج الأحزاب المتنافسة في الشوط الأول والدوائر الانتخابية التي يجري فيها شوط ثان (بالبنط العريض). كما يوضح الجدول الدوائر الانتخابية التي فاز فيها الحزب الجمهوري وتلك التي فازت فيها لوائح من أحزاب أخرى أو لوائح مستقلة. وهذه الدوائر هي ولاته وكرو ومقامة ومقطع لحجار وسيلبابي التي فاز فيها في الشوط الأول التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة (ولاتة) والمستقلين في الدوائر الأخرى.

ومن جهة أخرى يعطي الجدول فكرة عن نسبة المشاركة العامة التي توقفت عند 39 % وسجلت أكبرها في اركيز 84 بالمائة وأصغرها في كيهيدي 15%. ويبين الجدول التالي نتائج هذه الانتخابات في شوطها الثاني.

الجدول رقم 23: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية في الشوط الثاني، في 13 مارس 1992

رقم	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	مستقلة	ت م أ د و الوحدة	الحزب الموريتاني للتجديد	التجمع م أ د و الوحدة	الطليعة ت م أ د والوحدة
1	تفرغ زينه	1	23842	2928	12	2704	--	120	--	--	
2	لكصر	1	19424	3397	18	2886	--	250	--	--	
3	**عرفات**	**1**	**21627**	**7552**	**35**	3387	**4118**	--	--	--	
4	السبخة	1	16221	2856	18	1520	1289	--	--	--	
5	توجنين	1	19233	8763	46	5281	3421	--	--	--	
6	تيارت	1	15509	5557	36	2856	2641	--	--	--	
7	آمورج	2	25432	13000	51	6700		--	--	--	
8	العيون *	2	34428								
9	كنكوصه	2	19390	6590	35	3588	2956	--	--	--	--
10	أطار	2	21150	7459	36	7058	--	--	--	90	--
11	نواذيبو	2	55589	12228	22	8420	--	--	--	--	3613
12	**ازويرات**	**1**	**14934**	**7495**	**50**	**3697**	**--**	**--**	**3742**	--	--

* سقطت نتيجة الشوط الثاني من العدد المذكور.

المصدر: الشعب، العدد4106 بتاريخ 15 مارس 1992.

يوضح الجدول أعلاه نتيجة انتخاب نواب الجمعية الوطنية التعددية الأولى في الشوط الثاني. وقد حسم الحزب الجمهوري في هذا الشوط الثاني كما هو مبين كافة الدوائر باستثناء دائرتي عرفات وزويرات التي فاز فيها كل من المستقلين والحزب الموريتاني للتجديد على التوالي.

وفيما يتعلق بالمنازعات ينص القانون على أن لكل مترشح الحق في ادعاء بطلان العمليات الانتخابية ويودع الاحتجاج لدى المحكمة العليا في آخر أجل ثمانية (8) أيام بعد إعلان النتائج. وتبت المحكمة العليا في أجل ثمانية (8) أيام اعتبارا من تاريخ التعهد. ويأخذ الاعتراض شكل عريضة مكتوبة تتضمن اسم العارض ولقبه وصفاته

وكذلك اسم المنتخب أو المنتخبيم المشكك في انتخابهم ووسائل الطعن المثارة ويجب أن يرفق العارض بعريضته الوثائق أو الوسائل التي يؤازر بها ادعاءاته. ويبلغ النائب المشكك في انتخابه بالاعتراض كما يمكنه أن يطلع على العريضة وعلى الوثائق بكتابة ضبط المحكمة العليا.

ويحل محل النواب المنتخبين بالاقتراع الأحادي الإسمي الذين أصبحت مقاعدهم شاغرة لأي سبب كان الأشخاص الذين تم انتخابهم معهم في الوقت نفسه لهذا الغرض وذلك حتى تجديد الجمعية الوطنية. وعندما يكون النواب قد تم انتخابهم باقتراع اللائحة فإن كل لائحة تضم عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المتنافس عليها مزيدا باثنين (2). ويدعى المترشحون الذين تأتي أسماؤهم على اللائحة بعد آخر مترشح تم انتخابه لتبديل النواب المنتخبين على هذه اللائحة والذين أُصبحت مقاعدهم شاغرة لأي سبب كان وذلك حتى تجديد الجمعية الوطنية.

لم يفلح نظام الأكثرية المطلقة المطبق بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية والشيوخ في هذه الانتخابات الأولى في تقوية الأحزاب والنظام الحزبي، بل إنه نجح فقط في بزوغ وتقوية حزب واحد هو الحزب المهيمن الذي بسط سيطرته وتغوّل على غيره من الأحزاب إذ يعتبر النظام الحزبي الموريتاني آنذاك بصفة عامة من ضمن فئة الأنظمة الحزبية غير التنافسية إذا ما نظرنا إليه وفقا للتصنيف الذي اعتمده سارتوري، وأهم خصائص هذه الأنظمة هي وجود حزب واحد يسيطر على السلطة. وكان آلموند قد ميّز بين ثلاثة أنماط فرعية من النظم الحزبية هي: النمط الشمولي، والنمط التسلطي والنمط المهيمن غير التسلطي. والحزب المهيمن حسب تصنيف G Sartori 1976[1] هو ذلك الحزب الذي يحكم لوحده في نظام معين والذي لا يخشى من التداول مع حزب آخر بسبب سيطرته المتواصلة ونجاحه المتكرر. وذلك تقريبا هو حال الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الذي نشأ في نفس الظروف والملابسات التي نشأتها فيها الأحزاب الأخرى ولكنه استفاد من الدعم الحكومي وانتماء رئيس الجمهورية في ذلك الوقت له ودعمه له وإعلان ذلك وتوجيه السلطات الحكومية والمحلية للساسة نحو دعم هذا الحزب.

[1] Marty, Marianne, political parties, neo-patrimonialism and democracy, (University of Bordeaux, To the ECPR, workshop on parties, party systems, and democratic consolidation, Grenoble, 6-11 april 2001) في https://bit.ly/2HqGXhD

(آخر تصفح في 2017/11/11).

الجدول رقم 24: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين ودوائرهم وانتماءاتهم السياسية 1992

رقم	الولاية	المقاطعة	أسماء النواب	رقم	الولاية	المقاطعة	أسماء النواب
1	**الحوض الشرقي**	النعمه	حم الشيخ سعدبوه و سيد أحمد الخو	31	آدرار	أطار	سيد محمد عمر والكوري احميتي
2		آمورج	عبد الرحمن الشين واعل المختار الشين	32		شنقيط	محمد عبد الرحيم حنشي
3		باسكنو	سيدنا علي حنن	33		أوجفت	محمد المختار الزامل
4		جيكني	محفوظ خطري والطالب مصطفى محمد الأمين	34		ودان	لوليد وداد
5		**ولاته**	**سيداتي الديه**	35	د نواذيب	نواذيب	إبراهيم بكار وكوني محمود
6		تنبدغه	الشيخ محمد الأمين وحمود أحمدو	36	تكانت	تجكجه	أحمد اج ومحمد أحمد حمود
7		لعيون	شيخنا خطري والرشيد صالح	37		المجريه	عبد القادر أحمد
8		تامشكط	الداه الب	38		تيشيت	اشريف حماه الله
9		الطينطان	الشيخ سيد أحمد باب و خطري الشيخ أحمد	39	كيدي ماغه	**سيلبابي**	**يحي كان و محمد المامي**
10		كوبني	ببان محمد بي و ابهاه أحمد بي	40		ول ينجه	كمرا صيدو بوبو وسيد محمد عمر
11		كيفه	محمد محمود قلما و يحي منكوس	41	تيرس زمور	**ازويرات**	**مولاي الحسن اجيد**
12		بومديد	محمد محمود الغزواني	42		افديرك	سيد أحمد حبت
13		باركيول	بباي عمر وختار نوح	43		بير أم اغرين	وداد عبدوهم
14		**كرو**	**عبد الله الشيخ**	44	إينشيري	أكجوجت	موريس بنزا
15		كنكوصه	أحمدو حم ختار الشيخ الجيلاني	45	نواكشوط	تفرق زينه	التيجاني كريم
16	**كوركول**	كيهيدي	باممدو نلا و على منج	46		السبخة	لي ممدو بوكار
17		**مقامه**	**الشيخ سعدبوه محمد فاضل ومحمد ماصه**	47		الميناء	اسغير امبارك ومحمد سعيد الحسين
18		امبود	ماء العينين الشريف والمختار ألمين	48		**عرفات**	**محمد يسلم شماد**
19		مونكل	محمد فاضل محمد الأمين	49		الرياض	محمد الأمين أحمد، الشيخ أحمدو
20	**لبراكنه**	آلاك	محمد محمود اغربط وسيد يوما	50		توجنين	محمد يحظيه المختار الحسن
21		بوكي	سي حماد وبوبكر بابا	51		دار النعيم	أحمد خيرو
22		باببابي	با عبد الله شعيب	52		لكصر	محمد محمد صالح
23		امبان	با بكر بشير	53		تيارت	محمدو الداه محمدو
24		**مقطع لحجار**	**انجيه محمد سالم ومحمد الشيخ**				
25	**اترارزه**	روصو	صو دينا ومحمد طيفور				
26		بوتلميت	قاري أبو الفتوح ومحمد محمد الحافظ				
27		واد الناقه	محمد علي سيد محمد				
28		المذرذره	باب سيدي				
29		كرمسين	بيجل هميد				
30		اركيز	عبد الله السالم أحمدوا ومحمد الحافظ النحوي	**53**			**79**

المصدر: الشعب، العدد 4100 و 4101 بتاريخ 8 و 9 مارس 1992 والعدد 4106 بتاريخ 15 مارس 1992.

يبين الجدول السابق اللائحة النهائية للنواب المنتحبين ودوائرهم انتماءاتهم السياسية. حيث يلاحظ أن كل النواب بالبنط العادي ينتمون أصلا للحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي باستثناء النواب بالبنط العريض وهم نواب ولاته (نائب من التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة) و كرو (نائب واحد) ومقامه (نائبان) ومقطع لحجار

(نائبان) وسيلبابي (نائبان) من المستقلين وازويرات والمترشح للانتخابات الرئاسية السابقة مولاي الحسن اجيد رئيس الحزب الموريتاني للتجديد.

فيما يتعلق بالعلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي وتركيبة الجمعية الوطنية، وفي انتخابات الجمعية الوطنية الأولى برزت مشكلة هشاشة البنى الحزبية الناشئة في الساحة السياسية، وانتهجت المعارضة طريق المقاطعة والتشكيك في نزاهة الانتخابات فيما سمح النظام الانتخابي بترشح المستقلين الأمر الذي فتح المجال لمنافسة الأحزاب السياسية من قبل المستقلين وزيادة تأثير القبيلة والإثنية والجهوية. وقد أسفر ذلك عن هيمنة مطلقة لحزب الرئيس أي الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي واستبعاد أي وجود سياسي للأحزاب المعارضة في الجمعية الوطنية.

بالنسبة لتأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية، يتبين أنه في ظل نظام انتخاب الأكثرية المطلقة اتسمت المشاركة بالتدني في تسبتها المائوية (بين 39 و52 بالمائة) ولم ترفع مشاركة المستقلين في الترشحات من نسبة المشاركة العامة في التصوي. وحصل نفس الشيء سنة 1996 إذ أن مشاركة المعارضة في الشوط الأول من تلك الانتخابات لم تسهم في زيادة المشاركة في التصويت بنسبة تذكر. لم تتغير نسبة المشاركة إلا بعد إقرار نظام التمثيل النسبي في بعض الدوائر ابتداء من انتخابات 2001 ومع توسع نمط الاقتراع حسب التمثيل النسبي عبر تطبيق قاعدة أكبر البواقي زادت نسبة التصويت (بين 54 و75 بالمائة) وارتفع عدد الأحزاب ووقع تمثيل لها في الجمعية الوطنية بشكل لم يكن ممكنا فيما قبل بسبب النظام الانتخابي.

وفي شأن تأثير النظام الانتخابي على تمثيل المرأة، لم تتمكن المرأة من دخول الجمعية الوطنية إلا سنة 1996 ولم تحقق نسبة تمثيل قدرها 19 بالمائة إلا بعد إدخال الكوتا سنة 2006 مع إنشاء لائحة وطنية من 14 مقعدا فقط يتم فيها تقديم الترشحات بالتناصف بين النساء والرجال تمكنت ثلاث نسوة فقط من النجاح عن طريقها فيما نجحت أربع نسوة عن طريق دائرة نواكشوط العاصمة. وتعزز تمثيل المرأة بحصة إضافية سنة 2013 بإنشاء لائحة من 20 مقعدا لا تترشح لها إلا النساء مما رفع تمثيل المرأة إلى 31 في الجمعية الوطنية (نسبة 21 بالمائة) مما يعني بقاء النسبة على حالها تقريبا.

وبخصوص تأثير النظام الانتخابي في تحقيق العدالة الانتخابية وتخفيف التفاوت بين وزن الدوائر والولايات ووزن الناخبين. يلاحظ أن هناك تفاوتا كبيرا في عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في الجمعية الوطنية سواء في مرحلة نظام انتخاب الأكثرية المطلقة أو في ظل النظام المختلط المتوازي بين الأكثرية المطلقة والنسبي المعمول به الآن. ويتجاوز هذا التفاوت بالنسبة لبعض الدوائر الانتخابية و الولايات الانحراف المقبول في النسب المعمول بها في الكثير من دول العالم (25%)،ولم تنجح مراجعة النظام الانتخابي في الانتخابات الثلاثة الأخيرة في القضاء على جيوب التفاوت في وزن بعض الدوائر والمساواة بين الناخبين والمواطنين وتحقيق تكافؤ الفرص. ومع أن الدوائر النائية والولايات البعيدة أو الموجودة على الحدود الوطنية للدولة (جلها حدودي بسبب اتساع مساحة البلاد) تعتبر

جبهة أمنية أمامية وسورا أمنيا للوطن يجب أن تمثل في البرلمان إلا أنه بالنسبة لبعض الدوائر الأخرى فقد وجدنا أن تمثيلها قد يخل بقاعدة المساواة والتكافؤ بدون وجه مقبول.

المطلب الثاني: نظام انتخاب مجلس الشيوخ في 3 و 10 إبريل 1992

صدر عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الأمر القانوني رقم 029-91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.[1] وعملا بهذا القانون الأساسي فإن مجلس الشيوخ يتكون من 56 عضوا.ثلاثة وخمسون (53) منهم يمثلون المقاطعات و ثلاثة (3) يمثلون الموريتانيين المقيمين بالخارج. وينتخب الشيوخ لمدة ست (6) سنوات. ويجدد ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين (2). حيث يتم توزيعهم إلى ثلاث مجموعات أ، ب و ج تكون إلى حد ما متساوية. وتبدأ فترة انتداب الشيوخ على مستوى كل مجموعة عند افتتاح الدورة العادية لشهر مايو الذي يلي انتخابهم وهو التاريخ الذي تنتهي فيه فترة انتداب الشيوخ السابقين. ويجري انتخاب الشيوخ في ال 60 يوما التي تسبق تاريخ بدء انتدابهم.

1. هيئة الناخبين والترشحات

أ. هيئة الناخبين

ينتخب الشيوخ من طرف هيئة ناخبين تتكون من المستشارين البلديين للجماعات المحلية بالمقاطعات. وتمثل المقاطعة الدائرة الانتخابية. ويجري التصويت في عاصمة المقاطعة. ويتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع. ويجب نشر المرسوم سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات ولا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا. ويتم يوم الجمعة. ويفتتح ويختتم في اليوم والساعات المحددة في مرسوم استدعاء الناخبين. ويجب على كل مترشح أن يودع لدى الخزينه كفالة بمبلغ خمسين ألف (50000) أوقية قديمة ولا تعاد هذه الكفالة إلا للمترشحين الذين حصلوا على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها.

ب. الترشحات

يشترط في أهلية الترشح بلوغ عمر خمسة وثلاثين (35) سنة كاملة. وشروط الأهلية الأخرى هي نفسها المقررة للنواب في الأمر القانوني الخاص بهم رقم 91/028. كما أن قواعد التعارض و كذلك الأحكام المتعلقة بشروط إيداع الترشحات وإعلانها وبالنزاعات. ووفقا للمرسوم رقم 142-91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991[2] المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ فإن الإجراءات المتعلقة بشروط إيداع الترشحات هي نفسها

[1] الجريدة الرسمية، العدد 769 بتاريخ 30 أكتوبر 1991.
[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 771 بتاريخ 30 نوفمبر 1991.

المنصوص عليها في المرسوم المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية وللتنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية.

وقد بلغ عدد اللوائح المترشحة في هذه الانتخابات الأولى 101 لائحة منها 54 لائحة مقدمة من الأحزاب السياسية منها 48 من الحزب الجمهوري و47 من الشخصيات المستقلة و6 لوائح مترشحة من حزب الطليعة البعثي. وترشحت لوائح للحزب الجمهوري في كافة الدوائر باستثناء خمسة (5) منها هي بير أم اكرين والعيون وولاته وباركيول ومقطع لحجار.

وقد تم منح ثلاثة مقاعد في مجلس الشيوخ يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج بموجب المادة 47 من الدستور الذي نص على أن الموريتانيين المقيمين في الخارج يمثلون في مجلس الشيوخ، ومنذ سنة 1994 تم تفعيل هذه الفقرة حيث جاء في القانون النظامي رقم 94-011 بتاريخ 15 فبراير 1994[1] المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج أن الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج ينتخبون من قبل مجلس الشيوخ الذي يأخذ شكل هيئة الناخبين. حيث يمثل هؤلاء الشيوخ ثلاث دوائر انتخابية في الخارج طبقا لتوزيع المقاعد على النحو التالي: العالم العربي (1)، إفريقيا جنوب الصحراء (1)، أوروبا وغيرها من البلدان (1).

[1] الجريدة الرسمية، العدد 826 بتاريخ 15 مارس 1994.

الجدول رقم 25: ملحق المادة 2 من الأمر القانوني 91-029 حول توزيع مقاعد الشيوخ ومجموعاتهم

	الولاية	المجموعة أ	المجموعة ب	المجموعة ج
1	**الحوض الشرقي**	– باسكنو – آمورج	– جيكني – ولاته	– النعمه – تنبدغه – الظهر (2012)
2	**الحوض الغربي**	– الطينطان	– كوبني – تامشكط	– العيون
3	**لعصابه**	– باركيول	– بومديد – كنكوصه	– كيفه – كرو
4	**كوركول**	– كيهيدي	– امبود	– مونكل – مقامه
5	**لبراكنه**	– آلاك	– باباي – مقطع لحجار	– امبان – بوغي
6	**اترارزه**	– بتلميت – واد الناقة	– كرمسين – المذرذرة	– روصو – اركيز
7	**آدرار**	– أوجفت	– أطار	– ودان – شنقيط
8	**داخلة نواذيبو**	– نواذيبو		
9	**تكانت**	– المجرية	– تيجكجه	– تيشيت
10	**كيدي ماغه**	– ول ينج	– سيلبابي	
11	**تيرس زمور**	– بير أم اكرين	– ازويرات	– افديرك
12	**إينشيري**	– أكجوجت		
13	**نواكشوط**	– دار النعيم – لكصر – الميناء	– السبخة – عرفات – الرياض	– توجنين – تيارت – تفرغ زينه
	الدوائر الخارجية الممثلة للموريتانيين المقيمين في الخارج	– إفريقيا جنوب الصحراء	– أوروبا و البلدان الأخرى	– العالم العربي

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 1262 بتاريخ 30 إبريل 2012.

تقول المادة الثانية من الأمر القانوني المتعلق بالشيوخ إن ثلث أعضاء مجلس الشيوخ يجدد كل سنتين. وعليه يتوزع الشيوخ حسب مقاطعات كل ولاية ودوائر الخارج للشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين بالخارج وحسب الترتيب الأبجدي إلى ثلاث مجموعات أ و ب و ج متساوية تقريبا من حيث الأهمية وفقا للجدول المبين أعلاه.

وهكذا فإن عدد الشيوخ البالغ 56 قبل 2012 و 57 منذ 2012 تم تقسيم دوائره الانتخابية إلى ثلاث مجموعات متساوية العدد أي 20 و19 و 18 دائرة لكل مجموعة. وقد اشتملت المجموعة أ على 18 دائرة انتخابية أي 18 شيخا. فيما تكونت كلتا المجموعتين ب و ج من نفس العدد قبل أن يزداد عدد المجموعة ج ليصل إلى 20 سنة 2012. ومن المعلوم أنه منذ سنة 2009 لم يجر تجديد ولا انتخابا عام لأعضاء مجلس الشيوخ قبل أن ينتهي الأمر بالمجلس إلى الإلغاء في استفتاء دستوري سنة 2017.

2. الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

تفتتح الحملة الانتخابية بالنسبة للشيوخ أيضا ب 15 يوما قبل الاقتراع وتختتم عشية هذا الأخير عند الساعة صفر. ويمكن عقد اجتماعات انتخابية اعتبارا من افتتاح الحملة الانتخابية. ويحصر حضور هذه الاجتماعات على أعضاء هيئة الناخبين والمترشحين ونوابهم وممثلي السلطة الإدارية.ويجوز للمترشحين وضع مطبوعات وإرسالها إلى أعضاء الهيئة الناخبة على شكل منشورات أو إعلانات سياسية في شكليات لا يتجاوز حجمها 21X 72 سم. وتخصص السلطة الإدارية طيلة فترة الحملة الانتخابية أماكن لوضع الملصقات الانتخابية. ولا يمكن أن يتجاوز ملصق 90X69 سم. ويمنع أي إلصاق متعلق بالانتخابات خارج هذا المكان أو في الأماكن المخصصة اللمترشحين الآخرين. ويتم منح الأماكن تبعا لورود الطلبات.

ولا يمكن لوكلاء الدولة أو البلديات المشاركة في الحملة الانتخابية كما يحظر عليهم على وجه الخصوص توزيع بطاقات الانتخابات والإعلانات السياسية والمنشورات الصادرة عن المترشحين. وتوضع فترة زمنية متساوية في الإذاعة والتلفزيون تحت تصرف أي حزب سياسي معترف به. وتمنح الفترة الزمنية للأحزاب نسبة إلى عدد الترشحات المقدمة من طرف كل واحد منها. وتحدد الفترة الزمنية وفق الإجراءات المتخذة من طرف الوزير المكلف بالإعلام . ويتحمل المترشحون أو لائحة المترشحين التكاليف الأخرى الناتجة عن الأشكال الأخرى لاستعمال وسائل الإعلام العمومية.

ومن الناحية العملية بدأت الحملة الانتخابية لاختيار الشيوخ في يوم الخميس 19 مارس 1992 إلى غاية مساء الأربعاء 01 إبريل 1992. وينتخب الشيوخ بالاقتراع الأغلبي الأحادي الإسمي ذي الدورين ويكون الاقتراع في دور واحد إذا نال أحد المترشحين الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم يحصل أي مترشح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها يتم إجراء دور ثان. ولا يمكن أن يترشح في الدور الثاني سوى المترشحين اللذين حصلا على أغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات المعبر عنها في الدور الثاني يتم اختيار المترشح الأكبر سنا. وتكفي الأغلبية النسبية في الدور الثاني.

وتجتمع هيئة الناخبين بعاصمة المقاطعة. ويقام على مستوى كل عاصمة مقاطعة مكتب وحيد للتصويت. وتحدد لائحة مكاتب التصويت واماكنها بواسطة مقرر صادر عن وزير الداخلية وتنشر هذه اللائحة ثمانية (8) أيام كآخر أجل قبل افتتاح الاقتراع.وتوضع في كل مكتب تصويت صناديق اقتراع وبطاقات تصويت ومظاريف غشر شفافة مطبوعة بختم الدولة. ويجب أن تتضمن بطاقات التصويت أسماء المترشحين وألقابهم وكذلك أسماء نوابهم وألقاب هؤلاء أيضا.

ويرأس الحاكم في كل مقاطعة مكتب التصويت ويساعده قاض وموظف يعينان بمقرر من وزير الداخلية والعدل وليس لأعضاء المكتب الحق في التصويت. ويكون لأعضاء المكتب والناخبين المكونين لهيئة الناخبين بالمقاطعة والمترشحين أو ممثليهم وحدهم الحق في دخول قاعة التصويت. ويبت مكتب التصويت في كافة الصعوبات والاحتجاجات التي يمكن أن ترتفع ضد الانتخاب ويتم فرز الأصوات فورا وبدون انقطاع. ويعلن رئيس المكتب

المترشحين الفائزين ويبين أسماء من قد يخلفون هؤلاء المترشحين. وتطبق نفس إجراءات التصويت وطريقة فرز الأصوات ومحتوى المحضر والمنازعات كما هو الأمر في انتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

3. نتائج انتخاب الشيوخ لسنة 1992

يوضح الجدول التالي نتائج هذه انتخابات الشيوخ سنة 1992:

الجدول رقم 26: نتائج انتخاب مجلس الشيوخ في الشوط الأول في 3 إبريل 1992

رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	المستقلون	رقم	مستقل	المستقلون	الحزب الجمهوري	نسبة المشاركة	الأصوات المعبر عنها	المسجلون	الدائرة الانتخابية	رقم	الطليعة
1	النعمة	160	127	80	94	32	--	28	ارکیز	89	49	44	89	ارکیز	28	
2	آمورج	57	36	63	36	--	--	29	بوتلميت	109	70	76	109	بوتلميت	29	
3	باسكنو	60	48	80	46	2	--	30	المذرذرة	71	94	65	71	المذرذرة	30	--
4	جيكني	93	70	75	0	**50**	20	31	أطار	62	81	48	62	أطار	31	--
5	تنبدغه	87	79	93	**29**	50	--	32	أوجفت	56	93	52	56	أوجفت	32	
6	ولاته	11	8	73	**0**	8	--	33	وادان	11	82	9	11	وادان	33	
7	العيون	109	107	98	--	**54**	**52**	34	شنقيط	22	100	21	22	شنقيط	34	
8	تامشكط	69	55	80	51	--	--	35	نواذيب	65	72	47	65	نواذيب	35	11
9	كوبني	103	97	94	49	47	--	36	تجكجه	79	94	73	79	تجكجه	36	
10	الطينطان	128	122	95	57	**65**	--	37	المجرية	49	96	45	49	المجرية	37	**--**
11	**كيفه**	**94**	**86**	**93**	**28**	43	ش ث	38	تيشيت	34	100	34	34	تيشيت	38	--
12	كنكوصه	77	67	87	**22**	**39**	02	39	سيلبابي	187	62	114	187	سيلبابي	39	--
13	بومديد	37	37	100	19	18	--	40	ول ينج	107	66	71	107	ول ينج	40	--
14	كرو	68	59	93	30	29	--	41	زويرات	21	90	19	21	زويرات	41	--
15	باركيول	128	86	67	**--**	**72**	12	42	افديرك	11	100	11	11	افديرك	42	--
16	كيهيدي	95	55	59	30	29	--	43	بير أم اكرير	11	72	8	11	بير أم اكرير	43	--
17	مونغل	79	57	72	16	**40**	--	44	**اكجوجت**	**28**	**100**	**27**	**28**	**اكجوجت**	44	**ش ث**
18	مقامه	94	57	61	**01**	**34**	22	45	الرياض	37	73	27	37	الرياض	45	--
19	امبود	147	97	66	96	--	--	46	تفرغ زينه	37	70	26	37	تفرغ زينه	46	--
20	آلاك	106	103	97	56	47	--	47	دار النعيم	37	73	27	37	دار النعيم	47	--
21	باببي	49	30	61	14	**16**	--	48	توجنين	37	73	27	37	توجنين	48	1
22	امبان	66	37	56	20	**28**	--	49	السبخة	37	71	26	37	السبخة	49	--
23	م لحجار	72	64	90	36	28	--	50	الميناء	37	71	26	37	الميناء	50	3
24	بوغي	66	48	74	--	**36**	28	51	لكصر	37	73	27	37	لكصر	51	--
25	روصو	36	28	78	28	--	--	52	تيارت	37	73	27	37	تيارت	52	**--**
26	واد الناقة	55	48	87	30	12	--	53	عرفات	37	73	27	37	عرفات	53	--
27	كرمسين	53	42	79	42											

المصدر: الشعب، العدد 4123 بتاريخ 5 إبريل 1992

كما يبين الجدول السابق فقد أسفرت الانتخابات عن فوز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي في الشوط الأول بأربعة وثلاثين (34) مقعدا فيما حصل المستقلون على سبعة عشر (17) مقعدا. وفي الشوط الثاني فاز الحزب الجمهوري في كيفة بينما فازت اللائحة المستقلة في أكجوجت وقررت المحكمة العليا إعادة الانتخابات في دائرة بومديد بعد أن ألغت نتائج الشوط الأول السابق.

الجدول رقم 27: أسماء الشيوخ المنتخبين ودوائرهم وانتماءاتهم السياسية 1992

	الولاية	المقاطعة	أسماء الشيوخ		الولاية	المقاطعة	أسماء الشيوخ
1	**الحوض**	النعمه	حبيب ولد النين	31	**آدرار**	أطار	سيد أحمد سيد أحمد العيده
2	**الشرقي**	آمورج	محمد الأمين محمد سالم	32		شنقيط	المصطفى
3		باسكنو	محفوظ دداش	33		أوجفت	محمد الأمين
4		**جيكني**	**اشريف خطري**	34		ودان	محمد وداد
5		**ولاته**	**أبا سعيد ولد ان**	35	**داخلت نواذيب**	نواذيب	الشيخ حمدي
6		**تنبدغه**	**سيدي ولد اعلي**	36	**تكانت**	تجكجه	أحمد محمد الأمين
7		**لعيون**	**شيخنا حبيب**	37		**المجريه**	**سيد محمد عبد الرحمن**
8		تامشكط	بحام محمد الأغظف	38		تيشيت	محمد السالك
9		**الطينطان**	**الشيباني ولد أي**	39	**كيدي ماغه**	سيلبابي	ليمان باكاري جابيرا
10		كوبني	عالي ولد اعمر	40		ول ينجه	الداه محمد يحي
11		كيفه	اشريف محمد محمود	41	**تيرس زمور**	ازويرات	محمد محمود بهناس
12		بومديد	المهدي ولد الناه	42		افديرك	محمد سالم بوك
13		**باركيول**	**محمد محمود الشيخ محمد**	43		**بير أم اغرين**	**سيد أحمد باب أحمد**
14		كرو	سيد سيد أحمد	44	**إينشيري**	أكجوجت	سيد الحضرمي
15		**كنكوصه**	**كاب امبيريك**	45	**نواكشوط**	تفرق زينه	عاشور صمب
16	**كوركول**	كيهيدي	اباه ولد خومان	46		السبخة	أحمدو ميح
17		**مقامه**	**الشيخ سعدب بوه كان**	47		الميناء	جينك بوبو فاربا
18		امبود	محمد محمود	48		عرفات	الداه الشيخ
19		**مونكل**	**الناجي التقي**	49		الرياض	محمد سيد عالي
20	**لبراكنه**	آلاك	اهميد ولد بوبكر	50		توجنين	محمد يحي
21		**بوكي**	**الحسن بارو**	51		**دار النعيم**	**محمد الأمين السالك**
22		**بابابي**	**محمد شين محمادو**	52		لكصر	سيلا ولد اعبيدنا
23		**امبان**	**انكام ليروان**	53		تيارت	السيد عبد الله
24		**مقطع لحجار**	**إبراهيم احمياده**		**الخارج**	إفريقيا ج ص	
25	**اترارزه**	روصو	محمد علي إبراهيم فال الملقب دينا			أوروبا	
26		بوتلميت	كهمس محمد أحمد			العالم العربي	
27		واد الناقه	أحمد اويلين				
28		المذرذره	اواه لوليد				
29		كرمسين	أحمد سالم احبيب				
30		اركيز	مختار محمد شين				
	المجموع				**53**		**56**

المصدر: الشعب، العدد رقم 4135 بتاريخ 19 إبريل 1992.

يبين الجدول رقم 27 لائحة الشيوخ المنتخبين ودوائرهم وانتماءاتهم السياسية. فباستثناء كل من دار النعيم وبيرام اكرين والمجرية ومكطع لحجار وامبان وبابابي وبوكي ومونكل ومقامه وكنكوصه وباركيول والطينطان ولعيون وتنبدغه وولاته وجيكني فاز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي بكافة مقاعد مجلس الشيوخ الثلاثة والخمسين.

ومن الواضح أن عدد الشيوخ يقوم على عدد المقاطعات في البلاد بدون اختلاف في الوزن الانتخابي من حيث عدد السكان أو عدد الناخبين المسدلين في هذه الدوائر. فهناك شيخ واحد فقط في كل دائرة انتخابية.

وإثر صدور القانوني النظامي رقم 94-11 بتاريخ 15 فبراير 1994 تحدد عدد الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج على النحو التالي :

العالم العربي: 1
إفريقيا جنوب الصحراء : 1
أوروبا وغيرها من البلدان : 1.[1]

ووفقا لهذا القانون يجب على كل مترشح تقديم 50 توقيعا مصدقا من طرف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية يفيد بترشيحه من قبل خمسين موريتانيا لاتقل مدة إقامتهم في الدائرة الانتخابية عن سنة. ولايجوز أن يصدر نصف هذه التوقيعات من بلد واحد داخل الدائرة الانتخابية.

وقد جرى التجديد الجزئي الأول للشيوخ بالنسبة للمجموعة أ في يوم 15 إبريل 1994 لانتخاب 17 شيخا وتنافس على المقاعد المذكورة 42 مترشحا. والدوائرة المعنية هي: آمورج وباسكنو والطينطان وباركيول وكيهيدي وآلاك وبوتلميت وواد الناقة وأوجفت ونواذيبو والمجريه وول ينج وبير أم اكرين وأكجوجت ودار النعيم ولكصر والميناء.

الجدول رقم 28: نتائج تجديد المجموعة أ من مجلس الشيوخ 15 إبريل 1994

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	اتحاد القوى الديموقراطية	المستقلون	اسم الشيخ
1	**أمورج**	57	55	0	80	44	--	10	محمد الأمين محمد سالم
2	**باسكنو**	60	39	--	69	39	--	--	محفوظ حنن
3	**الطينطان**	128	125	2	98	72	--	52	الشيباني آي
4	**باركيول**	128	124	1	98	63	--	59	أحمد حبيب
5	**كيهيدي**	95	89	1	95	11	49	22	التيجاني كويتا
6	**آلاك**	106	100	6	100	61	--	37	اهميد بوبكر
7	**بوتلميت**	109	109	0	100	69	--	40	محمد محمود أحمد سعد
8	**واد الناقة**	55	53	1	98	39	--	14	أحمد اعويلي
9	**أوجفت**	56	56	0	100	34	--	22	محمد يحي عبد القهار
10	**نواذيبو**	65	60	--	92	38	--	22	محمد حمدي الشيخ المامي
11	**المجريه**	49	49	0	100	26	--	14	سيد محمد عبد الرحمن
12	**ول ينج**	107	104	--	97	66	19	--	بابي اعمر
13	**بير أم اكرين**	19	10	--	53	10	--	--	إبراهيم الشاذلي
14	**أكجوجت**	28	28	0	100	15	--	12	سيد ي داهي
15	**دار النعيم**	37	37	0	100	20	17	--	محمد عيدان
16	**لكصر**	37	37	0	100	20	17	--	صيله اسويلم
17	**الميناء**	37	37	0	100	21	16	--	جينغ بوبو فاربا

المصدر: الشعب، العدد رقم 4936 بتاريخ 16 إبريل 1994.

يظهر الجدول فوز الحزب الجمهوري الديموقراطي بكافة مقاعد الشيوخ باستثناء شيخ دائرة كيهيدي الذي فاز به مرشح حزب اتحاد القوى الديموقراطية ومرشحه التيجاني كويتا.

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 826 بتاريخ 15 مارس 1994.

بعد ذلك وفي 14 مايو 1994 تم انتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج وهم: شيخ العالم العربي: المجتبى محمد فال، وشيخ إفريقيا جنوب الصحراء: بكار أحمدو، وشيخ أوروبا وغيرها من البلدان: كي سلي سوماري. وهم كلهم مترشحون من الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي حيث ترشحت في الدوائر كلها لائحة واحدة هي لائحة الحزب الحاكم.

الجدول رقم 29: نتائج تجديد المجموعة ب من مجلس الشيوخ 17 إبريل 1998

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	اتحاد القوى الديموقراطية	المستقلون	اسم الشيخ
1	**جيكني**	93	89	0	96	43	--	46	محمد فال محمد الطاهر
2	**ولاته**	11	11	0	100	7	--	3	اب سعيد ان
3	**كوبني**	99	96	0	97	96	--	0	أحمد ابهاه
4	**تامشكط**	67	61	2	94	61	--	--	خطري جدو
5	**كنكوصه**	72	60	0	83	60	--	--	كابه باريك
6	**بومديد**	35	27	1	80	27	--	--	محمد الأمين أحمد طالب
7	**مبود**	141	118	2	86	96	--	--	محمد محمود يوسف
8	**م لحجار**	72	49	1	64	47	--	--	إبراهيم احمياده
9	**بابابي**	47	46	1	100	25	--	19	الشيخ مولاي الزين
10	**المذرذرة**	68	67	0	99	67	--	--	أواه لوليد
11	**كرمسين**	49	44	0	89	43	--	--	أحمد سالم احبيب
12	**أطار**	61	55	1	92	54	--	--	سيد أحمد أحمد عيده
13	**تجكجه**	76	68	0	89	68	--	--	أحمد محمد ا السالك ع الج
14	**سيلبابي**	180	141	3	80	140	--	--	جبيرا سليمان بكاري
15	**ازويرات**	21	18	0	86	18	--	--	محمد محمود بهناس
16	**السبخة**	36	24	0	67	24	--	--	أحمدو ميح
17	**عرفات**	36	24	0	67	24	--	--	الداه الشيخ
18	**الرياض**	36	24	0	67	24	--	--	محمد سيدي علي

المصدر: الشعب، العدد رقم 6220 بتاريخ 18 إبريل 1998.

شاركت في هذه الانتخابات 25 لائحة مترشحة منها 18 لائحة من الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي و6 لوائح مستقلة ولائحة من حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة. وباستثناء دائرة جيكني التي فاز فيها المرشح المستقل محمد فال محمد الطاهر نال الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي كافة المقاعد المتبقية.

الجدول رقم 30: نتائج تجديد المجموعة أ من مجلس الشيوخ 7 و 14 إبريل 2000

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	اتحاد القوى الديموقراطية	المستقلون	اسم الشيخ
1	أمورج	56	48	0	86	48	--	--	سيدنا علي محمد خونه
2	باسكنو	59	52	1	88	49	--	--	محفوظ حنن
3	الطينطان	128	105	1	82	92	--	--	الشيباني آي
4	باركيول	127	124	1	98	57	--	67	أحمد الحبيب
5	كيهيدي	94	92	2	98	--	--	--	التيجاني كويتا
6	آلاك	105	83	0	79	82	--	--	اهميمد سيد أحمد بوبكر
7	بوتلميت	107	98	7	92	57		34	أحمد محمد أحمد سعد
8	واد الناقة	54	49	1	91	48	--	--	أحمد اعويلين
9	أوجفت	56	52	0	93	52	--	--	محمد يحي عبد القهار
10	نواذيبو	64	48	1	75	47	--	--	الشيخ حمدي
11	المجريه	49	48	1	98	23	--	25	الدي ابراهيم
12	ول ينج	106	104	0	98	--	--	--	سيدينا شيخنا
13	بير أم اكرين	11	11	0	100	11	--	--	عيشه عبد الحي
14	أكجوجت	28	26	0	93	26	--	--	سيد محمد بونن عابدين
15	دار النعيم	37	37	0	100	36	--	--	سيد الحضرامي الداهي
16	لكصر	37	37	0	100	36	--	--	فتي مولاي
17	الميناء	37	37	0	100	36			جينغ بوبو فاربا

المصدر: الشعب، العدد رقم 6826 بتاريخ 8 إبريل 2000 والعدد 6832 بتاريخ 15 إبريل 2000.

فاز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي في كافة الدوائر في الشوط الأول باستثناء كيهيدي والمجريه. وفي الشوط الثاني الذي جرى في 14 إبريل 2000 فاز بمقعد كيهيدي التيجاني كويتا عن حزب الاتحاد الوطني من أجل الديموقراطية والتنمية وفي ول ينج فاز المترشح المستقل سيدينا ولد شيخنا.

الجدول رقم 31 : نتائج تجديد المجموعة ج من مجلس الشيوخ 12 إبريل 2002

رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	تكتل القوى الديموقراطية	المستقلون	اسم الشيوخ
1	**النعمه**	160	128	3	82	111	--	--	احبيبي محمد الأمين انينين
2	**تنبدغه**	87	81	2	95	67	--	--	الشيخ زيدان
3	**العيون**	109	100	0	92	100	--	--	سيد محمد محمد الأمين
4	**كيفه**	94	81	0	86	81	--	--	اشريف محمد محمود
5	**كرو**	68	65	2	99	47	--	--	محمد عبد الرحمن امين
6	**مقامه**	94	88	1	95	65	--	--	ديا با
7	**مونكل**	97	75	3	99	57			سلمى تكدي
8	**بوغي**	66	63	3	95	35	6	--	الحسن بارو
9	**امبان**	66	63	1	97	49	--	--	بابوبكر سولي
10	**روصو**	36	27	0	75	27	--	--	حبيب اعل
11	**اركيز**	89	80	0	90	76	--	--	عبد الله السالم أحمدوا
12	**شنقيط**	22	21	1	100	12			إبراهيم أحمد البان
13	**وادان**	11	11	0	100	11	--	--	محمد محمود وداد البشير
14	**تيشيت**	34	30	0	88	30	--	--	الشيخ محمد أ م السالك
15	**افديرك**	11	10	0	91	10	--	--	محمد سالم بل
16	**نواكشوط**	63	58	3	97	31	27	--	- أحمد سالم بون مختار - السيد عبد الله - محمد هارون ش سيديا (ت ق د)

المصدر: الشعب، العدد رقم 7382 بتاريخ 14 إبريل 2002 و الشعب العدد رقم 7387 بتاريخ 21 إبريل 2002.

خاضت هذه الانتخابات 29 لائحة توزعتها ستة أحزاب هي: الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي ب 6 لائحة، التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة ب 4 لوائح، اتحاد قوى التقدم بأربع لوائح، تكتل القوى الديموقراطية بلائحتين، الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم بلائحتين والاتحاد الديموقراطي الوطني بلائحة واحدة.

وفاز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي في الشوط الثاني على مرشح اتحاد قوى التقدم حيث تم انتخاب الشيخ ولد زيدان ب 67 صوتا مقابل 14 صوتا لاتحاد قوى التقدم.

الجدول رقم 32: نتائج تجديد المجموعة ب من مجلس الشيوخ 9 و 16 إبريل 2004

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	التجمع م أ د والوحدة	التحالف الشعبي التقدمي	اسم الشيخ
1	**جيكني**	91	76	0	84	76	--	--	لارباس سيد أحمد
2	**ولاته**	11	11	0	100	9	--	--	محمد أحمد اشريف
3	**كوبني**	103	97	0	94	93	--	--	الداه الشيخ
4	**تامشكط**	68	60	1	60	60	--	--	محمد الأمين سيد محمد
5	**كنكوصه**	74	56	0	76	56	--	--	كاب باريك
6	**بومديد**	34	34	0	100	23	--	--	محمد الأمين أحمد طالب
7	**مبود**	143	135	1	95	98	--	--	المختار سيد ابراهيم
8	**مقطع لحجار**	*69*	*68*	*1*	*100*	*64*			*محمد يحيى عابدين امعييف*
9	**بابابي**	49	49	0	100	37	--	--	مولاي الزين الش محمد ف
10	**المذرذرة**	70	64	1	93	63	--	--	أواه لوليد
11	**كرمسين**	52	41	0	77	41	--	--	أحمد سالم لحبيب
12	**أطار**	63	58	0	94	57	--	--	سيد أحمد عيده
13	**تجكجه**	79	68	4	99	65	--	--	أحمد السالك ع الجليل
14	**سيلبابي**	184	173	3	95	75	90	--	سليمان بكاري جابيرا
15	**ازويرات**	20	20	0	100	12	--	--	محمد محمود بهناس
16	**نواكشوط**	61	58	0	95	22	7	29	عمر يالي
17	**أوروبا وغيرها**	46	44	1	80	42	--	--	كان يحي

المصدر: الشعب، العدد رقم 7890 بتاريخ 11 إبريل 2004 والعدد رقم 7895 بتاريخ 18 إبريل 2004.

كما يتضح من الجدول أعلاه حسم الحزب الجمهوري الديموقراطي كافة الدوائر في الشوط الأول باستثناء سيلبابي ونواكشوط كما فاز على حزب اتحاد قوى التقدم في الشوط الثاني في مقطع لحجار. وفاز الحزب بمقعد شيخ دائرة أوروبا وغيرها.

المبحث الثاني : نظام انتخابات الجمعية الوطنية 11 و 18 أكتوبر 1996

هذه ثاني انتخابات نيابية في عهد التعددية السياسية والحزبية. وقد عرفت مشاركة 13 حزبا سياسيا وبقي فيها تقسيم الدوائر وعدد المقاعد في كل دائرة على حاله.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

استدعيت هيئة الناخبين لانتخاب نواب الجمعية الوطنية يوم الجمعة 11 أكتوبر 1996 وفي حالة لزوم شوط ثان يوم الجمعة 18 أكتوبر. ووفقا للمرسوم رقم 96-050 تودع تصريحات الترشح لدى السلطة الإدارية في الدائرة الانتخابية في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 27 أغسطس ويوم الأربعاء 11 سبتمبر 1996 عند الساعة صفر ويعطى مقابل التصريح وصل مؤقت. وتنظر اللجان الإدارية المختصة في ملفات الترشح وبعد المداولات بشأنها تصدر وصلا نهائيا.

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في هذه الانتخابات **1040855** ناخبا في عموم الدوائر الانتخابية. وفي ظل هذه الانتخابات وفي إطار معالجة تسجيل الناخبين على سجلات غير معلوماتية فقد أظهرت مراجعة اللائحة في العاصمة نواكشوط تكرار تسجيل 18653 ناخبا حيث كان أكبر عدد لتكرار تسجيل الناخبين في الميناء إذ بلغ 4246 ناخبا مكررا وأقل عدد تكرار ملاحظ سجل في تيارت بعدد قدره 16 شخصا وعلى مستوى دائرة عرفات سجل تكرار تسجيل 3180 ناخبا.[1]

2. الترشحات

نُظمت الانتخابات قبل أوانها بقليل كما هو واضح من كون الجمعية الوطنية تمتد فترة انتدابها 5 سنوات من مارس 1992 إلى مارس 1997، حيث أجريت في يومي 11 و18 أكتوبر 1996 أي ستة أشهر قبل انتهاء مأموريتها. ونظمت في عهد وزير مدني هو الدّاه ولد عبد الجليل بمشاركة 204 لائحة من 13 حزبا هي: الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي (52 لائحة) واتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد (26 لائحة)، والعمل من أجل التغيير (15 لائحة)، والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة (11 لائحة) والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم (أ) (11 لائحة) والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم ب (1 لائحة) وحزب الطليعة الوطنية (5 لوائح) ، الاتحاد الوطني من أجل الحرية والدموقراطية (لائحتان)، وحزب العمل والوحدة الوطنية (لائحتان)) والتحالف الشعبي التقدمي (1لائحة) والاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي (1لائحة)، الحزب الوحدوي الديموقراطي الاشتراكي (1لائحة)، حزب الوسط الديموقراطي (1لائحة). والمستقلون (56 لائحة).

[1] الشعب، العدد رقم 5757 بتاريخ 11 أكتوبر 1996.

وهذه أول انتخابات نيابية يترشح فيها حزب المعارضة الذي يرأسه مرشح الانتخابات الرئاسية الأولى أحمد داداه حيث ترشح اتحاد القوى الدموقراطية – عهد جديد في الدوائر التالية: النعمه، آمرج، باسكنو ، تنبدغه، جيكني، العيون ، الطينطان، كوبني، تامشكط، كيفه، باركيول، كيهيدي، مقامه، امبود، مونكل، آلاك، بوكي، امبان، بابابي، مقطع لحجار، روصو،بوتلميت، واد الناقة، المذرذرة، كرمسين، اركيز، أطار، نواذيبو، تيجكجه، المجريه، تيشيت، سيلبابي، ول ينج، ازويرات، دار النعيم، التيارت، لكصر، تفرغ زينه، السبخه، الميناء، الرياض،عرفات وتوجنين. أي أن الحزب ترشح في 43 مقاطعة من أصل 53 مقاطعة وتنافس على 68 مقعدا من مقاعد الجمعية الوطنية المتكونة من 79 مقعدا.

وترشح حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة من جهته في 14 دائرة انتخابية وتنافس على 20 مقعدا من مقاعد الجمعية الوطنية. بينما ترشح من حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم بزعامة حمدي مكناس مرشحون في 21 دائرة انتخابية.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات التصويت

1. الحملة الانتخابية

افتتحت الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 25 سبتمبر 1996 عند الساعة صفر وانتهت يوم الخميس 10 أكتوبر عند الساعة صفر. وقد خاض حزب المعارضة اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد الحملة في إطار سعيه لتغيير الأوضاع واستبدال البرلمان المنتخب في سنة 1992 ببرلمان مختلف. فبالنسبة لهذا الحزب انتهت مأمورية البرلمان السابق بتقديم مقترح قانون واحد وبالمصادقة على كافة مشاريع قوانين الحكومة. وهو أمر على الناخبين إدراكه والسعي إلى تغييره عبر التصويت للوائح اتحاد القوى الديموقراطية. ويرى الحزب في شعاراته أنه لا توجد تعددية سياسية بدون انتخاب برلمان تعددي كما أنه لا ديموقراطية بدون تناوب.

وقد ركز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الحاكم خلال حملته وبياناته الدعائية على الإنجازات التي تحققت في ظل المأمورية الأولى للبرلمان. وطالب مناضليه بالنأي عن اتباع الشعارت والنظر إلى ماتحقق من مشاريع في مجال الطرق والمياه والمناجم والإسكان والصحة، إلخ. وما تم الترخيص له من أحزاب وصل عددها آنذاك إلى 21 حزبا سياسيا. كما تم الترخيص لصدور أكثر من 200 صحيفة وجريدة.

2. عمليات الاقتراع

تنافست في هذه الانتخابات حوالي مائتي لائحة للفوز ب 79 مقعدا في الجمعية الوطنية بمشاركة 13 حزبا سياسيا. وقد حضر عمليات الاقتراع عشرين (20) مراقبا دوليا من منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات العربية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مراقبين من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا وإسبانيا.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج الانتخابات

يستعرض الجدول التالي نتائج الشوط الأول من الانتخابات النيابية لسنة 1996:

الجدول رقم 33: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 11 أكتوبر 1996

رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الحزب ج د الاجتماعي	المستقلون	اتحاد القوى الديموقراطية ع ج	العمل أجل التغيير	الاتحاد م أ د و التقدم 1	رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الحزب ج د الاجتماعي	المستقلون	اتحاد القوى الديموقراطية ع ج	العمل أجل التغيير	الاتحاد م أ د و التقدم 1
1	النعمة	44890	30157	68	28823	--	563	--	677	28	اركيز	17522	12052	70	10399	559	508	462	--
2	آمورج	29515	26686	68	24748	936	945	--	--	29	بوتلميت	29701	17255	59	12376	--	4751	--	--
3	باسكنو	239973	6234	27	3930					30	المذرذرة	14476	11580	81	10959	--	575	--	--
4	جيكني	29577	14444	51	10626	3471	260	--	--	31	أطار	19954	10872	55	8306	--	932	--	1447
5	تنبدغه	37243	16800	47	10369	6046	339	--	--	32	أوجفت	11564	5881	51	2764				
6	*ولاته*	**10253**	**2901**	**29**	**925**	**751**	--	--	181	33	وادان	2083	1791	86	1632	143	--	--	--
7	العيون	31437	12438	41	8805	2416	351	--	--	34	شنقيط	3160	3143	63	1392	**1732**	--	--	--
8	تامشكط	9783	4883	51	4108	168	420	--	152	35	نواذيب	**46279**	**19938**	**44**	**9529**	**623**	**3670**	**4517**	**1317**
9	كوبني	48625	19064	40	14727	3146	333	--	858	36	تجكجه	14448	8314	59	6600	--	1638	--	--
10	الطينطان	25409	13683	55	11500	1110	376	--	727	37	المجرية	18130	10306	58	9237	--	560	--	--
11	كيفه	32363	20455	64	16867	3949	--	--	--	8	تيشيت	3098	1823	59	1660	--	122	--	40
12	كنكوصه	16719	9013	57	5707	3160	--	--	106	39	سيلبابي	**21658**	**12456**	**65**	**4768**	**5877**	**809**	**1915**	**--**
13	بومديد	3194	2825	89	2017	497	--	--	--	40	ول ينج	**9148**	**5700**	**64**	**2431**	**1571**	**515**	**--**	**822**
14	كرو	11498	8994	79	4506	4407	--	--	--	41	زويرات	14181	9449	67	6873	156	1372	904	--
15	باركيول	**20527**	**11492**	**59**	**4454**	**4189**	--	--	--	42	أفديرك	1676	1371	83	897	459	--	--	--
16	كيهيدي	**22920**	**12615**	**56**	**6303**	**633**	**663**	**3898**	**--**	43	بير أم اكر	1367	914	68	644	255	--	--	--
17	*مونغل*	**9276**	**5734**	**65**	**2425**	**1197**	**730**	**--**	**171**	44	اكجوجت	9512	7379	78	4904	2436	--	--	--
18	مقامه	8602	5819	70	3372	-	205	2214	--	45	الرياض	12549	6365	52	3203	--	1173	1408	--
19	امبود	17122	9843	60	6117	1154	1435	--	--	46	تفرغ زينة	23743	7204	32	4361	--	1753	653	225
20	آلاك	13659	13258	51	11022	--	1528	--	615	47	دار النعيم	**14824**	**5861**	**40**	**1708**	**1761**	**880**	**1031**	**--**
21	بابابي	9481	6179	67	3222	--	1158	961		48	توجنين	25490	6959	28	3689	671	1574	--	--
22	امبان	8719	3198	28	2399	--	391	172	309	49	السبخة	**19152**	**4457**	**24**	**1377**	**--**	**831**	**1198**	**429**
23	مقطع لحجر	15702	13632	88	12816	--	744	--	--	50	الميناء	42878	11818	29	6244	--	2261	2565	576
24	بوغي	19497	10796	58	6143	511	2052	2039	--	51	لكصر	21529	5887	28	3593	164	739	553	--
25	روصو	17037	8990	53	6326	--	669	947	--	52	تيارت	**18670**	**5227**	**29**	**2400**	**208**	**834**	**--**	**574**
26	واد الناقة	28136	20100	72	12698	--	6229	--	1075	53	عرفات	**38310**	**11906**	**31**	**4116**	**1474**	**2367**	**876**	**214**
27	كرمسين	15667	12938	84	11075	235	706	--	841		نسبة المشاركة العامة			**52**					
	المسجلون	1040855			القاسم الانتخابي					**6639**	الأصوات المعبر عنها				**524491**				

المصدر: الشعب، العدد 5758 و 5759 و 5760 و 5762 بتاريخ 12، 13 ، 14 و 16 أكتوبر 1996.

2. قراءة نتائج الانتخابات

فاز الحزب الجمهورية في كافة الدوائر التي حسمت في الشوط الأول باستثناء دائرة/ مقاطعة شنقيط التي فازت فيها لائحة مستقلة تدعى إنقاذ شنقيط. وأعيد الشوط الثاني في الدوائر الانتخابية لولاته وباركيول وكيهيدي ومونكل ونواذيبو وسيلبابي وول ينج ودار النعيم والسبخة وتيارت وعرفات.

وبلغت نسبة المشاركة 52% وهو ارتفاع ملحوظ بالمقارنة مع انتخابات 1992. وحصلت أحزاب الأغلبية على 369882 أي نسبة 68% والمعارضة حصلت على 88371 أي نسبة 16% من الأصوات ثم تأتي بعد ذلك اللوائح المستقلة التي حصلت على 68291 صوتا أي نسبة 13 % من الأصوات المعبّر عنها.

وبلغ عدد الأصوات اللاغية في الانتخابات 11477 صوتا أي نسبة 2% من الأصوات المعبرعنها وهي نسبة منخفضة كما سنرى لاحقا مقارنة مع ما سيقع في الانتخابات اللاحقة. فيما كان القاسم الانتخابي على المستوى الوطني 6639.

الجدول رقم 34: أصوات اللوائح المترشحة 1996 باسم الأحزب والجهات السياسية ال 14 في الشوط الأول

	الجهة السياسية	عدد الأصوات المعبر عنها	النسبة المائوية %	المقاعد
1	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي	352482	68	61
2	المستقلون	66234	13	1
3	اتحاد القوى الديموقراطية /عهد جديد	27779	5	--
4	العمل من أجل التغيير	26395	5	--
5	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم 1	8666	1.7	--
6	التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة	7393	1	--
7	الاتحاد الشعبي الاجتماعي الديموقراطي	707	0.1	--
8	الحزب الوحدوي الديموقراطي الاشتراكي	408	0.08	--
9	التحالف الشعبي التقدمي	370	0.07	--
10	حزب العمل والوحدة الوطنية	260	0.07	--
11	التجمع الوطني من أجل الحرية والديموقراطية	291	0.06	--
12	حزب الوسط الديموقراطي الموريتاني	159	0.03	--
13	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم 2	109	0.02	--
14	حزب التعاون الديموقراطي	107	0.02	--

المصدر: الشعب، العدد رقم 5760 بتاريخ 14 أكتوبر 1996

يعرض الجدول لعدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية والمستقلون في الشوط الأول من الانتخابات النيابية لسنة 1996. وقد تقدم الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي اللائحة بعدد من الأصوات يصل إلى 352482 صوتا أي نسبة 68% من الأصوات المعبر عنها مما خول الحزب الحصول على 61 مقعدا في الجمعية الوطنية من أصل 79 مقعدا.

ومع أن المستقلين حصلوا على نسبة 13% من الأصوات المعبر عنها أو 66234 صوتا إلا أنهم تمكنوا من الحصول على مقعد واحد في الشوط الأول من هذه الانتخابات. بينما تفرقت الأصوات المتبقية بين الأحزاب ولم يحصل أي منها على مقعد في هذه الجمعية خلال الشوط الأول من الانتخابات.

الجدول رقم 35: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 18 أكتوبر 1996

	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الحزب الجمهوري	المستقلون	اتحاد القوى الديموقراطية عهد ج	العمل من أجل التغيير	الاتحاد من أ الديموقراطية والتقدم
1	**تيارت**	1	18670	4351	24	4104	--	125	--	--
2	**دار النعيم**	1	14834	5456	37	**1868**	**3537**	--	--	--
3	**السبخة**	1	19153	3858	20	**1706**	--	--	**2105**	--
4	**عرفات**	1	38310	8361	22	7257	--	807	--	--
5	**نواذيب**	2	46279	18715	41	12800	--	--	5649	--
6	**كيهيدي**	2	22920	13056	58	8296	--	--	4690	--
7	**مونغل**	1	9276	6699	73	**3118**	**3557**	--	--	--
8	**باركيول**	2	20537	14102	70	7551	6514	--	--	--
9	**ولاته**	1	10253	2916	29	**1368**	**1531**	--	--	--
10	**ولد ينج**	2	9148	6280	70	3490	--	--	--	2767
11	**سيلبابي**	2	21685	13980	66	**5543**	**8355**	--	--	--

المصدر: الشعب، العدد 5764 و 5767 بتاريخ 19 و 20 أكتوبر 1996.

يبين الجدول السابق نتائج انتخابات الجمعية الوطنية في الشوط الثاني حيث جرى الشوط الثاني في إحدى عشرة (11) دائرة انتخابية كلها بين الحزب الجمهوري ولوائح مستقلة باستثناء دوائر نواذيبو وكيهيدي والسبخة مع حزب العمل من أجل التغيير وتيارت وعرفات مع اتحاد القوى الديموقراطية/عهد جديد. وفاز العمل من أجل التغيير بمقعد دائرة السبخة وفازت لوائح المترشحين المستقلين في دائرة دار النعيم ومونغل وولاته وسيلبابي.

فازت في هذه الانتخابات 42 لائحة في الشوط الأول. وجرى الشوط الثاني بين 22 لائحة في 11 دائرة انتخابية فقط هي: دار النعيم، السبخة، تيارت، عرفات، سيلبابي، ولد ينج، مونكل، باركيول، نواذيب، كيهيدي، ولاته. وكلها بين الحزب الجمهوري (11لائحة) ولوائح حزبية (اتحاد القوى الديموقراطية/عهد جديد (3 لوائح) و تحالف هذا الحزب مع حزب الطليعة الوطنية، أو مستقلة (6).

قاطعت المعارضة الشوط الثاني باستثناء العمل من أجل التغيير بعد فوز الحزب الجمهوري الديموقراطي ب 61 مقعدا من 62 مقعدا حسمت في الشوط الأول. وأهم ما جاءت به هذه الانتخابات هو كثرة اللوائح المتحالفة التي تحاول إلحاق الهزيمة بالحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي المهيمن ومواجهة تغوّله وهو الأمر الذي لم تستطع النجاح فيه بسبب نظام انتخاب الأكثرية المطلقة القائم. وقد سمح خلال هذه الانتخابات لممثلي الأحزاب المترشحة للانتخابات بالحضور في مكاتب التصويت والمراقبين الأجانب. ولكن ضبط الحالة المدنية الذي بدأ قبل ذلك في العام 1995 لم يكن قد انتهى.

الجدول رقم 36: مؤشرات تأثير نظام الأكثرية المطلقة على النظام الحزبي والجمعية الوطنية: 1992- 1996

السنة / المؤشرات	عدد أعضاء الجمعية الوطنية	عدد الأحزاب المرخصة	عدد الأحزاب المشاركة	العدد العام للمرشحين	عدد الأحزاب الممثلة	ترشحات الأحزاب وتمثيلها	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي	اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد	الحزب الموريتاني للتجديد	العمل من أجل التغيير	التجمع من أجل د و و	المستقلون
1992	79	14	8	223	3	الترشحات	77	0	5	0	39	81
						النواب	67	0	1	.0	1	10
1996	79	21	13	204	3	الترشحات	79	70	0	15	11	56
						النواب	70	0	0	1	0	7

المصدر: جريدة الشعب، فبراير-مارس 1992 وسبتمبر-أكتوبر 1996.

كما يُبيّن الجدول رقم 36 رسّخ النظام انتخاب الأكثرية المطلقة في الدوائر الصغيرة (53 مقاطعة /دائرة) مشاركة متوسطة للأحزاب وهيمنة للحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي ورفعت حدّة المنافسة بين القوائم المستقلة من شدّة الولاءات والنعرات القبلية والعرقية وأُبعدت المعارضة الحزبية عن التمثيل في الجمعية الوطنية مما زاد من حدّة مشكلة التمثيل. وقد أسفر الأمر عن قرار الحكومة إجراء انتخابات بلدية سابقة لأوانها بسبب ضعف مشاركة الناخبين التي لم تتجاوز 20 بالمائة في انتخابات البلديات سنة 1999 وفي بعض الدوائر كانت أقل من 14%، إضافة إلى ارتفاع حدّة الاحتقان السياسي بعد ارتفاع حراك الشارع والمظاهرات المناوئة لإقامة الاتصالات والعلاقات بين موريتانيا وإسرائيل بافتتاح السفارة الإسرائيلية في نواكشوط في الفترة من1995[1] إلى 1999 وحظر بعض الصحف.

حصل الحزب الجمهوري في الاستحقاق الانتخابي لسنة 1996 على 352482 صوتا من مجموع 541849 الأصوات المعبر عنها، مما مكّنه من الاستحواذ على 70 مقعدا من المقاعد التسعة والسبعين، وهي نسبة مائوية تناهز 65 بالمائة فقط من الأصوات توضح إلى أي حد كان النظام الانتخابي المعمول به في خدمة الحكومة وحزبها الذي بسط هيمنته بشكل شبه مطلق.

تلك المعطيات أوضحت تأثير النظام الانتخابي المتبع وتقييده للتعددية الحزبية التي باتت شكلية تقريبا ولم تمكّن من تمثيل ذي بال للأحزاب في الجمعية الوطنية بل إن هذه الجمعية حافظت على تشكيلتها من لون سياسي واحد، كما أدت الأوضاع إلى تأزم واحتقان سياسي وبالتالي إلى ظهور ضرورة لإدخال إصلاح على المنظومة الانتخابية تم تطبيقه بمناسبة انتخابات الجمعية الوطنية في عام 2001.

والحقيقة هناك نظم ترفع من نسب المشاركة السياسية وأخرى تخفض منها، ولذلك فإن المفاضلة بين النظم الانتخابية ينبغي أن يدخل فيها، النظر إلى المخرجات السياسية للنظم الانتخابية، فالنظام الانتخابي المتبع يؤثر في المشاركة السياسية من زاويتين: من ناحية على نسبة تصويت الناخبين في الانتخابات، ومن ناحية أخرى على مشاركة الأحزاب والائتلافات واللوائح السياسية في كل استحقاق انتخابي. وتؤثر في الانتخابات في المجتمع الموريتاني كغيره من المجتمعات متغيرات الممارسة السياسية القبلية والعشائرية ومؤشرات التنمية البشرية الأخرى مثل ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع (52.1 بالمائة)[2] وعدم دقة اللائحة الانتخابية وصعوبات تتعلق بسجل السكان والإقبال على استخراج الوثائق المدنية وحياد الإدارة ونوعية بطاقات الناخبين والترحال في مجتمع بدوي وصعوبة التدقيق فيه والنسبة الكبيرة من الأصوات اللاغية بالإضافة إلى التوعية والتكوين والتثقيف والتكلفة المرتفعة لتصويت الموريتانيين في الخارج [3].

---

[1] Hindou Mint Ainina, les baathistes et le pouvoir, un adieu ou un au-revoir, Le calame du 12/12/1995.

[2] https://bit.ly/2Ht282C (آخر تصفح في 2017/11/11).

[3] محمد عبد الرحمن بن أحمد سالم، نظام الانتخابات في التشريع الموريتاني، (المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد العدد التاسع، سنة 1993)، ص 130-131؛ و محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، سبتمبر، 2005)، ص 123.

وتعدُّ نسبة المشاركة في الانتخابات من أهم المؤشرات في النظم الديموقراطية حيث تعكس التعبير عن القرار الجمعي الذي يصدر على إثر الانتخابات كما تكشف الإرادة الشعبية وهل يحظى القرار الجمعي بثقة كبيرة أم بما دون ذلك من الثقة. فعندما قررت الحكومة الموريتانية إجراء الانتخابات البلدية في عواصم الولايات سنة 1986 في ظل الحكم العسكري وسمح بمشاركة مقيدة تم تحديد سقفها في 4 لوائح فقط تراوحت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات بين 25 و 30 بالمائة فقط مما يوضح إلى أي حد تدنت المشاركة لذلك السبب إضافة إلى كونها أول انتخابات تعددية ولكن بدون السماح بتكوين الأحزاب آنذاك. وبعد ذلك فتح باب تكوين الأحزاب بدون تحديد العدد مما شجع تشكيل الأحزاب وتكاثرها إلى ما يزيد على المائة حتى الآن.

كما شهدت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في يناير 1992 مشاركة ضعيفة ناهزت 40 بالمائة فقط، وبعد أن حسم الرئيس معاوية الطايع تلك الانتخابات الرئاسية اشتكت المعارضة ومرشحها أحمد داداه من التزوير والتلاعب بالنتائج. وفي ظل نطام انتخابات الأكثرية المطلقة ناهزت المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 1992 نسبة 39 بالمائة فقط وسجلت المشاركة ارتفاعا في الانتخابات الموالية سنة 1996 وصلت إلى 52.1 بالمائة وذلك بسبب قبول المعارضة المشاركة بعد الاستجابة لشروط تتعلق بالتمثيل في مكاتب التصويت والحد من مكاتب التصويت المتنقلة في الشوط الأول من هذه الانتخابات بعد أن كانت قد رفضت ذلك سابقا[1].

وسجّل في انتخابات الجمعية الوطنية التعددية الأولى سنة 1992 ما مجموعه 1083892 ناخبا، وبلغت أعلى نسبة مشاركة فيها في ولاية تيرس الزمور حيث بلغت نسبة 60.96 بالمائة بينما عرفت ولاية كيدي ماغه أضعف نسبة مشاركة لم تتجاوز 22.13 بالمائة. بلغ عدد المترشحين في هذه الانتخابات 223 مترشحا في 159 لائحة مقدمة من طرف ثمانية أحزاب تتنافس على 79 مقعدا، ومن بين هؤلاء يوجد 81 مترشحا مستقلا، وبلغ عدد اللوائح في نواكشوط 57 لائحة تضم 64 مترشحا وولاية الحوض الشرقي 13 لائحة و ولاية الترارزه 12 لائحة بينما لم تتجاوز اللوائح المترشحة في ولايات الحوض الغربي وكوركول ولعصابة 10 لوائح في كل ولاية. وفي انتخابات الجميعة الوطنية في العام 1996 ترشحت 204 لائحة من طرف 13 حزبا سياسيا، رشح منها الحزب الجمهوري الحاكم 52 لائحة. والمستقلون 56 لائحة والباقي موزع بين ثلاثة عشر حزبا مترشحا.

[1] انظر جريدة الشعب، مصدر سابق، مارس 1992 وأكتوبر 1996.

الجدول رقم 37: مؤشرات المشاركة السياسية في ظل نظام الأكثرية المطلقة: 1992-1996

السنة	عدد السكان	عدد المسجلين	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة بالمائة	عدد اللوائح المترشحة	عدد الأحزاب المرخصة	عدد الأحزاب المترشحة	عدد المترشحين المستقلين	عدد مرشحي الحزب الجمهوري
1992	1864236	1083892	456237	39	223	14	8	81	77
1996	*1864236	1040855	541849	52.1	204	21	13	56	79

* يتم تحديث قاعدة السكان كل 10 إلى 15 سنة.

المصدر: جريدة الشعب فبراير ومارس 1992 وسبتمبر-أكتوبر 1996.

يبيّنُ الجدول السابق مقارنة مؤشرات المشاركة السياسية من خلال نسبة المشاركة في الاقتراع بين انتخابات الجمعية الوطنية لسنتي 1992 و 1996 في ظل نظام الانتخاب الأكثرية المطلقة، وكما هو واضح فقد شهدت الانتخابات الأولى نسبة مشاركة متدنية بسبب مقاطعة أحزاب المعارضة لما رأت أنه افتقاد ضمانات لمشاركتها. فعلى سبيل المثال وفي الدوائر الانتخابية الكبيرة كمدينة نواذيبو بلغت نسبة المشاركة في سنة 1992 حوالي 30.5 بالمائة وزادت إلى نسبة 41 تقريبا سنة 1996، وفي مدينة سيلبابي بلغت هذه النسبة 66 تقريبا في سنة 1996.

وهناك من يرى أن نظم التمثيل النسبي يكون فيها تمثيل المرأة أعلى. وقد تبين من خلال الدراسات السابقة أنه في داخل نظم التمثيل النسبي توجد فروق فعدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة عامل مهم جدا في تمثيل المرأة حيث تزيد هذه النسبة كلما زاد عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن الدائرة الواحدة. وفي موريتانيا كغيرها، فإن وجود المرأة في الجمعية الوطنية مهمّ لتمثيل كافة المواطنين واندماجهم في عملية بناء ديموقراطية مستدامة وإضفاء المزيد من المصداقية على المؤسسة التشريعية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر. وحسب منظمة الأمم المتحدة فإنه عندما تشارك المرأة كمرشحة وكناخبة فإن القرارات تعكس بصورة أفضل قوة الانتخابات والديموقراطية، كما أن النسبة المائوية للمرأة في البرلمانات أصبحت اليوم معيارا لمدى تحقيق الدولة للمشاركة السياسية للمرأة[1]، وحسب نفس المنظمة فإن المرأة اليوم تشكل نسبة 22.6 بالمائة على مستوى برلمانات العالم. وتحتل الغرفة البرلمانية السفلى في روندا المرتبة الأولى في مجال تمثيل المرأة في البرلمانات وذلك بنسبة تبلغ 63.8 في المائة تليها بوليفيا وكوبا والسيشل والسويد والسنيغال(42.1 بالمائة). ويؤكد بعض الخبراء أن الأنظمة الانتخابية هي العامل الأول المؤثر في مكانة المرأة، كما أن من المتفق عليه بين الباحثين أن الإصلاحات الانتخابية تساعد في تحسين تمثيل المرأة في البرلمان.

[1] Erin Virgint, Electoral systems and women's representation, (background paper), publication N° 2016-30-E, Ottawa, Canada, Library of Parliament, 5 july 2016, P PP 1-4; in https://bit.ly/3kUqikX (تم تصفح الموقع في 2017/11/11);

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من دستور 20 يوليو 1991: " تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية" والمادة 3 في فقرتها الثانية التي أضافت أنه: " يعتبر ناخباً كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكراً أو أنثى، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية". ونصت المادة 3 المعدلة في سنة 2012 على أن القانون يفسح المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.

بلغ عدد سكان موريتانيا حسب التعداد العام للسكان والمساكن 3.537.368 وذلك في سنة 2013، من بينهم 1.743.074 ذكور (أي 49.3%) ويبلغ عدد الإناث 1794294 نسمة أي نسبة 50.7% من السكان. وهكذا، فإن المرأة من الناحية الديموغرافية تشكل أغلبية في المجتمع الموريتاني إلا أنها نادرا ما تقترب من هذه النسبة في الترشح أو التمثيل[1].

وفي التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين جاء ترتيب موريتانيا رقم 129 وحسب المؤشر الفرعي حول التمكين السياسي للمرأة تحت رقم 59 وعلى مستوى الدول العربية احتلت موريتانيا الرتبة السّادسة، وحسب نفس التقرير جاءت السنيغال في المكانة رقم 82 و 27 والجزائر 120 و 56 على التوالي وتونس 126 و71 على التوالي والمغرب 137 و 98 على التوالي ومالي 138 و 117 على التوالي[2]. وعلى مستوى المناصب الحكومية جاءت موريتانيا في الرتبة 37 (الأولى من الدول العربية)، وفيما يتعلق بوجود المرأة في البرلمان احتلت موريتانيا الرتبة 57 والسنيغال الرتبة الخامسة والجزائر الرتبة 34 وتونس رقم 37 وفرنسا الرتبة رقم 52[3].

لقد عرفت انتخابات الجمعية الوطنية في مارس 1992 ترشيح عدد قليل من النساء ولم تمثل المرأة في هذه الجمعية الوطنية إلا بامرأة واحدة عن دائرة تنبدغه هي فاطمة الزينه اسباغوسنة 1996، واقتصرت ترشيحات الأحزاب آنذاك على وضع بعض النساء كخلف للمرشح الأول في عدد قليل من الدوائر ومن طرف أحزاب صغيرة كحزب الطليعة الوطنية البعثي وحزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة. فمن بين ترشيحات هذا الحزب الأخير سنة 1992 مثلا هناك 6 نسوة من ضمن 84 مترشحا في 28 دائرة انتخابية. وحدثت طفرة في الترشحات الخاصة بالنساء في انتخابات العام 1996 بلغت 26 امرأة مترشحة لم تفز منها سوى امرأة واحدة في الدائرة الانتخابية بتنبدغه تنتمي إلى الحزب الجمهوري الحاكم، وإن كانت امرأتان قد نالتا مقعدين في تلك الجمعية بعد تعيين النائبين اللذين كانتا خلفا لهما في منصب وزير بسبب تعارض المقعد البرلماني مع المنصب الحكومي مما استدعى استبدالهما.

كما سلف، غابت المرأة الموريتانية لفترة طويلة عن مقاعد الجمعية الوطنية، فإلى غاية العام 1996 لم يسجل إلا حضور ضعيف لها تحت قبة هذه الغرفة التشريعية رغم أن المجتمع الموريتاني بالنسبة للبعض يتسم بأنه مجتمع

---

[1] انظر با خدي سي ومنينه بنت عبد الله، الانتخابات والنوع،(اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، نواكشوط، مداخلة حول الإعداد للإحصاء الانتخابي 2014)، ص 5.

[2] The Global gender gap report, https://bit.ly/331OI6f (آخر تصفح في 2017/11/11).

[3] نفس المرجع؛

نساؤه أعظم شأنا من رجاله[1]، غير أنه ابتداءا من الانتخابات الثانية للجمعية الوطنية في العام 1996 دخلت ثلاث نسوة الجمعية الوطنية. وبعد تلك الانتخابات الثانية للجمعية الوطنية، أدرك المشرع الموريتاني أهمية استصدار قوانين لإدخال الكوتا[2] أو الحصة للتمييز الإيجابي لصالح المرأة وهو ما تم بعد ذلك.

لم يحدّد الدستور الموريتاني عدد الدوائر الانتخابية، وانتهج الدستور الأمريكي نفس النهج ولكن هذا الأخير اشترط أن لا يزيد عدد النواب عن نائب واحد لكل ثلاثين ألف نسمة وأوضح أنه يجب أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل[3]. وفي موريتانيا نجد أن التشريع العادي حدد عدد النواب والدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر من البرلمان وقد عُدّل هذا القانون 3 مرات حتى الآن منذ 1991 دون أن يتم المساس بالمقاطعة باعتبارها الدائرة الانتخابية ما لم ينص على عكس ذلك وتم الإبقاء على نائب لكل مقاطعة من 31000 نسمة. وكانت هناك 53 مقاطعة إلى غاية سنة 2013 حيث أضيفتا مقاطعتا الشامي وانبيكة لحواش. والمقاطعات وحدات إدارية ودوائر انتخابية صغيرة يتراوح عدد سكانها بين ألف وبضعة آلاف ويصل في أحيان قليلة إلى أزيد من 100000 نسمة. وتستخدم موريتانيا عدد السكان كأساس لتحديد الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى اعتبار المقاطعة الدائرة الانتخابية. ويتم فتح التسجيل للمواطنين البالغين سن التصويت من خلال إجراء إحصاء إداري ذي طابع انتخابي دوري قبل كل انتخابات مع أن القانون نص على أنه يجري كل سنة.

اقتصر عدد الدوائر الانتخابية في انتخابات الجمعية الوطنية عامي 1992 و 1996 على المقاطعات ال 53 آنذاك وتحدد عدد النواب فيها من نائب واحد إذا كان عدد السكان يساوي أو يقل عن 31000 نسمة إلى نائبين (2) إذا زاد عدد السكان عن 31000 نسمة وفي ظل هذا الوضع اقتصر عدد أعضاء الجمعية الوطنية على 79 نائبا، 26 دائرة انتخابية (مقاطعة) تنتخب 52 نائبا بواقع نائبين لكل دائرة و27 دائرة انتخابية (مقاطعة) تنتخب نائبا واحدا لكل منها كما هو مبين في الجدول .

[1] محمد محمود ولد سيدي يحي، من بيتها إلى مقعدها في البرلمان، الموريتانيات من 3 بالمائة إلى 20 بالمائة من المجالس المنتخبة، الشعب، العدد 8546، بتاريخ 14 نوفمبر 2006؛ ص 7.

[2] Me Jemila mint Ichiddou,La problématique du quota des femmes en Mauritanie, https://bit.ly/303JDZ6 (آخر تصفح في 20 فبراير 2020)

[3] انظر دستور الولايات المتحدة الأمريكية بالعربية في : https://bit.ly/3kPGcxe (آخر تصفح 2017/11/11).

الجدول رقم 38 : تقسيم الدوائر طبقا لنمط اقتراع الأكثرية المطلقة: 1992 و 1996

الدوائر	دوائر تنتخب نائبين (2) عددها 26 دائرة	دوائر تنتخب نائب واحد (1) وعددها 27 دائرة	المجموع
المقاطعات	النعمه، آمرج، جيكني، تنبدغه، لعيون، الطينطان، كوبني، كيفه، باركيول، كنكوصه، كيهيدي، مقامه، امبود، آلاك،مقطع لحجار، بوكي، روصو، بوتلميت، الركيز، أطار،تجكجه، نواذيب، سيلبابي ول ينجه، الميناء والرياض.	باسكنو، ولاته، تامشكط، بومديد،كرو،مونكل، بابابي، امبان، واد الناقة، المذرذرة، كرمسين، شنقيط، أوجفت، وادان، المجرية، تيشيت، ازويرات، افديرك، بير أم اكرين، اكجوجت،تفرغ زينه، السبخه، عرفات، توجنين، دار النعيم، لكصر، تيارت.	**79 نائبا**
المجموع	**52 نائبا**	**27 نائبا**	

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 769 بتاريخ 30 أكتوبر 1991 .

يوضِّحُ الجدول الدوائر الانتخابية للجمعية الوطنية الموريتانية في ظل نظام انتخاب الأكثرية المطلقة حسبما نص عليه الأمر القانوني 1991.028 بتاريخ 07 أكتوبر 1991.ويوزع عدد المقاعد حسب عدد السكان حسب آخر تعداد للسكان يجري قبيل الانتخابات المعنية (إحصاء 1988).

أصدرت أحزاب المعارضة في 20 أكتوبر 1991 بيانا شكّكت فيه في حياد الحكومة وتجسد ذلك بالنسبة لها في ثلاثة نقاط هي: الاستغلال المفرط لمصادر الدولة البشرية والمادية لصالح الحزب الجمهوري الديموقراطي والاجتماعي، وحرمان الأحزاب المتبقية من ولوج الإعلام و أن تقسيم الدوائر الانتخابية تم لصالح الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي وأنها لا تعكس الكثافة السكانية الحقيقية[1].

لاشك أن المساواة بين الدوائر الانتخابية ووزن الناخب تستدعي وضع ضوابط وتطرح إشكاليات في النظام الانتخابي الموريتاني منذ عقد التسعينات في الجمعية الوطنية ففي بعض الحالات وفي انتخابات سنة 1992 تجد مقاطعة (دائرة انتخابية) يبلغ عدد سكانها 1818 نسمة هي ودان لها نائب واحد مثلها في ذلك مثل دائرة أخرى يبلغ عدد سكانها تقريبا 31000 نسمة مثل مقاطعة امبان التي بلغ عدد سكانها 30366 نسمة آنذاك ، كما كانت هناك دوائر انتخابية يبلغ عدد سكانها ما يناهز 32000 نسمة لها نائبان مثل دائرة أخرى (سيلبابي) يبلغ عدد سكانها 83602 نسمة[2].

وهناك مقاطعات زاد سكانها على 31000 نسمة ولم تمنح مقعدين في الجمعية الوطنية في عام 1996 مثل: السبخة (38746 نسمة)، وتوجنين (39843 نسمة) وبلغ عدد المسجلين بها 19333 ناخبا، وعرفات (42907 نسمة) ودار النعيم (35864)[3]. ولم نجد لذلك تفسيرا سوى أنها ربما تكون بالعاصمة نواكشوط معقل المعارضة في ذلك الوقت.

---

[1] انظر شيخنا محمدي الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 20 يوليو 1991، مرجع سبق ذكره، ص 18.
[2] عبد الرحمن أحمد سالم، مرجع سابق، ص 134.
[3] حاتم أحمد المامي، البرلمان في النظام السياسي الموريتاني منذ 1992، (مذكرة نيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،)1996، ص 31.

والواقع أنه في انتخابات الجمعية الوطنية في مارس 1992 كان متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب هو **23597** أي حاصل قسمة عدد السكان 1864236 نسمة على عدد مقاعد الجمعية الوطنية المنتخبين كلهم بنظام الأكثرية المطلقة في ذلك الوقت أي 79 مقعدا، وفي انتخابات **1996** كان هذا المتوسط أيضا **23597** نسمة للنائب الواحد.

الجدول رقم 39: عدد الناخبين للمقعد في ظل نظام الأكثرية المطلقة في عينة من أكبر الدوائر 1992-1996

		نواذيب	سيلبابي	آمرج	كوبني	امبود	كيهيدي	كيفه
1992	عدد السكان	63030	83602	48894	47666	58650	73985	58612
	عدد الناخبين	55589	49477	25432	33190	30757	30535	41237
	عدد المقاعد	2	2	2	2	2	2	2
	عدد الناخبين للمقعد	**29655**	**33270**	**18581**	**20214**	**22352**	**26130**	**24962**
1996	عدد السكان	63030	83602	48894	47666	58650	73985	58612
	عدد الناخبين	46218	21685	29515	48625	17122	22920	22263
	عدد المقاعد	2	2	2	2	2	2	2
	عدد الناخبين للمقعد	**27312**	**26322**	**19602**	**24073**	**18943**	**24226**	**2019**

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء وجريدة الشعب.

يبيّنُ الجدول الفوارق في عدد الناخبين للمقعد بالنسبة لبعض الدوائر الكبيرة ذات المقعدين في سنتي 1992 و1996، ويلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول أن عدد الناخبين الأعلى للمقعد في الجمعية الوطنية في ظل نظام انتخاب الأكثرية المطلقة في سنة 1992 كان من نصيب مقاطعة سيلبابي وقدره 33270 ناخبا للمقعد بفارق 14040 ناخبا عن الوزن النسبي للمقعد على المستوى الوطني (**19230**) ولم تحصل هذه الدائرة على 3 مقاعد إلا في سنة 2001، كما أن عدد الناخبين الأقل للمقعد في هذه العينة من الدوائر الكبيرة كان في مقاطعة آمرج ب 18581 ناخبا للمقعد سنة 1992 أيضا.

الجدول رقم 40: أسماء النواب في الجمعية الوطنية حسب الدوائر في 11 أكتوبر 1996

	الولاية	المقاطعة	أسماء النواب		الولاية	المقاطعة	أسماء النواب
1	**الحوض الشرقي**	النعمه	التراد الشيخ النعمه و سيد أحمد الخو	31	آدرار	أطار	سيد محمد عمر و محمد الأمين حمود
2		آمورج	عبد الرحمن الشين محمد لحبيب السالك البشير	32		شنقيط	محمدو ابنو
3		باسكنو	سيدنا علي حنن	33		أوجفت	سيدي عبدي
4		جيكني	محفوظ خطري والطالب مصطفى محمد الأمين	34		ودان	لوليد وداد
5		ولاته	بلله باب أحمد سيدينا	35	داخلت نواذيب	نواذيب	إبراهيم بكار والشريف أحمد محمد موسى
6		تنبدغه	الشيخ محمد الأمين فاطمه الزين أحمد	36	تكانت	تجكجه	أحمد اج ومحمد أحمد حمود
7		لعيون	الرشيد صالح ولحبيب كواد	37		المجريه	عبد القادر أحمد
8		تامشكط	الباه الب	38		تيشيت	اشريف حماه الله
9		الطينطان	الشيخ سيد أحمد باب و بناهي أحمد طالب	39	كيدي ماغه	سيلبابي	ملادو كوليبالي (امرأة) وابابي سالم
10		كوبني	أحمد جدو سيد المختار وباباه أحمد بابو	40		ول ينجه	كمرا صيدو بوبو وسيد محمد عمر
11		كيفه	يحي منكوس والنجاشي يب	41	تيرس زمور	ازويرات	أحمد مكيه
12		بومديد	محمد محمود الغزواني	42		افديرك	خداد مختار
13		باركيول	بباي عمر وخطار نوح	43		بير أم اغرين	عمي أيده الخليل
14		كرو	عبد الله الشيخ	44	إينشيري	أكجوجت	موريس بنزا
15		كنكوصه	أحمدو حم ختار وامود فابو	45	نواكشوط	تفرق زينه	الطالب محمد لمرابط
16	**كوركول**	كيهيدي	كان عبد الوهاب و علدون منزا	46		*السبخة*	*كبي عبد الله*
17		مقامه	محمد عبد الله كلاي و يا ممدو همات	47		الميناء	دحمود مرزوك والشيخ ماء العينين روبير
18		امبود	ماء العينين الشريف والمختار ألمين	48		عرفات	محمد يسلم شماد
19		مونكل	يحي امخيطير	49		الرياض	اسقير امبارك، الشيخ أحمدو
20	**لبراكنه**	آلاك	يحي عبدي وإسماعيل اعمر	50		توجنين	محمد يحظيه المختار الحسن
21		بوكي	سي همات وانكيدي لمين كايو	51		دار النعيم	*محمد الأمين السالك الدرغلي*
22		بابابي	بال عمر	52		لكصر	محمد حمود أعمر
23		امبان	آدما دمبا جوب	53		تيارت	محمدو الداه محمدو
24		مقطع لحجار	محمد الشيخ المصطفى ومحمد فال بلال				
25	**اترارزه**	روصو	ممدو فتاح كي ومحنض باب المختار				
26		بوتلميت	قاري أبو الفتوح ومحمد محمد الحافظ				
27		واد الناقه	الداه محمد مولود				
28		المذرذره	باب سيدي				
29		كرمسين	بيجل همید				
30		اركيز	عبد الله السالم أحمدوا ومحمد الحافظ النحوي				
		المجموع				**53**	**79**

المصدر: الشعب، العدد 5760 بتاريخ 14 أكتوبر 1996 والعدد 5764 و 5767 بتاريخ 19 و 20 أكتوبر 1996.

يوضح الجدول أسماء النواب المنتخبين في هذه الجمعية الوطنية وجلهم من الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي.

المبحث الثالث: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 19 و 26 أكتوبر 2001

نتطرق هنا لنظام نتخابات الجمعية الوطنية التي جرت في أكتوبر 2001. وهي الانتخابات الثالثة والأخيرة التي تجري في عهد الرئيس معاوية الطايع. واتسمت هذه الانتخابات الثالثة بإدخال تعديلات على النظام الانتخابي وإصدار بطاقة تعريف وطنية جديدة ذات مواصفات أحسن من تلك السابقة لإعداد لائحة انتخابية تتيح استبعاد تكرار التسجيل. بالإضافة إلى استخدام أجهزة للتعرف على البصمات واستخدام نوعية جديدة من الحبر وتوزيع نسخ من محاضر التصيت على ممثلي المترشحين. كما تم استعمال صناديق اقتراع شفافة واتخاذ إجراءات في اتجاه المزيد من حياد الإدارة والتغطية الإعلامية للحملات الانتخابية. واحتفظت الإدارة الانتخابية ببطاقات التعريف التي لم يتم توزيعها على أصحابها في يوم الاقتراع بناء على طلب من الأحزاب المشاركة في الانتخابات.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

بلغ عدد الناخبين المسجيلن في هذه الانتخابات **1021159** ناخبامنهم 240617 في العاصمة نواكشوط و 7639 في ولاية إينشيري و118619 في ولاية الحوض الشرقي و107511 في ولاية ترارزه و 95612 في لعصابه و91566 في لبراكنه و22728 في ولاية تيرس زمور. واحتلت دائرة تفرغ زينة المكانة الأولى من حيث عدد الناخبين المسجلين في العاصمة نواكشوط حيث بلغ عددهم 35176 و جاءت مقاطعة الرياض الأخيرة في الترتيب من حيث عدد المسجلين بتسجيلها 15701 ناخبا.

وأدّت مقاطعة المعارضة للانتخابات في سنوات التسعينات وتفاقم الاحتقان الشعبي ضد العلاقات مع إسرائيل (1999) وانخفاض المشاركة في الانتخابات البلدية لسنة 1999 إلى إجراء إصلاحات في القانون الانتخابي لأول مرة تم بموجبها إقرار التمثيل النسبي في ثلاثة دوائر بالإضافة إلى نظام انتخاب الأكثرية المطلقة وبذلك أصبح النظام الانتخابي للجمعية الوطنية في موريتانيا نظاما مختلطا متوازيا أي أن نتائج أحد النظامين لا تؤثر على نتائج النظام الآخر.

ويحمي النظام النسبي أي حزب جديد ويسمح لناخبيه أن يقترعوا له ويكون لتصويتهم أثر في إظهار قوة هذا الحزب وفاعليته. ففي ألمانيا فايمار مثلا، عرفت الشيوعية بفضل النظام النسبي نموا أكبر وأسرع مما هي في فرنسا حيث لجم اندفاعها بواسطة اقتراع الأكثرية. وفي فرنسا لوحظ إن إدخال التمثيل النسبي سنة 1945 ساعد على تثبيت الأحزاب القوية البنية المتراصة مثل الحزب الاشتراكي والحزب الشيوعي وحتى الحركة الجمهورية الشعبية. وكدليل معاكس يمكن الزعم أن التمثيل النسبي كرس الفشل الكامل لحزب ديغول المسمى التجمع البرلماني الفرنسي في مجهوده من أجل التماسك في سنة 1956[1]. فإلى أي مدى كانت تلك المقولات صادقة في حالة موضوع

[1] عصام نعمه اسماعيل،مرجع سبق ذكره، ص 133- 134.

دراستنا هذه وما هي نتائج النظام الانتخابي المختلط المتوازي للجمعية الوطنية في موريتانيا؟ ذلك ما سنحاول توضيحه فيما يلي.

2. الترشحات

شارك في هذه الانتخابات 13 حزبا سياسيا و 7 ائتلافات حزبية بمجموع 163 لائحة مترشحة تتنافس على نيل 81 مقعدا في الجمعية الوطنية. وقد عرفت إدخال أحكام على القانون الانتخابي تم وفقا لها حظر ترشح المستقلين.

الجدول رقم 41: اللوائح المترشحة لانتخاب نواب الجمعية الوطنية سنة 2001 حسب الحزب السياسي/ التحالف

رقم	الحزب /التحالف	عدد اللوائح	رقم	الحزب/التحالف	عدد اللوائح	رقم	الحزب/ التحالف	عدد اللوائح
1	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتم	42	8	الجبهة الشعبية	4	15	UFP+FP	2
2	التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة	26	9	الحزب م للتجد والوئام	3	16	PMRE+AC	1
3	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	24	10	التحالف الديموقراطي	2	17	PMRE+RFD	1
4	تكتل القوى الديموقراطية	20	11	التحالف م أ العد والد	1	18	PMRE+UFP+UNDD	1
5	العمل من أجل التغيير	15	12	الوسط الد الموريتاني	1	19	PRDS+UDP	1
6	اتحاد قوى التقدم	10	13	الاتحاد الد الوطني	1	20	RFD+PTG	1
7	الاتحاد الوطني من أجل الدي والتنمية	6	14	PRDS+UDP+RDU	2	المجموع		164

المصدر: الشعب، العدد رقم 7242 بتاريخ 20-21-22 سبتمبر 2001.

تقدم للترشح لهذه الانتخابات 165 لائحة.وأثناء دراسة اللوائح سحبت لائحة حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم لائحتها في مقاطعة جيكني بولاية الحوض الشرقي.

الجدول رقم 42: توزيع اللوائح المترشحة على الولايات

رقم	الولاية	عدد الدوائر الانتخابية	عدد اللوائح المترشحة	رقم	الولاية	عدد الدوائر الانتخابية	عدد اللوائح المترشحة
1	الحوض الشرقي	6	18	8	نواذيبو	1	7
2	الحوض الغربي	4	15	9	تكانت	3	8
3	لعصابه	5	12	10	كيدي ماغه	2	8
4	كوركول	4	18	11	تيرس زمور	3	12
5	لبراكنه	5	17	12	إينشيري	1	3
6	اترارزه	6	22	13	نواكشوط	1	10
7	آدرار	4	14	المجموع		45	164

المصدر: الشعب، العدد رقم 7242 بتاريخ 20-21-22 سبتمبر 2001.

عرض الجدول أعلاه لتوزيع اللوائح الانتخابية في الولايات، كما بين عدد الدوائر الانتخابية للنواب في كل ولاية على حدة. واحتلت ولاية الترارزة المركز الأول من حيث عدد اللوائح المترشحة الذي بلغ 22 لائحة بينما اقتصر عدد اللوائح المترشحة في ولاية إينشيري على ثلاثة لوائح.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

1. الحملة الانتخابية

جرت الحملة الانتخابية وفقا للجدول الزمني المقرر من الأربعاء 3 أكتوبر عند الساعة صفر إلى غاية الخميس 18 أكتوبر 2001 عند الساعة صفر. وقد شهد تنظيم الحملة مئات من المهرجانات الانتخابية والاجتماعات ومئات من المسيرات والسهرات الانتخابية.

2. عمليات التصويت

نص القانون الخاص بالنواب رقم 028-2001 على تعديل في عدد المقاعد في الجمعية الوطنية وفي الدوائر التي أصبحت 45 دائرة انتخابية على النحو التالي:

الجدول رقم 43: توزيع مقاعد النواب الدوائر الانتخابية في الأمر القانوني رقم 028- 2001

	الولاية	المقاطعة	عدد المقاعد		الولاية	المقاطعة	عدد المقاعد
1	الحوض الشرقي	النعمه	2	31	آدرار	أطار	2
2		آمورج	2	32		شنقيط	1
3		باسكنو	1	33		أوجفت	1
4		جيكني	2	34		ودان	1
5		ولاته	1	35	داخلت نواذيب	نواذيب	3
6		تنبدغه	2	36	تكانت	تجكجه	2
7		لعيون	2	37		المجريه	1
8		تامشكط	1	38		تيشيت	1
9		الطينطان	2	39	كيدي ماغه	سيلبابي	3
10		كوبني	2	40		ول ينجه	2
11		كيفه	2	41	تيرس زمور	ازويرات	1
12		بومديد	1	42		افديرك	1
13		باركيول	2	43		بير أم اغرين	1
14		كرو	1	44	إينشيري	أكجوجت	1
15		كنكوصه	2	45	نواكشوط	نواكشوط	11
16	كوركول	كيهيدي	2				
17		مقامه	2				
18		امبود	2				
19		مونكل	1				
20	لبراكنه	آلاك	2				
21		بوكي	2				
22		بابابي	1				
23		امبان	1				
24		مقطع لحجار	2				
25	اترارزه	روصو	2				
26		بوتلميت	2				
27		واد الناقه	1				
28		المذرذره	1				
29		كرمسين	1				
30		اركيز	2				
			81			**45**	

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 994 بتاريخ 15 مارس 2001.

المطلب الثالث: نتائج النظام الانتخابي

1. نتائج الانتخابات

حصل الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي في الشوط الأول على مجموع 258813 صوتا أي نسبة 51% من الأصوات المعبر عنها. ونال الحزب بذلك 49 مقعدا في الجمعية الوطنية الجديدة. فيما جاء حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة في المرتبة الثانية بنسبة مائوية بلغت حوالي 10% ليحصل بذلك على مقعدين في الشوط الأول. ثم حل حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم في الرتبة الثالثة بنسبة 8% من الأصوات المعبر عنها لينال بذلك مقعدا واحدا في الشوط الأول.

وحل حزب تكتل القوى الديموقراطية الجديد الذي حل محل حزب اتحاد القوى الديموقراطية – عهد جديد الذي حلته وزارة الداخلية سابقا في الرتبة الرابعة بنسبة 5.6% و بحصوله على 3 مقاعد في الشوط الأول. وجاء بعد ذلك حزب العمل من أجل التغيير بنسبة 5.5% وبحصوله على 4 مقاعد. وحصل كل من اتحاد قوى التقدم والجبهة الشعبية على مقعد واحد لكل منهما. وحصل اتحاد الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي من جهة مع التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم من جهة أخرى على 7 مقاعد في الشوط الأول.

2. نتائج النظام الانتخابي

تمّ إجراء أول إصلاح انتخابي للجمعية الوطنية بموجب القانون 2001-028 الصادر في 7 فبراير 2001 [1] حيث أضيف إلى نص المادة 23 المتعلقة بنمط الاقتراع والتي جرت على أساسها الانتخابات السابقة:

ثلاثة نواب لكل من الدائرتين الانتخابيتين في نواذيبو وسيلباي؛

أحد عشر نائبا للدائرة الانتخابية الموحدة في نواكشوط؛

وبذلك ارتفع عدد النواب من 79 إلى 81 نائبا بسبب زيادة دائرتي نواذيب وسيلبابي بنائب لكل منهما والاكتفاء بجمع نواب دوائر نواكشوط في دائرة واحدة. وبموجب نفس القانون عدّلت المواد 22 من الأمر القانوني ليصبح تقديم المرشحين للنواب حكرا على الأحزاب السياسية المعترف بها قانونيا. وعلى كل مترشح للنواب أن يودع الخزينة العامة كفالة بمبلغ 20.000 أوقية قديمة ولاترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي حصلت على أكثر من 5% من الأصوات المعبر عنها.

وقد جدّ جديد أيضا لرفع المشاركة ويتعلق بتمويل الأحزاب السياسية للمحافظة على وجودها وتشجيع مشاركتها، حيث نص القانون 2001-030 بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية في مادته رقم 20 على أنه: يمكن للأحزاب السياسية المعترف بها قانونا الاستفادة من مساعدة مالية من الدولة بمبلغ يسجل في ميزانية الدولة. وتتكون هذه المساعدة من:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 994 بتاريخ 15 مارس 2001.

مساعدة سنوية تحدد بالتناسب مع عدد الأصوات التي تم الحصول عليها من طرف الأحزاب السياسية في الشوط الأول للانتخابات البلدية الأخيرة؛ ويتم الحصول على الضارب من خلال العلاقة بين المبلغ المخصص في ميزانية الدولة بالأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى مساعدة جزافية إضافية قدرها خمسة ملايين أوقية للأحزاب السياسية التي حصلت على 1 بالمائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني خلال الانتخابات البلدية الأخيرة.

وقد مكّن القانون الانتخابي الجديد من انتخاب أحد عشر (11) نائبا من المعارضة لأول مرة بعد أن غابت هذه المعارضة عن الجمعية الوطنية قبل ذلك تماما في سنة 1992 وحصلت على نائب واحد (1) في انتخابات 1996.[1]

حصد الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي في انتخابات سنة 2001 أيضا 64 مقعدا وحافظ على هيمنته ولكن تراجع تمثيله بشكل طفيف في الجمعية الوطنية بستة مقاعد ومع ذلك استمر في السيطرة المطلقة بدون منازع على الجمعية الوطنية فائزا ب 285623 صوتا من مجموع الأصوات بنسبة 51 بالمائة، مما يعني أن ما تم إدخاله من تمثيل نسبي لم يؤثر على النتيجة العامة ولا على تقاسم المقاعد والأصوات في الجمعية الوطنية بسبب غلبة نظام الأكثرية المطلقة المطبق في الدوائر الصغيرة وضعف الأحزاب المعارضة واقتصار التمثيل النسبي على العاصمة نواكشوط وكل من نواذيب وسيلبابي. بالمقابل ارتفع قليلا تمثيل المعارضة حيث حصل حزب العمل من أجل التغيير على 4 مقاعد بعد أن جمع 30802 صوتا وفاز تكتل القوى الديموقراطية بثلاثة مقاعد بحصوله على 31363 صوتا، ونال حزب اتحاد قوى التقدم 3 مقاعد، أما أحزاب الأغلبية فقد فاز منها الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم بثلاثة مقاعد بعد أن نال 53764 صوتا، وحزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة بثلاثة مقاعد بفوزه ب 45364 صوتا والجبهة الشعبية حصلت على مقعد واحد[2].

ذلك هو المشهد في آخر جمعية وطنية تنتخب في ظل عهد الرئيس معاوية الطايع، حيث مثلت المعارضة لأول مرة بثلاثة أحزاب و11 مقعدا من أصل 81 مقعدا هي مجموع أعضاء هذه الجمعية الوطنية وبقيت للحزب المهيمن بلا منافس مكانته والعدد الكبير من المقاعد بأغلبية ساحقة غاب عنها المستقلون بسبب النظام الانتخابي الذي سهل مهمة فوز الحزب المهيمن وبفعل الحظر الذي تقرر على ترشيحات المستقلين.

---

[1] Sidi Yeslem Ould Amar-Cheine, Expérience électorale en Mauritanie, Séminaire CAFRAD sur les constitutions, lois, règlements, et procédures administratifs relatifs à l'organisation des élections, Tanger, Maroc, octobre 2010, P 5-6 ;:في https://bit.ly/3n1s1ai (آخر تصفح في 2017/11/11) Hindou Mint Aïnina, avec la collaboration avec Mariella Villassante Chronique 2001, la politique de censure des partis de l'opposition se consolide et le thème tabou de l'esclavage est au devant de la scène politique, Annuaire de l'Afrique du Nord, 2001,p 347.

[2] انظر الشعب، العدد رقم 7267 بتاريخ 25 أكتوبر 2001.

الجدول رقم 44: نتائج الانتخابات حسب الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية/ الشوط الأول في 19 أكتوبر 2001

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	المشاركة %	الحزب ج د الاجتما	تكتل ق الد	اتحاد ق التقدم	العمل م أ التغيير	التجمع م أ د و الوحدة	الجبهة الشعبية	الاتحاد م أ د و التقدم		الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	المشاركة %	الحزب ج د الاجتما	تكتل ق الد	اتحاد ق التقدم	العمل م أ التغيير	التجمع م أ د و الوحدة	الجبهة الشعبية	الاتحاد م أ د و التقدم
1	النعمة	28598	160262	87	13925	303	239	--	--	--	--	28	اركيز	22340	14937	70	13125	--	1333	--	--	--	--
2	آمورج	24886	14752	95	14072	--	--	--	--	--	--	29	بوتلميت	26515	14320	57	9532	4593	--	--	--	--	--
3	باسكنو	15085	10321	55	5677	--	--	--	--	--	--	30	المذرذرة	11011	8716	82	7965	--	--	216	--	--	--
4	جيكني	17594	8816	71	6253	1966	--	--	--	--	--	31	أطار	21811	13402	66	8592	300		445	2584		1018
5	تنبدغه	26435	15950	95	15194	--	--	--	--	--	--	32	أوجفت	6474	5086	81	3231	50	--	--	1786	--	--
6	ولاته	6077	3565	61	2160	--	--	--	--	--	--	33	وادان	2224	2173	98	2137	--	--	33	--	--	--
7	العيون	23667	13027	58	10220	525	--	331	475	--	--	34	شنقيط	3703	2557	71	910	--	--	--	**1629**	--	--
8	تامشكط	12597	6692	57	5818	770	--	--	--	--	--	35	نواذيب	43847	21456	54	9358	2875	1125	4928	--	1496	--
9	كوبني	20234	10771	58	7009	--	--	--	2925	--	--	36	تجكجه	15942	10494	72	8945	711	--	785	--	--	--
10	الطينطان	277798	13764	53	9260	964	--	82	--	--	--	37	المجرية	17044	9710	64	5092	483	--	--	4099	--	--
11	كيفه	36900	13603	41	10530	928	--	--	--	1886	--	38	تيشيت	1754	1263	74	847	--	--	--	--	--	412
12	كنكوصه	21938	13603	47	8599	--	--	--	682	--	--	39	سيلبابي	44488	16187	55	9614	--	--	3248	--	--	
13	بومديد	3014	2290	77	2205	--	--	--	58	--	--	40	ول ينج	17545	8777	59	4551	2234	1002	--	--	--	--
14	كرو	16552	7862	51	4940	--	--	--	1942	--	--	41	زويرات	**18767**	**11074**	**60**	**2283**	--	--	--	**8335**	--	--
15	باركيول	17275	11033	67	5843	--	--	--	--	--	--	42	افديرك	1981	1294	70	914	--	--	--	--	--	--
16	كيهيدي	**33243**	**15886**	**40**	**10516**	--	--	--	--	--	--	43	بير أم اكر	1980	866	47	536	--	--	--	3	--	--
17	مونغل	**10421**	**7588**	**74**	**3843**	--	--	--	**3721**	--	--	44	اكجوجت	7796	4238	57	3654	361	--	--	--	--	--
18	مقامه	11923	6710	60	4446			183			--	45	نواكشوط	243200	76770	37	28532	13032	4740	12569	7252	2815	--
19	امبود	**25042**	**15159**	**62**	**8244**	--	--	--	**6866**	--	--												
20	آلاك	**31922**	**18472**	**59**	**9330**	--	--	--	--	--	9062												
21	بابابي	12341	7783	67	2967	--	--	--	--	--	3990												
22	امبان	**9551**	**5382**	**58**	**2858**	--	--	--	**2505**	--	--												
23	م لحجار	20138	11800	65	6909	--	--	--	2316	--	2430												
24	بوغي	**19048**	**11222**	**62**	**5154**	--	**5936**	--	--	--	--												
25	روصو	**24325**	**11138**	**48**	**7248**	--	--	**3755**	--	--	--												
26	و الناقة	12341	8493	72	5790	910	--	--	--	--	1643												
27	كرمسين	11625	6356	61	3923	867	--	--	448	--	963												

المصدر: Horizons n° 3076 du 28 octobre 2001.

يبين الجدول السابق نتائج انتخابات النواب في الشوط الأول في الدوائر الانتخابية ال 45 أي المقاطعات ودائرة نواكشوط الموحدة. ويبرز الجدول قزة الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي بدون منافس تقريبا في كافة الدوائر الانتخابية.

الجدول رقم 45: نتائج انتخاب النواب في دائرة نواكشوط الموحدة عبر التمثيل النسبي

	الحزب السياسي	الاصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	28532	37.2	4	- محمد ي م الحسن؛ - باب معط - امات اونن؛ - زينب نجاي
2	تكتل القوى الديموقراطية	13032	17	2	- محمد م لمات؛ كان ح بابا
3	العمل من أجل التغيير	12569	16.4	2	- مسعود بلخير؛ إبراهيم صار
4	التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة	7252	9.4	1	- النمه مكيه
5	اتحاد قوى التقدم	4740	6.2	1	- محمد م بدر الدين
6	الجبهة الشعبية	2815	4	1	- الشيخ محيمد
	المجموع	**68940**	**90**	**11**	

المصدر: Horizons n° 3076 du 28 octobre 2001.

يبين الجدول السابق نتائج انتخاب النواب في الجمعية عن دائرة نواكشوط الموحدة الجديدة. ويظهر فوز تحالف حزبي الجمهوري والديموقراطي والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم بأربعة مقاعد بعد نيلهما نسبة 37% من الأصوات المعبر عنها و 28532 صوتا أي بمعدل 7133 ناخب للمقعد الواحد. ويقارب هذا الرقم معدل النائب بالنسبة لتكتل القوى الديموقراطية و العمل من أجل التغيير. لكن نواب كل من الجبهة الشعبية واتحاد قوى التقدم حصلا على مقعديهما ب 2815 و 4740 صوتا فقط.

ترشحت لهذه الانتخابات 10 لوائح حزبية. وبلغ عدد المسجلين في العاصمة نواكشوط 243200 ناخبا ووصل عدد الأصوات المعبر عنها إلى 76700 أي نسبة حوالي 37%. وبلغ عدد الأصوات اللاغية رقما كبيرا أي 12209 أي نسبة 16% من الأصوات. وصوت 2745 بالحياد. وبلغ القاسم الانتخابي 6979.

الجدول رقم 46: نتائج انتخاب النواب في دوائر التمثيل النسبي في نواذيبو وسيلبابي

	الحزب السياسي	الاصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
	- نواذيبو				
1	**الحزب الج الد الاجتماعي والاتحاد من أجل ال والتقدم و التجمع م أ د والوحدة**	9358	44	1	- الشريف أحمد محمد موسى -
2	**العمل من أجل التغيير**	4928	23	1	- تيام عصمان موسى
3	**تكتل القوى الديموقراطية**	2875	13	1	- العالم أحمد يعقوب
	– سيلبابي				
1	**الحزب الج الد الاجتماعي والاتحاد من أجل ال والتقدم و التجمع م أ د والوحدة**	9614	59	2	– سيد صمب س المختار – ممدو حد مو ساغو
2	**العمل من أجل التغيير**	3248	20	1	– جاورا غاني عبد الله

المصدر: Horizons n° 3076 du 28 octobre 2001.

يظهر الجدول نتائج انتخاب النواب في دائرتي التمثيل النسبي الأخريين بالإضافة إلى نواكشوط. وهما أكبر مدينتين سكانيا في البلاد في ذلك الوقت أي نواذيبو وسيلبابي. وقد حصل الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي على مقعدين في سيلبابي بالتحالف مع أحزاب أخرى ونال مقعدا واحدا في نواذيبوا بالتحالف مع نفس الأحزاب أي الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة.

الجدول رقم 47: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 26 أكتوبر 2001

	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	المشاركة %	الحزب الجمهوري	التجمع م أ د والوحدة	اتحاد ق التقدم	الاتحاد و م أج د	العمل م أ التغيير
1	مونغل	1	10421	5788	149	74	3843	3721	--	--	--
2	آلاك	2	31922	18472	392	59	9330	--	9062	--	--
3	بوغي	2	19048	11222	528	62	5154	--	**5936**	--	--
4	امبان	1	9551	5382	190	58	2858	2505	--	--	--
5	روصو	2	24325	11138	610	48	7248	--	--	--	3755
6	امبوت	2	25042	15159	449	62	8244	6866	--	--	--
7	ازويرات	1	18767	11074	234	60	2283	**8335**	**--**	**--**	**--**
8	كيهيدي	2	33243	15886	428	49	10516	--		5151	

المصدر: Horizons n° 3076 du 28 octobre 2001.

يبين الجدول السابق نتائج الشوط الثاني في انتخابات الجمعية الوطنية لسنة 2001. وقد جرى الشوط الثاني كما هو واضح في 8 دوائر انتخابية لاختيار 13 نائبا في الجمعية الوطنية. وقد فاز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي ب 10 نواب من أصل 13 مقعدا متنافس عليه في الشوط الثاني. ونال حزب اتحاد قوى التقدم مقعدين (2) في بوغي والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة مقعدا واحدا (1) في ازويرات.

أسفرت نتيجة الشوط الثاني من هذه الانتخابات عن تمثيل سبعة (7) أحزاب في الجمعية الوطنية الجديدة هي الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي (64 نائبا) والعمل من أجل التغيير (4 نواب) والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم وتكتل القوى الديموقراطية والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة واتحاد قوى التقدم (3 نواب لكل منها) و الجبهة الشعبية (نائب واحد). وقد جرى الشوط الثاني كما يوضح الجدول للتنافس على ثلاثة عشر (13) مقعدا في الجمعية الوطنية في ثمانية (8) دوائرانتخابية هي: ازويرات وكيهيدي ومونغل وامبوت وآلاك وبوكي وروصو وامبان فاز حزب التحاد قوى التقدم فيها بمقعدين (2) عن مقاطعة بوكي بفارق ثمانمائة صوت تقريبا عن الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي والتجمع من الديموقراطية بنائب واحد في زويرات وحصل الحزب الجمهوري على ما تبقى من مقاعد.

الجدول رقم 48: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2001

	الولاية	المقاطعة	أسماء النواب		الولاية	المقاطعة	أسماء النواب
1	**الحوض الشرقي**	النعمه	التراد الشيخ النعمه و شيخنا دادا	31	آدرار	أطار	سيد محمد عمر و محمد يسلم الفيل
2		آمورج	عبد الرحمن الشين محمد لحبيب السالك البشير	32		شنقيط	**محمد محمود عبد الرحمن الخرشي**
3		باسكنو	سيدنا علي حنن	33		أوجفت	سيدي عبدي
4		جيكني	محفوظ خطري والطالب مصطفى محمد الأمين	34		ودان	لوليد وداد
5		ولاته	بلله باب أحمد سيدينا	35	داخلت نواذيب	نواذيب	الشريف أحمد محمد موسى **وتيام عثمان موسى و العالم أحمد يعقوب**
6		تنبدغه	سيد محمد السالك سيد ألمين وأحمدو ألبو	36	تكانت	تجكجه	أحمد اج ومحمد أحمد حمود
7		لعيون	الرشيد صالح ولحبيب كواد	37		المجريه	عبد القادر أحمد
8		تامشكط	الباه الب	38		تيشيت	اشريف حماه الله
9		الطينطان	الشيخ سيد أحمد باب و بناهي أحمد طالب	39	كيدي ماغه	سيلبابي	سيد صمب سيد المختار وممادو ساغو وجاورا **غاني عبد الله**
10		كوبني	أحمد جدو سيد المختار وباباه أحمد بابو	40		ول ينجه	سيد محمود عمار وإبراهيم الحاج
11		كيفه	يحي منكوس والنجاشي يب	41	تيرس زمور	ازويرات	**الحضرامي أمم الشيخ محمد فاضل**
12		بومديد	محمد محمود الغزواني	42		افديرك	خداد مختار
13		باركيول	بباي عمر وخطار نوح	43		بير أم اغرين	عمي أيده الخليل
14		كرو	عبد الله الشيخ	44	إينشيري	أكجوجت	موريس بنزا
15		كنكوصه	أحمدو حم ختار و يرب يحي المين محيمد	45	نواكشوط		لمات منت أونن
16	**كوركول**	كيهيدي	كان عبد الوهاب و علدون منزا				*زينب انجاي*
17		مقامه	محمد عبد الله كلاي وبا عبد الفتاح				**محمد محمود لمات**
18		امبود	ماء العينين الشريف والمامي سويلم				**كان حميدو بابا**
19		مونكل	احبيب ولد اجاه				**مسعود بلخير**
20	**لبراكنه**	آلاك	يحي عبدي وإسماعيل اعمر				**محمد يحظيه المختار الحسن**
21		بوكي	**صمب سيري كوركاسي و كباد الشيخ اندي**				*إبراهيم صار*
22		**بابابي**	**ممادو عبدو صال**				**النمه بنت مكيه**
23		امبان	حمادي خاليدو جوب				**محمد المصطفى بدر الدين**
							باب معط
							الشيخ محيمد
24		مقطع لحجار	محمد الشيخ المصطفى ومحمد فال بلال				
25	**اترارزه**	روصو	الشيخ امباكي فال و اسلامه امينو				
26		بوتلميت	الشيخ سيديا موسى ومحمد محمد الحافظ				
27		واد الناقه	الداه محمد مولود				
28		المذرذره	باب سيدي				
29		كرمسين	محمدن كاكيه المختار				
30		اركيز	عليون أوبك ومحمد الحافظ النحوي				
	المجموع			**45**			**81**

المصدر: Horizons n° 3076 du 28 octobre 2001.

يبين الجدول السابق أسماء النواب المنتخبين في الجمعية الوطنية سنة 2001. وقد فاز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي بكافة المقاعد (بالبنط العادي) باستثناء (المقاعد بالبنط الغامق) مقعد في سيلبابي لصالح

حزب العمل من أجل التغيير ومقعدي ازويرات وشنقيط لصالح التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة و 7 مقاعد في الدائرة المواحدة بالعاصمة نواكشوط ذهبت لتكتل القوى الديموقراطية والعمل من أجل التغيير والجبهة الشعبية والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة واتحاد قوى التقدم. كما فاز حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم بمقعد بابابي واتحد قوى التقدم بمقعدي بوغي و فاز حزبا تكتل القوى الديموقراطية والعمل من أجل التغيير بمقعدين في نواذيبو.

ومن خلال الجدول أيضا يتبين أن معظم النواب في الجمعية الوطنية أعيد انتخابهم لعدة مرات وصلت في عهد الرئيس معاوية الطايع إلى 3 مأموريات متتالية بدون أن ينص القانون على حد أعلي يسمح به في تتالي المأموريات الانتخابية. ومثال ذلك نواب دوائر آمورج، باسكنو، تنبدغه، لعيون، الطينطان، كيفه، بومديد، باركيول، كرو، كنكوصه، كيهيدي، مقامه، امبود، آلاك، مقطع لحجار، بوتلميت، واد الناقة، اركيز، المذرذرة، أطار، أوجفت، ودان، نواذيبو، تجكجه، المجرية، تيشيت، ول ينجه، زويرات،افديرك، بير أم اكرين، أكجوجت.

ومن جهة أخرى، نصّت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها موريتانيا سنة 2001، على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للترشيح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

وقد دخلت ثلاث نساء الجمعية الوطنية في العام 2001 بعد أن استفدن من إنشاء دائرة موحدة في نواكشوط (11 نائبا). ومع أن موريتانيا عرفت في بداية سنوات الاستقلال الأولى إنشاء دائرتين كبيرتين تضم كل منهما عددا من الولايات، إلا أن توحيد دائرة نواكشوط، بعد أن كانت مقسمة إلى تسع دوائر انتخابية بعدد مقاطعتها في ذلك الوقت، وإدخال نظام التمثيل النسبي أحدثا تحولا لصالح تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية بانتخاب كل من السيدات: امات بنت أونن و زينب انجاي والنمه بنت مكيه.

الجدول رقم 49: تمثيل النساء في ظل النظام المختلط المتوازي/ الدوائر والأحزاب :2001- 2018

السنة	عدد النواب من النساء	الدائرة	الحزب
2001	3	نواكشوط	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي (2) والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة (1)
2006	17	نواكشوط (4)، الوطنية (3)، النعمه (1)، لعيون (1)، كيهيدي (1) ،آلاك (1)، روصو(1)، أطار (1)، تجكجه(1) ،سيلبابي (2)، كيفه (1)	التكتل (5)،المستقلون (6)، اتحاد قوى التقدم (3)، التجمع من أجل الديموقراطية (1)، الاتحاد من أجل الديموقراطية (1)، الحزب الجمهوري (1)
2013	31	لائحة النساء (20)، اللائحة الوطنية (4)، نواكشوط (3)، النعمه (1)، كوبني (1)،سيلبابي (1)،المجريه (1)	الاتحاد من أجل الجمهورية (12)، الوئام (2)، تواصل (5)، التحالف الشعبي(3)، الاتحاد من أجل الديموقراطية (2)، حزب العدالة (1)، الفضيلة (1)، الرفاه (1)،الكرامة (1)، الحراك (1)،الجمهوري (1)،الوحدة (1)، التحالف من أجل العدالة (1)،
2018	30	الدائرة الوطنية للنساء (20)، الدائرة الوطنية المشتركة (3)، نواكشوط (3) ، الطينطان (1)، كيهيدي(1)، آلاك (1)، كوبني(1).	الاتحاد من أجل الجمهورية (11)، التجمع الوطني للإصلاح والتنمية – تواصل (5)، الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم (1)،الكرامة (1)، التحالف الوطني الديموقراطي (1)، الحزب الوحدوي لبناء موريتانيا (1)، تكتل القوى الديموقراطية (1)، اتحاد قوى التقدم (1)، الشورى من أجل التنمية (1) ، الحراك الشبابي من أجل الوطن (1)، الصواب(1)، التحالف الشعبي التقدمي(1)، العهد الموريتاني للديموقراطية والتنمية – عادل (1)، الوئام الوطني (1)، الاتحاد الديموقراطي الوطني (1)، الإصلاح(1).

المصدر: جدول من تجميع الباحث من مصادر جريدة الشعب والأرشيف الأليكتروني للجنة الانتخابية.

يوضُّح الجدول رقم 49 تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية الموريتانية في ظل النظام الانتخابي المختلط المتوازي والكوتا ويعرض لهذا التمثيل حسب عدد النساء الفائزات ودوائرهن والأحزاب التي وقفت خلف ترشيحهن. ويلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول تطور عدد النساء الأعضاء في الجمعية الوطنية من 3 في سنة 2001 إلى 17 في 2006 ثم 31 في 2013. و من الواضح أن مردّ هذه الزيادة يعود إلى إنشاء حصة خاصة بالنساء (كوتا) من خلال لائحة وطنية تتكون من 20 امرأة. ويبين الجدول أيضا أن النساء ماعدا اللائحة الخاصة بهن تم انتخابهن في العاصمة نواكشوط ولائحتها الموحدة وأن للحزب المهيمن حصة الأسد من النساء العضوات في الجمعية الوطنية.

الجدول رقم 50: مؤشرات تمثيل النساء في النظام المختلط المتوازي 2001 - 2018

	عدد الذكور الناخبين	عدد الناخبات	عدد المرشحات	عدد النساء في الجمعية الوطنية	النسبة المائوية	عدد مقاعد الأغلبية من النساء	عدد مقاعد المعارضة من النساء	اللائحة الوطنية	لائحة نواكشوط	لائحة النساء
2001	--	--	--	3	3.7	3	--	--	3	-
2006	--	--	--	17	18.9	9	8	3	4	-
2013	634962	689795	562	31	21.09	19	12	4	3	20
2018	634962	689795		30	19	20	10	3	3	20

المصدر: جدول من تجميع الباحث من مصادر المكتب الوطني للإحصاء وجريدة الشعب وأرشيف لجنة الانتخابات.

يظهر الجدول رقم 50 تطور تمثيل ومشاركة المرأة في انتخابات الجمعية الوطنية في ظل النظام الانتخابي المختلط المتوازي، ويتضح من خلاله أن النساء اللائي نجحن قدمن بالتناصف تقريبا من أحزاب الأغلبية و المعارضة وأن الفضل في زيادة عدد أعضاء الجمعية الوطنية من النساء يعود إلى التمييز الإيجابي وإنشاء حصة خاصة بالنساء (كوتا) والتي أسفرت لوحدها عن زيادة عددهن بعشرين نائبا في الجمعية الوطنية الموريتانية أي بزيادة بنسبة 13 بالمائة من أعضاء الجمعية الوطنية. كما أوضح الجدول طفرة في ترشحات النساء في الانتخابات الأخيرة سنة 2013 وصلت إلى 562 مرشحة.

ومن المسلّم به أن قرار تقسيم الدوائر الانتخابية واختيار المنهجية المناسبة له ينبغي أن يستندا إلى الخصائص المعينة لكل بلد وأن يأخذا في الاعتبار السياق الاجتماعي والسياسي والموارد المالية والإدارية المتوفرة[1]. كما أن لهذا القرار تأثيرات على تصويت الناخبين والمواطنين ودورهم ومساواتهم وتكافؤهم من عدمه، من هنا فإن البحث في تفاوت وزن الدوائر وعدم التساوي في الوزن التصويتي للناخبين في هذه الدائرة أو تلك مهم لكشف حقيقة التزام نظام انتخاب الجمعية الوطنية الموريتانية بالمعايير المتبعة في الكثير من الدول احتراما لفحوى المواثيق والإعلانات التي تحكم الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين في ممارستهم لحقوقهم السياسية.

وكثيرا ما يقال إن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب بقصد أو بغير قصد هي النظام الانتخابي وعملية تقسيم الدوائر بالذات، حيث تشير هذه المقولة إلى حالة أو حالات معروفة وقعت بمناسبة تصميم النظام الانتخابي في هذا البلد أو ذلك، مثل الحادثة الشهيرة للغش والتلاعب بالدوائر الانتخابية وتقطيعها وتحقيق فوز بها وإقصاء السود Gerrymandering في 1811 بالولايات المتحدة. وبمناسبة تلك الواقعة حصلت لائحة حاكم ماساشوسيتس على 29 مقعدا من الشيوخ بحصولها على 50164 صوت بينما حصلت اللائحة المنافسة على 11 مقعد فقط مع أنها حصلت على 51766 صوتا. كما أنه قد يترتب علي طريقة معينة لتقسيم الدوائر حرمان جماعة معينة من الفوز في الانتخابات (في عام 2002 في ولاية تكساس الأمريكية, أعاد المجلس التشريعي الذي هيمن عليه الجمهوريون ترسيم حدود الدوائر البرلمانية، ونجحوا في زيادة عدد الجمهوريين الممثلين للولاية بخمسة أعضاء). وتاريخيا في ألمانيا أدي التطور الديمغرافي إلي تغييرات سلبية في تمثيل المدن والريف في انتخابات عام 1912[2]. ولكن الولايات المتحدة الأمريكية باتت الآن من أكثر الدول صرامة في عدم التسامح مع الفوارق في وزن صوت الناخب واحترام مبدإ شخص واحد، صوت واحد، وزن واحد، فيما كان النموذج الفرنسي مثلا أكثر مرونة حيث قرر المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1986 تأكيد قواعد تحديد الدائرة الانتخابية التي تضمنت مبدأ أن: "اختلاف السكان في نطاق الدائرة الواحدة يجب أن لا يتعدى 20 بالمائة من متوسط الدائرة".

---

[1] L'Encyclopédie ACE: Délimitation des Circonscriptions, https://bit.ly/2S0YhvR (آخر تصفح الموقع في 2017/11/11).

[2] ثناء فؤاد عبد الله، القيمة السياسية والفلسفية للعملية الانتخابية، (الديموقراطية، العدد 39، يوليو 2000)، ص 45.

هناك معايير دولية مستقرّة في هذا المجال وعلى رأسها مبدأ الاقتراع العام المتساوي من الناحية الحسابية والقوة التصويتية أو الثقل النسبي والتمثيل العادل لكافة المواطنين والمراجعة الدورية (يفرض القانون الفرنسي مثلا إجراء تقسيم الدوائر الانتخابي كل 12 إلى 14 عاما وفي الولايات المتحدة تجري المراجعة كل عشر سنوات) والشفافية والمساءلة واستقلالية الجهة المختصة بتقسيم الدوائر[1]. فماهي المبادئ والمعايير التي تحكم عملية تقسيم الدوائر ووزنها الانتخابي بالنسبة لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية في موريتانيا، وماهي الانتقادات الموجهة إلى التقسيم الحالي للدوائر الانتخابية؟

قام المشرّعُ الموريتاني بتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس التقسيم الإداري الأصلي للدولة انطلاقا من اعتبار المقاطعة هي الدائرة الانتخابية. وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 2 من الدستور أن الشعب هو مصدر كل سلطة. والسيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء. ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده أن يستأثر بممارستها.ونصت المادة الثالثة أن الاقتراع يكون مباشراً أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام متساوٍ وسري. وجاء في المادة الثالثة أنه يعتبر ناخباً كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكراً أو أنثى، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

ونصّت المادة 6 في فقرتها الثانية على أن المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق ونفس الواجبات اتجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق، وفقا لنفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة. وتوضح التشريعات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) والمواثيق الأخرى مثل الإعلان المتعلق بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة للمجلس البرلماني الدولي (1994) ضرورة احترام تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين في المجال الانتخابي بحيث يتساوى وزن أصوات الناخبين. و انطلاقا من التجارب الدولية في هذا المجال يبقى السؤال المطروح حول العمل على تطبيق المراجعة الدورية لتقسيم هذه الدوائر والنظر في وزن كل منها سعيا إلى الاقتراب من احترام قاعدة شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة.

وفي هذا الشأن، لاحظنا أن بعض تقارير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وبعثة المراقبة الأوروبية لانتخابات الجمعية الوطنية لسنة 2006 طرحتا التساؤل حول هذا الموضوع وأوصت بعض التقارير بمراجعة عملية تقسيم الدوائر، كما أن هناك من كتب رأيا حول هذه النقطة من زاوية الوزن الانتخابي للولايات والاختلالات التي قد تلاحظ هنا أو هناك[2] حيث يعتبر التوازن بين الولايات وعدد سكان وناخبي كل منها مسألة ينبغي أخذها في الاعتبار لتحقيق قدر اكبر من العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين والناخبين حسب دوائر الانتخاب.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن ،(الإسكندرية، دار الجامعين ،2002)، ص 775.

[2] انظر التقرير الختامي لبعثة الاتحاد الأوروبي إلى موريتانيا 2006 -2007 لمراقبة الانتخابات البلدية والتشريعية 2006 والرئاسية 2007، ص 32 بالفرنسية (مرجع سابق) ؛ و Ahmed Jiddou Aly,_Parlement : Comment rendre plus juste la représentativité des régions---17-12- https://bit.ly/331sBwA (آخر تصفح في 2017/11/11).

جاء تعديل سنة 2001 بالنسبة لما يتعلق بتقسيم الدوائر ليضيف:- ثلاثة نواب لكل دائرة من الدائرتين الانتخابيتين لنواذيبو وسيلبابي، - أحد عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لنواكشوط. وبموجب هذا التعديل أصبح عدد أعضاء الجمعية الوطنية 81، إثر توحيد دائرة نواكشوط العاصمة التي منحت 11 نائبا (تمثيل نسبي) وبمنح كل من مقاطعتي أو دائرتي نواذيب وسيلبابي 3 مقاعد لكل منهما (تمثيل نسبي) ليصبح عدد مقاعد التمثيل النسبي 17 ونظام الأكثرية المطلقة 64 نائبا. تم بعد ذلك في الانتخابات التالية تعديل القانون الخاص بانتخاب النواب بإضافة الدائرة الوطنية العامة بالنص على لائحة وطنية عامة تتكون من 14 نائبا مخصصة للأحزاب (تمثيل نسبي)، بعد إعادة فتح الباب لترشح المستقلين ليصبح أعضاء الجمعية الوطنية المنتخبة في العام 2006 خمسة وتسعين نائبا ليرتفع بذلك عدد المنتخبين إلى 31 نائبا بالتمثيل النسبي و 64 باقتراع الأكثرية المطلقة.

ونشير إلى أن المشرّع لدى إدخاله نظام التمثيل النسبي منح دائرتين فقط هما نواذيب وسيلبابي ثلاثة مقاعد وكان عدد سكان كل منهما في العام 2000: 79516 نسمة و128311 نسمة على التوالي ولم يفعل نفس الشيء بالنسبة لدائرة امبود الانتخابية على سبيل المثال التي يقترب عدد سكانها من نواذيب : 77816 نسمة.

وتمّ إدخال تعديل آخر في سنة 2012 طبّق على انتخابات الجمعية الوطنية الأخيرة في العام 2013 رفع بواسطته عدد مقاعد اللائحة الوطنية العامة إلى 20 مقعدا وتمت زيادة عدد نواب العاصمة نواكشوط إلى 18 نائبا وإنشاء كوتا أو لائحة للنساء عبر إقرار دائرة وطنية تنتخب 20 امرأة في الجمعية الوطنية الجديدة كما تم إنشاء دائرتين جديدتين صغيرتين هما نبيكة لحواش والشامي ومنح كل منهما مقعدا واحدا، وأضيف مقعد للدوائر الانتخابية التالية : آمرج، كوبني،كيفه، امبود، كيهيدي بواقع ثلاثة نواب لكل منها و زيادة عدد مقاعد دائرة سيلبابي بمقعد إضافي ليصبح عدد مقاعدها أربعة نواب ويكون مجموع نواب الجمعية الوطنية 147 نائبا، وقد عززت التعديلات نظام التمثيل النسبي بحيث أصبح عدد النواب المنتخبين بواسطته (80 نائبا) يزيدون على أولئك المنتخبين باقتراع الأكثرية المطلقة (67 نائبا).

في سنة 2001، بلغ متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب في الجمعية الوطنية **27572** مواطنا بجمع عدد سكان موريتانيا في سنة 2000 أي 2508159 نسمة مع عدد الناخبين في سنة 2001 أي 1021159 = 2/3529318 = 1764659 ناخبا مقسما على عدد مقاعد الجمعية الوطنية المنتخبة بدون اللوائح المنتحبة بالتمثيل النسبي أي 64 = 27572 ناخبا للمقعد.

وفي سنة 1992 وبنفس طريقة الحساب، بلغ عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب في الجمعية الوطنية **19229** مواطنا بجمع عدد سكان موريتانيا سنة 1988 أي 1864236 نسمة مع عدد الناخبين سنة 1992 أي 1174078 ناخبا= 3038314 / 2 = 1519157/ على عدد مقاعد الجمعية الوطنية المنتخبة في نفس السنة أي 79 نائبا = 19229 ناخبا مقابل المقعد.

وبالعودة إلى انتخابات 1996 نجد أن عدد المواطنين الذين يمثلهم النائب أو الثقل النسبي للنائب على المستوى الوطني يساوي **18386** بجمع عدد سكان البلاد سنة 1988 أي 1864236 نسمة مع عدد الناخبين في سنة 1996 أي 1040855 = 2905091 / 2= 1452545 / 79 = 18386 ناخبا للمقعد في الجمعية الوطنية.

الفصل الثاني: نظام انتخاب البرلمان في الفترة الانتقالية: 2006-2007

يخصص هذا الفصل لدراسة نظام انتخاب البرلمان الموريتاني خلال الفترة الانتقالية أي انتخابات الجمعية الوطنية في 19 نوفمبر و 3 ديسمبر 2006 و مجلس الشيوخ في 21 يناير 2007. ويتناول المبحث الأول النظام الانتخابي للجمعية الوطنية في 19 نوفمبر و 3 ديسمبر بإشراف من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحت سلطة المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية. فيما يتناول المبحث الثاني النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الشيوخ التي جرت في 21 يناير 2007 في نفس السياق السياسي.

وعندما صدر الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون العضوي المتعلق بترقية ولوج النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية، جاء في مادته الأولى أنه يدخل في سياق تفعيل مبدإ المساواة في الولوج إلى المأموريات والوظائف الانتخابية. و في إطار احترام مبدإ المساواة في الاقتراع وهما حقان أساسيان تضمنهما الدولة من خلال ترقية ولوج النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية على مستوى الجمعيتين البرلمانيتين والمجالس البلدية.

وجاء في هذه الأمر القانوني أنه بالنسبة للمأموريات البرلمانية فإن للنساء الحق في حصة (كوتا نسائية) دنيا من المقاعد في الجمعية الوطنية في اللوائح المترشحة المحددة حسب ما يلي:

- في الدوائر الانتخابية لعواصم الولايات التي يتم التنافس فيها على مقعدين يجب أن تضم اللوائح المترشحة مرشحا من كلا الجنسين؛

- في الدوائر الانتخابية التي يتم فيها التنافس على ثلاثة مقاعد، يجب أن تتكون اللوائح المترشحة على الأقل مترشحة من النساء في الرتبة الأولى أو الثانية من صدارة اللائحة.

- في الدوائر الانتخابية التي يتم فيها التنافس على أكثر من ثلاثة مترشحين، يجب أن تتكون اللائحة المترشحة بالتناوب من مرشح من كل جنس. وذلك مع الأخذ في الاعتبار للمبدأين التاليين:

في كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب الترتيب المقدم للائحة يجب أن يدرج عدد متساو من المترشحين من كل جنس؛

- لا يمكن أن يزيد الفرق بين عدد المترشحين من كل جنس أعلى من واحد[1].

وتدخل مقتضيات هذا النص في إطار كوتا نسائية و كان من نتيجتها دخول 17 امرأة إلى الجمعية الوطنية لأول مرة في البلاد.

[1] انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1125 بتاريخ 31 أغسطس 2006، ص ص 515-516.

المبحث الأول: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 19 نوفمبر و3 ديسمبر 2006

تتطرق الدراسة في هذا المبحث لنظام انتخاب الجمعية الوطنية في الفترة الانتقالية بعد الإطاحة برئيس الجمهورية معاوية الطايع في انقلاب عسكري سنة 2005. وتتناول هيئة الناخبين والمترشحين والحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع ونتائج تطبيق النظام الانتخابي المختلط المتبع منذ انتخابات 2001. وهكذا ينقسم المبحث إلى النقاط الثلاثة التالية:

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

بلغ عدد الناخبين المسجلين 1090265 ناخبا على المستوى الوطني. بينما كان عدد السكان في موريتانيا خلال آخر إحصاء عام للسكان جرى سنة 2000 مجموع 2508159 نسمة.

الجدول رقم 51: توزيع مقاعد النواب حسب الدوائر الانتخابية في المادة رقم 3 / الأمر القانوني رقم 2006-033

	الولاية	المقاطعة	عدد المقاعد		الولاية	المقاطعة	عدد المقاعد
1	الحوض الشرقي	النعمه	2	31	آدرار	أطار	2
2		آمورج	2	32		شنقيط	1
3		باسكنو	1	33		أوجفت	1
4		جيكني	2	34		ودان	1
5		ولاته	1	35	داخلت نواذيب	نواذيب	3
6		تنبدغه	2	36	تكانت	تجكجه	2
7		لعيون	2	37		المجريه	1
8		تامشكط	1	38		تيشيت	1
9		الطينطان	2	39	كيدي ماغه	سيلبابي	3
10		كوبني	2	40		ول ينجه	2
11		كيفه	2	41	تيرس زمور	ازويرات	1
12		بومديد	1	42		افديرك	1
13		باركيول	2	43		بير أم اغرين	1
14		كرو	1	44	إينشيري	أكجوجت	1
15		كنكوصه	2				
16	كوركول	كيهيدي	2	45	الدائرة الوطنية	الدائرة الوطنية	14
17		مقامه	2		الخاصة بترشيحات		
18		امبود	2	46	الأحزاب السياسية	نواكشوط	11
19		مونكل	1				
20	لبراكنه	آلاك	2		نواكشوط		
21		بوكي	2				
22		بابابي	1				
23		امبان	1				
24		مقطع لحجار	2				
25	اترارزه	روصو	2				
26		بوتلميت	2				
27		واد الناقه	1				
28		المذرذره	1				
29		كرمسين	1				
30		اركيز	2				
			95			**46**	

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد رقم 1129 بتاريخ 30 أكتوبر 2006.

يبين الجدول توزيع مقاعد الجمعية الوطنية وفقا للمادة 3 (الفقرة 1) من الأمر القانوني رقم 033-2006 بتاريخ 28 أغسطس 2006.

وقد أنشأ هذا الأمر القانوني الدائرة الوطنية التي شملت 14 مقعدا في الجمعية الوطنية خصصت بالكامل لترشيحات الأحزاب بدون السماح للمترشحين المستقلين الترشح من خلالها. بينما يمكن لهؤلاء المستقلين الترشح في الدوائر الصغيرة ودائرة نواكشوط الموحدة وغيرهما من الدوائر الانتخابية.

وبذلك يكون عدد الدوائر الانتخابية لنواب الجمعية الوطنية قد ارتفع إلى 46 دائرة انتخابية بزيادة هذه الدائرة الجديدة.

ويبدو أن خشية كانت موجودة من اكتساح النواب المستقلين لمقاعد الجمعية الوطنية. مما اضطر السلطات العسكرية إلى الاستجابة لمطالب الأحزاب بتخصيص اللائحة لهم. و ربما يكون وراء ذلك حسابات سياسية تتعلق بشكل نظام الحكم القادم على نحو يجعل من الممكن تفعيل دور الأحزاب الجديدة وتلك التي تشارك بقوة في الانتخابات أمرا متاحا وممكنا في مواجهة المستقلين. كما أن هناك في الحقيقة حديثا راج في فترة هذه الانتخابات عن دعم واضح للقادة العسكريين في المجلس العسكري للديموقراطية لترشيحات المستقلين ووقوفهم وراءها في الفترة الانتقالية التي أعقبت الإطاحة بالرئيس معاوية الطايع. أو ذلك على الأقل ما صدع به بعض قادة الأحزاب وعلى رأسهم رئيس حزب تكتل القوى الديموقراطية أحمد داداه.

وعلى أساس هذا الأمر القانوني كانت هناك 22 دائرة انتخابية تنتخب نائبين لكل منها (2). و 20 دائرة تنتخب نائبا واحد (1) لكل منها و دائرتين كل منهما تنتخب ثلاثة (3) نواب هما نواذيبو وسيلبابي. بالإضافة إلى دائرة نواكشوط الموحدة (11 مقعدا) والدائرة الوطنية المخصصة لترشيحات الأحزاب السياسية (14 مقعدا).

الجدول رقم 52: السكان والناخبون والترشحات في انتخابات الجمعية الوطنية 2006

	الدائرة الانتخابية	السكان 2000	عدد الناخبين	عدد المقاعد	عدد اللوائح		الدائرة الانتخابية	عدد السكان	عدد الناخبين	عدد المقاعد	عدد اللوائح
1	النعمه	63377	28672	2	10	25	روصو	55554	21562	2	10
2	أمرج	70089	21201	2	7	26	واد الناقه	26254	22583	1	5
3	باسكنو	35734	14438	1	6	27	كرمسين	28977	17059	1	6
4	جيكني	44100	19350	2	5	28	اركيز	70451	27909	2	7
5	تنبدغه	56521	25522	2	8	29	بوتلميت	56560	26836	2	7
6	ولاته	11779	4412	1	9	30	المذرذرة	30424	15092	1	8
7	العيون	46273	25309	2	11	31	أطار	38962	17563	2	14
8	تامشكط	30760	15133	1	6	32	أوجفت	20181	8344	1	7
9	كوبني	71440	25259	2	12	33	ودان	3695	3846	1	3
10	الطينطان	63683	30682	2	10	34	شنقيط	6704	5753	1	6
11	كيفه	76779	36662	2	10	35	نواذيبو	79516	48391	3	18
12	كنكوصه	63064	22074	2	4	36	تجكجه	35317	17112	2	10
13	بومديد	8704	4503	1	4	37	المجريه	36676	17670	1	12
14	كرو	31480	16463	1	9	38	تيشيت	4627	2283	1	3
15	باركيول	62238	22556	2	7	39	سيلبابي	128311	41134	3	19
16	كيهيدي	86836	31224	2	15	40	ول ينج	49396	17329	2	8
17	مونكل	32558	12820	1	9	41	زويرات	33929	15300	1	15
18	مقامة	45501	12807	2	7	42	افديرك	4431	2805	1	6
19	امبود	77816	26814	2	7	43	بير ا اكرين	2761	1473	1	2
20	آلاك	66262	36337	2	4	44	أكجوجت	11500	8157	1	8
21	بابابي	33672	11355	1	12	45	نواكشوط	558195	235733	11	34
22	امبان	36661	11485	1	6	46	الدائرة الوطنية	2508159	1090265	14	25
23	مقطع لحجار	47288	23661	2	6	47	المجموع			**95**	**429**
24	بوكي	63123	20616	2	12	48					

المصدر: وزارة الداخلية والمكتب الوطني للإحصاء.

يوضح الجدول أعلاه عدد السكان والناخبين والمقاعد المخصصة لكل دائرة وعدد اللوائح المتنافسة للحصول على المقاعد المعنية في الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2006. وفي هذه الانتخابات كان الوزن النسبي للنائب في الجمعية الوطنية 2508159+1090265= 3598424 /2 = 1799212/ 81 = **22212** هي وزن النائب في الجمعية الوطنية آنذاك.

2. الترشحات

نجح انقلاب 03 أغسطس 2005 في الإطاحة بالرئيس معاوية الطايع الذي كان خارج البلاد واستلم المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية الحكم برئاسة العقيد علي محمد فال، وتم تعليق العمل بالدستور وأحدثت فترة انتقالية لا تزيد على سنتين وأجريت تعديلات سنة 2006 بموجب الأمر القانوني رقم 2006-033 الصادر في 28 أغسطس 2006[1] فقرة جديدة ثالثة إلى نص المادة 3 من قانون انتخاب النواب المتعلقة بعددهم وطريقة انتخابهم حيث جاء فيها: تتكون الجمعية الوطنية بالإضافة إلى ما تقدم من 14 نائبا منتخبين ضمن لائحة وطنية، ليصل عدد أعضاء الجمعية الوطنية الجديدة إلى 95 نائبا، وتخصص هذه اللائحة للأحزاب السياسية. ثم جاءت المادة 22 لكي تنص على أنه: تتم الترشحات باسم الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا وكذا المترشحين المستقلين أو مجموعة المترشحين المستقلين الذين يقبلون التسجيل على لائحة واحدة.

ترشحت لهذه الانتخابات النيابية 429 لائحة في دوائر المقاطعات منها 118 لائحة مستقلة و258 لائحة من 28 حزبا سياسيا، و 25 لائحة بالنسبة للدائرة الوطنية المستحدثة سنة 2006.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1129، بتاريخ 30 أكتوبر 2006.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

1. الحملة الانتخابية

حدد مرسوم استدعاء هيئة الناخبين أنه بالنسبة لانتخاب النواب يجري إيداع تصاريح الترشح في اللفترة بين يوم الثلاثاء 3 والأبعاء 18 أكتوبر 2006 عند الساعة صفر. على أن تمنح الإدارة وصلا مؤقتا ووصلا نهائيا بعد دراسة تصاريح الترشح. على أن يكون آخر أجل للبت في تصاريح الترشح هو يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2006 عند الساعة صفر.

خاض

2. عمليات التصويت

أما القانون رقم 2006-030 بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بتعديل قانون 2001 السابق الخاص بتمويل الأحزاب السياسية فيهدف إلى تشجيع مشاركة الأحزاب عبر إقرار الدعم المالي إذ جاء في مادته 20 الجديدة: يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا والحاصلة على نسبة واحد بالمائة (1%) على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية، أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية.

يوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي: دفعة أولى قدرها 30 بالمائة موزعة بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية التي تستجيب للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛ وعلى أي حال، لا يمكن أن تقل حصة أي حزب عن خمسة ملايين (5000000) أوقية (حوالي عشرين ألف دولار أمريكي) ، ويتم تحمل الفرق المحتمل على بند أخر ملائم من بنود الميزانية؛

دفعة ثانية قدرها 70 بالمائة توزع بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية التي تستجيب للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة.

يحسب النصيب لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم الأصوات المحايدة والمستقلة، طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب.

تم تنظيم انتخابات الجمعية الوطنية في شهر نوفمبرسنة 2006 من طرف وزارة الداخلية كالعادة وتحت إشراف هيئة جديدة مستقلة لإدارة الانتخابات هي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (تكونت لجنة تسييرها من 15 عضوا

من الشخصيات المستقلة) لأول مرة منذ بداية الانتخابات التعددية سنة 1991، وكانت اللجنة قد تأسست بموجب الأمر القانوني رقم 2005-012 الصادر في 14 نوفمب2005[1]، وهي حسب مادتها الأولى تؤسس بصورة انتقالية كسلطة إدارية مستقلة متمتعة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مكلفة بالسهر على تنفيذ القانون الانتخابي كما تراقب وتشرف على تحضير وتنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع والاستفتاء المقررة في إطار المسلسل الانتقالي الديموقراطي وتسهر بصفة خاصة على حسن التنظيم المادي للانتخابات. وقد تشكلت هذه اللجنة لكي تشرف على تنظيم وزارة الداخلية للانتخابات البلدية والتشريعية والرئاسية في ظل الحكم العسكري الانتقالي في سنتي 2006 و2007.

وكانت الأحزاب "المعارضة" سابقا أي ثلث الأحزاب المعترف بها آنذاك تقريبا، قد انضوت تحت لواء كتلة قوى التغيير الديموقراطي في محاولة لسد الطريق أمام أنصار "النظام"[2] السابق وهذه الأحزاب هي: تكتل القوى الديموقراطية واتحاد قوى التقدم والتحالف الشعبي التقدمي وحاتم، جزب التجديد والجبهة الشعبية والحزب الوحدوي وتيار الإصلاحيين الوسطيين (الإسلاميون) وحزب الصواب البعثي وتمام وحزب حركة الديموقراطية المباشرة.

حدد المرسوم رقم 089/2006 لوزارة الداخلية المتعلق باستدعاء الناخبين الصادر في 18 أغسطس 2006 تاريخ الاقتراع في يوم الاحد 19 نوفمبر بالنسبة للشوط الأول ويوم الأحد 26 نوفمبر 2006 فيما يخص الشوط الثاني وذلك لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

المطلب الثالث: نتائج النظام الانتخابي

1. نتائج الانتخابات

بلغ عدد الأصوات اللاغية في انتخابات الجمعية الوطنية بدائرة نواكشوط 24147 صوتا أي حوالي خمس أو 20% من الأصوات المعبر عنها (130663) . وهذه نسبة كبيرة جدا إذا ما قورنت بالبطاقات اللاغية في الدوائر الصغيرة. وحصل ثلاثة مرشحين على مقاعد في الجمعية الوطنية في هذه الدائرة بأقل من 5000 صوت وحصل أحدهم على المقعد بحوالي 300 صوت فقط أو بعبارة أخرى حصل هؤلاء على المقاعد بما بتراوح بين 2 و3% من الأصوات المعبر عنها. وحصل مرشح واحد على مقعد في الجمعية الوطنية في نفس الدائرة بعد أن نال 13752 صوتا أي أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها. ولاشك أن هناك تفاوتا كبيرا في عدد الناخبين الذين يمنحون المقعد في الدائرة الانتخابية للعاصمة نواكشوط.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1106 بتاريخ 15 نوفمبر 2005.

[2] راجع تقرير بعثة المراقبين الأوربيين Rapport d'Observation électorale, Union Européenne, Mauritanie : 2006-2007, rapport final, mars 2007, P 14 في : https://bit.ly/367mIQo آخر تصفح في 2017/11/11).

وبمقارنة ذلك العدد مع عدد الناخبين الذين منحوا مقعدا لنائب دائرة بير أم اغرين نجد الفارق كبيرا أيضا إذ منح الناخبون المقعد الوحيد في الدائرة ب 689 صوتا فقط.

2. قراءة نتائج الانتخابات

اتخذت انتخابات الجمعية الوطنية هذه المرة صبغة مختلفة بعد الإطاحة بالرئيس الطايع وحزبه وإعادة فتح المجال للمترشحين المستقلين وارتفاع وتيرة المنافسات القبلية مما رفع بشكل كبير عدد المترشحين (411 لائحة) وتنوعت اللوائح فهناك 259 من لوائح الأحزاب و120 لائحة من المستقلين. وأضفى الأمر طابع تنافس شديد على هذه الانتخابات، كما ازداد ميل الأحزاب إلى تقديم لوائح مشتركة (32 من التحالفات الحزبية) في تحالفات تواجه بها هذه المرة ليس الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي للنظام السابق وإنما لوائح المترشحين المستقلين "المدعومة" من طرف السلطات العسكرية وعقداء الجيش المنضوين في المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية برئاسة العقيد اعل ولد محمد فال. وبلغ عدد اللوائح المترشحة في الدائرة الوطنية الجديدة (14 مقعدا)على سبيل المثال 25 حزبا من أصل ما يزيد على الثلاثين من الأحزاب المعترف بها في ذلك الوقت[1].

انقلبت الآية في هذه الانتخابات ظاهريا فقط حيث لم تحصل قوة سياسية واحدة على أغلبية مطلقة في هذه الجمعية الوطنية في البداية، مع أن المستقلين وحزب تكتل القوى الديموقراطية المعارض "سابقا" حققا تقدما معا في الشوط الأول بالحصول على 21 من أصل 48 مقعدا حسمت منافستها في هذا الدور فيما نال تكتل القوي الديموقراطية منها 12 مقعدا وحصل المستقلون منها على 9 مقاعد. وفي المحصلة وبعد تنظيم الدور الثاني نالت كتلة "الميثاق" المستقلة 39 مقعدا و حزب تكتل القوى الديموقراطية المعارض سابقا 16 مقعدا، و أحزاب: اتحاد قوى التقدم 9 مقاعد والحزب الجمهوري للتجديد 7 مقاعد وحزب التحالف الشعبي التقدمي 6 مقاعد والإصلاحيون الوسطيون (الإسلاميون) 4 مقاعد وحزب حاتم (قادة المحاولات العسكرية لقلب نظام ولد الطايع 2003-2005) 3 مقاعد وأحزاب أخرى 11 مقعدا. وحصلت كتلة قوى التغيير الديموقراطي[2] على أكبر كتلة برلمانية في الجمعية الوطنية بحصولها على 41 نائبا وأكثر من 54% من الأصوات المعبر عنها.

---

[1] راجع محمدو محمد المختار انتخابات موريتانيا خطوة في الانتقال الديموقراطي في https://bit.ly/30bctqs (آخر تصفح في 2017/01/15)، و محمدو محمد المختار، أنماط الاقتراع في موريتانيا ودورها في التأثير على الحياة السياسية في البلاد، جريدة الشعب، العدد رقم 8577 بتاريخ 28 دجنبر 2006، ص 12.

[2] تتكون من 7 أحزاب هي: اتحاد قوى التقدم و التجديد الديموقراطي و الجبهة الشعبية والتحالف الشعبي التقدمي وتكتل القوى الديموقراطية والاتحاد والتغيير الموريتاني (حاتم) بالإضافة إلى حركات غير معترف بها رسميا هي: الإصلاحيين الوسطيين و حركة الديموقراطية المباشرة وافلام التجديد.

ومن الناحية العملية، فإن أيا من الأطراف لم يستطع تشكيل أغلبية مطلقة في هذه الجمعية الوطنية وفازت الأحزاب مجتمعة ب 54 مقعد والمستقلون ب 41، مما أدى إلى إبرام تحالفات داخل الجمعية الوطنية وترحال سياسي لتحقيق الأغلبية بين 14 حزبا والمستقلين ولإنشاء حزب جديد للسلطات الجديدة (حزب عادل).

بعد تشكيل هذه الجمعية الوطنية بخمسة أشهر تقريبا، تمّ انتخاب أول رئيس مدني في انتخابات تنافسية مفتوحة انقسمت فيها مراكز القوى بين دعم هذا المترشح أو ذلك[1] وانتخب الرئيس سيد محمد ولد الشيخ عبد الله الذي لم يلبث في الحكم سوى 15 شهرا حيث تمت الإطاحة به في أغسطس 2008.

وبعد هذا الانقلاب الذي جرى في بداية أغسطس 2008 تغير التمثيل السياسي في الجمعية الوطنية واختفى المستقلون حيث انضم أغلبهم لحزب الرئيس الجديد المؤسس حديثا "الاتحاد من أجل الجمهورية"، وقد تألف المشهد الحزبي في الجمعية الوطنية الموريتانية فيما بعد أغسطس 2008 من كتلتين رئيسيتين منقسمتين بين مؤيد للرئيس الجديد محمد عبد العزيز الذي قاد الانقلاب وفريق مناصر للرئيس المطاح به سيد محمد ولد الشيخ عبد الله، وهكذا ضمت الساحة تحالفين كبيرين هما: تحالف أحزاب الأغلبية (62 نائبا) وضم حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الذي تكون من المستقلين السابقين، والحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد وهو حلف مؤيد لانقلاب أغسطس 2008. أما جبهة المعارضة فقد تكونت من تكتل القوى الديموقراطية واتحاد قوى التقدم وحزب التجديد الديموقراطي والإصلاحيين (اسلاميون) وحزب حاتم والتحالف الشعبي وحزب عادل (حزب الرئيس المخلوع) (33 نائبا) وكانت تطالب بعودة الرئيس سيد محمد ولد الشيخ عبد الله للحكم.

[1] انظر حول الانتخابات الرئاسية لسنة 2007: تقرير عن الانتخابات الرئاسية في موريتانيا مارس 2007 منصف المرزوقي - عبد الوهاب معطر

3. https://bit.ly/3cB8Uik (آخر تصفح في 2017/11/11).

الجدول رقم 53: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 2006

	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	المشاركة %	المستقلة	الحزب ج د و التجديد	الاتحاد م أ د و التقدم	تكتل ق الديموقراطية	التجديد الديموقراطي	المستقلة	التحالف ش التقدمي	اتحاد ق التقدم	حاتم	مستقلة	التجمع م أ د و الوحدة	الحزب الوحدوي	الجبهة الشعبية
1	كنكوصه	22074	13492	76	7093	5660	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
2	بومديد	4503	2879	76	1746	--	571	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
3	كرمسين	17059	11869	77	--	4707	--	6642	--	--	--	--	--	--	--	--	--
4	اركيز	27909	20049	80	10859	--	--	--	--	6558	--	--	--	--	--	--	--
5	بوتلميت	26836	18961	76	4303	--	--	9902	--		--	--	--	--	--	--	--
6	أوجفت	8344	6088	80	3328	--	--	--	--	1071	--	--	--	--	--	--	--
7	ودان	3846	2894	80	1749	--	1085	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
8	نواذيب	48391	27912	68	--	--	--	3252	4651	--	4443	--	--	--	--	--	--
9	تيشيت	2283	1727	81	1151	--	--	--	449	--	--	--	--	--	--	--	--
10	سيلبابي	41134	15842	68	--	--	1526	2037	--	--	--	2751	--	--	--	--	--
11	بير أم اكرين	1473	1175	83	689	--	--	--	--	473	--	--	--	--	--	--	--
12	نواكشوط	235733	130663	66	13752	7271	--	21214	--	4176	17265	7285	6707	3722	3605	--	--
13	الدائرة الوطنية	1090265	601805	73	47975	59509	31223	105924	17040		46917	37708	29614		17843	56629	24174

المصدر: وزارة الداخلية.

يبين الجدول الدوائر الانتخابية التي حسم فيها التنافس في الشوط الأول من انتخابات الجمعية الوطنية في نوفمبر 2006. ويبلغ عدد هذه الدوائر 13 دائرة هي الدائرة الوطنية ودائرة نواكشوط ونواذيبو وسيلبابي وبير ام اكرين وتيشيت ونواذيبو وودان وأوجفت وبوتلميت واركيز وكرمسين وبومديد وكنكوصه. وقد جاءت على رأس النتائج نتيجة حزب تكتل القوى الديموقراطية الذي حصل على ثلاثة (3) مقاعد بعد أن حصد 105924 صوتا بنسبة 17.6% من الأصوات المعبر عنها بينما جاء حزب التجديد الديموقراطي في مؤخرة اللوائح التي فازت بمقعد واحد بعد حصوله على 17453 صوتا أي نسبة 2.9% من الأصوات المعبر عنها.

الجدول رقم 54: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية على مستوى دائرة نواكشوط

	الجهة السياسية	عدد الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	تكتل القوى الديموقراطية	21214	16	2	- كان حميدو بابا - النانه شيخن
2	التحالف الشعبي التقدمي	17625	13	2	- المعلومة بلال - الخليل الطيب
3	لائحة مستقلة	13752	11	1	- جميل منصور
4	اتحاد قوى التقدم	7285	6	1	- كاديتا مالك جلو
5	الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد	7271	6	1	- اسقير امبارك
6	حزب الاتحاد و التغيير الموريتاني حاتم	6707	5	1	- عبد الرحمن ميني
7	العدالة	4176	3	1	- محمد ع الله محمد
8	الوفاء	3722	3	1	- محمد ي محمد الا
9	التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة	3605	3	1	- النمه مكيه
10					

المصدر: وزارة الداخلية

بلغ عدد المسجلين في دائرة نواكشوط الموحدة 235733 ناخبا صوت منهم بشكل صحيح 130663 فقط أي نسبة رغم أن نسبة المشاركة بلغت نسبة 66%. إلا أن نسبة الأصوات اللاغية الكبيرة التي بلغت 24147خفضت عدد الأصوات المعبر عنها. وهذا العدد الكبير من الأصوات اللاغية يعادل أكثر من العدد الذي حصل وفقا له تكتل القوى الديموقراطية على مقعدين.وهو يناهز حوالي سبعة أضعاف العدد الذي يمثله نائب من حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة.

الجدول رقم 55: نتائج انتخاب النواب في الدائرة الوطنية الخاصة بالأحزاب السياسية

	الجهة السياسية	عدد الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	**تكتل القوى الديموقراطية**	105238	18	3	- محمد م لمات - مريم بلال - يعقوب امين
2	**الحزب الجمهوري للديموقرطية والتجديد**	59509	10	2	- سيد محمد محمد فال - منتات حديد
3	**الحزب الوحدوي الديموقراطي الاشتراكي**	56629	10	1	- السالك سيد محمود
4	**التجمع الوطني للحرية والديموقراطية والمس**	47975	8	1	- محمد علي شريف
5	**التحالف الشعبي التقدمي**	46917	8	1	- مسعود بلخير
6	**اتحاد قوى التقدم**	37708	6	1	- محمد م بدر الدين
7	**الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم**	31223	5	1	- الناها حمدي مكناس
8	**حزب الاتحاد و التغيير الموريتاني حاتم**	29614	5	1	- صالح حنن
9	**الجبهة الشعبية**	24174	4	1	- محمد الشيخ أبي المعا
10	**التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة**	17843	3	1	- الناجي سيد محمد
11	**التجديد الديموقراطي**	17040	3	1	- مصطفى عبيد الرحمن

المصدر: الشعب، العدد رقم 8559 بتاريخ 4 ديسمبر 2006.

انتخب نواب هذه الدائرة الوطنية المستحدثة من مرشحي الأحزاب السياسية فقط. وكما هو واضح فكافة النواب زعماء أو رؤساء الأحزاب السياسية المعنية أنفسهم. وهكذا سمحت هذه اللائحة لهذه الفئة الترشح وعدم منافسة المترشحين المستقلين مما ضمن لها مقاعد بالتمثيل النسبي نظرا لكونها أيضا زعامات سياسية على المستوى الوطني العام.

الجدول رقم 56: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 2006

	الدائرة الانتخابية	عدد النواب	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة %	تكتل القوى د	مستقلة 1	مستقلة 2	التجمع م أ د و	الوئام	ا و الديموقراطي	الحزب ج د ت	حاتم	ا م أ د و التقدم	ا ق التقدم
1	النعمه	2	28568	17258	63	--	9920	6827	--	--	--	--	--	--	--
2	أمورج	2	21166	14750	75	--	7596	6749	--	--	--	--	--	--	--
3	باسكنو	1	14435	10059	72	--	4897	4756	--	--	--	--	--	--	--
4	جيكني	2	19321	13480	74	5554	6740	--	--	--	--	--	--	--	--
5	تنبدغه	2	25522	18501	74	--	9418	8553	--	--	--	--	--	--	--
6	ولاته	1	4407	2839	66	--	1330	--	1423	--	--	--	--	--	--
7	العيون	2	25309	15164	66	--	--	--	--	7704	6484	--	--	--	--
8	تامشكط	1	15156	10669	74	--	6494	3828	--	--	--	--	--	--	--
9	كوبني	2	25253	17014	75	--	--	--	--	--	--	9141	7176	--	--
10	الطينطان	2	30578	21360	75	--	12700	8326	--	--	--	--	--	--	--
11	كيفه	2	36662	22277	65	10996	11097	--	--	--	--	--	--	--	--
12	كرو	1	16463	10997	69	4970	5739	--	--	--	--	--	--	--	--
13	باركيول	2	22556	15242	72	8396	6240	--	--	--	--	--	--	--	--
14	كيهيدي	2	31224	18025	62	--	9983	--	--	--	--	--	--	7475	--
15	مونغل	1	12802	7011	59	--	--	--	--	--	--	3260	--	--	3289
16	مقامه	2	12799	8395	69	--	4338	3890	--	--	--	--	--	--	--
17	امبود	2	26814	16448	65	--	--	--	--	--	--	6728	--	8965	--
18	آلاك	2	36102	25762	75	--	12783		--	--	--	--	12441	--	--
19	بابابي	1	11355	6993	66	--	3927	2982	--	--	--	--	--	--	--
20	امبان	1	11485	7913	74	--	3684	4138	--	--	--	--	--	--	--
21	مقطع لحجار	2	23675	17784	79	--	--	--	--	--	--	8211	9333	--	--
22	بوكي	2	20619	10242	54	--	4270	--	--	--	--	--	--	--	5676
23	روصو	2	21562	12292	61	8177	--	--	--	--	--	3947	--	--	--
24	واد الناقة	1	22583	14104	66	--	9275	4699	--	--	--	--	--	--	--
25	المذرذرة	1	15092	11211	79	5497	5644	--	--	--	--	--	--	--	--
26	أطار	2	17556	11810	71	--	5897	--	5758	--	--	--	--	--	--
27	شنقيط	1	5685	4033	74	--	2244	1752	--	--	--	--	--	--	--
28	تجكجه	2	17182	12323	78	--	--	--	--	--	--	5758	--	--	3670
29	المجرية	1	17609	10615	67	5603	--	--	--	--	--	4768	--	--	--
30	ول ينج	2	17329	9799	64	--	5006	4590	--	--	--	--	--	--	--
31	افديرك	1	2805	1947	72	--	908	--	--	--	--	1002	--	--	--
32	ازويرات	1	15300	10808	72	--	--	5411	--	--	--	5159	--	--	--
33	أكجوجت	1	8083	5457	70	--	2808	2585	--	--	--		--	--	--

المصدر: وزارة الداخلية

يتضح من الجدول إعادة الانتخابات في 33 دائرة انتخابية من أصل 46 دائرة انتخابية أي أن الشوط الأول حسم النتيجة فقط في 13 دائرة انتخابية منهما دائرتان انتخابيتان كبيرتان تجري فيها الانتخابت وفقا لنظام الاقتراع النسبي هما الدائرة الوطنية الجديدة ودائرة نواكشوط بالإضافة إلى دوائر النسبية في كل من نواذيب وسيلبابي و

لم تبلغ نسبة اللائحة الفائزة في كيفة في هذا الشوط الثاني سوى نسبة 49.8% بفارق أصوات قدره101 صوت فقط وحصلت على المقعدين المتنافس عليهما. ونفس الشيء وقع في دائرة آلاك حيث نالت اللائحة الفائزة 49.7% أو 12783 صوتا مقابل 48.3% للائحة الثانية أو 12441 صوتا أي بفارق من الأصوات قدره 342 صوتا فقط وحظيت بالمقعدين معا. وتكرر الأمر على نحو مشابه في دائرة أطار التي نالت فيها اللائحة الفائزة المقعدين المتنافس عليها بنتيجة 49.9% أي ب 5897 صوتا مقابل نسبة 48.8% حصلت عليها اللائحة الثانية ب 5758 صوتا أي فارق من الأصوات قدره 139 صوتا فقط.

وفي مونغل أيضا فاز النائب احبيب إبراهيم اجاه من اتحاد قوى التقدم بالمقعد بنسبة 46.9% أي ب 3289 صوتا مقابل 3260 صوتا للثاني أي بفارق 19 صوتا فقط.

الجدول رقم 57: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2006

	الولاية	الدائرة	أسماء النواب		الولاية	الدائرة	أسماء النواب
1	**الحوض الشرقي**	النعمه	خطري اعل وفاطمة محمد يرب	32	**آدرار**	أطار	سيد محمد محم ومريم حيمود
2		آمورج	عبد الرحمن الشين ومحمد التراد	33		شنقيط	العربي سيدي علي
3		باسكنو	فيه المان قشه	34		أوجفت	محمد المختار الزامل
4		جيكني	محفوظ سيدي والطالب مصطفى محمد الأمين	35		ودان	لوليد وداد
5		ولاته	سيدي الشيخ	36	**داخلت نواذيب**	نواذيب	**القاسم بلالي والشيخ حمدي وودداهي محمد سالم**
6		تنبدغه	أحمدو حمود و الب محمد	37	**تكانت**	تجكجه	سيد محمد بادي و اقليوها لحظانه
7		لعيون	العزه همام و طالب سيد اخليف	38		المجريه	سيد أحمد محمد
8		تامشكط	محمد الأمين سيد محمد	39		تيشيت	اشريف حماه الله
9		الطينطان	سيد محمد محمد الأمين ومحفوظ محمد	40	**كيدي ماغه**	سيلبابي	**هاوا تراوري وسيدني درامان وهابو تمبا**
10		كوبني	حمادي اميمو وباباه أحمد طالب	41		ول ينجه	سيد محمود عمار وكمرا علي
11		كيفه	محمد فاضل الطيب و هام المختار	42	**تيرس زمور**	ازويرات	صيدو همت صال
12		بومديد	محمد محمود الغزواني	43		افديرك	خداد لمرابط
13		باركيول	زين أحمد سالم و محمد ببانه	44		بير أم اغرين	عمي أيده الخليل
14		كرو	اسلامة عبد الله	45	**إينشيري**	أكجوجت	عبد العزيز المصطفى
15		كنكوصه	كابه اعليوه والشيخ أحمد الخليفه	46	**نواكشوط**		**حامنو باب**
16	**كوركول**	كيهيدي	كان مصطفى وعيشه أعمر				**النانه شيخنا**
17		مقامه	محمد عبد الله كلاي وممدو ممدو				**المعلومة بلال**
18		امبود	آدما ممدو سي و المختار الطيب				**الخليل الطيب**
19		مونكل	احبيب ابراهيم اجاه				محمد جميل منصور
20	**لبراكنه**	آلاك	آمنة المولاود و الحسين أحمد الهادي				**كادياتا مالك جللو**
21		بوكي	**صمب سيري كوركاسي و كبادي الشيخ اندي**				**اسقير امبارك**
22		بابابي	با عليون إبرا				**النمه بنت مكيه**
23		امبان	با هودو				**عبد الرحمن ميني**
24		مقطع لحجار	مولاي إبراهيم ومحمد المصطفى محمد سالم				محمد عبد الله محمد الأمين
							محمد يحي محمد الأمين
25	**اترارزه**	روصو	محمدن محمد العالم و أماه سمت				
26		بوتلميت	**أحمدو عبد القادر و أحمد حفظ الله**				
27		واد الناقه	جمال محمد اليدالي				
28		المذرذره	باب سيدي				
29		كرمسين	**محمد ابيليل**				
30		اركيز	**محمد سالم محمد لمين ومحمد عبد الرحمن الطلبة**				
31	**الدائرة الوطنية**		محمد محمود لمات				
			مريم بلال				
			يعقوب محمد عبد الرحمن				
			سيد محمد محمد فال				
			منتاته احديد				
			السالك سيد عبد الله				
			محمد علي الشريف				
			مسعود بلخير				
			محمد المصطفى بدر الدين				
			التاه حمدي				
			صالح حننه				
			محمد الشيخ				
			الناجي سيد امحمد				
			المصطفى محمد الأمين				
	المجموع						

المصدر: الشعب، العدد 8559 بتاريخ 4 ديسمبر 2006.

يبين الجدول السابق أسماء النواب المنتخبين في الجمعية الوطنية لسنة 2006. وتشكلت الجمعية الوطنية بعد انتخاب رئيسها مسعود بلخير بعد فوزه ب 91 صوتا من أصوات زملائه النواب فيما تقاسم المرشحان الآخران

باباه أحمد بابو والعربي جدين الأصوات الأربعة المتبقية. وضمت الجمعية الوطنية بعد انتخاب الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله 62 نائبا مواليا للحكومة و 33 نائبا من المعارضة.

المبحث الثاني: نظام انتخاب مجلس الشيوخ في 21 يناير و 4 فبراير 2007

هذه ثاني انتخابات شاملة لمجلس الشيوخ بعد 15 سنة من انطلاق قطار التعددية السياسية. ويبين ذلك ما شاب الانتخابات بالنسبة للشيوخ من اضطراب وعدم انتظام. فبعد أن كان من المتوقع إجراء انتخابات تجديد شاملة لأعضاء مجلس الشيوخ سنة 1998 لم يتم ذلك. ومع انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2001 لم يتم أيضا تجديد أعضاء مجلس الشيوخ.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

اختارت هيئة ناخبين مكونة من ثلاثة آلاف وستمائة وثمانية وثمانين (3688) مستشارا في المجالس البلدية ثلاثة وخمسين (53) عضوا في مجلس الشيوخ ويختار هؤلاء الأخيرون ثلاثة (3) شيوخ آخرين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج من طرف الشيوخ الذين حصلوا على ثقة المستشارين البلديين وذلك لاستكمال عدد أعضاء مجلس الشيوخ الموريتاني البالغين ستة وخمسين (56) شيخا.

2. الترشحات

تنافست في هذه الانتخابات مائة وإحدى سبعون (171) قائمة مترشحة منها مائة وثمانية عشر (118) قائمة مستقلة و سبعة وثلاثون (37) لائحة من الأحزاب السياسية بالإضافة إلى خمسة عشرة (15) لائحة مشتركة.

الجدول رقم 58: اللوائح المترشحة لمجلس الشيوخ في انتخابات 2007

	الدائرة الانتخابية	عدد اللوائح	المستقلة	حزبية		الدائرة الانتخ	عدد اللوائح	المستقلة	حزبية
1	النعمة	4	3	1	28	اركيز	2	1	1
2	آمورج	2	1	1	29	بوتلميت	2	1	1
3	باسكنو	2	2	-	30	المذرذرة	3	2	1
4	جيكني	3	2	1	31	أطار	10	8	2
5	تنبدغه	4	4		32	أوجفت	1	-	1
6	ولاته	3	2	1	33	وادان	2	2	-
7	العيون	6	4	2	34	شنقيط	2	2	-
8	تامشكط	4	3	1	35	نواذيب	7	6	1
9	كوبني	2	1	1	36	تجكجه	3	1	2
10	الطينطان	5	4	1	37	المجرية	4	2	2
11	كيفه	2	1	1	38	تيشيت	2	1	1
12	كنكوصه	2	1	1	39	سيلبابي	5	2	3
13	بومديد	2	2	-	40	ول ينج	5	4	1
14	كرو	4	3	1	41	زويرات	2	1	1
15	باركيول	3	2	1	42	افديرك	9	7	2
16	كيهيدي	4	2	2	43	بير أم اكرين	3	3	-
17	مونغل	3	2	1	44	اكجوجت	4	3	1
18	مقامه	3	3	-	45	الرياض	4	3	1
19	امبود	4	3	1	46	تفرغ زينه	6	5	1
20	آلاك	5	4	1	47	دار النعيم	3	3	-
21	بابابي	2	1	1					
22	امبان	2	1	1					
23	مقطع لحجار	6	4	2					
24	بوغي	6	4	2					
25	روصو	3	1	2					
26	واد الناقة	4	3	1					
27	كرمسين	2	1	1					
	المجموع						171	121	50

المصدر: الشعب العدد 8592، الجمعة-السبت- الأحد 19-20-21 يناير 2007.

يبين الجدول السابق عدد اللوائح المترشحة لانتخابات الشيوخ سنة 2007 وتوزيعها إلى لوائح حزبية ولوائح مستقلة.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

1. الحملة الانتخابية

اختتمت الحملة الانتخابية للشيوخ يوم السبت 20 يناير 2007 عند الساعة صفر حيث كانت قد افتتحت في يوم الجمعة 5 يناير 2007 الساعة صفر.

2. عمليات الاقتراع

جرى تنظيم الشوط الأول من هذه الانتخابات في يوم الأحد 21 يناير والشوط الثاني يوم الأحد 04 فبراير 2007. وجرى التصويت في هذه الانتخابات عبر الاقتراع الشري ولأول مرة عن طريق بطاقة التصويت الوحيدة.

المطلب الثالث: نتائج النظام الانتخابي

1. نتائج الانتخابات

أظهرت انتخابات 2007 تشتت الأصوات في ظل عدم وجدو حزب رسمي للدولة خلال الفترة الانتقالية كما رأينا من خلال انتخابات الجمعية الوطنية لسنة 2006.

2. قراءة مخرجات النظام الانتخابي

الجدول رقم 59: نتائج انتخابات مجلس الشيوخ في الشوط الأول 21 يناير 2007

رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عن	مستقل	التكتل	الجمهوري	اتحاد ق تقدم	تحالف	رقم	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الأصوات المعبر عن	مستقل	التكتل	الجمهوري	اتحاد ق تقدم	تحالف	التحالف ش ت	ائتلاف ق تغي
1	النعمة	160	156	--ش2					28	اركيز	97	94	71	23	--	--	--	--	
2	آمورج	59	58	27	--	--	--	31	29	بوتلميت	113	109	46	63	--	--	--	--	
3	باسكنو	70	69	36	--	--	--	--	30	المذرذرة	75	74	38	25	--	--	--	--	
4	جيكني	117	116	- ش2					31	أطار	66	65	38	2	--	--	--	--	
5	تنبدغه	93	91	--ش2					32	أوجفت	62	51	49	--	--	--	--	--	
6	ولاته	19	19	6	13	--	--	--	33	وادان	15	15	8	--	--	--	--	--	
7	العيون	113	108	--ش2					34	شنقيط	26	26	16	--	--	--	--	--	
8	تامشكط	75	74	--ش2					35	نواذيب	67	66	41				19		
9	كوبني	125	124	45	--	78	--	--	36	تجكجه	85	83	0	--	39	44	--	--	--
10	الطينطان	134	132	--ش2					37	المجرية	49	48	--ش2						
11	كيفه	108	106	--	--	--	--	55	38	تيشيت	26	25	19	--	--	--	--	--	--
12	كنكوصه	93	92	53	--	39	--	--	39	سيلبابي	201	186	--ش2						
13	بومديد	37	35	18	--	--	--	--	40	ول ينج	115	110	62	17	--	--	--	--	--
14	كرو	68	68	18	37	--	--	--	41	زويرات	21	21	--	--	--	--	8	12	--
15	باركيول	140	140	--					42	افديرك	15	15	8	--	--	--	--	--	--
16	كيهيدي	125	119	49 ش 2					43	بير أم اكرير	11	11	6	--	--	--	--	--	--
17	مونغل	83	83	43	--	--	--	--	44	اكجوجت	32	31	16	--	--	--	--	--	--
18	مقامه	124	119	66	--	--	--	--	45	الرياض	63	61	--	--	17	--	--	--	25
19	امبود	157	155	- ش2					46	تفرغ زينه	63	63	18	--	--	--	--	--	28
20	آلاك	104	104	59	--	--	--	45	47	دار النعيم	63	62	32	--	--	--	--	--	30
21	بابابي	55	53	26	--	--	--	27											
22	امبان	72	67	36	--	--	--	26											
23	مقطع لحج	76	73	- ش2															
24	بوغي	72	70	--ش2															
25	روصو	38	38	ش2															
26	واد الناقة	53	53	--ش2															
27	كرمسين	53	53	24	29	--	--	--											

المصدر: الشعب، العدد 8593 بتاريخ 22 يناير 2007.

يبين الجدول السابق نتائج انتخابات مجلس الشيوخ خلال الشوطين الأول والثاني. و قد نظم الشوط الثاني في النعمه وجيكني وتنبدغه والعيون وتامشكط والطينطان وكيهيدي وامبود ومقطع لحجار وبوغي وروصو وواد الناقة وكرمسين والمجرية وسيلبابي. أسفر الشوط الأول من الانتخابات عن حسم نتيجة التنافس في ثمانية وثلاثين (38) دائرة انتخابية في الشوط الأول منها تسعة (9) مقاعد للنساء أي نسبة 15.8%. وتنافست لوائح مترشحة في خمسة عشر (15) دائرة انتخابية. وقد حصدت اللوائح المستقلة ثلاثة وعشرين (23) مقعدا. وحصل تكتل القوى الديموقراطية على أربعة (4) مقاعد والحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد على ثلاثة (3) مقاعد وائتلاف قوى التغيير على ثلاثة (3) مقاعد.

الجدول رقم 60: نتيجة انتخابات الشوط الثاني لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في 4 فبراير 2007

رقم	الجهة السياسية	عدد الأصوات	النسبة المائوية	عدد المقاعدد
1	المستقلون	1081	60.5	**11**
2	حزب الاتحاد والتغيير الموريتاني حاتم	103	6.6	**2**
3	تكتل القوى الديموقراطية	98	6.3	**1**
4	تكتل القوى الديموقراطية واتحاد قوى التقدم	76	5	**1**
5	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	68	4	**0**
6	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم واتحاد قوى التقدم	56	3.6	**0**
7	اتحاد قوى التقدم	29	1.9	**0**
8	تكتل القوى الديموقراطية والتجديد الديموقراطي	21	1.3	**0**
9	التحالف الشعبي التقدمي وتكتل القوى الديموقراطية	17	1.09	**0**
10	المجموع			

المصدر: الشعب، العدد 8604 بتاريخ 6 فبراير 2007.

يبين الجدول السابق نتائج انتخابات الشيوخ التي جرى تنظيم الشوط الثاني منها في الدوائر الانتخابية التالية: النعمه، جيكني، تمبدغه، العيون، تامشكط، الطينطان، باركيول، كيهيدي، امبوت، مقطع لحجار، بوكي، روصو، واد الناقة، المجرية وسيلبابي.

الجدول رقم 61: أسماء الشيوخ المنتخبين ودوائرهم وانتماءاتهم السياسية 2007

رقم	الولاية	المقاطعة	أسماء الشيوخ		الولاية	المقاطعة	أسماء الشيوخ
1	**الحوض الشرقي**	النعمه	محمد الشيخ سعدبوه	31	آدرار	أطار	محمد المختار زغمان
2		آمورج	محمد الحسن أحمدن	32		شنقيط	سيدينا الشيخ
3		باسكنو	محمد محمود سيدي	33		أوجفت	محمد يحي عبد القهار
4		جيكني	اشريف أحمد خطري	34		ودان	أحمد محمود محمد السالك
5		**ولاته**	مولاي اشريف مولاي ادريس	35	داخلت نواذيب	نواذيب	محمد ابيبو
6		تنبدغه	الشيخ الزين	36	تكانت	تجكجه	المصطفى لمام أحمد
7		لعيون	الحسين محمدي	37		المجريه	عبد الرحمن الحضرمي
8		تامشكط	محمد ابكار	38		تيشيت	محمد الأمين محمد السالك
9		الطينطان	حمود عبد القادر	39	كيدي ماغه	سيلبابي	عمار سيلي
10		كوبني	حيمود أحمد	40		ول ينجه	الطيب محمد محمود
11		**كيفه**	عمر الفتح سيد عبد القادر	41	تيرس زمور	ازويرات	محمد محمد سالم
12		بوموديد	محمد سيد أحمد محمد الأمين	42		افديرك	اجيه الشيخ سعدبوه
13		باركيول	سيدي محمد الطالب عبد الله	43		بير أم اغرين	عبدهم محمد فاضل
14		كرو	سيد محمد سيد ابراهيم	44	***إينشيري***	***أكجوجت***	محمد ازناكي
15		كنكوصه	محمد محمود حم ختار	45	نواكشوط	تفرق زينه	زينب دد،ميمونة حيبتي، الرفعة أحمد نلل
16	**كوركول**	كيهيدي	دورو همادي	46		السبخة	
17		مقامه	با ممدو الملقب با امباري	47		الميناء	
18		امبود	يوسف التيجاني	48		عرفات	
19		مونكل	سلمى تكدي	49		الرياض	المعلومة المختار،فرفوره محمد الأمين، رابيا شريف
20	**لبراكنه**	آلاك	سيد أحمد بوبكر	50		توجنين	
21		بوكي	الحاج عبدول	51		دار النعيم	عيشة الطالب، الناه مولاي،فاطمة البو
22		بابابي	ينج أحمد شلا	52		لكصر	
23		امبان	جوب عبد الله	53		تيارت	
24		مقطع لحجار	محمد المصطفى محمد أحمد	54	الخارج	العالم العربي	الشيخ الدده
25	**اترارزه**	روصو	محمد الحسن الحاج	55		إفريقيا ج الصحراء	عينين الدح ابيه
26		بوتلميت	أحمد سالم سيد أحمد	56		أوروبا والدول الأخرى	اسلمهم عبد المالك
27		واد الناقه	محمدن الملقب ولد اشمد				
28		المذرذره	محمد سالم محمد سيديا				
29		كرمسين	يعقوب محمدن				
30		اركيز	أحمد محمد المختار				
	المجموع			**53**			**56**

المصدر: الشعب، العدد 8593 بتاريخ 22 يناير 2007 والعدد 8691 بتاريخ 11 يونيو 2007 واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يظهر الجدول أعلاه لائحة الشيوخ المنتخبين ودوائرهم الانتخابية. ويبين الجدول انتخاب 9 نساء من الشيوخ لأول مرة وهو ما يشكل نسبة 15% من أعضاء المجلس ال 53. وانتخب الشيوخ شيخ مقاطعة مقامه باممدو الملقب امباري لرئاسة المجلس بأربعين (40) صوتا من 53 فيما نال أحمد سالم بكار (شيخ مقاطعة بوتلميت) 11 صوتا.

وقد تنافس على المقاعد الثلاثة المخصصة للموريتانيين المقيمين في الخارج أكثر من خمسين (50) مترشحا. واحتاجت الانتخابات إلى تنظيم شوط ثان لتحديد الفائزين فيها. وقد تأهل للشوط الثاني المترشحان محمد محمد أحيد الطيب والشيخ الدد بعد أن نالا 12 و16 صوتا على التوالي في الشوط الأول.

وبالنسبة لدائرة إفريقيا جنوب الصحراء فقد تأهل للشوط الثاني في انتخاباتها كل من الولي ولد خيري بعد أن حصل على 11 صوتا في الشوط الأول و عينين ولد الدح ولد ابيه بعد أن نال 11 صوتا أيضا.

فيما تأهل للشوط الثاني كل من محمد الغالي اخطور بعد أن حصل على 13 صوتا في الشوط الأول واسلمهم عبد المالك بعد أن جمعت 17 صوتا.

وفي انتخابات جزئية جرت في 8 و 15 نوفمبر 2009 لتجديد المجموعة أ فاز حزب الاتحاد من أجل الجمهوري الوليد بكافة المقاعد في الدوائر المعنية باستثناء الطينطان، كيهيدي،وبير أم اكرين في الشوط الأول. كما فاز مرشح الحزب في الشوط الثاني في دائرة ول ينج.

الفصل الثالث: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في الفترة من 2013 إلى 2018

تأجلت انتخابات الجمعية الوطنية التي كان من المفترض أن تنظم في نوفمبر أو ديسمبر من سنة 2011 بسبب الحراك السياسي الاحتجاجي في موريتانيا بموازاة الربيع العربي ولعدم جاهزية بطاقة التعريف المنتهية صلاحيتها في تلك السنة ورغبة السلطات السياسية في تحديث وعصرنة نظام الحالة المدنية وإنشاء جهاز جديد لهذا الغرض، .

وبالتوازي مع ذلك نظمت الحكومة حوارا وطنيا سنة 2011 مع بعض القوى السياسية أفضى إلى تفاهمات تشريعية وسياسية أسفرت عن تأجيل الانتخابات من تلك السنة إلى غاية نوفمبر 2013 أي بعد سنتين (2) من موعدها الطبيعي.

المبحث الأول : نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 23 نوفمبر و7 ديسمبر 2013

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

بلغ عدد الناخبين في هذه الانتخابات 1189105 ناخبا ينتخبون 147 نائبا موزعين على 49 دائرة انتخابية منها دائرتان وطنيتان إحداهن للنساء تتكون من 20 مقعدا والأخرى الدائرة المشتركة وتتكون من 20 مقعدا أيضا. ودائرة نواكشوط وتتكون من 18 مقعدا. ودائرة سيلبابي تتكون من 4 مقاعد. ودوائر آمورج وكوبني و كيفه وكيهيدي وامبود وانواذيبو من 3 نواب لكل منها. و28 دائرة يمثلها نائبان و 11 تمثل من طرف نائب واحد لكل منها.

2. الترشحات

حدد مرسوم استدعاء الناخبين فترة إيداع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة ما بين يوم الأربعاء 9 أكتوبر عند الساعة صفر و يوم الخميس 24 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل على أن يسلم وصل مؤقت بذلك التصريح. وتنظر اللجنة الانتخابية في صحة الترشحات في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 29 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

وقد ترشح 64 حزبا سياسيا و 13 ائتلافا حزبيا لهذه الانتخابات التشريعية في 47 دائرة انتخابية.وتنافست خلال الانتخابات 438 لائحة على 147 مقعدا في الجمعية الوطنية. وذلك في 2769 مكتبا انتخابيا .ونص القانون الجديد لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، ورقمه 2012-029 بتاريخ 12 إبريل 2012[1] على الأحكام التالية:

- نائب واحد للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي 31000 نسمة؛
- نائبان للدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها على 31000 نسمة؛
- ثلاثة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 90000 نسمة؛
- أربعة نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها على 120000 نسمة؛
- ثمانية عشر نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لنواكشوط؛
- عشرون نائبا منتخبون عن اللائحة الوطنية؛
- عشرون نائب منتخبا على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء؛

وفي انتخابات 2006 ترشحت في دائرة نواكشوط 41 لائحة منها 4 ترأستها نسوة. فازت 9 نساء في الدور الأول من انتخابات نوفمبر 2006. ونص تعديل الأمر القانوني رقم 2012.029 بتاريخ 12 إبريل 2012 المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية الذي كان من متفقا عليه في الحوار السياسي الذي جرى سنة 2011 على إنشاء لائحة خاصة بالنساء يبلغ عدد أعضائها 20 امرأة تنتخب على المستوى الوطني ومن الموريتانيين في الخارج. وقد جاء

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1262 بتاريخ 30 إبريل 2012.

في القانون النظامي الأخير رقم 12-034 التعديلي المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية في مادته رقم 4 الجديدة: بالنسبة للانتخابات البرلمانية يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية:

- في الدوائر الانتخابية ذات الثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث يكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛
- في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء، تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة للمبدأين التاليين:
  - ✓ ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين؛
  - ✓ الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب أن لا يزيد على واحد.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد لائحة المترشحات[1].

و في مادته رقم 20 نص التعديل الجديد لقانون الأحزاب السياسية (رقم 12-024 في 28 فبراير 2012) على أنه: يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية. يوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي:

- دفعة أولى قدرها 40 بالمائة موزعة بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسة الحاصلة على نسبة 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطنية إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة؛

- دفعة ثانية قدرها 60 بالمائة توزع بين الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة. يحسب النصيب العائد لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم البطاقات البيضاء طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب.

تسدد المساعدة المالية دفعتين نصف سنويتين متساويتين.

ويتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي قدم مرشحين لاقتراعين بلديين اثنين وحصل على أقل من 1 بالمائة من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع أو الذي لم يشارك في اقتراعين بلديين اثنين متواليين. ويلاحظ هذا الحل بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية على ضوء النتائج النهائية للانتخابات البلدية.

---

[1] المداولة رقم 12 للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 05 مارس 2013 تحدد آليات إعداد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية والنيابية لملاءمتها مع الحصة المخصصة للنساء.

وأعادت المادة 22 من هذا القانون حظر الترشحات المستقلة واحتكار الأحزاب المعترف بها قانونا لذلك، وقد شارك في انتخابات سنة 2013 عدد 64 حزبا سياسيا من مجموع ما يناهز 100 حزب معترف به في ذلك الحين. وعلى إثر هذه الانتخابات مُثّل 18 حزبا سياسيا في الجمعية الوطنية.

وقد جرى انتخاب النواب في سبعة وأربعين (47) دائرة انتخابية وبمشاركة أربعة وستين (64) حزبا سياسيا وثلاثة عشر (13) ائتلافا بين الأحزاب وتنافست فيها أربعمائة وثمانية وثلاثون (438) لائحة على مائة وسبعة وأربعين (147) مقعدا موزعة على الدوائر الانتخابية في المقاطعات من تسعين (90) مقعدا ودائرة انواكشوط التي تضم ثمانية عشر (18) مقعدا واللائحة الوطنية التي تضم عشرين (20) مقعدا واللائحة الوطنية للنساء التي تتكون هي الأخرى من عشرين (20) مقعدا.

شمل الجدول الملحق بالقانون النظامي تحديد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدوائر الانتخابية على النحو التالي:

الجدول رقم 62: عدد أعضاء الجمعية الوطنية في انتخابات 2013 ودوائرهم الانتخابية

الولاية	رقم	الدائرة الانتخابية	المقاعد	الولاية	رقم	الدائرة الانتخابية	المقاعد
الحوض الشرقي	1	باسكنو	2	**اترارزه**	26	واد الناقه	2
	2	ولاته	1		27	المذرذرة	2
	3	النعمه	2		28	كرمسين	2
	4	آمورج	3		9	روصو	2
	5	جيكني	2		30	بوتلميت	2
	6	تنبدغه	2		31	اركيز	2
	7	نبيكة لحواش	1	**آدرار**	32	شنقيط	1
الحوض الغربي	8	تامشكط	2		33	ودان	1
	9	العيون	2		34	أوجفت	1
	10	الطينطان	2		35	أطار	2
	11	كوبني	3	داخلت نواذيب	36	نواذيب	3
					37	الشامي	1
لعصابه	12	بومديد	1	تكانت	38	المجرية	2
	13	كرو	2		39	تيشيت	1
	14	كيفه	3		40	تجكجه	2
	15	باركيول	2	كيدي ماغه	41	ولد ينج	2
	16	كنكوصه	2		42	سيلبابي	4
كوركول	17	مونكل	2	تيرس زمور	43	ازويرات	2
	18	كيهيدي	3		44	افديرك	1
	19	مفامه	2		45	بير أم اكرين	1
	20	امبود	3	إينشيري	46	أكجوجت	1
لبراكنه	21	باباني	2		47	نواكشوط	18
	22	امبان	2		48	اللائحة الوطنية المشتركة	20
	23	آلاك	2		49	اللائحة الوطنية للنساء	20
	24	بوكي	2	المجموع		**147**	
	25	مقطع لحجار	2				

المصدر: المادة 3 من القانون النظامي رقم 2012-029 في 12 إبريل 2012 الجريدة الرسمية، العدد 1262 بتاريخ 30 إبريل 2012 والقانون النظامي رقم 2013-040 بتاريخ 22 أكتوبر 2013. الجريدة الرسمية، العدد رقم 1299 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

يظهر الجدول أن هناك 58 نائبا منتخبين في كل من الدائرة الوطنية المشتركة بين الرجال والنساء (20 نائبا) وتلك الخاصة بالنساء (20 نائبا) ودائرة نواكشوط الموحدة (18 نائبا) وذلك عبر نظام التمثيل النسبي في شوط واحد. ومنحت دائرة سيلبابي 4 نواب (بلغ عدد سكانها سنة 2013 مجموع 198688 نسمة). ولم تحصل كل من نواذيبو(121122) وكيهيدي (121726) على 4 نواب رغم أن سكان كل من الدائرتين قد تجاوز 120.000 نسمة التي نص عليها القانون. كما وقع أمر مشابه بالنسبة لدائرتي الطينطان (97169) وآلاك (101512) التي كان من المفترض أن تحصل على ثلاثة نواب لكل منهما لأن عدد سكانهما فاق في كل واحدة 90.000 نسمة التي حددها القانون الانتخابي.

كما بين الجدول وجود 49 دائرة انتخابية في هذه الانتخابات بزيادة 3 دوائر على الدوائر الانتخابية في الانتخابات النيابية لسنة 2006 والدوائر الجديدة هي : الدائرة الوطنية الخاصة بالنساء ودائرتا نبيكة لحواش في ولاية الحوض الشرقي والشامي في ولاية داخلة نواذيبو.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

1. الحملة الانتخابية

كان من المفترض أن تجري هذه الانتخابات وفقا للاستدعاء الأول لها يوم السبت 12 أكتوبر و السبت 26 أكتوبر 2013 بالنسبة للشوط الأول والثاني على التوالي. وأن تجري الحملة الانتخابية في الفترة ما بين الجمعة 27 سبتمبر عند الساعة صفر إلى غاية الخميس أكتوبر 2013 عند منتصف الليل.[1] ولكنها أجلت لأسباب متعلقة بتنظيمها والرغبة في مشاركة أحزاب مقاطعة لها ومنحهم فرصة من الوقت لتفادي تنظيم انتخابات تغيب عنها بعض الأحزاب المعارضة.

وقد سار تنظيم الحملة الانتخابية في الفترة ما بين الجمعة 8 نوفمبر 2013 عند الساعة صفر إلى غاية الخميس 21 نوفمبر 2013 عند منتصف الليل. وذلك بعد أن حدد المرسوم الجديد رقم 2013-148 بتاريخ 22 أغسطس 2013 المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين تاريخ الانتخابات في شوطها الأول يوم السبت 23 نوفمبر وفي شوطها الثاني يوم السبت 7 ديسمبر 2013.[2]

2. عمليات الاقتراع

جرت هذه الانتخابات لأول مرة بدون دور مادي مباشر لوزارة الداخلية حيث نظمت بشكل كامل من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تمخضت تشكيلتها عن الحوار السياسي الذي جرى سنة 2011 بمقاطعة كتلة من حوالي 10 أحزاب تمثل جناحا من المعارضة (بقيادة أحمد ولد داداه وحزبه تكتل القوى الديموقراطية) ومشاركة

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 1296 بتاريخ 30 سبتمبر 2013.
[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 1299 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

من أحزاب الأغلبية وجزء من المعارضة (أنصار الرئيس المخلوع سيد محمد ولد الشيخ عبد الله السابقون أو ما يعرف بكتلة المعاهدة المتكونة من 4 أحزاب) وتسيرها لجنة من سبعة من (الحكماء) يمثلون الكتل السياسية المتحاورة حول طاولة واحدة، وهي لجنة تختلف عن سابقتها من ثلاثة زوايا أساسية: فهي مكلفة بالتنظيم والإشراف باستقلالية عن الحكومة ووزارة الداخلية من جهة، وهي لجنة دائمة حسب القانون المنشئ لها رقم 2012-027 بتاريخ 12 إبريل 2012، كما أن تشكيلتها تمثل الجبهتين السياسيتين المشاركتين في ذلك الحوار السياسي المنظم بعد الحراك السياسي المتزامن مع ما سمي حينها "الربيع العربي" بالإضافة إلى طاقم إداري من متقاعدي وزارة الداخلية.

وقد حدد مرسوم استدعاء الناخبين أن أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المسجلين على اللائحة الانتخابية يصوتون يوم الجمعة 22 نوفمبر في الشوط الأول وفي الشوط الثاني يصوتون يوم الجمعة 6 ديسمبر 2013.

المطلب الثالث نتائج الانتخابات

1. نتائج الانتخابات

أسفرت نتائج الانتخابات في سنة 2013 عن عودة سيطرة الحزب الكبير المهيمن على الجمعية الوطنية. وهو حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الذي خاض أول استحقاقات بالنسبة لكل من الجمعية الوطنية والبلديات.

2. قراءة في نتائج الانتخابات

الجدول رقم 63: تأثير النظام الانتخابي المختلط المتوازي على النظام الحزبي والجمعية الوطنية: 2001 إلى 2013

السنة	عدد النواب	عدد الأحزاب المرخصة	عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات	عدد الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية	عدد مقاعد النظام *الأكثري* والنسبي		الترشحات / النواب	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي	تكتل القوى الديموقراطية	الاتحاد من أجل الجمهورية	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل	المستقلون
					الأكثري	النسبي						
2001	81	29	12	5	*64*	17	الترشحات	42	19	--	--	--
							النواب	64	3	--	--	--
[1]2006	95	36	25	14	*64*	31	الترشحات	--	148	--	--	124
							النواب	--	15	--	--	41
2013	147	96	64	18	*67*	80	الترشحات	--	--	147	125	--
							النواب	--	--	76	16	--
2018	157	103	97	22	70	87	الترشحات	--				--
							النواب	--	3	93	14	--

المصدر: جدول من تجميع الباحث من الشعب و Horizons وأرشيف للجنة الانتخابية في 2001 و 2006 و 2013.

[1] تمّ تمديد مأمورية الجمعية الوطنية المنتخبة 2006 لمدة سنتين بموجب القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 12 إبريل 2012 يتعلّق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991 وذلك إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية التالية.

يُظهر الجدول السابق أنّ عدد الأحزاب السياسية المترشحة في الجمعية الوطنية في انتخابات 2013 بلغ أربعة وستين (64) حزبا مما يعني أن عدد الأحزاب المترشحة قد ارتفع بشكل ملحوظ عن سابقيه في 2001 (12 حزبا مترشحا) و 2006 (25 حزبا مترشحا) كما زاد عدد الأحزاب الممثلة في الجمعية الوطنية من 5 إلى 14 ثم 18 في سنوات 2001 و2006 و2013 على التوالي، وذلك بفعل التغيرات التي أدخلت على النظام الانتخابي والتي تحفز إنشاء ومشاركة الأحزاب: زيادة عدد نواب الجمعية الوطنية من 95 إلى 147 نائبا، من جهة وإنشاء الدائرة الوطنية للنساء (20 نائبا) والدائرة الوطنية العامة (20 نائبا) وارتفاع عدد نواب انوكشوط إلى 18، هذا بالإضافة إلى العودة إلى قرار حظر ترشح المستقلين مما شكل فرصة للأحزاب للترشح والتكاثر حيث ارتفع عددها إلى 96 حزبا، زد على ذلك رفع عدد النواب المنتخبين بالتمثيل النسبي من 17 (2001) إلى 31 (2006) ثم 80 نائب في الجمعية الوطنية (2013). ورغم كل ذلك حافظ الحزب المهيمن الجديد، حزب الاتحاد من أجل الجمهورية، المؤسس بعد انقلاب أغسطس 2008 من نواب شاركوا في حجب الثقة عن حكومة الرئيس سيد محمد ولد الشيخ عبد الله والإطاحة به، على الأغلبية المطلقة في هذه الجمعية بحصوله وحده على 76 نائبا بينما حصل حزب المعارضة الرئيسي (تواصل) على 16 نائبا فقط (التجمع الوطني للإصلاح والتنمية الإخواني). وبلغ أصوات حزب الاتحاد من أجل الجمهورية في هذه الانتخابات 602002 صوتا بينما حصل التجمع الوطني للإصلاح والتنمية (تواصل) على 297516 صوتا أي بنسبة 50.1 و 25 بالمائة على التوالي من أصوات الناخبين بصفة عامة مما يوضح كيفية عمل النظام الانتخابي لصالح الحزب الحاكم.

الجدول رقم 64: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 23 نوفمبر 2013

رقم	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	عدد اللوائح المترشحة	الأصوات اللاغية	الاتحاد م أ الجمهورية	التجمع و إ و التنمية تواصل	الاتحاد م أ د والتقدم	الحراك ش م أ الوطن	الوئام	التحالف ش التقدمي	الوحدة و التنمية	حزب الشعب الديموقراطي	التحالف م أ ع و د ح التجديد	الكرامة	الرفاه	الفضيلة	الحزب ج د و التجديد	الكرامة و العمل	الحضارة و التنمية	الإصلاح
1	النعمة	2	37963	24242	75	6	4366	15273	4926	--	--	--	1937	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
2	آمورج	3	30594	19716	73	**11**	**2658**	**3898**	**1642**	**1019**	**1568**	**220**	**1624**	**3229**	**--**	**--**	**5830**	--	--	--	--	--	--
3	باسكنو	2	18978	11998	73	4	1876	6749	3916	--	--	620	632	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
4	تنبدغه	2	27605	20991	85	8	2413	12167	1598	--	5463	214	421	--	--	--	--	--	187	--	--	--	--
5	ن لحواش	1	6605	4449	72	**3**	**299**	**2088**	--	--	**2300**		**52**	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
6	العيون	2	26875	18028	78	10	2959	9607	4574	--	--	--	616	346	--	--	--	--	--	--	--	--	--
7	تامشكط	2	16148	13016	84	2	486	6708	6101														
8	كوبني		34156	25238				11949															
9	كيفه	3	38919	24514	75	17	4556	7671	3656	--	703	5440	970	--	--	--	--	--	--	269	--	38	--
10	كنكوصه	2	19210	12734	74	3	1470	6830	4139	--	4139		1532	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
11	بومديد	1	4809	3702	81	5	174	1990	1132	--	--	428	--	38	--	--	--	--	--	--	--	--	--
12	باركيول	2	29413	21663	82	3	2340	11490	--	--	--	--	9029	--	--	--	--	849	--	--	--	--	--
13	كيهيدي	3	33766	20014	78	16	6269	3221	940	3289	1047	176	2240		--	1122	5090			--			
14	مقامه	1	15830	10836	81	4	2034	5587	--	2699	--	--	704		--	--	--			--			
15	امبود	3	31819	21353	78	7	3351	5727	--	4621	--	4201	--		--	--	--			--			
16	واد الناقة	**2**	**22323**	**16402**	**79**	**3**	**1288**	**7494**	**8504**	--	--	--	--		--	--	--			--			
17	كرمسين	2	19486	14502	80	3	1164	7435	--	--	--	6759	--		--	--	--			--			
18	اركيز	2	32002	21304	74	6	2500	11844	4890	--	383	1984	826		--	--	--			--			
19	بوتلميت	2	26500	18019	75	6	1797	10434	5880	--	--	519	444		--	--	--			--			
20	المذرذرة	2	19062	13078	75	5	1144	7078	4842	--	--	--	611		--	--	--			--			
21	أوجفت	1	6527	7980	85	4	254	3392	--	--	1972	819	252		--	--	--	--	--	--	--	--	--
22	وادان	1	3877	4668	85	2	93	2299	--	--	--	1547	--		--	--	--	--	--	--	--	--	--
23	شنقيط	1	3976	4940	83	**2**	**143**	**1868**	--	--	--	--	--		**2072**	--	--	--	--	--	--	--	--
24	نواذيب	3	42612	24402	71	20	5806	4429	2162	--	--	1598	3002		--	3087	6447	--	--	--	--	--	--
25	الشامي	1	5913	3814	71	8	401	2203	324	--	310	308	283		--	--	--	--	--	--	--	--	--
26	تجكجه	2	20551	13360	71	5	1220	9688	1998	--	--	--	--		--	--	--	--	--	--	--	--	--
27	تيشيت	1	3523	3071	89	2	73	1567	--	--	--	1494	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
28	سيلبابي	3	45797	24710	78	16	10937	**4805**	1320	**2993**	1382	**2826**	**3809**	--	--	376	766	617	529	--	337	--	--
29	بير أم اكرين	1	6419	3547	62	2	405	2159	--	--	--	1334	--		--	--	--	--	--	--	--	--	--
30	اكجوجت	2	13941	9205	72	7	891	4874	588	--	839	1956	542	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
31	نواكشوط	18	200016	110801	66	43	21088	16840	14915	2380	4282	3880	13321	--	--	5831	3031	2167	3039	2170	2617	1130	2157
32	ل الوطنية	**20**	1189105	597760	66			127580															
33	ل النساء	20	1189105	580736				138651															

المصدر: بيانات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات 2013 والشعب العدد رقم 10336 بتاريخ 01 ديسمبر 2013.

الجدول رقم 65: نتائج اللائحة الوطنية المشتركة في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2013

رقم	الحزب	الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	127580	21.3	4	- محمد محمود محمد الأمين سيد - السالكه بلال يمر - الخليل محمد الطيب - جينبا عبدول صمب عبدول كوركا
2	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية	81744	13.7	3	- محمد غلام الحاج الشيخ - فاطمة محمد الميداح - المختار محمد موسى
3	التحالف الشعبي التقدمي	44700	7.5	2	- مسعود بلخير - محمد الشيخ محمد المصطفى
4	الحراك الشبابي من أجل الوطن	25706	4.3	1	- عبد الله محمد عبد الله ابراهيم
5	الوئام	22888	3.8	1	- بيجل هميد
6	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	20470	3.4	1	- الناها حمدي مكناس
7	التحالف من أجل العدالة والديموقراطية- حركة التجديد	15577	2.6	1	- ابراهيما مختار صار
8	الكرامة	15193	2.5	1	- شيخن محمد حجب
9	الفضيلة	13893	2.3	1	- عثمان الشيخ أحمد أبي المعالي
10	الوحدة والتنمية	13748	2.3	1	- حمادي خطاري حمادي
11	الأصالة الموريتانية	11072	1.8	1	- محمد محمود القرشي
12	الحزب الوحدوي الديموقراطي الاشتراكي	9551	1.6	1	- محمد فال محمد عيسى
13	حزب الرفاه	8378	1.4	1	- محمد أحمد فال
14	حزب العدالة الديموقراطي	8367	1.4	1	- سيد المصطفى الطالب محمد

المصدر: الشعب، العدد رقم 10339 بتاريخ 04 ديسمبر 2013

يبين الجدول السابق نتائج انتخاب النواب على مستوى الدائرة الوطنية المشتركة المنتخبة عبر نمط الاقتراع النسبي في الشوط الواحد. و أدت هذه النتائج كما هو مبين إلى حصول أربعة عشر (14) حزبا سياسيا على مقاعد في الجمعية الوطنية. كما عرفت نتائج هذه الانتخابات تفاوتا كبيرا في الوزن الانتخابي للنائب من 31895 صوتا بالنسبة لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم إلى 8367 ناخبا بالنسبة لحزب العدالة الديموقراطي. وهذا يعني أن الوزن النسبي لنائب حزب الاتحاد من أجل الجمهورية يعادل الوزن النسبي لكل أربعة نواب من حزب العدالة الديموقراطي.

الجدول رقم 66 : نتائج الانتخابات النيابية 2013 حسب الأحزاب السياسية في الشوط الأول

رقم	الحزب السياسي	عدد المقاعد	النسبة المائوية
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	35	56
2	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل	6	10
3	الوئام الديموقراطي الاجتماعي	5	8
4	التحالف الشعبي التقدمي	3	5
5	الحراك الشبابي من أجل الوطن	2	3
6	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	1	2
7	الفضيلة	1	1
8	حزب الوحدة والتنمية	1	2
9	الشعب الديموقراطي	1	2
10	الشباب الديموقراطي	1	2
11	الإصلاح	1	2
12	الكرامة والعمل	1	2
13	الرفاه	1	2
14	الكرامة	1	2
15	الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد	1	2
16	التحالف من أجل العدالة والديموقراطية / حركة التجديد	1	2
	المجموع	62	100

المصدر: الشعب، العدد رقم 10336 بتاريخ 01 ديسمبر 2013 واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يكشف هذا الجدول عن عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب الحاكم أي الاتحاد من أجل الجمهورية حيث استطاع الفوز ب 35 نائبا من أصل 62 نائب حسمت نتيجتها في الشوط الأول. وقد تجاوز بذلك نسبة الخمسين بالمائة ووصل إلى نسبة 56% من الأصوات مما جعله يفوز بأكثر من نصف النواب الفائزين. وتوزع عدد النواب المنتخبين بعد الحزب الحاكم بين 15 حزبا سياسيا منهم 11 حزبا كل حزب منهم حصل على نائب واحد (1).

الجدول رقم 67: نتائج الدائرة الوطنية للنساء في انتخابات الجمعية الوطنية 2013

رقم	الحزب	الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	138651	23.9	5	- خديجة مامادو ديالو - ميمونة محمد التقي - أم الخير محمد الأمين غزواني - زينب السالك اعل سالم - لوله أحمد زاروق
2	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية	88014	15.1	3	- آمناتا انداراو نيانغ - هند محمد الأمين دي - توت سيدينا الطالب النافع
3	التحالف الشعبي التقدمي	53610	9.2	2	- المعلومة بلال سعيد - لاله عبدول نجاي
4	الحراك الشبابي من أجل الوطن	34850	6	1	- لاله الشريف هاشم
5	الوئام	32142	5.5	1	- مريم باب سي
6	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	25539	4.4	1	- مريم سيدي دياغلي
7	الكرامة	21649	3.7	1	- لاله حسنه أحمد لعبيد
8	التحالف من أجل العدالة والديموقراطية- حركة التجديد	18029	3.1	1	- سودة مامادو وان
9	الوحدة والتنمية	17311	2.9	1	- السلمة ابوه
10	الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد	14170	2.4	1	- الون اباب الغوث
11	الفضيلة	14026	2.4	1	- خديجة محمد الصغير حبيب
12	الرفاه	9091	1.6	1	- ين أحمد الل
13	العدالة الديموقراطي	8691	1.5	1	- البتول عبد الحي

المصدر: الشعب، العدد رقم 10339 بتاريخ 04 ديسمبر 2013

يبين الجدول السابق أن حزب العدالة الديموقراطي على سبيل المثال حصل على مقعد في الجمعية الوطنية بعد أن نال 8691 صوتا بينما حظي حزب الاتحاد من أجل الجمهورية على 5 مقاعد على أساس حصوله على 138651 صوتا أي أن نائب هذا الحزب الأخير يعادل في وزنه الانتخابي (27730 ناخبا) النائب من حزب العدالة الديموقراطي ثلاثة مرات (8691 ناخبا فقط). يعني ذلك أن القانون الانتخابي يشجع على تكاثر الأحزاب السياسية وتشتيت المقاعد بين أحزاب صغيرة لإعطاء صورة عن تعددية شكلية في الجمعية الوطنية بدون إتاحة الفرصة لحزب غير حزب الحكومة للحصول على عدد كبير من المقاعد.

الجدول رقم 68: نتائج دائرة نواكشوط في انتخابات الجمعية الوطنية 2013

	الحزب	الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	16840	15	3	- محمد ابيليل مبارك - مولاتي المختار لمحيميد - محمد يحي محمد الخرشي
2	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية - تواصل	14915	13	3	- حمدي إبراهيم بليل - زينب محمد محمود التقي - محمد محمود محمد سيدي
3	التحالف الشعبي التقدمي	13321	12	2	- اسحق آدما دمبا كوريرا - فاطمة أحمد ابوه
4	الحراك الشبابي من أجل الوطن	4282	4	1	- عبد الرحمن وناتي مراكشي
5	الوئام	3880	3	1	- محمد فاضل الطيب
6	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	2380	2	1	- هودو عبدول با
7	الكرامة	3031	3	1	- سيد محمد محمد الأمين ابوه
8	االتحالف من أجل العدالة والديموقراطية- حركة التجديد	5831	5	1	- مامادو بوكار با
9	الإصلاح	2157	1	1	- محمد أحمد سالم طالبن
10	الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد	2170	2	1	- محمد السالك الدرغلي
11	الفضيلة	3039	3	1	- يحي محمودي الطالب مولو
12	الرفاه	2167	2	1	- أحمد افكو ارحيل
13	الكرامة والعمل	2617	2	1	- مصطفى عبد العزيز المكي

المصدر: الشعب، العدد رقم 10336 بتاريخ 01 ديسمبر 2013 واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يبين الجدول السابق أيضا تفاوتا في الوزن النسبي للنائب المنتخب في دائرة العاصمة نواكشوط حيث استطاع حزب الكرامة والعمل مثلا الحصول على نائب من خلال حصوله على 2617 صوتا فقط بينما احتاج حزب الاتحاد من أجل الجمهورية للحصول على ثلاثة مقاعد بعد جمعه ل 16840 صوتا أي أن ثقل النائب الانتخابي بالنسبة لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية يساوي 5613 ناخبا أي ضعف نائب حزب الكرامة والعمل.

الجدول رقم 69: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 2013

رقم	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	المشاركة %	الاتحاد م أ الجمهورية	تواصل + الوئام	الوئام	التجمع و إ و ت تواصل	التحالف ش ش التقدمي	الوحدة و التنمية	الاتحاد م أ د و التقدم	الكرامة	الحراك ش م أ الوطن
1	جيكني	2	21863	16951	80	8890	7943	--	--	--	--	--	--	--
2	ولاته	1	5796	4790	85	2403		2363	--	--	--	--	--	--
3	الطينطان	2	35560	28033	83	13749	--	--	**14114**	--	--	--	--	--
4	كرو	2	19911	14805	78	6863	--	--	**7806**	--	--	--	--	--
5	مونغل	2	15455	11532	82	6479	--	--	--	4871	--	--	--	--
6	المجرية	2	19957	16253	85	8434	--	--	--	--	--	--	--	7698
7	ازويرات	2	19267	12095	66	6658	--	--	--	--	--	--	--	5236
8	افديرك	1	4013	2904	76	1547	--	--	--	--	1302	--	--	--
9	روصو	2	23289	16655	76	7489		**9006**	--	--		--	--	--
10	آلاك	2	34415	32761	80	18899	--	--	--	--	13450	--	--	--
11	بابابي	2	14861	9849	70	6030	--	--	--	--	--	3726	--	--
12	امبان	2	14285	10829	80	5999	--	--	--	--	--	4732	--	--
13	مقطع لحجا	2	29474	23453	82	14028	--	--	9183	--	--	--	--	--
14	بوغي	2	23704	14806	71	9330	--	--	--	5116	--	--	--	--
15	ول ينج	2	21090	13029	76	7858	--	--	--	--	--	--	5002	--
المجموع		**28**	**302940**	**228745**		**124656**	**7943**	**11369**	**31103**	**9987**	**14752**	**8458**	**5002**	**12934**

المصدر: الشعب، العدد 10353 رقم بتاريخ 24 ديسمبر 2013

فاز حزب تواصل الإخواني بمقاعد نواب مقاطعة الطينطان بفارق طفيف عن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية بمقدار حوالي 350 صوتا فقط. ونفس الشيء حصل لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية في دائرة كرو حيث فاز حزب تواصل عليه بفارق في حدود 1000 صوت فقط. فيما فاز الحزب الحاكم بمقاطعات مونغل والمجرية وازويرات وحزب الوئام بمقاعد مدينة روصو في الجمعية الوطنية.

من الجدير بالإشارة أن الحكومة قررت بموجب القانون العضوي رقم 2009-022 قبيل الانتخابات الرئاسية المقررة في سنة 2009 إشراك الموريتانيين المقيمين في الخارج في التصويت لأول مرة في الانتخابات الرئاسية المقررة في ذلك العام بالنسبة لغرفة البرلمان العليا أي مجلس الشيوخ أولا ثم الجمعية الوطنية فيما بعد. وقد مكّن هذا الإصلاح من السماح لحوالي 25000 ناخب موريتاني مقيمين في 19 دولة بالخارج بالمشاركة آنذاك في الانتخابات الرئاسية للعام 2009. فيما سمح في انتخابات الجمعية الوطنية لسنة 2013 للموريتانيين المقيمين في الخارج بالتصويت في اللائحة الوطنية واللائحة الوطنية للنساء (40 نائبا) وذلك في خمس دوائر انتخابية هي: أ. آسيا والشرق الأوسط، ب.المغرب العربي، ج.إفريقيا الغربية، د.إفريقيا الوسطى والجنوبية، ه.أوروبا وأمريكا (ما يناهز عشرة آلاف ناخب).

وقد بلغ عدد الأصوات اللاغية في انتخابات اللائحة الوطنية العامة سنة 2013 على سبيل المثال، والتي ترشح لها 58 حزبا سياسيا، ما مجموعه 280933 صوتا أي ثلث الأصوات في البلد بصفة عامة رغم أن نسبة المشاركة بلغت 73.90 بالمائة. ونفس الشيء حصل بالنسبة للائحة الوطنية للنساء ولائحة نواكشوط وإن كان عدد البطاقات اللاغية أقل بكثير إلا أن نسبة المشاركة كانت قليلة. وسجل ارتفاع البطاقات اللاغية أيضا في دائرة العاصمة نواكشوط والتي زادت نسبتها على 15 بالمائة. ويبين الجدول التالي (رقم 4) ارتفاع نسبة المشاركة بصفة عامة والتي وصلت لأول مرة إلى 75 بالمائة رغم مقاطعة جزء من الأحزاب المعارضة لانتخابات 2013.

وقد نصت المادة 20 في فقرتها 5 (جديدة) من القانون 2012-024 بتاريخ 20 مارس 2012 المعدلة للأمر القانوني رقم 91-024 بتاريخ 25 يوليو 1991 على أنّه: « يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي قدم مرشحين لاقتراعين بلديين اثنين وحصل على أقل من 1% من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع، أو الذي لم يشارك في اقتراعين بلديين اثنين متواليين». و تسعى أحكام هذه المادة إلى تقليص ظاهرة تضخم عدد الأحزاب السياسية ولكن تفعيل تطبيقها يبقى رهينا بالرغبة في الحدّ من كثرة الأحزب والمسّ بحرية تكوينها[1].

[1] راجع حول ظاهرة تكاثر الأحزاب ونتائجها في هذه الانتخابات في باسم رزق عدلي مرزوق، الانتخابات النيابية والبلدية في موريتانيا 2013: https://bit.ly/2EyXizM (آخر تصفح في 2017/11/11).

الجدول رقم 70 : مؤشرات المشاركة السياسية في النظام المختلط المتوازي: 2001--2018

السنة	عدد السكان	عدد المسجلين	عدد الأصوات اللاغية	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	عدد القوائم المترشحة	عدد الأحزاب المرخصة	عدد الأحزاب المشاركة	عدد الأحزاب الممثلة
2001	2508159	1028630	--	560045	54.4	164	29	12	5
2006	3297068	1073287	--	788029	73.4	411	36	25	14
2013	3537368	1189105	*280933	878693	75.5	440	96	64	18
2018	3537368	1417823	*324659	702708	72	101	101	97	22

* من الدائرة الوطنية المشتركة.

المصدر: جريدة الشعب واللجنة الانتخابات.

كما يبين الجدول رقم 70 فقد سجل ارتفاع ملحوظ لنسبة المشاركة في انتخابات الجمعية الوطنية وزيادة عدد القوائم المترشحة وتكاثر الأحزاب المرخصة وارتفاع تمثيلها في الجمعية الوطنية تدريجيا عبر السنوات التي جرى فيها انتخابها عبر النظام المختلط بين نظام الأكثرية المطلقة والنظام النسبي.ولكن تبقى كتلة من الأحزاب المعارضة (حوالي عشرة أحزاب) متمسكة بعدم المشاركة ومقاطعة الانتخابات مطالبة بالمشاركة في تسيير المسار الانتخابي وإضفاء المزيد من الانفتاح على القوى المناوئة للحكومة.

يرى البعض أن نظم التمثيل النسبي من أكثر النظم الانتخابية قدرة على رفع نسبة المشاركة السياسية حتى مع تحييد مستويات التنمية البشرية التي تختلف من دولة إلى أخرى وقد يكون لها أثر إيجابي على معدلات المشاركة باعتبار أن الدولة التي يكون مواطنوها أكثر تعليما وأكثر دخلا تظهر بطبيعة الحال معدلات أعلى للمشاركة. فوفقا لدراسة أجريت على الانتخابات التشريعية التي أجريت في الدول التي شملتها قاعدة بيانات مشروع دراسة النظم الانتخابية المقارنة في التسعينات من القرن الماضي، فإن نظم التمثيل النسبي سجلت معدلات مشاركة بمتوسط 75% من عدد السكان في سن الانتخاب، بزيادة 10% عن متوسط معدلات المشاركة التي سجلت في الانتخابات التي أجريت وفقا لنظم الأغلبية، وقد تم التوصل إلى نتائج مماثلة عندما أجريت دراسة مماثلة على 164 دولة أجريت انتخاباتها التشريعية في نفس العقد من القرن الماضي[1].

وفي موريتانيا، وكما سلف وبعد أن قاطعت الأحزاب المعارضة انتخابات الجمعية الوطنية في مارس 1992 والشوط الثاني من انتخابات الجمعية الوطنية سنة 1996 وعلى إثر الاحتجاجات الشعبية على إقامة العلاقات الموريتانية الإسرائيلية التي تطورت خلال السنوات من 1996 إلى 1999 قامت الحكومة بحل أحزب المعارضة

[1] انظر Electoral Engineering: Voting Rules and Political Behavior in https://bit.ly/3j6TKE2 (تم تصفح الموقع في 2017/11/11).

الرئيسية مثل حزبي الطليعة البعثي سنة 1999 وحزب اتحاد القوى الديموقراطية-عهد جديد سنة 2000 ثم بعد ذلك تم حل حزب العمل من أجل التغيير.

وفي انتخابات 2001 وإثر العمل ببطاقة تعريف وطنية رقمية جديدة لأول مرة وإدخال التمثيل النسبي في العاصمة نواكشوط وكل من مدينتي نواذيب وسيلبابي ارتفعت نسبة المشاركة العامة في انتخابات الجمعية الوطنية إلى 54 بالمائة حيث صوت 560045 من 1028630 مسجلا، وفي المدن الكبرى مثل نواذيب بلغت نسة المشاركة 54.2 بالمائة وفي سيلبابي 54.31 بالمائة و في العاصمة نواكشوط بلغت هذه النسبة 36.59% فقط[1].

وبعد الانقلاب الذي جرى في أغسطس 2005 على الرئيس معاوية الطايع، افتتح المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية وحكومته الانتقالية "أياما تشاورية" حول القضايا الوطنية الكبرى من 25 إلى 29 أكتوبر 2005 بمشاركة أكثر من ستمائة (600) شخص من ممثلي الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني، وأسفرت هذه الأيام عن توصيات أدرجت لاحقا في نصوص تشريعية تتعلق بالعملية الانتخابية من أهمها: إنشاء قائمة على المستوى الوطني تتكون من أربعة عشر (14) مقعدا يحتكر الترشح لها أعضاء الأحزاب فقط، وفتح المجال من جديد لمشاركة المستقلين في الانتخابات وزيادة عدد مقاعد الجمعية الوطنية وإضافة المزيد من التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية ومنع أعضاء الحكومة والمجلس العسكري من الترشح وإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة بالإشراف على الانتخابات ومراقبتها، وقد تولت تنظيمها وزارة الداخلية في ذلك الوقت.

ومع أن التمثيل النسبي أسهم في رفع نسبة المشاركة إلا أنه طرح مشكلة الأصوات اللاغية بسبب تعقد صيغة ورقة التصويت وازدحامها بعشرات الأحزاب بالنسبة للقائمة الوطنية الجديدة ولائحة دائرة العاصمة نواكشوط. وهكذا فقد ارتفعت نسبة المشاركة في انتخابات 2006 بالنسبة اللائحة الوطنية العامة المتكونة من 14 مقعدا على سبيل المثال إلى نسبة 72.75%، وفي نواكشوط العاصمة وصلت نسبة المشاركة إلى 65.67 % أما في كل من نواذيب وسيلبابي (تمثيل نسبي) فقد بلغت 67.59 و 68.13 بالمائة على التوالي[2].

وفي سنة 2013، تم تقسيم الدوائر على النحو التالي:

[1] انظر جريدة الشعب أكتوبر 2001،
[2] انظر جريدة الشعب نوفمبر 2006.

الجدول رقم 71 : تقطيع الدوائر في انتخابات 2013

	دوائر تنتخب نائبا واحدا (11)*	دوائر تنتخب نائبين (2): 28 دائرة*	دوائر تنتخب 3 نواب: 6 دوائر*	دوائر 4 نواب: 1 دائرة*	دوائر 18 نائبا : دائرة واحدة*	دوائر 20 نائبا : دائرتان*	المجموع
	ولاته، نبيكة لحواش، بومديد، شنقيط، ودان، أوجفت، تيشيت، افديرك، بير أم اكرين، أكجوجت، الشامي * نظام الأكثرية المطلقة في دورين	باسكنو، النعمه، جيكني، تنبدغه، تامشكط، لعيون، الطينطان، كرو، باركيول، كنكوصه، مونكل، مقامه، بابابي، امبان، آلاك، بوكي، مقطع لحجار،واد الناقه، المذرذره، كرمسين، روصو، بوتلميت، اركيز، أطار، المجريه، تجكجه، ولد ينج، ازويرات * نظام الأكثرية المطلقة في دورين	آمرج، كوبني، كيفه، كيهيدي، امبود، نواذيب * نظام التمثيل النسبي	سيلبابي * نظام التمثيل النسبي	العاصمة نواكشوط * نظام التمثيل النسبي	اللائحة الوطنية، اللائحة الوطنية للنساء. * نظام التمثيل النسبي	
المجموع (نواب)	**11**	**56**	**18**	**4**	**18**	**40**	**147**

المصدر: الجريدة الرسمية العدد رقم 1299 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

يوضّحُ الجدول رقم 71 نظام الانتخاب المختلط المتوازي للجمعية الوطنية في انتخابات سنة 2013، ومن خلال هذا الجدول يتبين أن أكثر من نصف النواب أي ثمانين مقعدا (80) منتخبين بالتمثيل النسبي وسبعة وستين (67) نائبا منتخبين حسب اقتراع الأكثرية المطلقة. وبهذه الطريقة فإن حزب الاتحاد الجمهوري المستند إلى الانتشارفي كامل الإقليم الوطني لا يخشى من المنافسة حيث باستطاعته الترشح في كافة الدوائر واحتلال الصدارة.

الجدول رقم 72: الوزن النسبي للولايات في انتخابات 2013

الولاية	عدد السكان	عدد الناخبين	عدد المقاعد	عدد الناخبين للمقعد
إينشيري	19639	13941	1	16790
الترارزه	272773	142662	12	17310
لعصابه	325897	104262	10	21508
نواذيب	123779	48525	4	21538
كوركول	335917	96870	10	21639
لبراكنه	312277	125739	10	21901
الحوض الشرقي	430668	149404	13	22310
الحوض الغربي	294109	112739	9	22603
كيدي ماغه	267029	66887	6	27826
تكانت	80962	44031	5	12499
تيرس الزمور	53261	29699	4	10370
آدرار	62658	36609	5	9927
المجموع	**2578969**	**971368**	**89**	

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء واللجنة الانتخابية.

يوضّحُ الجدول أن النائب عن ولاية آدرار يمثل 9927 ناخبا فقط بينما في ولاية كيدي ماغه يقابل النائب 27826 ناخبا أي أن الناخب في كيدي ماغه أقل وزنا ثلاث مرات من الناخب في آدرار على مستوى الجمعية الوطنية وهو

ما يخل بشكل واضح بمبدإ شخص واحد، صوت واحد، قيمة واحدة OPOV. ويتطلب ذلك تفسيرا أو مراجعة وإرساءا لضوابط أدق لتقسيم الدوائر حتى يتسنى الاقتراب من معايير التفاوت الدولية المسموح بها لتحقيق أعلى مستوى من العدالة الانتخابية والمساواة في الوزن الانتخابي سواء للولايات أو الدوائر أو الناخبين أنفسهم.

الجدول رقم 73: عدد الناخبين للمقعد في عينة من الدوائر الانتخابية سنة 2013

الدائرة الانتخابية	عدد السكان	عدد الناخبين	عدد المقاعد	عدد الناخبين للمقعد
سيلبابي	198688	45797	4	30561
نواذيب	121222	42612	3	27305
آمرج	94559	30594	3	20859
كوبني	92689	34156	3	21141
كيفه	110714	38919	3	24939
كيهيدي	121726	33766	3	25915
امبوت	102503	31819	3	22387
آلاك	101512	43415	2	36232
النعمة	87048	37963	2	31253
الطينطان	97169	35560	2	33182
الركيز	70955	32002	2	25739
مقطع لحجار	57672	29474	2	21786
أطار	38877	19021	2	14474
اكجوجت	19639	13941	1	16790
ولاته	13086	5796	1	9441
افديرك	4715	4013	1	4364
تيشيت	4349	3523	1	3936
المجموع	**1337123**	**482371**	**38**	

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء واللجنة الانتخابية

يتبين من هذا الجدول ابتعاد عدد الناخبين المطلوب للمقعد في جلّ الدوائر الانتخابية عن متوسط الثقل الانتخابي والوزن النسبي على المستوى الوطني.ولا شك أن هناك تفاوتا قياسيا يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر لكي يقترب المشرع الموريتاني من تفعيل المساواة بين المواطنين والناخبين أو الاقتراب منها.

الجدول رقم 74: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2013

رقم	الولاية	الدائرة	أسماء النواب		الولاية	الدائرة	أسماء النواب
1	**الحوض**	النعمه	خطري اعل وفاطمة محمد يرب	32	**آدرار**	أطار	سيد محمد محم وأحمد لوليد عبد الله
2	**الشرقي**	آمورج	حمديت الشين ومحمد التراد والشيخ ت الله	33		شنقيط	الشيخ إبراهيم محمد الأمين الشيخ الداه
3		باسكنو	فيه المان قشه ومحمد محمود سيد حنن	34		أوجفت	محمد المختار الزامل
4		جيكني	اطويل عمر انديده والطالب م الأمين	35		ودان	سيد باب سيد أحمد اللهاه
5		ولاته	سيدي الشيخ	36	**داخلت نواذيب**	نواذيب	القاسم بلالي وعثمان تيام و محمد الشيخ عيه
		تنبدغه	محمد محمدو عبد الله و محمدو أحمدو	37		الشامي	لمرابط حميه الطنجي
6		ن لحواش	يرب المان ألمين	38	**تكانت**	تجكجه	سيد محمد بادي و اقليوها لحظانه
7	**الحوض**	لعيون	العزه همام و طالب سيد اخليف	39		المجريه	سيد أحمد محمد
8	**الغربي**	تامشكط	محمد الأمين سيد محمد	40		تيشيت	اشريف حماه الله
9		الطينطان	سيد محمد محمد الأمين ومحفوظ محمد	41	**كيدي ماغه**	سيلبابي	**هاوا تراوري وسيدني درامان وهابو تمبا**
10		كوبني	حمادي اميمو وباباه أحمد طالب	42		ول ينجه	سيد محمود عمار وكمرا علي
11	**لعصابه**	كيفه	محمد فاضل الطيب و هام المختار	43	**تيرس زمور**	ازويرات	صيدو همت صال
12		بومديد	محمد محمود الغزواني	44		افديرك	خداد لمرابط
13		باركيول	زين أحمد سالم و محمد ببانه	45		ب أاغرين	عمي أيده الخليل
14		كرو	اسلامة عبد الله	46	**إينشيري**	أكجوجت	عبد العزيز المصطفى
15		كنكوصه	كابه اعليوه والشيخ أحمد الخليفه	47	**نواكشوط**		محمد ابيليل امبارك
16	**كوركول**	كيهيدي	كان مصطفى وعيشه أعمر				مولاتي المختار لمحيميد
17		مقامه	محمد عبد الله كلاي وممدو ممدو				محمدي يحي محمد الأمين الخرشي
18		امبود	آدما ممدو سي و المختار الطيب				حمدي إبراهيم بليل
19		مونكل	احبيب ابراهيم اجاه				زينب محمد محمود النقي
20	**لبراكنه**	آلاك	آمنة المولاود و الحسين أحمد الهادي				محمد محمود سيدي
21		بوكي	**صمب كوركاسي و كبادي الشيخ اندي**				اسحق أحمد بابا كوريرا
22		بابابي	با عليون إبرا				فاطمة أحمد ابوه
23		امبان	با هودو				مامادو بوكار با
24		م لحجار	مولاي إبراهيم ومحمد المصطفى سالم				عبد الرحمن وناتي مراكشي
25	**اترارزه**	روصو	محمدن محمد العالم و أماه سمت				محمد فاضل الطيب
26		بوتلميت	**أحمدو عبد القادر و أحمد حفظ الله**				يحي محمودي الطالب مولود
27		واد الناقه	جمال محمد اليدالي				سيد محمد محمد الأمين ابوه سيد أحمد
28		المذرذره	باب سيدي				مصطفى عبد العزيز أحمد المكي
29		كرمسين	**محمد ابيليل**				هودو عبدول با
30		اركيز	**محمد س لمين ومحمد ع الرحمن الطلبة**				محمد الأمين السالك الدرغلي
							أحمد افكو ارحيل
							محمد أحمد سالم طالبنا
31	**الدائرة الوطنية المشتركة**		محمد محمود محمد الأمين	48	**الدائرة الوطنية للنساء**		خديجة ممادو ديالو
			السالكه بلال يمر افال				ميمونة محمد التقي
			الخليل محمد الطيب				أم الخيري محمد الأمين الشيخ غزواني
			جينبا عبدول صمبا كوركا				زينب السالك اعل سالم
			محمد غلام الهادي ع الرحمن الحاج الشيخ				لوله أحمد زروق
			فاطمة محمد الميداح				أمناتا انداو نياغ
			المختار محمد عبد الله محمد موسى				هند محمد الأمين دي
			مسعود بلخير				توت سيدينا الطالب النافع
			محمد الشيخ محمد المصطفى				المعلومة بلال سعيد
			عبد الله محمد عبد الله ابراهيم				لاله عبدول انجاي
			بيجل هميد				لاله الشريف هاشم
			الناها حمدي مكناس				مريم باب سي
			إبراهيم مختار صار				مريم سيد اداغلي
			شيخنا محمد حجبو				لاله حسينه أحمد لعبيد
			عثمان الشيخ أحمد أبي المعالي				سودتو ممادو وان
			حمادي خطاري حمادي				السالة بوه
			محمد محمود سيد محمد القرشي				الون اباب الغوث
			محمد فال محمد عيسى				خديجة محمد الصغير حبيبي
			محمد أحمد فال				ينا أحمد الله
			سيد المصطفى الطالب محمد				البتول عبد الحي

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يوضح الجدول لائحة أسماء النواب المنتخبين في الجمعية الوطنية سنة 2013. ويصل عدد الأحزاب الممثلة في هذه الجمعية الوطنية 18 حزبا سياسيا. ومن هذه الأحزاب 5 لكل منها مقعد واحد فقط وواحد له 76 نائبا وهو حزب الاتحاد من أجل الجمهورية ووآخران لكل منهما 16 وهو حزب التجمع من أجل الإصلاح والتنمية – تواصل و 11 نائبا لحزب الوئام.

ويعود الفضل في كثرة الأحزاب المترشحة والممثلة في البرلمان منذ هذه الانتخابات إلى النام الانتخابي الذي حظر ترشيح المستقلين وشجع الأحزاب الصغيرة وتكاثرها من جهة لمواجهة مقاطعة بعض الأحزاب للانتخابات. و من جهة أخرى لتحقيق تعددية شكلية على مستوى الجمعية الوطنية من أحزاب تشكل أكثريتها جزء من الأحزاب المنتمية إلى كتلة الأغلبية في البرلمان الموريتاني.

المبحث الثاني: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 1 و 15 سبتمبر 2018

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

بلغ عدد السكان في إحصاء 2013 مجموع 3537368 نسمة ووصل عدد المسجلين من الناخبين في هذه الانتخابات إلى 1417823 ناخبا. وقد نص القانون النظامي رقم 2018-006 المعدل للقانون النظامي رقم 2012-029 بتاريخ 12 إبريل 2012 المعدل للأمر القانوني رقم 91-028 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية على أنه يكون عدد أعضاء الجمعية الوطنية حسب عدد سكان الدائرة الانتخابية وذلك على النحول التالي:

- نائب واحد (1) للدوائر الانتخابية التي يقل عدد سكانها أو يساوي واحد وثلاثون ألف (31000) نسمة؛
- نائبان (2) للدوائر الانتخابية التي يزيد عدد سكانها عن واحد وثلاثين ألأف (31000) نسمة؛
- ثلاثة (3) نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن تسعين ألأف (90000) نسمة؛
- أربعة (4) نواب لكل دائرة يزيد عدد سكانها عن مائة وعشربن ألف (120000) نسمة؛
- ثمانية عشر (18) نائبا للدائرة الانتخابية الوحيدة لنواكشوط؛
- عشرون (20) نائبا منتخبا على اللائيحة الوطنية؛
- عشرون (20) نائبا منتخبا على اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء؛
- أربعة (4) نواب يمثلون الموريتانيين المقميمن في الخارج.

ويتم توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية وفقا للجدول المرفق.

الجدول رقم 75 : توزيع مقاعد الجمعية الوطنية في 55 دائرة انتخابية سنة 2018

رقم	الولاية	الدائرة	المقاعد	رقم	الولاية	الدائرة	المقاعد
1	**الحوض**	**باسكنو**	2	29	**الترارزه**	روصو	2
2		**ولاته**	1	30		الركيز	2
3		**النعمه**	2	31		بوتلميت	2
4		**آمورج**	3	32	**آدرار**	**شنقيط**	1
5		**جيكني**	2	33		**وادان**	1
6		**تنبدغه**	2	34		**أوجفت**	1
7	**الشرقي**	**نبيكة لحواش**	1	35		**أطار**	2
8	**الحوض**	تامشكط	2	36	**داخلت نواذيب**	نواذيبو	4
9		العيون	2	37		الشامي	1
10		الطينطان	3	38	**تكانت**	**المجرية**	2
11	**الغربي**	كوبني	3	39		**تيشيت**	1
12		**بومديد**	1	40		**تيجكجه**	2
13		**كرو**	2	41	**كيدي ماغه**	ولد ينجه	2
14	**لعصابه**	**كيفه**	3	42		سيلبابي	3
15		**باركيول**	2	43		غابو	2
16		**كنكوصه**	2	44	**تيرس زمور**	**الزويرات**	2
17		مونغل	2	45		**افديرك**	1
18		كيهيدي	4	46		**بير أم اكرين**	1
19	**كوركول**	مقامه	2	47	**إينشيري**	أكجوجت	1
20		امبود	3	48		بنشاب	1
21		**بابابي**	2	49	**نواكشوط**	**نواكشوط**	18
22	**لبراكنه**	**امباني**	2	50	اللائحة الوطنية	اللائحة الوطنية	20
23		**بوغي**	2	51	**اللائحة الوطنية للنساء**	**اللائحة الوطنية للنساء**	20
24		**مقطع لحجار**	2	52	**الموريتانيين في الخارج**	إفريقيا	1
25		**آلاك**	3	53		**آسيا**	1
26	**الترارزه**	واد الناقة	2	54		أوروبا	1
27		المذرذرة	2	55		**أمريكا**	1
28		كيرمسين	2			المجموع	**157**

المصدر: المادة 3 (الجديدة) القانون النظامي 2018-030 بتاريخ 17 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، العدد 1417 بتاريخ 30 يوليو 2018.

يبين الجدول السابق عدد أعضاء الجمعية الوطنية. ويحدد عدد النواب لكل دائرة انتخابية انطلاقا من عدد السكان بصفة عامة في الإحصاء العام للسكان لسنة 2013. ويشمل هذا العدد 157 نائبا. ويستخلص من الجدول أن 87 من النواب ينتخبون بالتمثيل النسبي و 70 يتم التصويت عليهم بالأغلبية المطلقة أي بنسبة مائوية قدرها 55.4% و44.6% على التوالي.

كما يوضح الجدول تصحيح وضع دوائر الطينطان وآلاك وكيهيدي ونواذيبو بمنحها 3 مقاعد لكل دائرة. وعودة سيلبابي إلى 3 نواب.

ينص القانون النظامي رقم 2013 -038 بتاريخ 17 سبتمبر 2013 المتعلق بحالات التعارض البرلمانية[1] على أنه يتعارض الانتداب البرلماني مع الوظائف التي يمارسها الموظفون والوكلاء العموميون الذين ينص القانون على عدم أهليتهم للانتداب البرلماني وخصوصا الموظفين والوكلاء أدناه: وكلاء القوات المسلحة والأمن والخدمة، والموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة، والقضاة والمفتش العام ومفتشوا الدولة وبصفة عامة الموظفون المكلفون بالرقابة الإدارية الداخلية ورئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية ورئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية ورئيس وأعضاء الهيئات المكلفة بتنظيم الخدمات و كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض والأمين العام للخزينة ومدير الضرائب ومدير الجمارك ومدير العقارات والموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية والمدير ومصالح الدولة الجهوية والمؤسسات العمومية التي يزاولون وظائفهم في دائرتها أو زاولوا تلك الوظائف منذ أقل من ستة (6) أِهر والوكلاء أجراء البلدية. ويمنع القانون على هؤلاء الموظفين والوكلاء ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الا نتخابية و الاجتماعات السياسية واتخاذ مواقف علنية واستخدام وسائل الدولة والأشخاص العمومية لأغراض انتخابية أو سياسية. غير أنه بالنسبة لمديري المصالح الجهوية و المؤسسات العمومية والوكلاء أجراء البلدية لايطبق الحظر على ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية إلا خلال الفترة الانتخابية وداخل الدائرة التي يزاولون فيها وظائفهم. ويتعرض المخالفون لذلك للعقوبات التي ينص عليها القانون المنشئ للبلديات في مادته 131 الفقرة الثالثة.

كما يحظر هذا القانون على النائب أو عضو مجلس الشيوخ الجمع بينتلك الصفة وصفة عضو الحكومة أو من يمثله وكذلك عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو المجلس الدستوري. وتتعارض ممارسة أي وظيفة عمومية غير انتخابية مع مأمورية النائب أو عضو مجلس الشيوخ.وأي شخص من هذه الفئة الأخيرة تم انتخابه في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوع يجري استبداله في وظائفه ويتم وضعه في منصب الذي يخوله له النظام الذي يخضع له في الأيام الثمانية (8) التالية لمباشرة وظيفته أو في الأيام الثمانية التالية لقرار الإثبات في حال الطعن في الانتخاب. كما تتعارض مع انتداب النائب أو عضو مجلس الشيوخ ممارسة وظيفة مسندة من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية مقابل أجر على نفقة تلك الدولة أو المنظمة. وتتعارض مع الانتداب البرلماني وظائف رئيس وعضو مجلس الإدارة أو ممارسة أي مهنة مأجورة من الشركات الوطنية أو المؤسسات العمومية الوطنية. يصدق ذلك أيضا على جميع الوظائف التي تمارس بشكل دائم بصفة استشاري في نفيس الشركات أو المؤسسات. كما ينطبق على وضعية المساهم الرئيسي في المؤسسات التي تخذع لمراقبة الدولة. ولا ينطبق هذا التعارض الأخير على البرلمانيين الذين يعينون بصفتهم هذه كأعضاء مجالس الإدارة في مؤسسات أو شركات خاضعة لمراقبة الدولةبموجب النصوص التي تنظم هذه الشركات أو المؤسسات.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1299 بتاريخ 15 نوفمبر 2013.

وجاء في القانون النظامي رقم 2018-008 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي 2012-34 بتاريخ 12 إبريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغسطس 2006 يتضمن القانون المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية أنه بالنسبة للانتخابات في الجمعية الوطنية يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه: في الدوائرالانتخابية ذات الثلاثة (3) مقاعد تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث تكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛ في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر من ثلاثة (3) مقاعد باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة المبدأين التاليين: ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة (4) مترشحين حسب ترتيب اللائحة يجب أن يوجد عدد متساو من المترشحين من كلا الجنسين؛ الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب ألا يزيد على واحد (1). تحدد في مداولة للجنة الانتخابية إجراءات إعداد اللوائح المترشحة وتسهر اللجنة على تطبيق هذه الأحكام.

2. الترشحات

نظمت هذه الانتخابات بالتوازي مع كل من الانتخابات البلدية والجهوية. وجرت في 49 دائرة انتخابية بمشاركة 96 حزبا سياسيا و 16 ائتلاف من الأحزاب القائمة. وتنافست فيها 540 لائحة مترشحة على مستوى المقاطعات و97 لائحة بالنسبة للائحة الوطنية المشتركة و 87 لائحة متنافسة على الدائرة الوطنية الخاصة بالنسبة. وكل ذلك لانتخاب 157 مقعدا في الجمعية الوطنية. وتم الانتخاب في 4080 مكتبا للتصويت في موريتانيا وفي 6 دوائر في الخارج.

وقد تم تمثيل الموريتانيين المقيمين في الخارج في الجمعية الوطنية لأول مرة من خلال تخصيص مقاعد لهم في سنة 2018 على غرار ما هو حاصل في مجلس الشيوخ الموريتاني وفي الدول المجاورة. حيث يقوم النواب المنتخبون عبر الاقتراع العام المباشر بانتخاب ممثلي أربعة (4) دوائر هي: إفريقياو وآسيا وأوروبا وأمريكا.

الجدول رقم 76 : توزيع مقاعد الجمعية الوطنية حسب الدوائر من 2001 إلى 2018

السنة	نائب واحد	نائبان	3 نواب	4 نواب	18/11 نائبا	20/14 نائبا	20 نائب	المجموع
2001	**ولاته، باسكنو تامشكط، بومديد،كرو،مونكل، بابابي، امبان، واد الناقة، المذرذرة، كرمسين، شنقيط، أوجفت، وادان، المجرية، تيشيت، ازويرات، افديرك، بير أم اكرين، اكجوجت**	النعمه، **جيكني، آمرج**، تنبدغه، لعيون، الطينطان، **كوبني**، كيفه، باركيول، **كنكوصه**، كيهيدي، مقامه، امبود، آلاك،مقطع لحجار، بوكي، روصو، **بوتلميت، الركيز**، أطار،تجكجه، ول ينجه،	نواذيب وسيلبابي		نواكشوط			**81**
المجموع	20	44	6		11			
2006	**ولاته، باسكنو تامشكط، بومديد،كرو،مونكل، بابابي، امبان، واد الناقة، المذرذرة، كرمسين، شنقيط، أوجفت، وادان، المجرية، تيشيت، ازويرات، افديرك، بير أم اكرين، اكجوجت**	النعمه، **جيكني، آمرج**، تنبدغه، لعيون، الطينطان، **كوبني**، كيفه، باركيول، **كنكوصه**، كيهيدي، مقامه، امبود، آلاك،مقطع لحجار، بوكي، روصو، **بوتلميت، الركيز**، أطار،تجكجه، ول ينجه،	نواذيب وسيلبابي		نواكشوط	الدائرة الوطنية		**95**
المجموع	20	44	6		11	14		
2013	**ولاته، نبيكة لحواش، بومديد، ، شنقيط، أوجفت، وادان، تيشيت، افديرك، بير أم اكرين، اكجوجت، الشامي**	النعمه، **جيكني**، تنبدغه، لعيون، الطينطان، **تامشكط** باركيول، **كنكوصه، كرو، مونكل**، مقامه، امبود، آلاك،مقطع لحجار، بوكي، **بابابي، امبان**، روصو، **بوتلميت، الركيز، واد الناقة، المذرذرة، ، كرمسين**، أطار،تجكجه، ول ينجه**المجرية، ازويرات،**	**أمورج، كوبني، كيفه، امبود، كيهيدي ونواذيب**	**سيلبابي**	**نواكشوط**	**الدائرة الوطنية**	**الدائرة الوطنية للنساء**	
المجموع	11	56	18	4	18	20	20	**147**
2018	**ولاته، نبيكة لحواش، بومديد، ، شنقيط، أوجفت، وادان، تيشيت، افديرك، بير أم اكرين، اكجوجت، الشامي، إفريقيا، آسيا، أوروبا وأمريكا.**	النعمه، **جيكني**، تنبدغه، لعيون، الطينطان، **تامشكط** باركيول، **كنكوصه، كرو، مونكل**، مقامه، امبود، آلاك،مقطع لحجار، بوكي، **بابابي، امبان**، روصو، **بوتلميت، الركيز، واد الناقة، المذرذرة، ، كرمسين**، أطار،تجكجه، ول ينجه، **المجرية، ازويرات،**	**أمورج، كوبني، الطينطان،كيفه، امبود، سيلبابي**	**كيهيدي، نواذيب**	**نواكشوط**	**الدائرة الوطنية**	**الدائرة الوطنية للنساء**	
المجموع	15	56	18	8	18	20	20	**157**

المصدر: الجريدة الرسمية العدد رقم 994 بتاريخ 15 مارس 2001 و العدد رقم 1129 بتاريخ 30 أكتوبر 2006 والعدد رقم 1262 بتاريخ 30 إبريل 2012، والعدد 1407 بتاريخ 28 فبراير 2018.

تظهر دراسة الوزن الديموغرافي للدوائر الانتخابية تفاوتا كبيرا بينها حيث توجد فوارق في العدد المطلوب من الناخبين مقابل المقعد في الجمعية الوطنية. ففي العام 2006 لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات أن وزن صوت مواطن مسجل في دائرة بيرأم اغرين (مقعد ل 1473 ناخب) يضاعف 12 مرة وزن مواطن مسجل في دائرة كيفه مثلا (مقعدان ل 36662 ناخب). وحسب تقرير هذه البعثة فقد تعهدت السلطات الانتقالية الموريتانية بدراسة إمكانية مراجعة أنماط الاقتراع ووزن الدوائر الانتخابية خلال بداية سنة 2007 لتحقيق إنصاف أكبر بين ناخبي مختلف الدوائر الانتخابية[1]. وفي العام 2013 لاحظنا تجاوز سكان دائرة كيهيدي لعتبة ال 120 ألف نسمة

[1] انظر التقرير Rapport d'Observation électorale, Union Européenne, Mauritanie : 2006-2007 ، مرجع سابق، ص 32.

ومع ذلك لم تحظ بأربعة نواب مثل سيلبابي بل اقتصرت على 3 مقاعد فقط إلى غاية انتخابات 2018. ونفس الشيء بالنسبة لنواذيب التي بلغ عدد سكانها في العام 2013: 121122 نسمة. وقس على ذلك دائرة آلاك التي بلغ عدد سكانها 101512 ولم تنل 3 مقاعد، ثم الطينطان التي بلغ عدد سكانها 97169 نسمة. ولعل مرد ذلك إلى عدم تحديث بيانات السكان بالنسبة لهذه المقاطعات / الدوائر الانتخابية أو ربما لحسابات أخرى أو للإهمال.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات التصويت

1. الحملة الانتخابية

انطلقت الحملة الانتخابية لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية يوم الجمعة 17 أغسطس. واتسمت هذه الانتخابات بمشاركة 98 حزبا سياسيا يتنافسون على كسب أصوات 1400663 ناخب.

2. عمليات الاقتراع

جرت عمليات التصويت في 4080 مكتبا وتم تحديد سقف أعلى لعدد المصوتين في مكتب للاقتراع ب 800 ناخب. وقد كانت الانتخابات الأولى تجري في ظل تسجيل 1000 ناخب في مكاتب الاقتراع. والحقيقة أن عدد 800 ناخب في المكتب يبقى كبيرا جدا إذا ما قورن في دول مجاورة حيث لا يسمح بتسجيل أكثر من 600 ناخب في مكاتب التصويت.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

نتناول فيما يلي نخرجات النظام الانتخابي المطبق في هذه الانتخابات من خلال عرض لنتائج الانتخابات ومحاولة لقراءة اتجاهات النتائج الرئيسية ومآلات تطبيق النظام الانتخابمي المختلط المتوازي.

1. نتائج الانتخابات

أسفر الشوط الأول عن حسم المقاعد بالنسبة ل 131 نائبا في الجمعية الوطنية 73 منهم في الدوائر الصغيرة أي المقاطعات و 58 من كل من الدائرتين الوطنيتين للنساء والدائرة المشتركة ودائرة نواكشوط. وبقيت في المنافسة في الشوط الثاني اثنتى عشرة دائرة انتخابية تضم 22 نائبا جرى التنافس عليها بين 7 أحزاب سياسية.

2. قراءة في نتائج الانتخابات

بطريقة حساب معينة بلغ وزن النائب النسبي على المستوى الوطني 3537368 (عدد سكان موريتانيا سنة 2013) +1417823 (عدد الناخبين المسجلين) =2/4955191 = 2477595 /99 (عدد مقاعد الجمعية الوطنية بدون الدوائر الوطنية) = **21176** ناخبا لكل نائب.

الجدول رقم 77: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 2018

رقم	الدائرة الانتخابية	المقاعد	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	الأصوات اللاغية	نسبة المشاركة %	عدد اللوائح المترشحة	الاتحاد من أجل الجمهورية		الكرامة		التجمع و م إ و التنمية تواصل		الاتحاد م أ د و التقدم		الحزب الوحدوي ب موريتانيا		ح السلام ت د		الوئام		التحالف الوطني الديموقراطي		الحراك الشبابي م أ الوطن		التحالف م أ العدالة و د ح التجديد	
								أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد
1	النعمة	2	38631	22048	5237	71	9	14889	2	--	--	3632	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
2	آمورج	3	33760	18845	3911	67	12	5149	1	3258	1	676	--	--	--	6412	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
3	باسكنو	2	22164	9923	5173	68	5	6614	2	--	--	1016	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
4	تنبدغه	2	30349	16484	6376	75	9	8675	2	--	--	2702	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
5	ولاته	1	5031	3081	267	67	7	1744	1	--	--	245	--	943	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
6	لحواش	1	5061	3612	282	77	3	2090	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
7	العيون	2	32731	20119	4520	75	7	11000	2	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
8	تامشكط	2	15608	10785	1429	78	3	7641	2	--	--	2178	--	828	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
9	كويني	3	35705	22126	6806	81	12	4336	1	--	--	2855	--	598	--	--	--	--	--	--	--	4774	1	3327	1	--	--
10	الطينطان	3	42521	29693	4768	81	8	14885	2	3995	--	7732	1	1451	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
11	كيفه	3	48967	28065	7175	72	17	8507	1	3207	--	5035	1	--	--	--	--	--	--	6968	1	--	--	--	--	--	--
12	كنكوصه	2	21781	12336	5021	80	5	8895	2	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
13	بومديد	1	5889	4322	281	78	6	3063	1	--	--	430	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
14	كيهيدي	4	37853	23768	5488	77	23	7208	2	--	--	--	--	3993	1	--	--	--	--	--	--	--	--	2907	1	--	--
15	مقامه	2	17704	12272	2561	84	6	6186	2	--	--	--	--	4582	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
16	امبود	3	35204	20823	6916	79	20	4055	1	6090	1	--	--	2818	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
17	آلاك	3	52010	29791	7434	72	15	14723	2	--	--	4907	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
18	باببي	2	16747	10104	2050	73	9	5302	2	--	--	--	--	1525	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
19	م لحجار	2	36084	25410	2224	77	7	15358	2	--	--	3289	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
20	د الناقة	2	32813	22430	2251	75	8	12939	2	--	--	7076	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
21	اركيز	2	37130	21882	4447	71	11	11215	2	--	--	2951	--	4116	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
22	بوتلميت	2	36827	22258	2671	68	7	12553	2	144	--	4462	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
23	لمذرذرة	2	23330	15606	1929	75	4	9652	2	--	--	3910	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
24	اطار	2	25023	15561	2233	71	10	8774	2	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
25	وادان	1	2920	2248	71	79	3	1832	1	--	--	117	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
26	شنقيط	1	7577	5657	346	79	3	2965	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
27	نواذيب	4	50807	28143	6059	67	34	4325	1	4981	1	3448	1	900	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	1883	1
28	الشامي	1	12874	7261	703	62	7	4969	1	--	--	373	--	1529	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
29	تجكجه	2	21068	14683	1525	77	4	9412	2	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
30	المجرية	2	21305	15238	1600	79	7	7796	2	--	--	1021	--	4434	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
31	تيشيت	1	2471	1706	87	73	2	1408	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
32	سيلبابي	3	31503	16180	9532	82	26	4046	1	--	--	1952	1	2319	1	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
33	ول ينج	2	23671	14073	5494	83	11	7251	2	--	--	609	--	2991	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
34	ب أاكرين	1	2930	1987	194	74	2	1313	1	641	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
35	اكجوجت	1	9472	6354	645	74	8	4329	1	1022	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
36	بنشاب	1	8112	4993	605	69	5	3817	1	--	--	874	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
		446		**149333**			**56**	**325459**	**56**	**31606**	**3**	**73800**	**5**	**44676**	**3**	**6412**	**1**	**6968**	**1**	**11106**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**	**1**

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتضح من خلال الجدول السابق أن الشوط الأول حسم 28 دائرة انتخابية ينتخب نوابها باقتراع الأكثرية المطلقة بالإضافة إلى 11 دائرة ينتخب نوابها بالتمثيل النسبي هي : أمورج وكوبني والطينطان وكيفه وكيهيدي وامبود وآلاك ونواذيبو وسيلبابي ودائرة نواكشوط الموحدة والدائرتين الوطنيتين المشتركة وتلك الخاصة بالنساء المنتخبة بالتمثيل النسبي.

الجدول رقم 78: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 2018

رقم	الدائرة الانتخابية	المقاعد	عدد المسجلين	الأصوات اللاغية	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة %	الاتحاد من أجل الجمهورية	التجمع م أ إ و التنمية تواصل	الاتحاد م أ د و التقدم	الكرامة	تحالف حزبي	التجمع م أ الحرية و د	الوئام
1	**روصو**	2	23753	1596	13186	62	8412	--	--	--	4509	--	--
2	**كرمسين**	2	23095	743	15270	69	8528	--	--	--	--	--	6482
3	**ازويرات**	2	16898	547	11881	74	6017	--	--	--	5668	--	--
4	**افديرك**	1	5250	144	3221	64	1648	--	--	--	--	1493	--
5	**مونغل**	2	17558	893	12520	76	6590	--	--	5595	--	--	--
6	**امبان**	2	18348	1311	10892	80	5939	--	4693	--	--	--	--
7	**بوغي**	2	28555	2367	17808	71	10405	--	--	--	6993	--	--
8	**باركيول**	2	31419	2139	23753	82	12345	--	--	--	11041	--	--
9	**جيكني**	2	24994	1441	19319	83	10577	--	8407	--	--	--	--
10	**كرو**	2	25757	1007	19269	79	11011	8002	--	--	--	--	--
11	**غابو**	2	17772	3064	11002	79	6329	--	4306	--	--	--	--
12	**أوجفت**	1	10075	192	7832	80	4169	--	--	3584	--	--	--
المجموع		**22**	**243474**	**15444**	**165953**		**91970**	**8002**	**17406**	**9179**	**28211**	**1493**	**6482**

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

جرى التنافس في الشوط الثاني في اثنتي عشرة (12) دائرة انتخابية على اثنين وعشرين (22) مقعدا في الجمعية الوطنية فاز فيها كلها حزب الاتحاد من أجل الجمهورية.

الجدول رقم 79 : عدد الناخبين للمقعد في دوائر التمثيل النسبي 2001- 2018

السنة	السكان/ الناخبون/ المقاعد	نواكشوط	سيلبابي	نواذيبو	آمرج	كوبني	كيفه	كيهيدي	امبود
2001	السكان	393325	128311	79516	70089	46273	76779	86863	77816
	الناخبون	240617	44465	41240	24886	20234	36000	33314	25034
	المقاعد	11	3	3	2	2	2	2	2
	عدد الناخبين للمقعد	**28815**	**28796**	**20216**	**23744**	**16627**	**28195**	**30044**	**25712**
2006	السكان	558195	128311	79516	70089	46273	76779	86863	77816
	الناخبون	235733	41134	48391	21201	25309	36662	31224	26814
	المقاعد	11	3	3	2	2	2	2	2
	عدد الناخبين للمقعد	**36088**	**28241**	**21318**	**22822**	**17895**	**28360**	**29522**	**26157**
2013	السكان	958399	198688	121122	94595	92689	110714	121726	102503
	الناخبون	200016	45797	42612	30594	34156	38919	33766	31819
	المقاعد	**18**	**4**	**3**	**3**	**3**	**3**	**3**	**3**
	عدد الناخبين للمقعد	**32178**	**30561**	**27289**	**20865**	**21141**	**24939**	**25915**	**22387**
2018	السكان	958399	198688	121122	94595	92689	110714	121726	102503
	الناخبون	**280627**	**31503**	**50807**	**33760**	**35705**	**48967**	**37853**	**35204**
	المقاعد	**18**	**3**	**4**	**3**	**3**	**3**	**3**	**3**
	عدد الناخبين للمقعد	**34417**	**38365**	**21491**	**21392**	**21399**	**26613**	**26596**	**22951**

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء وجريدة الشعب واللجنة الانتخابية.

بلغ عدد الدوائر الانتخابية سنة 2001 خمسة وأربعين دائرة انتخابية بعد أن كانت 53 دائرة انتخابية في الاستحقاقات السابقة إثر توحيد دائرة العاصمة نواكشوط في دائرة واحدة من 11 مقعدا. ثم زاد القانون الانتخابي عدد الدوائر الانتخابية في سنة 2012 من 45 دائرة في 2006 إلى 47 دائرة في 2013 بعد إضافة دائرتي الشامي وانبيكة لحواش نائب واحد لكل منهما.

سُجّل العدد الأقل للناخبين الذين يمثلهم نائب في الجمعية الوطنية في الانتخابات الثلاث الأخيرة للجمعية الوطنية بالنسبة لدوائر التمثيل النسبي في مقاطعة كوبني ب 16627 صوت للمقعد في سنة 2001 بفارق 5205 صوتا عن الوزن النسبي العام في هذه الانتخابات (21832)، وحينئذ لم تكن هذه الدائرة من ضمن دوائر التمثيل النسبي. بينما كان العدد الأكبر للناخبين الذين يمثلهم نائب في الجمعية الوطنية مسجلا في العاصمة نواكشوط بواقع 36088 ناخبا للمقعد الواحد في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2006 بفارق قدره 13980- عن متوسط وزن المقعد في هذه الانتخابات (22108). ولاشك أن ذلك قد يكون هو الذي دفع المشرع إلى زيادة عدد نواب دائرة نواكشوط في الانتخابات الأخيرة إلى ثمانية عشر مقعدا.

الجدول رقم 80: نتائج اللائحة الوطنية المشتركة في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2018

رقم	الحزب	الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	136809	19	4	- حمادي اميمو، - محمد التراد - أم كلثوم اليسع، - مريم با.
2	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية	79283	11	3	- ا لصوفي الشيباني، شيخاني - سعداني خيطور
3	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	30495	4	1	- سانغوت عصمان
4	الكرامة	24761	4	1	- شيخن حجب
5	التحالف الوطني الديمومقراطي	22148	3	1	- يعقوب امين
6	اتحاد قوى التقدم	19664	3	1	- محمد مولود
7	تكتل القوى الديموقراطية	19273	3	1	- عبد الرحمن ميني
8	الشورى من أجل التنمية	15409	2	1	- الوديعة اشفغ
9	الحزب الوحدوي لبناء موريتانيا	14063	2	1	- حمادي خطاري
10	التحالف الشعبي التقدمي	12899	2	1	- مسعود بلخير
11	الصواب	12265	2	1	- بيرام الداه اعبيد
12	الحراك الشبابي من أجل الوطن	11273	2	1	- محمد محمود القرشي
13	العهد الوطني من أحل الديموقراطية والتنمية (عادل)	9865	1	1	- يحي أحمد الوقف
14	الوئام	9188	1	1	- بيجل هميد
15	الوفاق من أجل الرفاه - حوار	7878	1	1	- محمد ديدي

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

بلغ عدد المسجلين على المستوى الوطني في هذه الانتخابات النيابية لسنة 2018 ما يناهز 1417823 ناخبا. ووصلت نسبة المشاركة العامة في انتخابات اللائحة الوطنية المشتركة 72%. فيما بلغ عدد الأصوات المعبرعنها 702708، ووصل عدد الأصوات اللاغية إلى 324659 صوتا بسبب كثرة الأحزاب المترشحة التي بلغ عددها 97 حزبا سياسيا. ويعني ذلك أن نسبة 23% من الناخبين ذهبت أصواتهم باطلة بسبب صعوبة استخدا ورقة التصويت. وهذه نسبة عالية جدا من الأصوات اللاغية تستدعي من المراقبين والمشرعين مراجعة حجم وعدد اللوائح المترشحة في مجتمع يعاني من تفشي الأمية. فيما بلغ عدد الأصوات المحايدة بالنسبة لهذه اللائحة الوطنية المشتركة 21374 بطاقة.

و من جهة أخرى استطاع حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحصول على أربعة مقاعد في الجعية الوطنية بحصوله على ما يناهز خمس عدد الأصوات المعبر عنها بواقع 34000 ناخبا لكل نائب في الجمعية الوطنية لهذا الحزب. وهو ضعف العدد الذي يمثله النائب عن حزب الوفاق من أجل الرفاه - حوار في الجمعية الوطنية أكثر من 4 مرات.

الجدول رقم 81: نتائج اللائحة الوطنية للنساء في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2018

رقم	الحزب	الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	135831	19	4	- ميمونه أحمد سالم، - زينب عبدول - السلمه اعمر شين، فاطمة محمد يرب
2	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية	87473	11	3	- أنيسة با، - عيش بونه - هند الديه
3	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	32625	4	1	- الناها حمدي مكناس
4	الكرامة	24131	4	1	- الطاهرة سيد علي
5	اتحاد قوى التقدم	23275	3	1	- كاديتا مالك جللو
6	التحالف الوطني الديمومقراطي	20257	3	1	- الل أخير يسلم
7	تكتل القوى الديموقراطية	18335	3	1	- النانه شيخن محمد لغظف
8	الحزب الوحدوي لبناء موريتانيا	15802	2	1	- السالمة ابوه حد امين
9	التحالف الشعبي التقدمي	13045	2	1	- مريم يركيت
10	الحراك الشبابي من أجل الوطن	12299	2	1	- لاله الشريف
11	العهد الوطني من أحل الديموقراطية والتنمية (عادل)	12228	2	1	- فاطمة خطري
12	الشورى من أجل التنمية	9941	1	1	- آمنة بلاهي
13	الصواب	9880	1	1	- كمب دادي با
14	الاتحاد الديموقراطي الوطني	9182	1	1	- سهام محمد يحي ناجم
15	الوفاق من أجل الرفاه - حوار	9008	1	1	- مسعودة بحام محمد لغظف

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما رأينا سابقا يبلغ الوزن النسبي للنائب المنتخب في الجمعية الوطنية لسنة 2018 مجموع **21176** ناخبا لكل نائب. ومع ذلك فقد استطاع 12 حزبا الفوز بمقاعد في الجمعية الوطنية بأصوات ناخبين يقل عددهم عن ذلك الوزن. بل إن أربعة أحزاب نالت مقاعد في الجمعية الوطنية مترشحة على مستوى الدائرة الوطنية للنساء بأقل من 10000 ناخب وهي أحزاب صغيرة وناشئة: الشورى من أجل التنمية والصواب والاتحاد الديموقراطي الوطني والوفاق من أجل الرفاه – حوار.

الجدول رقم 82: نتائج انتخابات دائرة نواكشوط لأعضاء الجمعية الوطنية سنة 2018

رقم	الحزب	الأصوات	النسبة المائوية	المقاعد	أسماء النواب
1	**التجمع الوطني للإصلاح والتنمية – تواصل**	18696	13	3	- محمد محمد مبارك – زينب التقي - إدريس كمارا
2	**الاتحاد من أجل الجمهورية**	18097	13	3	- رابية شريف حيدرا، - محمد يحي الخرشي - اماتي حمداي
3	**تكتل القوي الديموقراطية**	6519	5	1	- العيد محمدن
4	**اتحاد قوى التقدم**	5210	4	1	- خليل الدده
5	**الصواب**	4530	3	1	- عبد السلام حرمه
6	**التحالف الشعبي التقدمي**	3805	3	1	- اسغير العتيق
7	**الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم**	3145	2	1	- محمد فاضل الطيب
8	**حزب الغد الموريتاني**	2750	2	1	- الخليل النحوي
9	**التحالف الوطني الديموقراطي**	2411	2	1	- ساليمو اطوير الجنة
10	**تحالف حزبي**	2398	2	1	- محمد بوي الشيخ محمد فاضل
11	**الشورى من أجل التنمية**	2385	2	1	- محمد الأمين سيد مولود
12	**الكرامة**	2329	1	1	- سيد محمد ابوه
13	**الحزب الوحدوي لبناء موريتانيا**	2090	1	1	- المختار اخليفه
15	**عصبة الموريتانيين من أجل الوطن – عطا**	1844	1	1	- محمد ارزيزيم

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يوضح الجدول أعلاه نتائج الانتخابات النيابية على مستوى دائرة نواكشوط. وإذا كانت الدائرتان الوطنيتان قد ابتعدتا عن الثقل النسبي للنائب على المستوى الوطني الذي توصلنا إليه بإضافة عدد السكان إلى الناخبين المسجلين و قسمته على 2 ثم قسمة العدد المحصول عليه على عدد النواب باستثناء نواب الدائرة الوطنية وهو **21176** ناخبا للمقعد. فقد حصلت 10 أحزاب على 10 مقاعد بأقل من 5000 صوت في هذه الانتخابات لكل منها.

الجدول رقم 83 : أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2018

رقم	الولاية	الدائرة	أسماء النواب	رقم	الولاية	الدائرة	أسماء النواب
1	**الحوض**	النعمه	سيد أحمد البكاي خو و محمد الطالب أحمد	35	**د نواذيب**	نواذيب	محمد عيه **والقطب ولد امات والقاسم بلالي وتيام عثمان**
2	**الشرقي**	آمورج	الفضيل سيداتي **وسيد محمد أطول عمر واحمديت عبد الرحمن الشين**	36		الشامي	لمرابط الطنجي
3		باسكنو	محمد محمود سيد حنن وفيه المان قشه	37	**تكانت**	تجكجه	سيد أحمد اجه و جدو منابه
4		جيكني	الطالب مصطفى الأمين ومحمد سيدي علي	38		المجريه	سيد أحمد محمد أحمد و محمد الأمين حمود اعمر
5		ولاته	سيدي الشيخ جاجوه	39		تيشيت	بوي أحمد الشريف أحمد
		تنبدغه	محمدو أحمد دونا و ابوه خطري	40	**كيدي ماغه**	سيلبابي	سيدنا سوخنا **ومحمد الأمين محمد الأغظف وباري يورو**
6		نبيكة لحواش	السالك الداهن	41		ول ينجه	اجاكيلي محمد محمود و كمرا علي غلاديو
7	**الحوض**	لعيون	حمادي التباري وعمر عبدي أحمد سعيد	42		غابو	أوكو كولليبالي و الخ سيدنا علي الذهبي
8	**الغربي**	تامشكط	أحمدي حمادي و عبد الرحمن الصبار	43	**تيرس زمور**	ازويرات	الشيخ بايه و حمود المالحه
9		الطينطان	سيد محمد السيدي و أم الخير الغزواني **و محمد المختار الطالب النافع**	44		افديرك	الحضرمي الوالي احمادي
10		كوبني	باباه أحمد بابو **وموسى سيد اعمر أبو وفاطمة اعل محمود**	45		بير أم اغرين	محمد سالم انويكظ
11	**لعصابه**	كيفه	خطري محمود،**لمرابط المين وحمادي عبدي**	46	**إينشيري**	أكجوجت	سيد أحمد محمد الحسن ادويري
12		بومديد	محمد الأمين الغزواني	47		بنشاب	علي الدولة
13		باركيول	المصطفى اعمر محم و ديده الطالب اعل	48	**نواكشوط**		رابية شريف حيدرا
14		كرو	محمد عبد الرحمن السالك و محمد الأ ردكل				محمد يحي الخرشي
15		كنكوصه	كابه اعليوه و لمرابط بناهي				اماتي حمادي
	كوركول	كيهيدي	باعبدولاي،زينب أوبك،**با سليمان،باب بنيوك**				**زينب التقي**
16		مقامه	انيانغ ممادو أمدو ومحمد السيد اكلاي				**إدريس كمرا**
17		امبود	جعفر ماء العينين **والدان عثمان والحسن باها**				**محمد فاضل الطيب**
18		مونكل	احبيب إبراهيم جاه و سيدي غابر				**سيدي محمد ابوه**
19	**لبراكنه**	آلاك	الب امود كلاع،لاله امبارك، **الطاهر اعل محمود**				**ساليمو التقي طوير الجنة**
20		بوكي	انكيدي عبد الرحمن همت و مالك محم				**المختار خليفة**
21		بابابي	عمر عبد الله صو و عمر سليمان انجاي				**العيد محمدن**
22		امبان	جا الشيخ عمر ممادو و أمدو مختارنيانغ				**خليل الده**
23		م لحجار	أحمد أبو المعالي منان و يعقوب سيدي يوسف				**محمد الأمين سيدي مولود**
24	**اترارزه**	روصو	با مدين و محمد فال العالم				**عبد السلام حرمه**
25		بوتلميت	فؤاد بونه مختارو اسحق أحمد مسكه				**اسغير العتيق**
26		واد الناقه	لمرابط اكليكم و جمال اليدالي				**محمد بوي الشيخ محمد فاضل**
27		المذرذره	الداه صهيب والخامس سيد عبد الله				**سالم فال ام**
28		كرمسين	أوتيات سيد يعرف و محنض محمدن المستعين				**الخليل النحوي**
29		اركيز	عبد الرحمن لمرابط طلبه،محمد محم صانيبني				**محمد محمد امبارك**
30	**آدرار**	أطار	الحسين محفوظ بيوط و أحمد عبد الله	49	**الدائرة الوطنية للنساء**		ميمونة أحمد سالم
31		شنقيط	العربي جدين				السالمة اعمر شين
32		أوجفت	محمد المختار الزامل				فاطمة محمد يرب
33		ودان	أحمد محمد السالك سليمان				زينب عبدول صمبا كوركا
34	**الدائرة الوطنية المشتركة**		حمادي اميمو				**أنيسة با**
			أم كلثوم اليسع				**عيشة بونه**
			محمد التراد				**هند الديه**
			الشيخ النعمه أحمد				**الناها حمدي مكناس**
			الصوفي الشيباني				**الطاهرة سيدي علي**
			شيخاني بيبه				**اليخير يسلم**
			سعداني محمد خيطور				**السالمة ابوه حد امين**
			سانغوت عثمان				**النانه شيخنا محمد الأغظف**
			شيخنا حجبو				**كاديتا مالك جللو**
			يعقوب امين				**آمنة بلاهي**
			حمادي خطاري حمادي				**لاله الشريف**
			عبد الرحمن ميني				**كمبا دادي با**
			محمد مولود				**مريم يركيت**
			الوديعة اشفغ				**فاطمة خطري**
			محمد محمود القرشي				**سهام محمد يحي ناجم**
			بيرام الداه اعبيدي				**مسعودة بحام محمد الأغظف**
			مسعود بلخير	**50**	إفريقيا		سيد باب اللهاه
			يحي أحمد الوقف	**51**	آسيا		أحمد سالم عبد الرحمن الهاشمي
			بيجل هميد	**52**	أمريكا		صو أبو دمبا
			محمد ديدي	**53**	أوروبا		عيسى مانسيغا جاورا
			المجموع				**157**

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يبين الجدول أعضاء الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر التي انتخبوا منها. و من خلال الجدول يظهر عدد نواب حزب الاتحاد من أجل الجمهورية ب 93 نائبا من 157 نائبا. ونواب الأحزاب الأخرى 64 نائبا. أي أن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية حصل على أغلبية مطلقة بنسبة مائوية تصل إلى 59.2%.

في ختام هذا الباب حول نظام انتخاب البرلمان الموريتاني يمكن الخروج بالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات التالية:

1. ألغي مجلس الشيوخ في استفتاء سنة 2017 وأصبحت هناك غرفة واحدة للبرلمان هي الجمعية الوطنية.انتخابات مجلس الشيوخ من التأخر وعدم احترام الدورية منذ المجلس الأول المنتخب 1992 إلى المجلس الثاني والأخير المنتخب سنة 2007. وذلك يعني أنه طيلة فترة 25 سنة انتخب المجلس مرتين فقط كمجلس موحد واقتصرت انتخاباته السبعة الأخرى على تجديد المجموعات المكونة له كل سنتين. وأسهم البرلمان بغرفتيه سنة 2008 في مساندة الانقلاب العسكري وتمريره. وتم ذلك عن طريق نواب الجمعية الوطنية في مرحلة أولى من مجابهة حكومة الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله الثانية برئاسة يحي أحمد الوقف. ولعب مجلس الشيوخ دوره في إدارة المرحلة الانتقالية المؤقتة القصيرة لتنظيم الانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها في 18 يوليو 2009 بقبول رئيس المجلس منصب رئيس الدولة المؤقت بناء على الوساطة الدولية لحلحلة الأزمة الدستورية وإخراج البلاد ومؤسساتها من الأزمة الانقلابية وذلك بمساعدة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الثانية المشكلة في سنة 2009. ورغم الدور المهم للمجلس إلا أن موقع مجلس الشيوخ في النظام الجديد تعقد وأصبح رئيس الجمهورية الجديد يهاجم المجلس ويسعى إلى إلغائه وتعطل التجديد الجزئي للمجلس منذ 2009 حيث لم يتم التجديد المتوقع لمجموعاته سنتي 2011 و 2013 إلى أن تم إلغاؤه سنة 2017.
2. تعرض مجلس الشيوخ لانتقادات عديدة على غرار ما نال المجالس المماثلة في الدول العربية والإفريقية من سهام النقد لكونه بالنسبة للبعض يمثل عبئا زائد وتمثيلا سياسيا لشيوخ القبائل والوجهاء السياسيين وأنه بالنسبة لآخرين مجلس منتخب بطريق الاقتراع غير المباشر من الشعب عبر المستشارين في المجالس البلدية. وقد استقبل أعضاء المجلس بالرفض والاحتجاج قرار اللجوء إلى الاستفتاء لحل المجلس سنة 2017. ولكن تبين أن هناك صعوبات متجددة في انتخاب وفي تجديد المجلس الأول المنتخب سنة 1992 والذي استمرت ولايته 14 سنة بدلا من 6 سنوات هي المدة القانونية لمأموريته والمجلس الثاني الذي استمرت ولايته من 2006 إلى غاية حله رسميا سنة 2017 أي مايزيد على 10 سنوات.
3. وفيما يتعلق بنظام انتخاب الجمعية الوطنية، تتعلق أولى الملاحظات بتجربة النظام الانتخابي المختلط المتوازي بعد تجربة غير طويلة لنظام الأكثرية المطلقة وحده في انتخابات البرلمان الموريتاني بغرفتيه. فقد رأينا أن تمثيل الأحزاب وخاصة تلك منها التي ترفع شعار المعارضة قبل سنة 2001 لم يكن ممكنا بسبب نظام الأكثرية المطلقة المصمم بدون الأخذ في الاعتبار ضعف الحياة الحزبية والنظام الحزبي الناشئ والسطوة الشديدة للحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي وماولد من أحزاب صغيرة قلية كانت تدور في فلكه بحثا عن مقاعد قليلة. ففي انتخابات الجمعية الوطنية سنة

1992 حصد الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي 67 نائبا من أصل 79 وحزب التجمع من أجل الديموقراطية نائبا واحدا في ولاته ونائب الحزب الموريتاني للتجديد في ازويرات. وفي سنة 1996 حصل الحزب الجمهوري على 70 نائبا من 79 نائبا ونال المستقلون 7 مقاعد و حزبا التجمع من أجل الديموقراطية والعمل من أجل التغيير في السبخة لكل منهما نائب واحد.

4. غير أنه منذ الانتخابات البلدية لسنة 1999 وما أظهرته من ضعف في المشاركة وضرورة تغيير النظام الانتخابي تم اللجوء إلى إدخال نمط الاقتراع وفقا للتمثيل النسبي في دوائر ثلاث لانتخاب النواب هي نواكشوط (11نائبا) وكل من نواذيبو وسيلبابي (6 نواب) أي بالمحصلة 17 نائبا منتخبين باقتراع التمثيل النسبي بينما بقي 64 نائبا منتخبين بنمط اقتراع الأكثرية المطلقة من أصل 81 نائبا. وبهذا الشكل وبإضافة أحكام في القانون الانتخابي تحظر ترشح المستقلين فتحت نافذة صغيرة في جدار النظام السياسي الموريتاني المغلق أمام الأحزاب المعارضة في مواجهة الحزب الحاكم ذي الأذرع المالية والإدارية والحكومية.

5. تكونت الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2001 من 81 نائبا منهم 64 من الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي. ونال حزب العمل من أجل التغيير 4 مقاعد وتكتل القوى الديموقراطية 3 مقاعد ونال حزب اتحاد قوى التقدم 3 مقاعد، أما أحزاب الأغلبية فقد فاز منها الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم ب 3 مقاعد، وحزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة ب 3 مقاعد والجبهة الشعبية حصلت على مقعد واحد.

6. وعرفت الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2006 من جديد تمثيل المستقلين (41 مقعدا) بعد غياب في انتخابات 2001، بالإضافة إلى أحد عشر (11) حزبا حصلت على 54 مقعدا هي: تكتل القوى الديموقراطية (15 مقعدا)، اتحاد قوى التقدم (8)، الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد (7)، التحالف الشعبي التقدمي (5)، التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة (3)، الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم (3)، الاتحاد والتغيير الموريتاني-حاتم (2)، التجديد الديموقراطي (2)، حاتم + التحالف الشعبي (2)، التكتل واتحاد ق التقدم (2)، الجبهة الشعبية (1)، التجمع الوطني للحرية والديموقراطية والمساواة (1)، الحزب الوحدوي الديموقراطي الاشتراكي (1)، البديل (1)، اتحاد الوسط الديموقراطي (1).

7. وفي الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2013، كان هناك 80 نائبا ينتخبون بالتمثيل النسبي و 67 بنظام انتخاب الأكثرية المطلقة. وتقدم حزب الاتحاد من أجل الجمهورية 18 حزبا في عدد المقاعد في الجمعية الوطنية ب 76 نائبا يليه حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل الإخواني ب 16 نائبا والوئام على 11 مقعدا وكل من التحالف الشعبي التقدمي والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم والكرامة 6 مقاعد لكل منها والتحالف من أجل العدالة والديموقراطية والحراك الشبابي على 4 مقاعد

لكل منهما والوحدة والتنمية، الفضيلة والرفاه 3 نواب لكل منها والحزب الجمهوري للديموقراطي والتجديد وحزب العدالة الديموقراطي نائبان لكل منهما والكرامة والعمل، الإصلاح والأصالة الموريتاني وحزب الشعب الديموقراطي والحزب الوحدوي الديموقراطي الاشتراكي مقعد واحد لكل منها.

8. وفي الوقت الراهن ينتخب ثمانية وثمانون (87) نائبا في البرمان الموريتاني (الغرفة الوحيدة الحالية هي الجمعية الوطنية) بواسطة نمط الاقتراع النسبي أي نسبة 56% من النواب، ورغم ذلك بقيت السيطرة الكبيرة والمطلقة لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية الذي أسسه الجنرال والرئيس السابق محمد عبد العزيز سنة 2009 بعدد من النواب يصل إلى 89 نائبا. ورغم أن الجمعية الوطنية ينتمي النواب فيها إلى 22 حزبا إلا أن 115 من هؤلاء يتنمون إلى أربعة أحزاب هي حزب الاتحاد من أجل الجمهورية (89) نائبا وحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية "تواصل" الإخواني (14 نائبا) وحزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم (6 نواب) و حزب الكرامة (6 نواب).
9. وهكذا فإن الإصلاح الانتخابي الذي جرى سنة 2001 و 2006 فيما بعد و2012 و2018 كان الهدف الواضح والمباشر منه إشراك طائفة من الأحزاب السياسية التي تضخم عددها وترضية زعمائها بإتاحة الفرصة لهم للحصول على مقاعد برلمانية بعد أن ثبت لديهم بالتجربة أن محاولة الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية ليست إلا محاولات قد تتواصل على مدى عدة مأموريات انتخابية قادمة إذا ما ظل القانون الانتخابي على حاله الراهنة.
10. وفي المحصلة فإن تغيير النظام الانتخابي للجمعية الوطنية وتغيير عدد نوابها ودوائر انتخابهم لم تفلح في تحقيق تمثيل بالمناصفة بين الرجال والنساء من جهة. ومن جهة أخرى، أضافت طريقة تصميم أوراق الانتخاب بالنسبة للنواب في الجمعية الوطنية صعوبات في ظل حقيقة تفشي الأمية بين صفوف الناخبين. لقد أصبح الناخب في نواكشوط يصوت يوم الاقتراع في انتخابات الجمعية الوطنية في عدة صناديق وعبر عدة أوراق. فرغم توحيد بطاقة التصويت الموحدة منذ سنة 2006 إلا أنها استبدلت ببطاقات متعددة في انتخابات الجمعية الوطنية وفقا لكل دائرة انتخابية من الدوائر نتيجة تعدد الدوائر واللوائح وكثرة الأحزاب السياسية المترشحة لها.
11. ففي كافة الدوائر الانتخابية يضطر الناخب لاستخدام ثلاثة (3) بطاقات موحدة للتصويت في انتخابات الجمعية الوطنية على الأقل. ففي العاصمة نواكشوط يصوت الناخب في انتخابات الجمعية الوطنية عن طريق استخدام ثلاثة (3) بطاقات للاقتراع هي بطاقة اقتراع خاصة باللائحة الجهوية لنواكشوط العاصمة وتتكون من 18 نائبا، وفي نفس الوقت يختار الناخب لائحة من بين عشرات اللوائح المترشحة في بطاقة التصويت الخاصة باللائحة الوطنية للنساء. ويضطر إلى القيام بنفس التمرين بالنسبة لانتخاب النواب العشرين في الدائرة الوطنية المشتركة. وناخب نواكشوط مثله في ذلك مثل

الناخب في ولاته أو بير أم اكرين أو بوسطيله أو حاسي شكار يجب عليه الاختيار بين ما لا يقل عن ثلاثة بطاقات تصويت للمفاضلة بين عدد كبير من اللوائح المترشحة و/أو الترشحات الفردية.

12. ولاحظت الدراسة تفاوتا في الثقل الانتخابي للنواب. وذلك لصالح النواب المنتخبين في الدائرتين الوطنيتين ودائرة نواكشوط. ودوائر المقاطعات الصغيرة النائية عن العاصمة. ولا شكل أن هذه الملاحظة تتطلب النظر في طريقة منح المقاعد في الجمعية الوطنية على أساس عدد السكان فقط بدون النظر إلى عدد الناخبين. فإذا كان نواب في اللائحة الوطنية ينالون مقاعد مقابل 2000 أو 3000 صوت بينما يحتاج آخرون إلى أكثر ما يناهز 40000 صوتا، فإن في الأمر عدم تكافء وحاجة ماسة إلى معالجة الاختلالات.

الباب الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية

يتناول هذا الباب الأخير من الأطروحة نظام انتخاب المستشارين في المجالس البلدية ومجموعة نواكشوط الحضرية والمجالس الجهوية. ويجري الانتخاب عبر الاقتراع العام المباشر في انتخابات على اللوائح تقوم على الأغلبية المطلقة في جل الانتخابات باستثناء انتخابات 2006 البلدية. لقد طُبق على انتخاب المجالس البلدية نمط الاقتراع أونظام انتخاب الأكثرية المطلقة ذو الدورين إلى غاية سنة 200. ويتناول الباب تطور نظام انتخاب المجالس البلدية في ارتباطه بأنماط الانتخابات الأخرى الرئاسية والبرلمانية وتأثيرذلك على النظام السياسي وعلاقة النظام الانتخابي بالانتقال الديموقراطي في موريتانيا وتعزيز المشاركة السياسية.

تطورت تجربة المجالس البلدية من الناحية العددية من ثلاثة عشر (13) مجلسا بلديا سنة 1986 إلى مائتين وتسعة عشر (219) مجلسا بلديا و ثلاثة عشر (13) مجلسا جهويا فى يومنا هذا. فهل لحق التطور أيضا الناحية الكيفية فيما يتعلق بالنظام الانتخابي لهذه المجالس البلدية ولترسيخ وإنبات الديموقراطية أم أن تأثيرات التعديلات التي حصلت في الأنظمة الانتخابية لأنواع الانتخابات الأخرى تنسحب على هذا النوع من الانتخابات البلدية والجهوية.

وينقسم هذا الباب الأخير إلى ثلاثة فصول وتمهيد يتناول نظام انتخاب المجالس البلدية في عهد اللجنة العسكرية (1986 و 1988 و 1990) في ثلاثة نقاط هي : - أولا: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات ديسمبر 198؛ - ثانيا: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات أكتوبر 1988؛ - ثالثا: نظام انتخاب المجالس البلدية في ديسمبر 1990. وتنقسم الفصول على الشكل التالي:

الفصل الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في عهد الرئيس معاوية الطايع (1994 و 1999 و2001)

المبحث الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 1994

المبحث الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 1999

المبحث الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 2001

الفصل الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدي في انتخابات 2006

المبحث الأول: هيئة الناخبين والترشحات

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات التصويت

المبحث الثالث: نتائج الانتخابات

الفصل الثالث : نظام انتخاب المجالس المحلية في عهد الرئيس محمد عبد العزيز (2013 و 2018)

المبحث الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 2013

المبحث الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 2018

المبحث الثالث: نظام انتخاب المجالس الجهوية في انتخابات 2018

تمهيد: نظام انتخاب المجلس البلدية في عهد اللجنة العسكرية للخلاص الوطني (1986 و1988و 1990)

نتعرض هنا بإيجاز لدراسة نظام أو نمط اقتراع انتخاب المجالس البلدية التي أجريت خلال سنوات 1986 و 1988 و1990 أي تجربة البلديات في موريتانيا في ظل عدم وجود الأحزاب واقتصار الترشيحات على لوائح مستقلة بدون أطر تنظيم حزبي في فترة نظام حكم اللجنة العسكرية للخلاص الوطني برئاسة العقيد معاوية الطايع. فقد جرت أول انتخابات بلدية سنة 1986 في ثلاثة عشرة (13) مدينة عاصمة ولاية. ثم توسعت الانتخابات سنة 1988 لتشمل مقاطعات البلد الاثنتين والثلاثين (32) آنذاك و المجالس البلدية في الدوائرة الانتخابية الأصغر أي المراكز الإدارية والدوائر البلدية المستحدثة كما سنرى في القرى والأرياف. وفي 1990 شملت الانتخابات البلدية 208 بلدية.

إنّ استحداث المجالس البلدية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر تمّ في ظل ميثاق حكم اللجنة العسكرية للخلاص الوطني أولا بمقتضى الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات حيث أجريت ثلاثة انتخابات بلدية في سنوات 1986 ثم صدر الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 لكي يشكل الإطار القانوني للانتخابات البلدية فيما بعد ابتداء من انتخابات 1988 و 1990. وبعد ذلك ومع دخول البلاد مرحلة التعددية السياسية في سنة 1991 صدر الدستور الجديد حيث مرّت تجربة الانتخابات البلدية بست انتخابات للمجالس البلدية في سنوات 1994 و 1999 و 2001 و 2006 و 2013 و2018.

<u>المطلب الأول</u>: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 19 و 26 ديسمبر 1986

نتطرق هنا لنظام انتخاب المجالس البلدية في عواصم الولايات الموريتانية الثلاثة عشر (13) من حيث شروط الانتخاب والترشح وكيفية إدارة عملية الاقتراع وتوزيع الدوائر الانتخابية وعدد المستشارين لكل مدينة وتأثير ذلك على الانتخابات وعلى عمل المجالس البلدية لاحقا بعد تشكيلها.

فبعد ثماني سنوات من حكم الجيش في يوليو 1978 وخمسة أحكام عسكرية متعاقبة و بمناسبة مرور سنتين (2) على وصوله إلى سدّة الحكم على إثر انقلاب عسكري أنشئت البلديات وفقا للأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في 13 أغسطس 1986. والبلديات وفقا لهذا القانون هي :«مجموعة إقليمية من القانون العام تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وهي مكلّفة بتسيير المصالح العمومية». ويمكن لمرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية أن يضفي صفة البلدية على كل تجمع حضري أو ريفي، ويبين المرسوم المتخذ في هذا الشأن اسم ومقر وحدود البلدية الإقليمية. ونفس الأمر ينطبق على كيفية سحب صفة البلدية بناء على تقرير معلّل من وزير الداخلية. ويمكن تقسيم إقليم البلدية إلى عدّة دوائر انتخابية بواسطة مقرر صادر من وزير الداخلية. على أن يصدر مرسوم يبين طرق تطبيق هذه المسطرة.

وقد اشتمل القانون المنشئ للبديات[1] على عشرة عناوين: العنوان الأول حول المجلس البلدي من حيث سير عمله وتعليقه وحله واختصاصاته والوصاية على مداولاته والعنوان الثاني حول العمدة ومساعديه ومكتب البلدية واختصاصات العمدة ثم العنوان الثالث حول النظام المالي للبلدية ويشمل تحضير الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها والموارد والأعباء والرقابة على الميزانية والعنوان الرابع حول الوصاية والعنوان الخامس حول النظام الانتخابي بالنسبة للناخبين وإعداد اللوائح الانتخابية وبطاقات الناخبين والترشحات والاقتراع والعنوان السادس حول الأحكام الجنائية والعاشر حول الأحكام العامة.

ففيما يخص أهلية الانتخاب، يعتبرون ناخبين كافة المواطنين الموريتانيين من الجنسين البالغين من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والمسجلين في اللائحة الانتخابية للدائرة والذين يستطيعون تقديم إفادة إقامة في البلدية لا تقل عن ستة (6) أشهر. وهذا الشرط لا ينطبق على الموظفين ووكلاء الدولة المحوّلين إلى البلدية خلال الستة أشهر الأخيرة. ولا يمكن للأشخاص التالين التسجيل في اللائحة الانتخابية: الأشخاص المدانون بارتكاب جرائم؛ الأشخاص المدانون بارتكاب جنح تزيد عقوبتها على ثلاثة (3) أشهر في السجن بدون إيقاف للتنفيذ أو عقوبة سجن تزيد على ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ؛ المفلسون الذين لم يتم إعادة تأهيلهم؛ الأشخاص الذين لا يتمتعون بكامل قواهم العقلية؛ الأشخاص الواقعون تحت وصاية قضائية.

ويتم إعداد اللائحة الانتخابية على أساس الإحصاء الإداري المحدث من طرف لجنة تضم أربعة (4) أعضاء يرأسها حاكم المقاطعة التي تتبع لها البلدية وتشمل اللجنة عضوية قاض. يعين الحاكم و القاضي وفقا لمقرّر صادر من الوالي والعضوان الآخران يعينهما وزير الداخلية. وتودع اللائحة الانتخابية لدى سكرتارية الولاية والمقاطعة. تنشأ في كل سنة وفي كل بلدية لجنة إدارية مكلّفة بمراجعة اللائحة الانتخابية. ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط حق التسجيل. وتودع نسخة من اللائحة الانتخابية لدى سكرتارية البلدية. وتتكون لجنة مراجعة اللوائح الانتخابية من قاض رئيسا والعمدة ومساعد للعمدة أو مستشار بلدي. ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الإدارية الخاصة بمراجعة اللوائح الانتخابية أمام لجنة معينة من طرف وزير الداخلية.

وتمنح لكل ناخب مسجل في اللائحة الانتخابية بطاقة ناخب. ويتم إعداد بطاقات الناخبين في البلدية المعنية من طرف السلطة الإدارية المختصة ويجب أن تحتوي البيانات التالية: اسم ولقب وتاريخ ومحل ميلاد ومكان إقامة الناخب ورقم تسجيله في اللائحة في البلدة التي يصوت يها الناخب وخانة خاصة بمكت تصويت الناخب المعني. وتوزع بطاقات الناخبين عن طريق اللجنة الإدارية أو ممثليها على مستوى مكاتب التصويت. ويجب أن يختتم التوزيع خمسة (5) أيام قبل يوم الاقتراع. وبالنسبة لبطاقات الناخبين التي لم يتم توزيعها فإنها تعاد إلى اللجنة المذكورة. ويتم الاحتفاظ بها في انتظار أصحابها إلى غاية يوم الاقتراع في

[1] Journal officile de la République islamique de Mauritanie, n° 668-669 du mercredi 27 août 1986.

البلدية إذا كان هنالك مكتب تصويت واحد في الدائرة. وفي البلديات التي يوجد فيها أكثر من مكتب للتصويت توزع البطاقات على مكاتب التصويت المعنية في انتظار الناخبين. وفي كافة الأحوال لا تمنح البطاقات إلا بعد إبراز بطاقة التعريف الوطنية ووفقا لمحضر موقع ومؤشر عليه من طرف أعضاء المكتب. وبالنسبة للبطاقات التي لم يتم توزيعها يتم عدّها من طرف أعضاء مكتب الاقتراع وتسجل في محضر عمليات الاقتراع. ويحتفظ بالبطاقات في مظروف مختوم مغلق يكتب عليه عددها ويؤشر من طرف أعضاء مكتب التصويت ويودع لدى اللجنة.

وبلانسبة لعمليات الاقتراع، يقبل تصويت الناخب المسجل بانتظام بعد تقديم بطاقة الناخب للتصويت في مكتب الاقتراع. وبالنسبة للناخب الذي لا يحوز بطاقة الناخب إما لأنها ضاعت أو أنه لم يستلمها يقبل للتصويت إذا توفرت فيه الشروط وإذا لم يكن هناك شك في هويته. وفي حالة وجود شك حول هويته يمكن لرئيس المكتب أن يطلب منه إثبات هويته عبر وسيلة أخرى.

وفي شأن أهلية الترشح، وبالإضافة إلى الشروط المطلوبة في الناخب يجب أن يكون المترشحون من المواطنين الموريتانيين رجالا ونساء يبلغون من العمر سبعة وعشرين (27) عاما كاملة ويمكنهم إثبات الإقامة لمدة ثلاثة (3) أشهر في البلدية. ولكن بالنسبة لانتخابات سنة 1986 تقلص المدة إلى شهرين (2) فقط. ولا يمكن أن يتقدم المترشح إلا في دائرة انتخابية وعلى لائحة واحدة مترشحة. ويمنع تكوين اللوائح المترشحة على أسس إثنية أو قبلية أو فئوية أو عصبية.

وبالنسبة لحالات عدم الأهلية المطلقة للترشح فهي: - الأفراد المحرومون من حقوقهم المدنية؛ - الأفراد المدانون بالرشوة أو التزوير الانتخابي؛ - الأشخاص المفلسون أو قيد التصفية القضائية؛ - الأشخاص المتجنسون منذ أقل من عشر (10) سنوات؛ - الأشخاص الذين لايؤدون الضرائب؛ - المستشارون البلديون المستقيلون بسبب عد تأدية إحدى وظائفهم القانونية، وفي هذه الحالة فإنهم ليسوا مؤهلين للترشح لمدة ثلاثة (3) سنوات.

أما حالات عدم الأهلية النسبية للترشح فقد حددها القانون الانتخابي على الشكل التالي: - وكلاء القوات المسلّحة والأمن العاملون؛ - موظفوا السلطات العاملون في الولاية التي توجد فيها البلدية؛ - القضاة؛ كل شخص مكلف بحكم وظيفته بالوصاية على البلدية أو يمكن تكليفه بذلك وكالة؛ - الموظفون المكلّفون بحكم وظائفهم بحفظ ومراقبة حسابات البلدية.

ويجب على كل مستشار يوجد في حالة تعارض مذكورة أن يعتبر مستقيلا من طرف سلطة الوصاية. وتشكل اللوائح المترشحة من مجموعة من المترشحين يعلنون قبولهم الجماعي التسجيل في نفس اللائحة. ويحرر تصريح الترشح ويوقع من طرف المترشحين أنفسهم بحضور السلطة الإدارية المختصّة. ويجب أن يتضمن التصريح ما يلي: -الاسم الممنوح للائحة؛ - أسماء وألقاب وأعمار وعناوين المترشحين؛ - الدائرة الانتخابية التي يترشحون منها؛ - اسم الممثل المسمى الوكيل.

ويجب أن تختار كل لائحة لونا لطباعة منشوراتها وملصقاتها ودعايتها يكون مختلفا عن اللوائح الأخرى. ويحظر أن تتشابه الألوان والرموز والشعارات مع الألوان والرموز والشعارات الوطنية. يتم إيداع اللوائح المشكلة لدى والي الولاية بعد تسديد الكفالات لدى صندوق الإيداع في القترة بين اليوم الستين (60) و اليوم الخمسين (50) السابق للاقتراع. ويمنح وصل مقابل سداد الكفالة. ويحتفظ بسجل خاص لتسجيل كافة اللوائح يبين فيه تاريخ وساعة الاستلام. ويمنح بعد ذلك وصل نهائي للترشح من طرف اللجنة الإدارية. ويتم نشر أسماء المترشحين فورا على شكل ملصقات ولا يسمح بسحب الترشح بعد الإيداع وفي حالة الوفاة على وكيل اللائحة تعويض اللائحة قبل افتتاح الاقتراع.

وتنشأ لجنة إدارية تترأسها السلطة الإدارية المحلية تضم قاضيين (2) وتعين من قبل وزيري الداخلية والعدل وتكلف بفحص اللوائح المترشحة قبل اليوم الأربعين (40) من الاقتراع. ويمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة في أجل قدره ثمانية (8) أيام أمام المحكمة العليا وعلى هذه الأخيرة أن تبت في الأمر خلال ثمانية (8) أيام لتأكيد أو نقض قرارات اللجنة وحكم المحكمة العليا هو حكم نهائي لا يمكن الطعن فيه. وتسهر هذه اللجنة على صحة وحسن سير العمليات الانتخابية وتشرف على مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتحيل النتائج إلى وزير الداخلية الذي يتولى الإعلان عنها للجمهور.

ويمكن لكل وكيل لائحة مترشحة رفع دعوى بطلان العمليات الانتخابية وإيداع الدعوى أمام اللجنة الإدارية الجهوية خلال آجل آخره ثمانية (8) أيام بعد إعلان النتائج. وتجتمع اللجنة خلال أجلة قدره ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تقديم الدعوى. ويمكن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة العليا التي تبت في الدعوى خلال أجل قدره سبعة (7) أيام من تاريخ تعدها بالدعوى كأعلى درجة للتقاضي.

وبموجب مراسيم صادرة في يوم 2 أكتوبر1986 [1] أنشئت وتمّت تسمية ورسم حدود ومقر 13 بلدية هي: النعمة، العيون، كيفه، سيلبابي، كيهيدي، آلاك، تيجيكجه، روصو، أكجوجت، أطار، الزويرات، نواذيبو ونواكشوط. وقضى مرسوم استدعاء الناخبين رقم 91-86 بتاريخ 7 أكتوبر1986[2] باستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين للبلديات المذكورة. فكان استدعاء الناخبين للتصويت في الجمعة 16 ديسمبر 1986 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 26 ديسمبر 1986 لانتخاب المستشارين البلديين. وتم إيداع لوائح المترشحين في الفترة من 19 أكتوبر عند الساعة 23 و29 إلى 29 أكتوبر عند الساعة 23و59 وذلك لدى ولاة الولايات ومنطقة نواكشوط الذين يسلمون مقابل ذلك وصلا مؤقتا.

ويتكون عدد المجالس المنتخبة على الشكل التالي:

- العيون، النعمه،أكجوجت، أطار،سيلبابي، تجكجه، وآلاك : ثلاثون (30) مستشارا؛
- كيهيدي،نواذيب، نواكشوط، روصو،الزويرات وكيفه : ستة وثلاثون (36) مستشارا؛

[1] الجريدة الرسمية، العدد 676-677 بتاريخ 24 ديسمبر 1986. (بالفرنسية).
[2] الجريدة الرسمية، العدد 672-673 بتاريخ 22 أكتوبر 1986. (بالفرنسية).

وقد افتتح الاقتراع الثامنة واختتم الساعة 19. فيما استمرت الحملة من 28 نوفمبر الساعة 0 إلى 18 ديسمبر الساعة صفر (0). وقد استخدمت في الاقتراعين في المادة 3 و 4 اللوائح الانتخابية المعتمدة في 8 أكتوبر 1986.

وحدد المقرر رقم ر -200 بتاريخ 17 ديسمبر 1986[1] طرق تصويت وكلاء القوات العمومية العاملين في حفظ النظام في مكاتب التصويت وكذلك ممثلي اللوائح المترشحة حيث يسمح لهم بالتصويت في المكاتب التي يعملون فيها إذا كانت لديهم بطاقات الناخب.

وقد كانت الحملة الانتخابية في هذه المرحلة تفتتح واحدا وعشرين (21) يوما قبل بداية الاقتراع وتختتم مساء اليوم السابق له عند الساعة صفر. ويستدعى الناخبون بمرسوم يحدد تاريخ وساعة الاقتراع ويجب أن ينشر المرسوم في البلدية سبعين (70) يوما قبل الانتخابات. ويستغرق الانتخاب يوما واحدا (1) ويتم في يوم الجمعة ويفتتح ويختتم طبقا لمرسوم استدعاء هيئة الناخبين ويجري الفرز بشكل فوري. و يجري الاقتراع وفقا لنظام اللائحة حيث يجب أن تشمل كل لائحة على عدد من الأسماء مساو لعدد المقاعد المطلوبة ولا تقبل لائحة غير مكتملة. كما لا يمكن أن يتجاوز عدد اللوائح أربعة (4) لوائح مترشحة ويحدد مرسوم[2] طريقة تطبيق هذه الأحكام.

وكان يجب على كل لائحة مترشحة للانتخابات البلدية إيداع كفالة قدرها أربعون ألف (40.000) أوقية قديمة لكل مترشح. ولا تسترجع الكفالة المذكورة إلا للوائح التي حصلت على مايزيد على نسبة خمسة عشر (15)% من الأصوات المعبّر عنها. ويختار الناخب بحرية لائحة معينة بدون تصويت تفضيلي أو مزج بين اللوائح. ويجري الاقتراع في يوم واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وبعد استبعاد اللوائح التي حصلت على أقل من عشرة (10) % من الأصوات، يتم توزيع المقاعد التي يتم التنافس عليها على أساس التمثيل النسبي باستعمال القاسم الانتخابي ومنح البقايا للائحة التي أتت في المقدّمة.

وفي حالة أن الشوط الأول جرى بدون أن تحصل لائحة معينة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها يجري تنظيم شوط ثان لا تتقدم له إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات. وفي هذا الشوط تحصل كل من اللائحتين على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها. ويجري توزيع البواقي لصالح اللائحة التي أتت في الصدارة. ويعلن عن انتخاب المترشحين تبعا لتسلسل ورود أسمائهم في اللوائح المترشحة.

[1] Journal officiel n° 678-679 du 28 janvier 1987.

[2] المادة 100 من الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في 13 أغسطس 1986..(Journal officiel n°668-669 du 27 août 1986)

و تنظم الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع حسب المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 13 أغسطس 1986[1]. واشتمل المرسوم على ستة (6) أقسام تناولت: الاجتماعات الانتخابية والمعدّات الانتخابية ومكاتب التصويت وعمليات الاقتراع وفرز الأصوات والمنازعات الانتخابية.

فبالنسبة للاجتماعات الانتخابية نصّ المرسوم على أنها تفتتح لمدّة واحد وعشرين (21) يوما قبل يوم الاقتراع وتختتم في مساء يوم قبل اليوم السابق للاقتراع عند الساعة صفر (0). وينظم المرسوم الاجتماعات الانتخابية فكل اجتماع انتخابي يجب أن يتم التصريح به لدى السلطات الإجارية المختصّة عبر الإخطار بمكانه ثلاثة (3) أيام مفتوحة قبل تاريخ الاجتماع. ويتضمن التصريح المذكور معلومات حول أسماء والقاب وعناوين المنظمين الذين يكونون ما يسمى بالمكتب ويوقع التصريح من طرف الوكيل ويبين الهدف والمكان وتاريخ وساعة الاجتماع. وتسلم السلطة المختصة مقابل التصريح وصلا. ويجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من ثلاثة (3) أشخاص على الأقلّ. ويكلّفُ هذا المكتب بالمحافظة على النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والنظم المعمول بها والمحافظة على الاجتماع في إطار الأهداف المعلنة له ومنع كل خطاب يمس النظام العام أو يحتوى على ما يسبب عملا يؤدي إلى ارتكاب جريمة أو جنحة. ويحضر ممثلوا السلطة الإدارية المحلية الاجتماع ويمكنهم تفريق الاجتماع عندما يطلب المكتب منهم ذلك أو عندما يلاحظون تهديدا للنظام العام. ولا يمكن لوكلاء القوّة العمومية المشاركة في الحملة الانتخابية. ويحظر عليهم بصفة خاصة توزيع بطاقات التصويت والبرامج والتعميمات الخاصة بالمترشحين.

بالنسبة للمعدّات الانتخابية فإنها هي البطاقات الانتخابية وبطاقات التصويت والمظاريف التي تتولى الدولة توفيرها وتخضع بطاقات التصويت لإلزامية الإيداع القانوني. وبعد اختتام الحملة الانتخابية يحظر توزيع التعميمات وكل الوثائق الدعائية. وخلال فترة الحملة الانتخابية تخصص أماكن معينة للسلطات الإدارية لوضع الملصقات الانتخابية. وفي كل من هذه الأماكن تمنح أماكن متساوية لكل لائحة انتخابية. وتحظر كل ملصقات تتعلق بالانتخابات خارج هذه الأماكن أو في الأماكن المخصصة للوائح الأخرى. وتوزع الأماكن على أساس تسلسل ورود الطلبات ويجب أن تقدم هذه الأخيرة كآخر أجل خلال الأربع وعشرين (24) ساعة السابقة لافتتاح الحملة. وحدّد المرسوم مقاسات معينة لكل فئة من فئات الدعاية الانتخابية من الملصقات والبرامج والتعميمات والنشرات الخاصة باللوائح وأماكنها خاصة بالنسبة لتلك الواقعة أمام مكاتب السلطات الإدارية وفي مداخل مكاتب التصويت والمتعلقة بنص مرسوم استدعاء هيئة الناخبين والنصوص التنظيمية والتنفيذية المتعلقة بالانتخابات. كما يخصص وقت معين في الراديو مجانا لكل لائحة لبث البرامج وفقا للإجراءات التي تبينها وزارة الإعلام. أما استعمال وسائل الإعلام خارج الوقت المجاني فيقع على اللوائح الانتخابية عبء تحمل تكاليفه.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 668-669 بتاريخ 27 أغسطس 1986 (بالفرنسية).

وبالنسبة لمكاتب الاقتراع نص المرسوم رقم 86-130 على أنه في كل بلدية ينشأ مكتب للتصويت لكل ألف (1000) ناخب. وتحدد لائحة مكاتب التصويت وأماكنها بموجب مقرر صادر من وزير الداخلية. وتنشر لائحة المكاتب وتعلن ثمانية (8) أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع. ويتكون مكتب التصويت من رئيس وأربعة (4) معاونين يعينهم وزير الداخلية وممثل لكل لائحة. ورئيس المكتب مسؤول عن شرطة مكتب التصويت. ويحتفظ الرئيس بلائحة الناخبين الذين سيصوتون في مكتب الاقتراع. ويقرر بشأن كل المسائل التي قد تثار خلال عمليات الاقتراع ويسجلها في محضر عمليات التصويت. ويجب تبليغ السلطات الإدارية المختصة بأسماء ممثلي لوائح المترشحين خمسة (5) أيام قبل افتتاح الاقتراع وتمنح السلطات وصلا مقابل ذلك. ويمكن لممثل اللائحة أن يطلب تسجيل كل ملاحظاته في محضر عمليات الاقتراع.

كما نظم المرسوم عمليات الاقتراع حيث تجري في اليوم والساعة المبينين في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. وبالنسبة للناخب المسجل بانتظام في مكتب فإنه يقبل تصويته بتقديم بطاقة الناخب ويجري التصويت في مظاريف معتمة تحمل ختم الدولة. ويجب أن تكون المظاريف ذات لون واحد وتوضع في يوم التصويت تحت تصرف الناخبين في قاعة التصويت. وفي كل مكتب للتصويت توضع بطاقات التصويت على طاولة معدّة لهذا الغرض. ويجب أن تكون بطاقات التصويت لكل لائحة مختلفة اللون. يودع اللون المختار من طرف اللائحة لدى السلطة الإدارية المختصّة قبل افتتاح الحملة الانتخابية. ويمنح وصل مقابل ذلك الإيداع. ويوضع صندوق اقتراع في مكتب تصويت ويحتوي الصندوق على فتحة واحدة مخصصة لإيلاج المظروف المشتمل على بطاقة التصويت.وعند ساعة افتتاح الاقتراع يقوم رئيس المكتب بعد فتح الصندوق وملاحظة أنه لايحتوي على أي مظروف ولا بطاقة تصويت بإقفاله بقفلين يبقى أحد المفاتيح معه والآخر في يد الشخص الأسنّ من بين أعضاء مكتب الاقتراع. وأثناء دخوله في قاعة التصويت يقوم الناخب بعد أخذ بطاقة الناخب وإشهار بطاقة التعريف أمام رئيس المكتب بالانصراف خلف الستارة للاختباء ويضع بطاقة التصويت في المظروف ويقوم بعد ذلك بإظهارها أمام المكتب على أنها بطاقة واحدة فقط لكي يضعها في الصندوق. ثم يقوم الناخب بالتوقيع ووضع ختم يحمل التاريخ أمام اسمه على لائحة الناخبين وعلى بطاقة الناخب. ويجب على كل ناخب دخل مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع التصويت حتى بعد بلوغ ساعة الاختتام. ويحق لكل شخص لديه عجز مؤكد يجعله غير قادر على وضع بطاقة التصويت في المظروف والصندوق الاستعانة على ذلك بناخب من اختياره.

وبالنسبة لنتائج الانتخابات يجري فرز الأصوات فور إعلان رئيس المكتب اختتام التصويت ويتم ذلك من قبل أعضاء مكتب الاقتراع على نحو متواصل دون انقطاع إلى غاية اختتامه. ويتم فتح الصندوق وعدّ المظاريف داخله ومقارنته بعدد التوقيعات على لائحة الناخبين وإذا حصلت زيادة أو نقصان في العدد بعد المقارنة يتم تسجيله في المحضر. يقوم أعضاء المكتب بوظيفة العدادين. وفي حالة الخلاف بينهم يحال الموضوع إلى اللجنة الإدارية التي تنظر في الموضوع. يوزع الرئيس على الطاولات المظاريف لفحصها

وعلى كل طاولة يقوم عداد بسحب البطاقة التصويت من المظروف ويحيله مطويا إلى عداد آخر يقوم بقراءة تصويته بصوت مسموع. ويقوم عدادان آخرن على الأقل بتسجيل متوازي للأضوات التي تحصل عليها اللوائح في أوراق الفرز المعدة لهذا الغرض. وإذا اختلف العدادون على صوت معين فإنهم يمتنعون عن عدّه ويتم توقيع المظروف والبطاقة المعنية ومنحها رقما تسلسليا وتقديمها في نهاية الفرز للمكتب للنظر في مسألتها. وفي حالة فتح مظروف من قبل العدادين وجدت فيها عدة بطاقات تحمل تصويتا لنفس اللائحة فإنهم يأخذون في الاعتبار بطاقة تصويت واحدة فقط.

وتعتبر باطلة ولا تحسب من ثم في الأصوات المعبر عنها: البطاقات من نموذج مختلف عن النموذج المتوفر للناخبين في مكتب التصويت وبطاقات التصويت الموجودة في الصندوق بدون مظروف وبطاقات التصويت الموجودة في مظاريف تحمل إشارات داخلية أو خارجية تفيد التعرف على صاحبها والبطاقات التي تحمل عددا من الأسماء يزيد على عدد المقاعد المتنافس عليها والبطاقات التي تحمل الحشو أو ما يفيد التعرف على صاحبها والبطاقات التي تحمل اسم شخص غير مترشح. يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها عبر خصم عدد البطاقات اللاغية من عدد مجموع البطاقات الموجودة في الصندوق. وبعد انتهاء عمليات القراءة والعدّ هذه يحدد المكتب نتيجة الاقتراع عبر جمع مجاميع بطاقات الفرز ويجمع لكل لائحة مترشحة عدد الأصوات التي حصلت عليها.

يحرر محضر التصويت في ثلاثة (3) نسخ في قاعة التصويت فور نهاية عمليات الاقتراع ويوقعه وجوبا أعضاء مكتب التصويت، ويجب أن يتضمن المحضر عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد البطاقات البيضاء وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة. ويجب أن يتضمن كل مطالب الوكلاء الممثلين للوائح والقرارات المتخذة من طرف المكتب وأسبابها لحل المشاكل والصعوبات المطروحة خلال عمليات التصويت. وترفق البطاقات التي اعتبرها المكتب لاغية بالمحضر ويجب أن توقع من طرف أعضاء مكتب التصويت. توجه نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الإدارية ونسخة أخرى إلى سكرتارية السلطة الإدارية المختصّة ونسخة ثالثة توجه بواسطة السلطة الإدارية إلى وزير الداخلية. وفي حالة وجود أكثر من خمسة عشر (15) مكتبا تتم مركزة النتائج مجتمعة في واحد من المكاتب معين وفقا لمقرر وزير الداخلية المتعلق بلائحة مكاتب التصويت. يجري العد العام للأصوات بواسطة اللجنة الإدارية ويحرر محضر يشمل عمليات العد ونتائج الانتخابات ويحال ذلك المحضر إلى وزير الداخلية. ويعلن وزير الداخلية النتائج.

وقد بينت المادة 6 من الأمر القانوني المنشئ للبلديات رقم 86-134 تكوين جهاز البلدية من مجلس بلدي وعمدة ومساعد أو أكثر. فالمجلس البلدي يتكون من أعضاء وفقا لعدد سكّان البلدية على النحو التالي:

- 20 مستشارا بالنسبة للبلديات التي يقلُّ عدد سكّانها عن خمسة آلاف (5.000) نسمة؛

- 26 مستشارا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين خمسة آلاف وواحد (5.001) و عشرة آلاف (10.000) نسمة؛
- 30 مستشارا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين عشرة آلاف وواحد (10.001) و عشرين ألف (20.000) نسمة؛
- 36 مستشارا بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكّانها على عشرين ألف (20.000) نسمة.

ويُكوّن العمدة ومساعدوه مكتب البلدية. وينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه العمدة ومساعدا أو أكثر. وتقوم سلطة الوصاية باستدعاء المجلس البلدي خلال الثلاثين (30) يوما التالية لانتخابيه لانتخاب مكتب البلدية. ويتم الانتخاب بالاقتراع السري. ويرأس هذا الاجتماع المستشار البلدي الأكبر سنّا. وفيما يتعلق بالبلديات التي تضم عدة دوائر انتخابية (أي نواكشوط) يتم انتخاب المساعدين وفقا لمرسوم خاص بهذا الأمر. وينتخب العمدة في الشوط الأول من الاقتراع إذا حصل على الأغلبية المطلقة من أصوات المستشارين. وفي الشوط الثاني يتقدم المترشحان الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية. وينتخب المساعدون في الشوط الأول حسب أكثرية الأصوات. ويحدد حسب عدد الأصوات التي تم الحصول عليها ترتيب المساعدين الذي يمكن أن يحدد لاحقا إذا دعت الحاجة (عند التساوي مثلا) بعامل السن والأقدمية في المجلس البلدي. والعمدة ومساعدوه منتخبون لنفس فترة انتخاب المجلس البلدي. ويستطيع المجلس البلدي عبر تصويت ثلثي الأعضاء (3/2) إقالة العمدة والمساعدين. ولكن هذا الإجراء لا يمكن اللجوء إليه في الإثنى عشر (12) التالية لانتخاب العمدة ومساعديه. كما يمكن لوزارة الداخلية تعليق العمدة لمدة شهرين (2) بسبب ارتكاب أخطاء وبعد الاستماع إليه. وتمكن إقالة العمدة ومساعديه بواسطة مرسوم صادر من مجلس الوزراء في حالة الخطأ الجسيم الملحاظ من طرف بعثة تحقيق معينة من قبل وزير الداخلية.

وفي حالة توقف العمدة ومساعديه عن القيام بمهامهم لسبب ما يجتمع المجلس البلدي لاستبدالهم إما بعد خمسة عشر (15) يوما من توقفهم عن العمل في حالة إمكانية استبدالهم بانتخاب بدون اللجوء إلى انتخابات تكميلية أو بعد خمسة عشر (15) يوما من القيام بالانتخابات التكميلية عند الاقتضاء.

وينتخب المجلس البلدي لمدة ثلاثة (3) سنوات بالاقتراع العام المباشر الحرّ والسرّي.

وبالنسبة للمنازعات الانتخابية فقد تطرق لها القسم الخامس من المرسوم 86-130. حيث ينص على أنه يمكن لوكيل كل لائحة ادعاء بطلان الانتخابات. وتوجه الدعوى إلى اللجنة الإدارية سواء من خلال المحضر أو من خلال الطعن المباشر. غير أن الشكوى لا تكون مقبولة بعد مضي ثمانية (8) أيام من تاريخ إعلان وزير الداخلية للنتائج. وتبت اللجنة الإدارية خلال أجل قدره ثمانية (8) أيام من التعهد. ويمكن الطعن في قراررات اللجنة الإدارية أمام المحكمة العليا كآخر جهة للطعن خلال أجل قدره سبعة (7) أيّام من تعهدها.

وتناول القسم الخامس أيضا العقوبات في مجال الانتخابات حيث ينص على أنه يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح من ستة آلاف (6.000) أوقية قديمة إلى ستين ألف (60.000) أوقية أو بإحدى هاتين

العقوبتين فقط كل شخص طلب أو حصل على تسجيل على لائحتين انتخابيتين وفقا لاسمين مزورين أو صفتين مزورتين أو زعم عجزا معينا محدد بموجب القانون.

ويعاقب كل من كان في مكتب تصويت أو مكاتب البلدية أو الإدارة المحلية قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع ولم يحترم الأحكام القانونية النافذة أو حاول انتهاك القوانين أو منع التصوينت أو صحته أو حاول تغيير النتائج بغرامة تتراوح بين سبعة آلاف ومائتين (7.200) أوقية إلى ستة وثلاثين ألأف (36.000) أوقية والسجن من شهر إلى سنى أو بإحدى العقوبتين المذكورتين فقط. كما تمكن معاقبته بالحرمان من حقوقه المدنية طيلة مدة تتراوح بين سنتين (2) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر. وإذا كان المعني موظفا إداريا أو قضائيا أو وكيلا أو تابعا للوالي أو لإدارة عمومية أو مكلفا في وزارة أو مرفق عمومي تضاعف عليه العقوبة المذكورة. ونفس العقوبات تطبق على من يزور إفادة تسجيل أو تزويرا في اللائحة الانتخابية.

أمّا من يقومون بتسجيل في لائحة انتخابية أو يحاولون ذلك بمساعدة من تصريحات كاذبة أو إفادات مزورة أو من ساعدوا في ذلك يعاقبون بالسجن المتراوح بين ستة (6) أيّام و سنة (1) وغرامة تتراوح بين أربعة آلاف (4.000) و أربعين ألف (40.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط. ويمكن أن يتعرض ءءلاء أيضا لعقوبة الحرمان من الحقوق المدنية لمدة سنتين (2).

ويعاقب كل من يحاول الرشوة للتأثير في نتائج الانتخابات بالسجن ما بين ثلاثة (3) أشهر وسنتين (2) وغرامة تتراوح بين أربعة وعشرين ألأف (24.000) و مائتين وأربعين ألف (240.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط. بالإضافة إلى الحرمان من الحق الانتخابي وحظر تولي كل وظيفة عمومية خلال مدّة قدرها على الأقل يتراوح بين خمس (5) سنوات و عشر (10) سنوات على الأكثر. وتوقع نفس العقوبة على كل من وافقوا أو طلبوا هدايا أو منح أو وعود.

ويعاقب كل من يحاول التأثير بالعنف أو التهديد للناخبين سواء عبر خسارة وظيفته أو تعريض نفسه للأذى أو لعائلته أو ماله أثناء التصويت لمنعه أو تحفيزه أو توجيهه بالسجن من شهر (1) إلى سنتين (2) وغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10.000) أوقية ومائة وثمانين ألف (180.000) أوقية أو إحدى العقوبتين فقط.

وتطبق العقوبة على كل من يحاول التأصير على ناخبين أو جزء منهم عبر الهدايا أو المنح أو الوعود أو الامتيازات الإدارية الفردية أو الجماعية بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح بين يثمانية عشر الف (18.000) أوقية أو بإحدى العقوبتين فقط.

وبالنسبة لمن يقوم بمقتضى وظيفته في فرز النتائج بخصم أو زيادة أو تمزيق بطاقات تصويت يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من ثمانية عشر ألأف (18.000) إلى مائة وثمانين ألف (180.000) أوقية أو إحدى العقوبتين فقط. كما يعاقب من ينشر أخبارا زائفة أويشوش لتزييف أصوات الناخبين أو منع ناخب من التصويت بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وغرامة من خمسة آلاف (5.000) أوقية إلى مائة ألف أوقية (100.000).

وإذا وقع تجمع وصخب وضوضاء تهدد عمليات الاقتراع وحق الانتخاب وحرية التصويت توقع على المخالف عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من ثمانية وأربعين ألف (48.000) أوقية إلى مائتين وأربعين ألف أوقية (240.000). بالإضافة إلى الحرمان من حق الانتخاب والترشح طيلة مدة خمس (5) سنوات على الأقل وعشر (10) سنوات على الأكثر.

ويعاقب من يتسلل إلى مكتب التصويت أو يحاول ذلك بالعنف لمنع الناخب من التصويت بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة قدرها من ثمانية وأربعين ألف (48.000) أوقية إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) أوقية وإذا كان الفاعل يحمل سلاحا أو تسبب في توقف الاقتراع يوضع المخالف في السجن. كما يعاقب المتجمهرون الذين يوجهون الشتائم ويتسببون في عرقلة الاقتراع بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائة وأربعة وأربعين ألأف (144.000) أوقية. وإذا كان الاقتراع قد توقف يعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من اثنين وسبعين ألف (72.000) أوقية إلى ثلاثمائة وستين ألف (360.000) أوقية. أما سرقة صتدوق الاقتراع قبل فرزه فيعاقب بالسجن من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من ثمانية وأربعين ألف (48.000) أوقية إلى مائتين وأربعين ألف (240.000) أوقية. وفي حالة وقوع السرقة مع العنف ترتفع العقوبة الجنائية إلى السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ونفس العقوبة الأخيرة تنطبق في حالة قيام بانتهاك قاعة التصويت سواء من طرف أعضاء المكتب أو وكلاء الدولة أو غيرهم. و لا يسقط حق المتابعة بالتقادم إلا بعد ثلاثة (3) سنوات.

وقد تمّ تنظيم الانتخابات البلدية الأولى في ديسمبر 1986 في سياق عدم وجود أحزاب سياسية في موريتانيا . وقد تم من خلالها انتخاب 426 مستشارا بلديا في 13 من عواصم ولايات موريتانيا، وتراوحت نسبة المشاركة فيها مابين 48 و 65% من الناخبين المسجلين. وقد تنافست فيها أربعة لوائح وعرفت فيها أربع بلديات تنظيم شوط ثان هي بلديات نواكشوط ونواذيبو وآلاك وروصو.

وقد شاركت في انتخابات نواكشوط العاصمة أربعة (4) لوائح متنافسة، وهو العدد الأقصى للوائح المسموح بترشحها آنذاك وذلك على ستة وثلاثين (36) مقعدا للمستشارين للبلديين، واللوائح هي : الاتحاد من أجل التقدم والاتحاد من أجل التجديد والاتحاد من أجل التقدم والأخوة والاتحاد الوطني من أجل الديموقراطية.

وفي الشوط الثاني تنافست لائحتان (كل واحدة من 36 مترشحا) في يوم 26 ديسمبر 1986 هما لائحة الاتحاد الوطني الديموقراطي (UND) و الاتحاد من أجل التقدم والأخوّة (UPF). وتشكّلت الأولى وهي اللائحة الفائزة بفارق طفيف من ائتلاف من الوجهاء التقليديين ورجال الأعمال والموظفين السّامين منهم وزراء سابقون بينما تصدّر اللائحة الثانية الدكتور محمد محمود ولد امّاه أول عمدة منتخب بالاقتراع العام لمدينة نواكشوط.

وقد فازت في الشوط الثاني في بلدية نواكشوط، التي بلغ فيها عدد الأصوات المعبر عنها 52582 صوتا، لائحة الاتحاد الوطني للديموقراطية ب 19 مستشارا بلديا و حصلت اللائحة الثانية الاتحاد من أجل التقدم والأخوة على 17 مستشارا بلديا. وقد تمت إقالة العمدة الدكتور محمد محمدو امّاه بقرار من الحكومة بسبب سوء التسيير في 21 ديسمبر 1988 أي بعد سنتين من انتخابه ليحل محله نائبه محمد هارون الشيخ سيديا.

وفي بلدية آلاك بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 2644 صوتا وحصلت لائحة الشورى على نسبة 59.9% ولائحة الدشرة على 39.1% وعليه حصدت لائحة الشورى 19 مقعدا في المجلس البلدي و لائحة الدشرة 11 مقعدا في نفس المجلس. وبالنسبة لبلدية نواذيب بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 13756 صوتا حصلت لائحة الاتحاد من أجل تنمية نواذيب على 51.8% من الأصوات واتحاد الشعب على 48.07% وعبيه نال الاتحاد من أجل تنمية نواذيب 19 مستشارا بلديا و اتحاد الشعب 17 مستشارا بلديا.

وفي روصو بلغ عدد الأصوات المعبرعنها 7889 صوتا حصلت لائحة التجمع الديموقراطي للتجديد على نسبة 57.8% والاتحاد من أجل الرقي على 42%. وبذلك نالت لائحة التجمع الديموقراطي للتجديد 21 مقعدا في المجلس البلدي ولائحة الاتحاد من أجل الرقي 15 مقعدا.[1]

المطلب الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في 8 و 15 يناير 1988

جرت ثاني انتخابات للمجالس البلدية في 32 مقاطعة خلال يومي 8 و 15 يناير 1988. وتشكلت اللوائح المترشحة كما وقع في الانتخابات البلدية الأولى في سياق من عدم وجود الأحزاب السياسية أو الاعتراف بحرية تشكيلها.

وكان قد تمّ بموجب مراسيم صادرة في 15 أكتوبر 1987 إنشاء 32 بلدية[2] في عواصم المقاطعات على النحو التالي: آمورج، باسيكنو، جيكني، تمبدغه، ولاته، كوبني، تامشكط، الطينطان، باركيول، بومديد، كرو، كنكوصه، مقامه، مبوت، مونكل، بابابي، بوغي، مقطع لحجار، امبان،بوتلميت، كيرمسين، المذرذره، واد الناقة، الركيز، أوجفت، وادان، شنقيط، المجرية، تيشيت، ول ينج، بير أم اغرين، وافديرك.

وقد صدر الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر في 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات في عنوانه الأول حول المجلس البلدي ويشمل سير عمل المجلس البلدي وتعليقه وحله واختصاصات المجلس البلدي والوصاية على مداولات المجلس البلدي والعنوان الثاني حول العمدة ومساعديه ويضم مكتب البلدية واختصاصات العمدة ثم العنون الثالث حول النظام المالي للبلدية ويشمل التحضير والتصويت والتنفيذ للميزانية والموارد والأعباء والتنفيذ

[1] Chaab n° 3499 du samedi 27 décembre 1986.

[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 698-699 بتاريخ 25 نوفمبر 1987 (بالفرسية).

والرقابة والعنوان الرابع حول ممتلكات البلدية والعنوان الخامس حول الأحكام الخاصة المتعلقة بإنشاء البلديات والعنوان السادس حول سلطة الوصاية والعنوان السابع حول النظام الانتخابي بالنسبة للناخبين وإعداد اللوائح الانتخابية وبطاقات الناخبين والترشحات والاقتراع والعنوان الثامن حول الأحكام الخاصة المطبقة على مدينة نواكشوط والعنوان التاسع حول الأحكام الجنائية والعاشر حول الأحكام العامة.

ووفقا لهذا الأمر القانوني كسابقه فإن البلدية هي مجموعة ترابية خاضعة للقانون العام و لها شخصية قانونية واستقلال مالي. تتمتع البلدية بميزانية وموظفين وممتلكات خاصة لممارسة الصلاحيات التي يخولها لها القانون. وكل تجمع حضري أو ريفي يمكن أن يحول إلى بلدية بموجب مرسوم من مجلس الوزراء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية ويحدد هذا المرسوم اسم البلدية ومقرها وحدودها الترابية. ويمكن تجميع البلديات التي تنتمي إلى نفس الحيز الجغرافي في إطار بنية بلدية مشتركة وذلك بهدف تحقيق أهداف مشتركة لصالح سكانها. ويتم إلغاء البلدية بموجب مرسوم من مجلس الوزراء بناء على تقرير مسبب من الوزير المكلف باللامركزية. ويمكن تقسيم بلدية واحدة إلى عدة دوائر انتخابية بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية. ويحدد مرسوم لاحق الإجراءات التطبيقية لهذه المادة. وتتألف الهيئة البلدية من مجلس البلدية والعمدة وواحد أو أكثر من المساعدين.

يحدد أعضاء المجلس البلدي حسب عدد سكان البلدية فهو يتألف من:

تسعة (9) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ألف (1.000) نسمة ،

أحد عشر (11) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.001 – 3.000،

خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين3.001 – 5.000،

سبعة عشر (17) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين5.001 – 10.000،

تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 – 20.000،

واحد وعشرون (21) عضوا في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 20.000.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على البلديات الثلاثة عشرة التي تم إنشاؤها إلا في أقرب تجديد عام للبلديات.

ويمكن أن يحل المجلس البلدي بمرسوم من مجلس الوزراء باقتراح مسبب من الوزيرالمكلف باللامركزية. وفي حالة الإ ستعجال يمكن أن يعلق المجلس بمقرر من الوزيرالمكلف باللامركزية. ولا يجوز أن تتجاوز مدة التعليق شهرين باستثناء الحالات المذكورة في القانون. ويمكن أن ينطق بالحل العام للمجالس البلدية بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء وفي هذه الحالة تجري انتخابات عامة خلال أجل لا يتجاوز 6 أشهر. وإذا فقد المجلس البلدي (1/5) خمس أعضائه على الأقل بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر، فإنه يكمل عن طريق انتخابات جزئية في أجل ستة أشهر من تاريخ شغور آخر مقعد يشغر. وإذا فقد المجلس لنفس الأسباب نصف أعضائه فإن الوزيرالمكلف باللامركزية يعلن تعليقه تلقائيا حتى يستكمل.

ويعتبر مستقيلا كل عضو مجلس لم يستجب لثلاث استدعاءات متتالية ممتنعا عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول، ويلاحظ الوزيرالمكلف باللامركزية هذه الاستقالة بمقرر. ولا يسمح للعضو المستقيل بالترشح

للانتخابات البلدية قبل مضي (5) سنوات. وتنتهي فترة انتداب المستشارين المعينين عن طريق الانتخابات الجزئية بانتهاء فترة انتداب الأعضاء الذين خلفوا.

في حالة تعليق المجلس أو حله أو استقالة جماعية، وإذا لم يكن تشكيل مجلس جديد ممكننا، فإن مندوبية خاصة تعين بمرسوم من مجلس الوزراء ويعهد إليها بممارسة وظائف المجلس البلدي حتى يتم تشكيل مجلس جديد. لا يمكن أن يقل عدد أعضاء المندوبية الخاصة عن ستة أعضاء ولا أن يتجاوز التسعة كما يعين المرسوم المنشئ للمندوبية الخاصة رئيسها. وتمارس المندوبية ورئيسها على التوالي مهام البلدية والعمدة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر. وفي جميع الحالات التي يحل فيها المجلس أو يعلق لأنه فقد أكثر من نصف أعضائه، فإنه يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد في أجل ستة أشهر، من تاريخ التعليق أو الحل، بشرط أن لا يكون ذلك في الاثني عشر شهرا السابقة للتجديد العام للمجالس البلدية.وتتكون البلدية من العمدة ومساعديه. وفي الثلاثين يوما التي تلي انتخاب المستشارين البلديين تقوم سلطة الوصاية باستدعاء المجلس البلدي لانتخاب العمدة ومساعديه .

وفي 29 أكتوبر 1987 صدر المرسوم رقم 113-87 الذي يقضي باستدعاء الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين في عواصم المقاطعات وذلك يوم الجمعة 8 يناير 1988 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 15 يناير 1988 وجري إيداع لوائح المترشحين في الفترة من 9 نوفمبر عند الساعة صفر (0) إلى 19 نوفمبر عند الساعة صفر (0) وذلك لدى حكام المقاطعات.

وبالنسبة لعدد المستشارين فقد حدده المرسوم على النحو التالي لكل بلدية:تسعة (9) مستشارين في ولاته وبير أم اكرين وأحد عشر (11) مستشارا في تامشكط ووادان والمجرية وتيشيت وافديرك و 15 مستشارا في بلديات آمورج وباسيكنو ومونغل وأوجفت وشنقيط وولد ينج وبومديد و سبعة عشر (17) مستشارا في كوبني والطينطان ومقامه وامبوت وبابابي وكيرميسين والمذرذرة والركيز وواد الناقة وباركيول و كنكوصه وتسعة عشر (19) مستشارا في جيكني وتنبدغه وامبان ومقطع لحجار وكرو و واحد وعشرين (21) مستشارا في بوتلميت وبوغي.

ونظمت الحملة بين يومي 17 ديسمبر 1987 و عند الساعة صفر (0) و7 يناير 1988 عند الساعة صفر(0).

غير أنه وفقا للمرسوم رقم 119-87 بتاريخ 12 نوفمبر 1987المعدل للمرسوم السابق رقم 113-87 لاستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين تم تغيير عدد المستشارين البلديين في كل من ولاته ليصبح عدد مستشاريها أحد عشر (11) بدلا من تسعة (9) وبوتلميت من واحدا وعشرين (21) مستشارا إلى تسعة عشر (19) مستشارا.

وقد أسفرالاقتراع عن النتائج التالية:

حيث تم حسم المنافسة في الشوط الأول في ثلاثين (30) بلدية هي: تيشيت، أمورج، الطينطان، بوتلميت، ول ينج، تامشكط، افديرك، ولاته، المجرية،

وبقيت بلديتان للتنافس في الشوط الثاني هما كنكوصه وتنبدغه.

المطلب الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية في 7 و 14 ديسمبر 1990

حدد المقرر رقم ت 170 بتاريخ 6 سبتمبر 1990 [1] يتضمن إنشاء دوائر انتخابية على مستوى بلدية نواكشوط عدد المقاعد وفقا لعدد السكان على النحو التالي: عدد المقاعد : الميناء 5، السبخة 4، تفرغ زينه 4، لكصر 3، تيارت 3، توجنين 3، عرفات 4، الرياض 7، دار النعيم 4.

وأضاف المقرر المشار إليه في المادة 5 من الأمر القانوني رقم 289/87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 ما يلي بالنسبة للبلديات المعنية: عدد الدوائر الانتخابية المحدثة واسم وحدود كل دائرة انتخابية. ويتحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية تبعا لعدد سكانها. وستحصل كل دائرة انتخابية على عدد من المقاعد يساوي عدد سكانها مضروبا في خارج قسمة العدد الإجمالي للمقاعد على مجموع سكان البلدية. وستمنح المقاعد المتبقية للطرف الأقوى. ويجب على كل لائحة مترشحة أن تتقدم على مستوى كل دائرة انتخابية بعدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة.

يتم فرز الأصوات على مستوى كل دائرة وفقا للمادة 123[2] من الأمر القانوني رقم 87-289 ويتشكل المجلس البلدي من الفائزين في كل دائرة انتخابية.

جاء في الأمر القانوني رقم 90-025 بتاريخ 29 أكتوبر 1990[3] المعدل لأحكام المادة 38 من الأمر القانوني رقم 87-289 المنشئ للبلديات أن العمدة ينتخب من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد. ويتم انتخابه في الدورة الأولى من الاقتراع إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي. وفي الدورة الثانية لا يتقدم إلا المترشحان اللذان حصلا على أغلبية الأصوات ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر المترشح الأكبر سنا منتخبا.

وفي المرسوم رقم 90-155 بتاريخ 22 أكتوبر 1990[4] القاضي بتطبيق المادة 120 من الأمر القانوني رقم 87-289 المنشئ للبلديات حدد سقفا للوائح المسموح لها بالمشاركة في الاقتراع بأربع (4) لوائح وإذا تجاوز عدد اللوائح المصادق عليها من طرف اللجان الإدارية هذا العدد فإن لجنة وزارية تكلف بإقصاء اللوائح الزائدة. وتتألف اللجنة الوزارية من وزير الداخلية والبريد والمواصلات رئيسا ووزير العدل عضوا والوزير

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 751 بتاريخ 31 أكتوبر 1990.

[2] يجري الاقتراع في شوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وبعد استبعاد اللوائح التي حصلت على أقل من 10% من الأصوات يجري توزيع المقاعد وفقا للتمثيل النسبي مع استعمال القاسم الانتخابي ومنح البواقي للائحة التي أتت في المقدمة. وفي حالة لم تحصل لائحة في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة يتم اللجوء إلى شوط ثان. ولا يتقد إلى الشوط الثاني إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات. وتحصل كل من اللائحتين على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها. أما تقسيم البواقي فيتم لصالح اللائحة التي حصلت على الترتيب الأول. ويتم إعلان انتخاب المترشحين وفقا لترتيب ورود أسمائهم في اللائحة المترشحة.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 752 بتاريخ 28 نوفمبر 1990.

[4] الجريدة الرسمية العدد 752 بتاريخ 28 نوفمبر 1990.

المكلف بالرقابة العامة للدولة عضوا. وتنشر قرارات اللجنة الوزارية بواسطة وسائل الإعلام ولا يمكن رفع أي دعوى ضدها.

وقد انتهت الحملة الانتخابية مساء الأربعاء 5 ديسمبر 1990 وقد استمرت واحدا وعشرين (21) يوما. وبلغ عدد المسجلين في نواكشوط 104367 ناخبا والبطاقات اللاغية وصلت إلى 508 بطاقة فقط. فيما بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 51800 صوتا. وبلغ عدد مكاتب التصويت آنذاك في العاصمة نواكشوط 109 مكتبا وعدد المستشارين البلديين في بلدية نواكشوط 36 مستشار بلديا. وترشحت في انتخابات 1990 مجموعة من 183 لائحة. وفي 208 بلدية أعيد الانتخاب في الشوط الثاني في دار النعيم، تيارت، تفرغ زينه، لكصر، الرياض، الميناء، عرفات، السبخة، توجنين، نواذيبو، ازويرات، باغودين، جيكني، باركيول، كيفه وكومبي صالح.

الفصل الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في الفترة من 1994 إلى 2001

نصت المادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 على أن :«المجموعات الإقليمية هي البلديات والوحدات التي يمنحها القانون هذه الصفة وتتولى إدارة المجموعات مجالس منتخبة وفق الشروط التي نص عليها القانون».

ويعالج هذا الفصل نظام انتخاب المجالس البلدية في الفتة التالية لصدور دستور 20 يوليو 1991.

ويتعلق الأمر بثلاثة انتخابات للمجالس البلدية جرت أولاها سابقة لأوانها في بداية سنة 1994. ونظمت الثانية في وقتها المحدد سنة 1999 ولكنها عانات ضعفا شديدا في المشاركة سواء من الناخبين أنفسهم أو من الأحزاب السياسية. وقد أدى ذلك إلى التعجيل بالانتخابات البلدية وتنظيمها في نهاية سنة 2001. وكانت هي آخر انتخابات بلدية تنظم في عهد الرئيس معاوية الطايع والنظام الانتخابي المتبع في عهد تنظيم الانتخابات من قبل وزارة الداخلية.

المبحث الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في 28 يناير و 4 فبراير 1994

جرى تنظيم هذه الانتخابات السابقة لأوانها كأول انتخابات بلدية تتم في إطار التعددية الحزبية في ظل الدستور الجديد الصادر في 20 يوليو 1991. وفي يوم الاقتراع توقفت حركة المرور بين البلديات وفقا لقرار من وزير الداخلية من يوم الخميس 27 يناير 1994 عند منتصف الليل إلى غاية الجمعة 28 يناير 1994 عند الساعة الثامنة مساء لتفادي تصويت المواطنين في أكثر من مكان ومواجهة صعوبات تسجيل وتصويت الناخبين في البلديات. وها الإجراء يتم اللجوء إليه في ظل بداية تجربة انتخابية صعبة وتحديات تتعلق بصعوبات مجابهة مسألة تكرار التصويت وذلك لنوعية بطاقة التعريف الوطنية وبطاقة التصويت المترتبة عليها.

وسنتناول فيما يلي من فقرات نظام انتخاب المجالس البلدية انطلاقا من تطبيق نظام الأغلبية المطلقة وفي حالة حصول أغلبية مطلقة في الشوط الأول تطبيق نظام االتمثيل النسبي على اللوائح الموالية في الترتيب للائحة الفازة. ويتم ذلك من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول : هيئة الناخبين والترشحات

بلغ عدد الناخبين المسجلين لهذه الانتخابات على المستوى الوطني 745122 ناخبا . وترشحت فيها 347 لائحة منها 194 مترشحة من طرف الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي و 59 لائحة رشحها حزب اتحاد القوى الديموقراطية و 20 لائحة من طرف الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم ولائحة واحدة عن كل من حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة وواحدة عن حزب التحالف الشعبي التقدمي، هذا بالإضافة إلى وجود 59 لائحة مرشحة مستقلة وقوائم مشتركة بين الأحزاب المختلفة المعترف بها من قبل وزارة الداخلية.

1. هيئة الناخبين

خفّض القانون رقم 93-91 بتاريخ 18 يوليو 1993[1] المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 289-87 المنشئ للبلديات من سن الانتخاب بحيث اعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلف عمره ثمانية عشرة (18) سنة كاملة ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ويكون مسجلا على اللائحة الانتخابية وبإمكانه إثبات إقامته في البلدية مدة لا تقل عن ستة (6) أشهر. ولا يطبق هذا الشرط على موظفي الدولة ووكلائها المحولين إلى البلدية في الستة أشهر الأخيرة.

[1] الجريدة الرسمية العدد 811 بتاريخ 30 يوليو 1993.

وإذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية يمكن قبل كل انتخاب أن تفتتح فترة مراجعة استثنائية لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك قبل تاريخ الاقتراع وتبت اللجنة الإدارية في طلبات التسجيل والشطب. وتغلق مراجعة اللوائح ثلاثين (30) يوما قبل الاقتراع وتنشر قرارات اللجنة ويمكن أن يطعن فيها حسب الشروط المنصوص عليها ويجب أن تتخذ هذه القرارات عشرين (20) يوما كآخر أجل قبل الانتخابات.

ومن جهة أخرى، بلغ عدد السكان في سنة 1988 الذي هو قاعدة تحديد الدوائر الانتخابية البلدية والناخبين والمستشارين البلديين في انتخابات 1994 ما قدره 1864236 نسمة.

وقد بلغ عدد المسجلين في الانتخابات البلدية لسنة 1994 مجموع 745122 ناخبا في 208 من البلديات. منهم 132089 في بلدية العاصمة نواكشوط . تأتي بعد ذلك ولاية الحوض الشرقي بعدد قدره 122593 ناخبا ثم الحوض الغربي واترارزه ولعصابه ب 88578 و 82212 و 72763 ناخبا على التوالي. وبعد ذلك تأتي لبراكنه وكوركول كيدي ماغه ب 57491 و 45955 و36845 ناخبا على التوالي. ثم تأتي في الأخير من حيث عدد الناخبين ولايات تكانت وآدرار وتيرس زمور وإينشري ب 27925 و 25582 و13345 و 4894 ناخبا على التوالي.

2. الترشحات

وفقا للقانون الانتخابي، يعتبر أهلا للانتخاب شريطة مراعاة أحكام القانون كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره خمسة وعشرين (25) سنة ولا يتقدم أي مترشح إلا في دائرة انتخابه وعلى لائحة واحدة. وتقدم تصريحات الترشح من طرف الأحزاب السياسية وتجمعات المترشحين الذين يقبلون أن يسجلوا على اللائحة نفسها ويجب أن يحرر المترشحون أنفسهم هذا التصريح على أوراق عادية وأن يوقعوه بحضور السلطة الإدارية المحلية وأن يضم مايلي: العنوان المعطى للائحة وأسماء المترشحين وألقابهم وأعمارهم وعناوينهم واسم الممثل المدعو الوكيل. ويجب أن تختار كل لائحة لونا لطباعة بطاقاتها وملصقاتها وتعميماتها يكون مختلفا عن لون اللوائح الأخرى. ويجب ألا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

ترشحت لهذه الانتخابات البلدية الأولى كما ذكرنا في عهد التعددية السياسية 347 لائحة منها 194 لائحة للحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماع وحده و 59 لائحة من اتحاد القوى الديموقراطية المعارض و 20 لائحة من الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم ولائحة واحدة لكل من تجمع الديموقراطية والوحدة والتحالف الشعبي التقدمي و 59 لائحة مستقلة ومشتركة.

الجدول رقم 84: اللوائح المترشحة في الانتخابات البلدية سنة 1994 حسب الولايات والأحزاب

رقم	الولاية	الحزب الجمهوري الديموقراطي	الاتحاد من أ الديموقراطية والتقدم	اتحاد القوى الديموقراطية	الحزب الموريتاني للتجديد	التحالف الشعبي التقدمي	التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة	المستقلون	اللوائح المشتركة	المجموع
1	الحوض الشرقي	30	2	--	--	--	--	2	1	35
2	الحوض الغربي	26	2	4	--	--	--	--	6	38
3	لعصابه	24	3	6	--	--	--	11	--	44
4	كوركول	26	2	17	--	--	1	8	--	54
5	لبراكنه	15	1	12	--	--	--	8	4	40
6	اترارزه	25	4	4	--	--	--	2	1	36
7	آدرار	9	2	--	--	1	--	7	3	22
8	نواذيبو	4	--	1	1			3	2	11
9	تكانت	10	--	1	--	--	--	2		13
10	كيدي ماغه	16	2	12	--	--	--	5	2	37
11	إينشيري	2	1	1	--	--	--	--	--	4
12	تيرس زمور	2	--	1	1	--	--	3	1	8
13	نواكشوط	--	--	1	--	--	--	--	2	3
	المجموع	**189**	**19**	**60**	**2**	**1**	**1**	**57**	**16**	**345**

المصدر: Horizons n° 745 du 15 janvier 1994

يبين الجدول أعلاه اللوائح المترشحة في الانتخابات البلدية التي جرت في بداية سنة 1994. وقد وصل عدد اللوائح المترشحة فيها في عموم البلاد إلى 345 لائحة. وقد احتل الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي أكثر من نصف عدد هذه اللوائح المترشحة، حيث وصل عدد لوائحه المترشحة في موريتانيا إلى 189 لائحة. وقدم الحزب الجمهوري مرشحية في كافة الدوائرالانتخابية للبلديات ال 208 باستثناء عشر بلديات. وجاء في المرتبة الثانية من حيث عدد الترشيحات الحزبية حزب اتحاد القوى الديموقراطية ب 60 لائحة وفي المرتبة الثالثة حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم ب 19 لائحة مترشحة.

وعلى مستوى الولايات غطت ترشيحات الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي كافة الولايات وفي مقدمتها من حيث عدد اللوائح المترشحة ولايات الحوضين الشرقي والغربي وكوركول وترازه ولعصابه. وبالنسبة لاتحاد القوى الديموقراطية فإنه لم يرشح لوائح في ولايتي الحوض الشرقي وآدرار. واهتم اتحاد القوى الديموقراطية بالترشيح في ولايات كوركول ولبراكنه وكيدي ماغه بأكثر عدد من لوائحه المترشحة الستين.أما اللوائح المستقلة فقد جاء أغلبها في ولايات لعصابه وكوركول ولبراكنه وآدرار وكيدي ماغه ولم تترشح لوائح مستقلة في ولايات الحوض الغربي وإينشيري ونواكشوط.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات التصويت

1. الحملة الانتخابية

استغرقت الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما حيث بدأت يوم الأربعاء 12 يناير عند منتصف الليل واختتمت عند منتصف الليل في يوم 28 يناير 1994. وجرت الحملة في 208 دائرة انتخابية هي البلديات التي سيجري انتخاب مجالسها البلدية.

2. عمليات الاقتراع

وفقا للمرسوم رقم 93-110 بتاريخ 17 نوفمبر 1993 فإن هيئة الناخبين استدعيت يوم الجمعة 28 يناير 1994 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 4 فبراير 1994 لانتخاب المجالس البلدية. على أن تودع اللوائح المترشحة لدي السلطات الإدارية في الفترة ما بين يوم الإثنين 29 نوفمبر 1993 عند الساعة صفر ويوم الخميس 9 ديسمبر 1993 عند الساعة صفر. وتسلم السلطة الإدارية الختصة مقابل الإيداع وصلا مؤقتا وآخر نهائيا. وجرى الاقتراع بين السابعة صباحا والسابعة مساء. وذلك على اللوائح الانتخابية الصادرة في 30 نوفمبر 1993.

وقد قامت الجهات الإدارية المعنية بتوزيع بطاقات الناخب بضعة أيام بعد انطلاقة الحملة الانتخابية وواكبتها حملة إعلامية لدعوة الناخبين إلى سحب هذه البطاقات. كما عملت على توفير الحبر اللاصق والستائر العازلة وشكليات ومستندات التصويت والنتائج والمحاضر والمظاريف وبطاقات التصويت لمختلف القوائم المترشحة. كما تم نشر كتيب "دليل التصويت "في يوميتي الشعب وأوريزون. وبالإضافة إلى ذلك وكماهو معتاد منذ انطلاق مسار تنظيم الانتخابات،أوقفت السلطات حركة النقل بين البلديات يوم الاقتراع من الساعة صفر إلى الساعة السابعة مساء.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج الانتخابات

بلغت نسبة المشاركة العامة في الشوط الأول من الانتخابات 70.05% وحصد الحزب الجمهوري في الشوط الأول من الانتخابات الفوز في 163 بلدية تلاه المستقلون في 19 بلدية ثم حزب اتحاد القوى الديموقراطية / عهد جديد بالفوز في 15 بلدية. وفي نواكشوط العاصمة تنافست ثلاثة (3) قوائم مترشحة. فهناك من جهة تحالف بين الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي وحزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة. وقد فاز ذلك التحالف في لكصر. بينما انتصرت قائمة اتحاد القوى الديموقراطية/

عهد جديد في السبخة. وقد جرى الشوط الثاني في أحد عشر (11) بلدية منها سبعة بلديات في نواكشوط بين الحزب الجمهوري الديموقراطي واتحاد القوى الديموقراطية / عهد جديد هي:الرياض، عرفات، الميناء، توجنين، دار النعيم تفرق زينه وتيارت. ونفس الأمر في نواذيب والنعمه ولعيون وول ينج وكنكوصه وولد امبني وحاسي شكار وبوعنز (سيلبابي) وباكودين (لبراكنه) و فم لكليته (كوركول).

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

اعتبر حزب اتحاد القوى الديموقراطية من خلال رئيسه أحمد داداه أن الانتخابات البلدية شابها تزوير كبير وعرقلة أمام المعارضة. فخلال الشوط الأول من هذه الانتخابات الذي جرى في 28 يناير 1994 حسمت 197 بلدية من أصل 208. وفاز حزب اتحاد القوى الديموقراطية ب سبعة عشر (17) مقعدا من المستشارين البلديين في العاصمة نواكشوط مقابل عشرين (20) مقعدا فاز بها الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي.

الجدول رقم 85: نتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية لسنة 1994 في عواصم الولايات ونواكشوط

رقم	البلدية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة %	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي	اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد	الاتحاد من أ الديموقراطية والتقدم	حزب الوسط و التحالف الشعبي ت	المستقلون
1	**النعمه**	**10086**	**3365**	**33**	**1659**	--	**647**	**1017**	--
2	**العيون**	**7670**	**4475**	**61**	**2179**	**578**	**1700**	--	--
3	كيفه	16216	11851	75	5519	--	--	--	6266
4	كيهيدي	1012	808	75	186	197	--	--	423
5	آلاك	4094	2859	70	2309	516	--	--	--
6	روصو	11157	8482	79	4447	3084	863	--	--
7	أطار	11329	7276	65	4447	1671	1026	--	--
8	**نواذيبو**	**32610**	**22920**	**71**	**9287**	**8166**	**3903**	--	**220**
9	تجكجه	5081	3774	78	2583	1161	--	--	--
10	سيلبابي	5803	4021	73	2042	1131	--	--	831
11	ازويرات	11637	9532	82	4990	2202	--	--	632
12	أكجوجت	4851	3445	71	1905	904	618	--	
13	لكصر	14467	7379	51	3857	2796	619	--	--
14	السبخة	16218	9532	59	3383	5147	843	--	--
15	**دار النعيم**	**10083**	**6788**	**67**	**3361**	**2717**	**643**	--	--
16	**توجنين**	**14938**	**8122**	**54**	**4019**	**3034**	**1005**	--	--
17	**عرفات**	**17832**	**11332**	**64**	**4899**	**4014**	**2300**	--	--
18	**الميناء**	**31140**	**18804**	**60**	**78888**	**8967**	**1656**	--	--
19	**الرياض**	**8862**	**6623**	**75**	**2835**	**2734**	**931**	--	--
20	**تفرغ زينه**	**15219**	**8906**	**59**	**3435**	**4180**	**1149**	--	--
21	**تيارت**	**11690**	**7356**	**63**	**3629**	**2711**	**953**	--	--
	المجموع	**261995**	**167650**	**66**	**149859**	**55910**	**18856**	**1017**	**8372**

المصدر: Horizons n° 758 du 30 janvier 1994

في الشوط الثاني تنافس الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي مع اتحاد القوى الديموقراطية في 7 بلديات في نواكشوط وفي نواذيبو وولل امبني وحاسي شكار وبوعنز وباكودين وفم لكليته. بينما نافس الحزب الجمهوري اللوائح المستقلة في الشوط الثاني في ول ينج وكنكوصه و الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم في العيون ولائحة مشتركة في النعمه.

الجدول رقم 86: نتائج الشوط الثاني من الانتخابات البلدية لسنة 1994

		المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة %	الحزب الجمهوري الديموقراطي	اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد	الاتحاد من أ الديموقراطية والتقدم	المستقلون
1	نواذيبو	32610	23657	73	13203	10307	--	--
2	العيون	7670	5839	76	3544	--	2284	--
3	النعمه	10086	3952	69	3423	--	--	476
4	كنكوصه	4675	3825	82	2189	--	--	1619
5	فم لكليته	4021	3101	77	1602	1482	--	--
6	باكودين	1466	1204	82	600	--	--	599
7	ول ينج	1198	1176	98	537	--	--	638
8	بوعنز	1071	767	72	388	373	--	--
9	ول امبني	1081	871	81	482	384	--	--
10	حاسي شكار	3155	1529	48	964	559	--	--
11	توجنين	14715	9823	67	5712	4054	--	--
12	دار النعيم	10082	7805	77	4267	3501	--	--
13	تيارت	11687	7435	64	4804	3589	--	--
14	الميناء	31733	19864	63	8519	11175	--	--
15	الرياض	8920	6913	77	3722	3117	--	--
16	عرفات	17885	11773	66	5955	5756	--	--
17	تفرغ زينه	15305	9866	64	4498	5293	--	--
	المجموع	**177360**	**119400**	**73**	**64409**	**49590**	**2284**	**3332**

المصدر: الشعب، العدد رقم 3872 بتاريخ 5 فبراير 1994 والعدد 3878 بتاريخ 6 فبراير 1994.

في المحصلة فاز الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي في انتخابات سنة 1994 ب 172 بلدية من أصل 208 بلدية ونال اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد 17 بلدية بينما حصل المستقلون على 20 بلدية.

المبحث الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في 29 يناير و 5 فبراير 1999

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

كما هو معلوم، يجري انتخاب المجالس البلدية كل خمس (5) سنوات وقد عرفت الانتخابات البلدية لسنة 1999 ضعفا شديدا في المشاركة في المدن الكبيرة حيث وصلت في الشوط الأول في نواذيبو إلى 36% بينما توقفت النسبة عند 15 و 29 و22 و 18 و14 و 13 و 11 % في بلديات تقرغ زينه و الرياض وتيارت ودار النعيم وتوجنين والميناء والسبخة في نواكشوط على التوالي.

2. الترشحات

طبقا للمرسوم رقم 083/98 بتاريخ 5 نوفمبر 1998 القاضي باستدعاء الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين[1]، استدعيت هيئة الناخبين يوم الجمعة الموافق 29 يناير 1999 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة الموافق 5 فبراير 1999 وذلك لانتخاب المستشارين البلديين. ويفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء. ويجب أن يتم إيداع الترشحات في الفترة ما بين الاثنين 30 نوفمبر 1998 عند الساعة صفر والخميس 10 ديسمبر 1998 عند الساعة صفر.

وهذه ثاني انتخابات محلية تنظم في ظل التعددية الحزبية والسياسية بعد انتخابات سنة 1994 وقد شاركت فيها 37 لائحة مستقلة وثمانية (8) أحزاب سياسية هي: الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي، التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة، الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم، الاتحاد الوطني للديموقراطية والتنمية، اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد /ب، حزب العمل والوحدة، الحزب الموريتاني للتجديد والبناء والجبهة الشعبية. وقد عرفت هذه الانتخابات تخفيض مبلغ الكفالة التي يدفعها المترشحون من عشرين ألف (20.000) إلى عشرة آلاف (10.000) أوقية قديمة. وقد أصرت الحكومة على تنظيم هذه الانتخابات بدون الاستفادة من اللائحة الانتخابية التي جرى إعدادها في شهري سبتمبر وأكتوبر1998 من خلال المراجعة والإحصاء (**RANVEC**) والذي أسفر عن إعداد بطاقة تعريف وطنية أكثر أمنا من سابقتها.

كانت جبهة أحزاب المعارضة FPO [2] قد طالبت بمقاطعة الانتخابات منذ سنة 1996 لأنها لم تحصل على الضمانات الكافية من السلطات لسير الانتخابات على نحو شفاف والمتمثلة في إصلاح الحالة المدنية وإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات وحياد الإدارة[3]. وطيلة الحملة الانتخابية المنظمة من 13 إلى 27 يناير انتقدت

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 939 بتاريخ 30 نوفمبر 1998.

[2] تضم الجبهة المتشكلة سنة 1995 خمسة أحزاب هي: اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد بزعامة أحمد داداه، العمل من أجل التغيير بزعامة مسعود بلخير، التحالف الشعبي التقدمي الناصري، الطليعة الوطنية البعثي والتحق بهم حزب الجبهة الشعبية سنة 1998.

[3] Plateforme politique pour un compromis national. UFD EN Ere nouvelle, Nouakchott le 1er aout 1999. Annuaire de l'Afrique du Nord 1999, PP 302-305.

المعارضة الحكومة وطالبت بإعادة المسلسل الديموقراطي من البداية بدون السماح للرئيس معاوية الطايع المشاركة فيه.

وفي المجموع شارك في الانتخابات البلدية 5648 مترشحا موزعين على 349 لائحة على 3244 مقعد للمستشارين البلديين. وينتمي هؤلاء إلى ثمانية أحزاب سياسية و 37 لائحة مستقلة يصل مجموع مرشيحهما معا إلى 5648 مترشحا للظفر ب 3240 مقعدا للمستشارين البلديين. واستطاع الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي وحده الترشح في 207 بلدية الموجودة في البلاد منها 195 لائحة خاصة به وحده ولوائح بالتحالف مع حزبي التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة و الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم. بينما قام مناضلون منشقون مؤقتا هذا الحزب بإنشاء 33 لائحة مستقلة (مقابل 54 سنة 1994) للترشح في هذه الانتخابات.

ولكون جبهة أحزاب المعارضة هددت بمنع الناخبين من التصويت بالقوة فقد نشرت السلطات القوات العمومية. وبلغت نسبة المشاركة 22% في نواكشوط و 36% في نواذيب بينما تخطت نسبة المشاركة في بلدية المبروك في مقاطعة جكني بالحوض الشرقي نسبة 100.95%. وقد فاز الحزب الجمهوري بمجموع 191 بلدية من ال 208 الموجودة. وقد نجحت لوائح الحزب في نواكشوك بكل المقاعد الموجودة في المجلس البلدي. وقد اضطرت السلطات مجسدة في وزير الداخلية الداه عبد الجليل في إعلانه للنتائج يوم 30 يناير 1999 إلى اعتبار أن نتائج الانتخابات في نواكشوط شابها التزوير في دوائرها التسع وكذلك الأمر في تيشيت مما ترتب عليه إلغاء هذه النتائج. وقد اعتبر اتحاد القوى الديموقراطية /ب أن هذا الإلغاء يستجيب لما حصل في هذه الدوائر من تلاعب ومحاولة انقضاض على المسار الديموقراطي من الخلف. واعتبر الحزب أن إلغاء النتائج خطوة إيجابية. ونظم الشوط الثاني في نواكشوط و تيشيت في 5 فبراير وعرفت نسبة المشاركة في نواكشوط انخفاضا حيث وصلت إلى 16% فقط. وفي الأخير فاز الحزب الجمهوري ب 196 عمدة يليه اتحاد قوى التقدم بعمدتين (2) والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة بعمدتين (2) أيضا. فيما نال المستقلون ستة (6) عمد و اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد /ب عمدة واحد (1) و كذلك حصل لحزب الاتحاد الوطنية للديموقراطية.

ونتيجة لهذه الانتخابات فقد أعيد انتخاب نسبة تصل إلى 48% من العمد و نسبة 38% من المستشارين بالمقارنة مع الانتخابات البلدية التي جرت سنة 1994. ويوجد 14 من العمد يمارسون في نفس الوقت وظيفة انتخابية في البرلمان (شيخ أو نائب) بينما كان عددهم في سنة 1994 يصل إلى 24 عمدة. ومن بين ال 3244 مستشارا منتخبا هناك فقط 49 امرأة منهم اثنتان عمدتان.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات التصويت

1. الحملة الانتخابية

نظمت الحملة الانتخابية في الفترة من يوم الأربعاء الموافق 13 يناير 1999 عند الساعة صفر إلى يوم الخميس 28 يناير 1999 عند الساعة صفر. وعرفت تنسيقا في العاصمة نواكشوط حيث ترشحت في بلدية العاصمة لائحة مشتركة بين الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي والاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة.

2. عمليات الاقتراع

كما سلف جرت الانتخابات البلدية في 208 بلدية بمشاركة ثمانية (8) أحزاب سياسية و 37 لائحة مستقلة للفوز ب 3240 مقعدا للمستشارين البلديين.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج الانتخابات

بلغت نسبة المشاركة في الشوط الأول من هذه الانتخابات 63% على المستوى الوطني العام. وحسمت الانتخابات في 199 دائرة انتخابية وبقيت في المنافسة في السوط الثانية تسع (9) بلديات منها بلديات تجكجه وكيهيدي وسيلبابي، كما تقررت إعادة الانتخابات في بلدية نواكشوط يوم 05 فبراير 1999. وقال وزير الداخلية آنذاك الداه عبد الجليل إن الإعادة تتم بسبب ملاحظة معلومات بشأن استخدام وثائق تعريف مشكوك في صحتها. وعليه فقد تقرر عدم أخذ نتائج الشوط الأول في نواكشوط في الاعتبار التي جرت في 29 يناير 1999وإعادة هذه الانتخابات يوم الجمعة 5 فبراير 1999.[1]

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

في ظا تدني نسبة مشارمة الأحزب في هذه الانتخابات وتشجيعا لمشاركة الأحزاب في الانتخابا ت البلدية ووفقا للقانون رقم 94-014 بتاريخ 12 يوليو 1994[2] المعدل للأمر القانوني المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1991 تم تعديل المادة 20 على نحو يسمح للأحزاب السياسية المشرّعة الاستفادة من معونة مالية من الدولة يتم تحديد مبلغها ضمن قانون المالية. ويتم تحديد هذه المعونة المالية بصفة تناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب في الدور الأول من الانتخابات البلدية الأخيرة من حيث تاريخها وتحدد النسبة من خلال توزي المبلغ المنصوص عليه في قانون المالية على الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني وضرب النتيجة في عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب.

[1] Horizons n° 2275 du dimanche 31 janviern 1999.

[2] الجريدة الرسمية، العدد رقم 835 بتاريخ 30 يوليو 1994.

ونص المرسوم رقم 94-070 بتاريخ 2 أغسطس 1994[1] القاضي بتطبيق القانون رقم 94-014 بتاريخ 12 يونيو 1994 المعدل لقانون الأحزاب السياسية لسنة 1991 على أن الأحزاب السياسية تستفيد من عون مالي سنوي تقدمه الدولة ويحدد بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية. ويحدد هذا العون بالتناسب مع الأصوات المحصول عليها من طرف الأحزاب السياسية والائتلافات الحزبية في الدور الأول من آخر انتخابات بلدية. ويتم الحصول على المبلغ الممنوح لكل حزب بموجب النسبة التالية:

المبلغ الممنوح بموجب قانون المالية X عدد الأصوات المحصول عليها من طرف الأحزاب أو الائتلاف الحزبي

_____

الأصوات المعبر عنها للأحزاب السياسية والائتلافات الحزبية على الصعيد الوطني.

ويدفع المبلغ الممنوح في الحساب المفتوح من طرف الحزب والأحزاب المستفيدة من مبلغ هذا العونو وعل هذه الأخيرة أن تتقدم لوزارة الداخلية بملف يتكون من وصل اعتراف بالحزب وطلب موقع من طرف الممثل الشرعي للحزب ووثيقة تحمل اتفاقية الأحزاب المتقدمة بلائحة مشتركة للانتخابات البلدية تحدد توزيع العون المقدم من ميزانية الدولة على الأحزاب المعنية ووثيقة مصدقة من مصرف وطني تحمل رقم حساب مفتوح باسم الحزب المعني وتقديم وثيقة من مديرية الضرائب تثبت براءة الحزب من الضرائب والرسوم المستحقة عليه من طرف الخزانة العامة ووثيقة مصدقة من مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة تحمل عدد الأصوات المعبر عنها وطنيا للأحزاب السياسية والائتلافات الحزبية كذلك الأصوات التي حصل عليها الحزب.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 836 بتاريخ 15 أغسطس 1994.

الجدول رقم 87: نتائج الشوط الأول والثاني من الانتخابات البلدية لسنة 1999 في عواصم الولايات ونواكشوط

رقم	البلدية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة %	الحزب الجمهوري	اتحاد القوى الديموقراطية	الاتحاد من أ الديموقراطية والتقدم	التجمع من أ د والوحدة	المستقلون	الاتحاد و للديموقراطية UNDD
1	النعمه	11394	5065	45	3717	--	279	--	1024	--
2	العيون	7932	5048	65	3738	500	786	--	--	--
3	كيفه	18983	10379	56	7888	1766	686	--	--	--
4	**كيهيدي**	**12462**	**5134**	**43**	**2937**	--	--	--	--	**2147**
5	آلاك	6168	2497	41	2284	--	157	--	--	--
6	روصو	16944	6801	42	4271	--	1440	919	--	--
7	أطار	11280	7387	67	5855	--	--	--	1126	--
8	نواذيبو	51367	18111	36	13251	--	--	--	3412	--
9	**تجكجه**	**6062**	**3827**	**65**	**2411**	**--**	**--**	**--**	**1393**	**--**
10	**سيلبابي**	**5014**	**2087**	**41**	**865**	**--**	**--**	**1129**	**--**	**--**
11	ازويرات									--
12	أكجوجت	4788	3672	78	2854		707			--
13	لكصر	23634	3761	16	3040	213	--	--	--	--
14	السبخة	23293	2457	11	1935	230	--	--	--	--
15	دار النعيم	17609	3093	18	2045	794	--	--	--	--
16	توجنين	28660	4423	16	3580	584	--	--	--	--
17	عرفات	40588	5672	14	4588	407	--	--	--	--
18	الميناء	47286	5793	13	4239	696				--
19	الرياض	14987	4077	29	2575	424	--	--	--	--
20	تفرغ زينه	30845	4621	15	3724	359	--	--	--	--
21	تيارت	21705	4563	22	3530	401	--	--	--	--

المصدر: Horizons n° 2275 du 31 janvier 1999 et n° 2276 du 1er février 1999, 2280 du 6/2/1999.

وفقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 99-08 بتاريخ 3 فبراير 1999 عدلت أحكام المرسوم رقم 03/098 بتاريخ 5 نوفمبر 1998 المتضمنة استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المستشارين البلديين يحث تتم إعادة الشوط الأول في بلديات نواكشوط التسع وتيشيت ولخشب يوم الجمعة 5 فبراير 1999 وعند الاقتضاء الجمعة 12 فبراير 1999 لانتخاب المستشارين. حيث لم تأخذ في الاعتبار نتائج الانتخابات في شوطها الأول الأصلي . وأسفر الشوط الأول من هذه الانتخابات عن حسم النتيجة في كافة البلديات باستثناء تسع منها هي : تجكجه وسيلبابي وكيهيدي وبابابي وشوم وسانغي ووالي جانتانغ وواد أمور ونابينا.

وقد فاز الحزب الجمهوري الديموقراطي ببلديات نواكشوط التسع بالتحالف مع حزبي الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم والتجمع من أجل الديموقراطية والوحدة. وبلغت نسبة المشاركة العامة في هذه الانتخابات البلدية 63%.

المبحث الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 19 و 26 أكتوبر 2001

يتناول هذا المبحث نظام انتخاب المجالس البلدية في 19 و 26 أكتوبر 2001 لانتخاب 216 مجلسا بلديا من طرف 1024039 ناخبا مسجلين في كافة أرجاء البلاد. وقد تم فيها تطبيق نظام للتمثيل النسبي في حالة حصول أغلبية مطلقة في الشوط الأول كما هو معمول به منذ الانتخابات التعددية الأولى سنة 1994 والإبقاء على طريقة حساب الأصوات المتبقية وتوزيعها بحساب القاسم الانتخابي.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

اعتبر القانون رقم 2001-027 بتاريخ 7 فبراير 2001[1] يعدل ويكمل الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات المعدّل للأمر القانوني 90-025 بتاريخ 29 أكتوبر 1990 والقانون 93-31 بتاريخ 18 يوليو 1993 والقانون 98-020 بتاريخ 14 ديسمبر 1998 أن كل تجمع حضري أو ريفي يمكن أن يحول إلى بلدية بموجب مرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية يحدد المرسوم اسم البلدية ومقرها وحدودها الإقليمية. يومكن تجميع البلديات التي تنتمي إلى نفس الحيز الجغرافي في إطار بنية بلدية مشتركة وذلك بهدف تحقيق أهداف مشتركة لصالح سكانها.

وإذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية تفتتح فترة لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية ولا يمكن لهذه الفترة أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ويجب أن تنشر اللوائح الانتخابية عشرين يوما كآخر أجل قبل الانتخابات.

بلغ عدد سكان موريتانيا 2508159 سنة 2000. وقد بلغ عدد المسجلين في هذه الانتخابات 1024039 ناخبا صوت منهم 562795 ناخبا في الشوط الأول أي بنسبة مشاركة بلغت 55% وبلغ عدد البطاقات اللاغية 44104 بطاقة بينما تم إحصاء 518691 صوتا صحيحا معبرا عنه و 11030 بطاقة بيضاء بالنسبة ل 3400 مقعدا للمستشارين البلديين.

2. الترشحات

لم يكن ممكنا تقديم الترشحات المستقلة في هذه الانتخابات وأصبحت الترشحات تقدم فقط باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا كما تحرر تصريحات الترشح على أوراق عادية من قبل المترشحين أنفسهم بحضور السلطة الإدارية المحلية وتتضمن التصريحات ما يلي: العنوان المعطى للائحة و أسماء المترشحين

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1001 بتاريخ 30 يونيو 2001.

وألقابهم وأعمالهم وعناوينهم واسم وكيل اللائحة ويجب أن تختار كل لائحة لونا واحدا لطباعة بطاقاتها وملصقاتها وتعميماتها ويكون مختلف عن لون اللوائح الأخرى وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات فإنه يختار أكثرها شيوعا ويجب ألا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني. وعلى كل لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة مالية قدرها أربعة آلاف (4.000) أوقية قديمة عن كل مترشح ولاترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على أكثر من خمسة (5)% من الأصوات المعبر عنها.

وأضاف التعديل القانوني الجديد أن العمدة ينتخب بالاقتراع العام المباشر ويكون وجوبا رأس اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات. وينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه مساعدا أو عدة مساعدين له وفي الثلاثين يوما التي تلي انتخاب المستشارين البلديين تقوم سلطة الوصاية باستدعاء المجلس البلدي لانتخاب المساعدين ويرأس العمدة هذه الجلسة.

ونصّ المرسوم رقم 2001.070 /و أ صادر بتاريخ 28 يونيو 2001 القاضي بإنشاء تسع بلديات مكان بلدية انواكشوط على أنه تنشأ ضمن تجمع انواكشوط الحضري مكان بلدية نواكشوط كما أوجدها المرسوم رقم 86.164 الصادر بتاريخ 1986 تسع بلديات تسمى على التوالي - :بلدية عرفات؛ -بلدية دار النعيم؛ - بلدية الميناء ؛ -بلدية لكصر؛ -بلدية الرياض؛ -بلدية السبخه؛ -بلدية تفرغ زينه؛ -بلدية تيارت؛ -بلدية توجنين.

وقد نشأت وفقا للقانون رقم 051-2001 بتاريخ 19 يوليو 1991 القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية المعدل مؤسسة عمومية للتعاون البلدي البيني تسمى "مجموعة انواكشوط الحضرية". وتنطبق على مجموعة انواكشوط الحضرية جميع ترتيبات القوانين والنظم المطبقة على البلديات غير المخالفة لترتيبات القانون المنشئ لها. وتضم مجموعة انواكشوط الحضرية البلديات الواقعة داخل حدود ولاية انواكشوط كما هي منشأة ومحددة بمقتضى المرسوم رقم 070 - 2001 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2001. وبهذه الصفة، فهي تضم البلديات : بلدية عرفات، بلدية دار النعيم، بلدية الميناء، بلدية لكصر، بلدية الرياض، بلدية السبخة، بلدية تفرغ زينه، بلدية تيارت، بلدية توجنين. وتعتبرمجموعة انواكشوط الحضرية فضاء تضامن وتنسيق يمكن البلديات الأعضاء من تصور وتنفيذ مجموعة من المشاريع المشتركة في مجال التنمية والاستصلاح الترابي.

ويدير مجموعة نواكشوط الحضرية مجلس يتألف من 37 مندوبا عن البلديات الأعضاء، بينهم إجباريا عمد هذه البلديات. ويكلف مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية بتسيير القضايا الداخلة ضمن صلاحيات المجموعة. وينتخب كل مجلس بلدي من بين أعضائه مندوبي البلدية المعنية خلال الخمسة عشرة يوما الموالية لتنصيبه. ويحدد مقرر من الوزير المكلف باللامركزية توزيع المقاعد داخل مجلس المجموعة ، وذلك حسب الأهمية الديمغرافية للبلديات المعنية. ويجب أن يتم انتخاب مندوبي البلديات، حسب تشكلة كل

مجلس بلدي، بشكل يجعل تشكلة مجلس المجموعة تعكس تشكلة المجالس البلدية. يتم تنصيب مجلس المجموعة خلال الثمانية أيام الموالية لتعيين مندوبي البلديات على أبعد تقدير. والتعارضات المطبقة على أعضاء مجلس المجموعة هي نفس التعارضات المحددة بالنسبة للإنتخاب في المجلس البلدي بمقتضى المواد من 108 إلى 112 من الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 معدلا.

وينتهي انتداب مستشاري المجموعة عند تنصيب مجلس المجموعة الموالي للتجديد العام للمجالس البلدية. واعتبارا من تنصيب المجلس يتولى العضو الأسن مهام الرئيس حتى انتخاب رئيس مجلس المجموعة الحضرية . وفي حالة شغور منصب من مناصب مستشاري المجموعة ، لوفاة أو استقالة أو لأي سبب آخر، فإنه يتم تعويض المنصب الشاغر خلال أجل شهرين. ويضم مكتب مجلس المجموعة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس. وينتخب مجلس المجموعة رئيسه وفقا للشروط التالية. تستدعي سلطة الوصاية المجلس لانتخاب المكتب خلال الثلاثين يوما الموالية لانتخاب أعضاء مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية.

ويتم انتخاب المكتب بالاقتراع السري. ويتم انتخاب رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط من بين عمد البلديات الأعضاء. وينتخب في الشوط الأول من الاقتراع، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وفي الشوط الثاني، يتم الاقتراع بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأسن. وإذا تساويا في السن يتم الاختيار بينهما عن طريق القرعة. يتم انتخاب نواب الرئيس، على الترتيب، من قبل المجلس وضمنه، بناء على ترشحات تقدمها الأحزاب الممثلة في مجلس مجموعة نواكشوط ، في شوط واحد واقتراعات منفصلة، وبأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات، فان المرشح الأسن، و في حالة تساوي الأعمار، الأقدم في المجلس ، يعتبر منتخبا. وفور انتخاب رئيس الهيئة الحضرية، يحل محله بقوة القانون في وظائفه، المساعد الأول.

يخلف رئيس المجموعة في حالة غيابه أو حصول مانع يحول دون توليه مهامه، أحد نوابه حسب ترتيب انتخابهم. وفي هذه الحالة، يتولى الخلف تسيير الشؤون الجارية ويتخذ، عند الضرورة، الإجراءات المناسبة لضمان استمرارية المرفق العمومي. ينتهي انتدب أعضاء المكتب وأعضاء مجلس المجموعة في نفس الوقت.

وينص المقرر رقم 863 بتاريخ 18 نوفمبر 2001 المحدد لتوزيع المقاعد في مجلس مجموعة نواكشوط الحضرية بين البلديات الأعضاء وإجراء انتخاب مناديب البلديات في هذا المجلس المعدل بالمقرر رقم 4075 بتاريخ 25 ديسمبر 2006 على أنه من اجل توزيع مقاعد مجلس مجموعة انواكشوط الحضرية حسب الأهمية الديمغرافية للبلديات المعنية كما تنص على ذلك المادة 10 الفقرة 4 من القانون رقم 051-2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة انواكشوط الحضرية يحدد عدد مناديب كل بلدية لدى مجلس المجموعة كما يلي:

العدد الإجمالي للمقاعد ×سكان البلدية = عدد مناديب البلدية.

سكان انواكشوط

في هذه المعادلة :

- سكان انواكشوط و سكان البلدية يحددون بالرجوع للنتائج الرسمية لآخر إحصاء لسكان انواكشوط؛
- العدد الإجمالي للمقاعد هو37 طبقا للمادة 10 الفقرة 1 من القانون رقم 051-2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو2001 ؛
- يوزع باقي المقاعد على البلديات حسب قاعدة الباقي الأكثر.

وتطبيقا للمعادلة المحددة أعلاه في المادة الأولى واعتبارا للنتائج الرسمية للإحصاء العام للسكان و المساكن المنشورة في سبتمبر2001 فإن عدد مناديب البلديات يحدد كما في الجدول رقم 84.

وعند تطبيق العملية الحسابية 37 مقعدا X 88104 / 611883 = عدد مناديب عرفات أي 37 X 88104 / 611883 = 5 مناديب لعرفات. وهكذا بالنسبة لباقي البلديات ومقاعدها في المجموعة الحضرية.

الجدول رقم 88: عدد مناديب مجموعة نواكشوط الحضرية وسكان وناخبي بلدياتها

البلديات	السكان	الناخبون	المناديب
عرفات	88.104	28779	5
دار النعيم	64.666	19772	4
الميناء	82.483	35428	5
لكصر	40.271	30043	3
الرياض	1.2867	15858	4
السبخة	100.161	30657	6
تفرغ زينه	42.043	35121	3
تيارت	50.748	24071	3
توجنين	72.121	22386	4
المجموع	**611883**	**242115**	**37**

المصدر: المقرر 863 و Horizons n° 3076 du 28 octobre 2001

يبين الجدول رقم 88 أن 16537 من سكان نواكشوط لهم مندوب في مجموعة نواكشوط الحضرية وأن 6543 ناخبا لهم مندوب في المجموعة. وفي تفرغ زينه ينال 42043 من السكان و 35121 ناخبا ثلاثة (3) مندوبين لهما مما يعني أن 14014 من السكان لهم مندوب واحد و 11707 ناخبا لهم مندوب واحد.

وبمقارنة بلدية تقرغ زين مع بلدية السبخة نجد العدد القليل من الناخبين بالمقارنة مع عدد السكان من ناحية في هذه الأخيرة حيث يحصل كل 5109 ناخبا على مندوب في المجموعة الحضرية. بينما في الرياض يحصل كل 3964 ناخبا على مقعد في مجموعة نواكشوط الحضرية.

وعمد بلديات مدينة انواكشوط هم لزاما أعضاء في مجلس المجموعة. وطبقا للمادة 10 الفقرة 5 من القانون رقم 2001-051 الصادر بتاريخ 19 يوليو2001 فإن مناديب البلديات ينتخبون ،حسب تشكيل كل مجلس بلدي،بطريقة تكون تشكيلة مجلس المجموعة تعكس تشكيل المجالس البلدية. لذلك فإن المجالس البلدية تحدد، بالإجماع، إجراءات انتخاب تضمن احترام القواعد المنصوص عليها. وفي حالة تعذر الإجماع، تقوم كل بلدية بانتخاب مناديبها بواسطة اقتراع اللائحة بترشيح الأحزاب السياسية المعترف بها، المترشحين المستقلين، مجموعات الأحزاب أو المترشحين المستقلين الممثلة في المجلس البلدي. وتوزع المقاعد بين اللوائح طبقا لنظام التمثيل النسبي مع استخدام قاعدة الباقي الأكبر. وفي هذه الحالة، يكون العمدة وجوبا على رئس اللائحة المقترحة. ويسهر ممثل سلطة الوصاية ، إبان الجلسة الخاصة بالإنتخاب، على احترام أحكام هذه المادة.

ترشحت للانتخابات البلدية في سنة 2001 في 216 بلدية، أحزاب يبلغ عددها 15 حزبا هي: التحالف من أجل العدالة والديموقراطية، حزب الاتحاد الديموقراطي الوطني، حزب العمل من أجل التغيير، حزب الجبهة الشعبية، حزب الوسط الديموقراطي ، حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم، حزب الاتحاد الوطني للديموقراطية والتنمية، حزب العمل الموريتاني، حزب اتحاد قوى التقدم ، حزب تكتل القوى الديموقراطية، الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي، حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة ، حزب الجيل الثالث والحزب الموريتاني للتجديد والوئام.

وقد رشح الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي 216 لائحة ورشح حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم 89 لائحة للانتخابات البلدية. بينما قدم حزب التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة 72 لائحة مترشحة لهذه الانتخابات البلدية. وتقدم حزب تكتل القوى الديموقراطية ب 49 لائحة مترشحة و5 لوائح مشتركة . وتقدم حزب اتحاد قوى التقدم بترشيح 37 لائحة على مستوى الانتخابات البلدية.

الجدول رقم 89: اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية سنة 2001 حسب الحزب السياسي

رقم	الحزب /الائتلاف	عدد اللوائح	النسبة المائوية	رقم	الحزب /الائتلاف	عدد اللوائح	النسبة المائوية
1	الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي	216	40	12	اتحاد قوى التقدم والجبهة ش	2	0.4
2	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	89	16	13	الجيل الثالث	1	0.2
3	التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة	72	13	14	حزب العمل الموريتاني	1	0.2
4	تكتل القوى الديموقراطية	49	9	15	قوى التقدم والعمل م أ التغيير	1	0.2
5	اتحاد قوى التقدم	37	6	16	التكتل والجبهة ش	1	0.2
6	العمل من أجل التغيير	29	5	17	ا القوى د واتحاد قوى ت	1	0.2
7	الاتحاد الوطني م أ الديموقراطية التنمية	15	3	18	التكتل والحزب الموريتاني للتجديد	1	0.2
8	الجبهة الشعبية	14	2	19	اتحاد قوى ت والجيل الثالث	1	0.2
9	الحزب الموريتاني للتجديد والوئام	11	2	20	اتحاد ق التقدم + التكتل والتحالف	1	0.2
10	التحالف من أجل العدالة والديموقراطية	5	1	**المجموع**		**551**	**100**
11	التكتل والجيل الثالث	4	1				

المصدر: الشعب، العدد رقم 7228 بتاريخ 2 سبتمبر 2001.

بلغ عدد اللوائح المترشحة في كوركول 85 لائحة وفي نواكشوط 72 لائحة وفي لبراكنه 59 لائحة وفي لعصابه 53 و في اترارزه 52 وفي الحوض الغربي 49 والحوض الشرقي 47 و 44 في كيد ماغه و آدرار وتكانت وانواذيبو وتيرس زمور وإينشيري 27، 23، 21 ، 12 و 7 لوائح مترشحة على التوالي. ويعني ذلك ارتفاعا ملحوظا في الترشحات مقارنة بالانتخابات البلدية السابقة.

1. الحملة الانتخابية

جرت الحملة الانتخابية في 216 بلدية منها 45 مقاطعة خلال الفترة من الأربعاء 3 إلى يوم الأربعاء 17 أكتوبر 2001. وشارك في الحملة 15 حزبا سياسيا من خلال 549 لائحة مترشحة.

2. عمليات الاقتراع

وفقا للقانون الانتخابي يكون الاقتراع في دورة واحدة إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها وتوزع المقاعد المتنافس عليها وفقا للتمثيل النسبي باستعمال القاسم الانتخابي ومنح المتبقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح. وتجري دورة انتخابية ثانية في حالة إذا لم تحصل أي من اللوائح في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ولا يجوز أن تتقدم إلى الدورة الثانية إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ويعطي لكل لائحة عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها. ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج الانتخابات

اختار الرئيس معاوية الطايع لإعلان إصلاحات في نظام الانتخاب المجالس البلدية خطابه الذي ألقاه بمناسبة عيد الاستقلال في 28 نوفمبر 2000 عبر إدخال تعديلات تتعلق بتمويل حملات الأحزاب السياسية. وقد صدر القانون المتعلق بالإصلاح الانتخابي في 7 فبراير 2001.

جرت الانتخابات يومي 19 و 26 أكتوبر 2001 وتم تحديد آخر أجل لإيداع الترشحات في 30 أغسطس 2001. وقد قدّم حزب العمل من أجل التغيير ترشيحاته منفصلة عن التحالفات السياسية وهو نفس القرار الذي اتخذه تكتل القوى الديموقراطية في أول انتخابات يشارك فيها منبثقا عن اتحاد القوى الديموقراطية عهد جديد بينما فضّل حزب اتحاد قوى التقدم وحزب الجبهة الشعبية التنسيق بينهما. وقد منح نشر سجلات الناخبين على الانترنت عبر موقع أليكتروني أنشأته وزارة الداخلية فرصة لاطلاع الناخبين الذين لهم قدرة الاتصال على شلكة الأنترنت على اللائحة الانتخابية ومساعدة الناخبين الآخرين في ذلك.

أسفرت الانتخابات بالنسبة للمعارضة عن فوز حزب اتحاد قوى التقدم ببلدية بوغي في ولاية لبراكنه. وفي نواكشوط نجح الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الحاكم في الاحتفاظ بثلاثة بلديات هي تفرغ زينه ولكصر ودار النعيم بينما فاز تكتل القوى الديموقراطية بثلاثة بلديات هي توجنين وتيارت وعرفات وفاز حزب العمل من أجل التغيير بثلاثة بلديات هي الميناء والسبخه والرياض.وعلى الرغم من هذه النتائج فإن الحزب الحاكم احتفظ بتسيير 181 بلدية من أصل 208 بلدية.

بلغت نسبة المشاركة في الشوط الأول من هذه الانتخابات البلدية 55% حيث صوّت فيها 562795 ناخبا. وقد ساعدت إجراءات تم اتخاذها لرفع نسبة المشاركة في هذه النتيجة من قبيل إصدار بطاقة تعريف وطنية جديدة وإعداد اللائحة الانتخابية على أساس بيانات هذه البطاقة المعلوماتية مما أدى على استبعاد تكرار تسجيل الناخبين إلى حد ما. و تم توفير أجهزة أليكترونية في بعض مكاتب الاقتراع للتعرف على الناخبين عبر البصمات وتوفير صناديق اقتراع شفافة وحبر غير قابل للمحو وتوفير مستخرجات من المحاضر الخاصة بفرز النتائج لممثلي المترشحين بناء على رغباتهم والسماح بمشاركة فعلا لهؤلاء الممثلين في أعمال مكاتب الاقتراع واحتجاز بطاقات التصويت التي لم يسحبها أصحابها يوم الاقتراع من طرف الإدارة بناء على طلب الأحزاب السياسية وبعد تبليغ هؤلاء بهذا الإجراء.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

الجدول رقم 90: نتائج الانتخابات البلدية 2001 /العامة للأحزاب السياسية التي حصلت على مقاعد

رقم	الحزب	عدد الأصوات	النسبة المائوية	عدد المستشارين
1	**الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي**	319352	61.6	2209
2	**الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم**	54242	10.5	280
3	**التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة**	41787	8	201
4	**تكتل القوى الديموقراطية**	29433	5.7	80
5	**العمل من أجل التغيير**	27876	5.4	28
6	**اتحاد قوى التقدم**	18362	3.6	53
7	**الاتحاد الوطني للديموقراطية والتنمية**	4853	1	8
8	**الجبهة الشعبية**	4170	0.8	1
9	**الحزب الموريتاني للتجديد**	2886	0.6	17
	المجموع	**504576**		**2877**

المصدر: Horizons n° 3071 du dimanche 21 octobre 2001.

يوضح الجدول السابق عدد أصوات الأحزاب التي حصلت على مقاعد في المجالس البلدية في هذه الانتخابات. ويظهر من خلاله أن الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي حصل على 2209 من المستشارين بعد أن نال نسبة 61% ونالت بقية الأحزاب 39% من الأصوات و 215224 صوتا و 668 مستشارا بلديا. أي أن الوزن الانتخابي للمستشار المنتخب عن الحزب الجمهوري يساوي 145 صوتا إذا قسمنا عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب على عدد مستشاريه. بينما يساوي وزن المستشار المنتخب

عن الأحزاب الأخرى مجتمعة وحسب نفس طريقة الحساب 322 أي أن هذه الأحزاب تحتاج أكثر من ضعف الأصوات لدى الحزب الحاكم للحصول على المستشار البلدي.

الجدول رقم 91: نتائج الشوط الأول والثاني الانتخابات البلدية لسنة 2001 في عواصم الولايات ونواكشوط

رقم	البلدية	المسجلون	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة %	الحزب الجمهوري	تكتل القوى الديموقراطية	العمل من أجل التغيير	التجمع من أ د و	الاتحاد من أ د والتقدم	الحزب الموريتاني للتجديد	التحالف الوطني UNDD	اتحاد قوى التقدم
1	النعمه	11951	2814	27	1610	214	430	241	213	--	--	70
2	العيون	9796	3002	33	1691	199	301		349	--	--	362
3	كيفه	24587	6904	32	3573	169	180	1532	523	72	--	743
4	**كيهيدي***	**18656**	**35801**	**42**	**4028**	--	--	--	--	--	**3381**	--
5	آلاك	10013	3762	41	2008	752	852	128	--	--	--	--
6	**روصو**	**46622**	**10042**	**47**	**5245**	--	**4666**	--	--	--	--	--
7	أطار	13695	7475	59	4610	246	418	1597	310	--	--	--
8	**نواذيبو**	**41240**	**24046**	**59**	**13460**	--	**10583**	--	--	--	--	--
9	تجكجه	7212			2747	176	597					
10	**سيلبابي**	**15573**	**4122**	**27**	**1753**	--	**2352**	--	--	--	--	--
11	**ازويرات**			**61**	**2930**	--	--	**8233**	--	--	--	--
12	أكجوجت	6730	3594	56	1998	42	--	--	1488	--	--	--
13	**لكصر**	**30043**	**9404**	**32**	**5560**	**3614**	--	--	--	--	--	--
14	**السبخة**	**30675**	**10482**	**35**	**3974**	--	**6398**	--	--	--	--	--
15	**دار النعيم**	**19772**	**9301**	**49**	**4898**	--	**4277**	--	--	--	--	--
16	**توجنين**	**22386**	**8794**	**41**	**4295**	**4406**	--	--	--	--	--	--
17	**عرفات**	**28779**	**13382**	**48**	**4971**	**8298**	--	--	--	--	--	--
18	**الميناء**	**35428**	**13881**	**41**	**5183**	--	**8516**	--	--	--	--	--
19	**الرياض**	**15858**	**7581**	**50**	**2983**	--	**4500**	--	--	--	--	--
20	**تفرغ زينه**	**35121**	**40595**	**31**	**5473**	**4916**	--	--	--	--	--	--
21	**تيارت**	**24071**	**9081**	**39**	**4456**	**4505**	--	--	--	--	--	--

- بالبنط العريض البلديات التي خاضت الشوط الثاني.

المصدر: Horizons n° 3076 du 28 octobre 2001

بلغت نسبة المشاركة العامة في الشوط الأول 54% . ويظهر الجدول نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2001 في عواصم الولايات وفي العاصمة نواكشوط. ويلاحظ في البداية أن نسبة المشاركة كانت متدنية بصفة عامة إذ تراوحت في حدها الأعلى بين 61% و 27 في أدنى مستوى لها في النعمه في ولاية الحوض الشرقي. وقد واجه الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي صعوبات في بلديات نواكشوط حيث فاز عليه في السبخة والميناء والرياض حزب العمل من أجل التغيير وفي عرفات وتوجنين وتيارت تغلب عليه حزب تكتل القوى الديموقراطية. وفاز الحزب الجمهوري الديموقراطي في لكصر ودار النعيم وتفرغ زينه.

الفصل الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في الفترة الانتقالية: 19 نوفمبر و 3 ديسمبر 2006

يخصص هذا الفصل من الدراسة لنظام انتخاب المجالس البلدية التي جرت في نوفمبر 2006 في ظل الفترة الانتقالية تحت إدارة المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية. وتغير فيها النظام الانتخابي بشكل كامل حيث تم فيها تنظيم الانتخابات البلدية خلال شوط واحد بتطبيق نظام التمثيل النسبي بدون اشتراط حصول إحدى اللوائح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها كما وقع في الانتخابات البلدية السابقة والك اللاحقة لانتخابات 2006.

ونظرا لأهمية هذه الانتخابات مقارنة بالانتخابات الأخرى وما اختلفت به عن غيرها سواء بالنسبة لمدخلات النظام الانتخابي أو مخرجاته فقد خصصنا لها هذا الفصل. وهو ينقسم إلى ثلاثة مباحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: هيئة الناخبين والترشحات

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات التصويت

المبحث الثالث: نتائج النظام الانتخابي

المبحث الأول: هيئة الناخبين والترشحات

كما سبق، فالبلدية هي مجموعة ترابية خاضعة للقانون العام ولها شخصية قانونية واستقلال مالي. ويمكن تحويل أي تجمع حضري أو ريفي إلى بلدية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. ويحدد هذا المرسوم اسم البلدية ومقرها وحدودها الترابية. يدير البلدية مجلسٌ بلديٌّ يتم عن طريق الانتخابات البلدية اختيار أعضائه لمأمورية مدتها خمس سنوات يُدعوْن بالمستشارين البلديين. ينتخب هؤلاء المستشارون البلديون من بينهم نواب العمدة. أما العمدة فإنه يكون وجوبا رأس اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخاب.

وكما نصّ الأمر القانوني رقم 2006-026 بتاريخ 22 أغسطس 2006 الذي يعدل ويكمل الأمر القانوني 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات على أن المجلس البلدي ينتخب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت في الانتخابات على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة ينتخب العمدة من بين مستشاري إحدى اللوائح التي حصلت في الانتخابات على أكثر من 15% من الأصوات المعبّر عنها. ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه مساعدا أو عدة مساعدين للعمدة. وإذا لم تحصل أي لائحة على أكثر من ال 15% من الأصوات المعبر عنها ينتخب العمدة من بين أعضاء المجلس البلدي[1]. وفي الثلاثين يوما التي تلي انتخاب المجلس البلدي، تقوم سلطة الوصاية باستدعاء المستشارين لانتخاب العمدة ومساعديه. ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري ويرأس الجلسة في هذه المناسبة المستشارُ الأسنُّ.

وينتخب العمدة في الشوط الأول من الاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس البلدي. ولا يتقدم للشوط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول، ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الشوط الأول بين أكثر من مترشحين يتم الاختيار في حال تعادل الأصوات في الشوط الثاني يتم اختيار المترشح الأسنّ وإذا تساويا في السن يتم الاختيار بينهما عن طريق القرعة. وعندما يتوقف العمدة أو مساعدوه عن ممارسة عملهم لأي سبب فإن سلطة الوصاية تقوم باستدعاء المجلس البلدي لاستبدالهم في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية.

ويكون اقتراع المجالس البلدية باللائحة بالتمثيل النسبي في شوط واحد ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها حسب التمثيل النسبي مع استخدام القاسم الانتخابي وإعطاء الباقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات. والقاسم الانتخابي هو ناتج قسمة مجموع الأصوات المعبّر عنها على عدد المستشارين موضع الانتخاب. على أن تحصل كل لائحة على عدد من المستشارين يتناسب مع عدد المرّات التي يتكرّر فيها

[1] الأمر القانوني 040-2006 بتاريخ 18 نوفمبر 2006. الجريدة الرسمية، العدد رقم 1131 بتاريخ 30 نوفمبر 2006.

هذا القاسم الانتخابي في مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللائحة. ويمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات. ويتم إعلان نجاح المرشحين حسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح.

وبالنسبة لمجموعة نواكشوط الحضرية فقد تناول الأمر القانوني رقم 2006-027 بتاريخ 22 أغسطس 2006 تعديل المادة 12 من قانونها المنشئ رقم 2001-051 بتاريخ 19 يوليو 2001. حيث يتم انتخاب رئيس مجموعة نواكشوط الحضرية من بين عمد البلديات الأعضاء وينتخب في الشوط الأول من الاقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفي الشوط الثاني يتم الاقتراع بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأسنّ، وإذا تاسويا في السنّ يتم الاختيار بينهما عن طريق القرعة. وفور انتخاب رئيس مجموعة نواكشوط الحضرية يحل محله بقوة القانون في وظائف العمدة المساعد الأول.

المطلب الأول: هيئة الناخبين

عملا بالأمر القانوني رقم 2006-04 المعدل والذي يحل محل الأمر القانون رقم 87-289 المنشئ للبلديات بتاريخ 26 يناير 2006 تم النص على أنه يمكن إعداد اللائحة الانتخابية في حالة الضرورة على أساس إحصاء إداري ذي طابع انتخابي. تحدد إجراءات تنظيم هذا الإحصاء بموجب مرسوم. ويسجل على اللوائح الانتخابية للبلدية كل شخص توفرت فيه شروط الإقامة المنصوص عليها. للناخب الحق في التسجيل على اللوائح الانتخابية إذا توفرت فيه الشروط في نهاية وضع أو مراجعة اللائحة الانتخابية.

ومع أن القانون نص على أنه تتم مراجعة اللائحة الانتخابية سنويا. وأنه تفتتح فترة المراجعة من 01 ابريل إلى 30 يونيو. يتم في كل بلدية إنشاء لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية. إلا هذا النص لا يتم تطبيقه إلا في حالة قرب انتظام انتخابات سواء كانت بلدية أو تشريعية أو رئاسية. وعلى كل حال تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية من: رئيس محكمة المقاطعة رئيسا وعند الاقتضاء يترأس هذه اللجنة قاض معين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل و الداخلية؛ السلطة الإدارية المحلية؛ العمدة؛ مستشارين بلديين اثنين يعينهما المجلس البلدي. تبت هذه اللجنة في طلبات التسجيل أو الشطب. وتنشر قراراتها يوم 15 يوليو. ويمكن أن يطعن في هذه القرارات أي شخص معني أمام اللجنة الإدارية من 16 إلى 31 يوليو. وتنشر اللائحة في صورتها النهائية في 15 أغسطس.

وقد بلغ عدد المسجلين في هذه الانتخابات البلدية لسنة 2006 ما مجموعه 1067195 ناخبا صوت منهم 785831 ناخبا. وقد بلغت نسبة المشاركة العامة 74%. وقد بلغ عدد البطاقات اللاغية في الانتخابات البلدية 107746 بطاقة أي بنسبة قدرها 10%. وبلغ عدد الأصوات المعبر عنها بصفة عامة في عموم البلديات 678085 صوتا. وصوت 6691 ناخبا بالحياد في هذه الانتخابات.

المطلب الثاني: الترشحات

حدد مرسوم استدعاء الناخبين فترة إيداع تصاريح الترشح بالنسبة للمستشارين البلديين في الفترة من يوم الأربعاء 20 إلى يوم السبت 30 سبتمبر 2006 عند الساعة صفر. على أن يمنح وصل مؤقت باستلام الملفات. ويكون آخر أجل للبت في الترشحات هو يوم الثلاثاء 10 أكتوبر 2006 عند الساعة صفر.ويجب أن توقع الترشحات من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتضمن: الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛ أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛ اسم الممثل المدعو بالوكيل. ويفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا وتبدأ عملية إبداله حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون.

وقد منح المشرع الموريتاني وفقا للأمر القانوني رقم 2006- 029 الصادر في 22 أغسطس 2006 المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية حصة أو كوتا نسائية من الترشحات واجبة للنساء تنفيذا لمبدإ المساواة بين الجنسين الذي تضمنه الدولة. وبذلك أصبح للنساء الحق في الانتخابات البلدية في حصة لا تقل عن عشرين (20) % من مقاعد المجالس البلدية.وتشجيها لانتخاب النساء بتلك النسبة وتحت طائلة عدم القبول يجب أن تعد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون للنساء المترشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين، وتضم هذه اللوائح على الأقل: مترشحتين (2) للمجالس البلدية ما بين تسعة (9) وأحد عشر (11) مستشارا بلديا و ثلاثة (3) مترشحات للمجالس ما بين خمسة عشر (15) و سبعة عشر (17) مستشارا و أربع (4) مترشحات للمجالس ما بين تسعة عشر وواحد وعشرين مستشارا أو أكثر. على أن يصدر مقرر من وزيري الداخلية والمرأة لتنفيذ هذه الأحكام.

ترشحت لانتخابات المجالس البلدية ال 216 ما مجموعه 1264 قائمة أي ضعف اللوائح المترشحة في الانتخابات البلدية السابقة لسنة 2001 (549 لائحة) منها 374 قائمة من المستقلين و 890 لائحة حزبية مترشحة من 25 حزبا سياسيا معترفا به. إلى جانب 22 لوائح تحالف بين الأحزاب و3 تحالفات بين المستقلين والأحزاب. وبعد فحص اللوائح صادقت اللجنة الإدارية المختصة على ترشح 1222 لائحة منها 888 حزبية و 334 مستقلة.

وبالنسبة للأحزاب تقدم حزب تكتل القوى الديموقراطية بترشيح 148 لائحة يليه حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم ب 93 لائحة. وقدم تكتل القوى الديموقراطية أكبر عدد من اللوائح المترشحة في ولاية اترارزه ب 25 لائحة ثم الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم ب 23 لائحة. فيما تصدرت اللوائح المستقلة الترشحات في ولاية الحوض الشرقي ب 65 لائحة.

الجدول رقم 92: اللوائح المترشحة في الانتخابات البلدية لسنة 2006 حسب الجهة السياسية

رقم	الحزب / التحالف	عدد اللوائح	رقم	الحزب / التحالف	العدد	رقم	الحزب/ التحالف	عدد اللوائح
1	المستقلون	374	18	الاتحاد الوطني من أجل الديموقراطية والتنمية	4	35	HATEM+IND	1
2	تكتل القوى الديموقراطية	148	19	PMUC	14	36	PCD+RPM	1
3	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	93	20	التجمع الوطني من أجل الوحدة والعدالة	4	37	RDU+RFD	1
4	اتحاد قوى التقدم	82	21	حزب التعاون الديموقراطي	4	38	UCD+RFD	1
5	التحالف الشعبي التقدمي	77	22	الحزب الموريتاني للدفاع عن البيئة	3	39	BADIL+RFD	1
6	التجمع من أجل الديموقراطية والوحدة	73	23	RNLDJ	3	40	RD+HATEM	1
7	الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد	73	24	حزب الجيل الثالث	3	41	APP+IND+HAT	1
8	حزب البديل	62	25	الحزب العمالي الموريتاني	2	42	FP+PLEJ	1
9	اتحاد الوسط الديموقراطي	37	26	حزب التحالف الديموقراطي	1	43	APP+RFD	1
10	حزب التجديد الديموقراطي	36	27	الحزب الموريتاني للتجديد والوئام	1	44	UDN+RDU	1
11	حزب الاتحاد والتغيير الموريتاني حاتم	33	28	PRM+PMRC	5	45	SAWAB+PNRC	1
12	الجبهة الشعبية	27	29	HATEM+APP	3	46	TEMAM+UCD	1
13	التجمع من أجل موريتانيا تمام	33	30	RFD+UFP	2	47	HATEM+BADIL	1
14	الصوب	21	31	RFD+IND	2	48	APP+PMUC	1
15	الحزب الاشتركي الديموقراطي	11	32	RDU+APP	1	المجموع		1264
16	التحالف من أدل العدالة والديموقراطية	9	33	TEMAM+APP	1			
17	الحزب من أجل الحرية والمساواة والعدالة	6	34	HATEM + F¨P	1			

المصدر: الشعب، العدد رقم 8517 بتاريخ 2 أكتوبر 2006.

يبين الجدول كثرة اللوائح المترشحة في الانتخابات قبل عملية فحصها وتزكيتها من قبل اللجنة الإدارية المختصة. ويتصدر حزب تكتل القوى الديموقراطية لائحة الترشحات يليه كل من الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم واتحاد قوى التقدم. وقد اختفى الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي الذي كان يحتل مكان الصدارة والأغلبية في الانتخابات السابقة بعد خلع الرئيس معاوية الطايع في انقلاب عسكرية سنة 2005.

ومع اختفاء الحزب الجمهوري الديموقراطي والاجتماعي ورئيسه ظهر حزب آخر من بعض أعضاء هذا الحزب أسسوا الحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد تمسكا باسم الحزب السابق وربما ولاء لنظام الرئيس معاوية الطايع. وقدم هذا الحزب الوليد 73 لائحة مترشحة. وبعد التزكية أصبحت اللوائح المترشحة في الولايات على النحو التالي:

الجدول رقم 93: اللوائح المترشحة المزكاة حسب الولايات

رقم	الولاية	عدد اللوائح	عدد اللوائح الحزبية	عدد اللوائح المستقلة	رقم	الولاية	عدد اللوائح	عدد اللوائح الحزبية	عدد اللوائح المستقلة
1	الحوض الشرقي	150	90	60	8	داخلة نواذيبو	38	30	8
2	الحوض الغربي	153	119	34	9	تكانت	50	43	7
3	لعصابه	119	82	37	10	كيدي ماغه	99	64	35
4	كوركول	135	113	22	11	تيرس زمور	25	16	9
5	لبراكنه	112	84	28	12	إينشيري	14	12	2
6	اترارزه	108	73	35	13	نواكشوط	174	138	36
7	آدرار	45	24	21	المجموع		1222	888	334

المصدر: الشعب، العدد رقم 8524 بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

يوضح الجدول توزيع ال 1222 لائحة المترشحة للانتخابات البلدية بعد تزكيتها من قبل السلطات لسنة 2006 على مستوى الولايات حسب الأحزاب المترشح واللوائح المستقلة. وقد ضاعف عدد اللوائح الحزبية المترشحة في الجدول (888) عدد اللوائح المستقلة التي بلغ عددها 334 لائحة مترشحة.

المبحث الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

المطلب الأول: الحملة الانتخابية

عملا بالأمر القانوني رقم 2006-035 بتاريخ 2 نوفمبر 2006 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية فإنه لا يمكن أن يستمد تمويل الحملات الانتخابية إلا من مساهمات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الخصوصيين والمساهمات المالية للحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو اللائحة المترشحة والممتلكات الخاصة بالمترشح والمساعدة المالية الاستثنائية للدولة. ويجب التصريح بالهبات المقدمة لدى وزارة الداخلية خلال أجل شهر واحد (1) صحبة هوية المانحين وطبيعة وقيمة الهبات. ولا يمكن أن تتجاوز مساهمة الواهب الخصوصي نسبة عشرة (10)% من السقف المحدد. كما يحظر القانون تلقي أي مترشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ أي مصروف كان مساهمات أو إعانات مادية من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الأجنبي. وتعتبر الأموال التي تساعد بها الدولة ممتلكات عمومية ولأ يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مصدر ثراء شخصي.

ولا يمكن أن يحصل مترشح خلال الأشهر الستة (6) الأولى السابقة لأول يوم من الشهر الذي ينظم فيه الانتخاب وإلى غاية تاريخ الشوط الذي ينظم فيه الاقتراع على أموال تهدف إلى تمويل حملته إلا بواسطة وكيل يعينه بالاسم وهو شخص طبيعي يسمى الوكيل المالي. ولايمكن أن يسدد المترشح المصروفات المترتبة عن حملته الانتخابية إلا بواسطة وكيل مالي باستثناء مبلغ الكفالة المحتملة ومصروفات يتحملها حزب أو تجمع سياسي. ويصرح المترشح كتابيا لدى حاكم المقاطعة التي تتبع لها إقامته باسم الوكيل المالي الذي يقع عليه اختياره ويرفق بالتصريح الموافقة الصريحة للوكيل المعين. ويلزم الوكيل المالي بفتح حساب مصرفي أو بريدي وحيد يستعرض مجمل عملياته المالية. يبين عنوان الحساب أن صاحبه يتصرف بصفته وكيلا ماليا للمترشح المعين بالاسم. وترفق حسابات الوكيل المالي بحساب الحملة الانتخابية للمترشح الذي عينه أو بحساب حملة المترشح على رأس اللائحة إذا تعلق الأمر باللائحة. وحيثما انعدمت المؤسسات المالية يمسك الوكيل المالي بنفسه الحسابات. ولا يمكن للوكيل المالي أن يتسلم أموالا إلا خلال الفترة المحددة. وتنتهي مهام الوكيل المالي تلقائيا بقوة القانون في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد إيداع حساب حملة المترشح الذي فوضه الوكالة وفي حالة ما إذا كان المترشح لم يقدم ترشحه في الآجال القانونية تنتهي هذه المهام عند انقضاء أجل إيداع الترشحات. ويسلم الوكيل للمترشح في نهاية مأموريته خطة محاسبية بنشاطه. وإذا برز فائض فإنه يمنح على قرار المترشح لحزب سياسي أو لجمعية أو جمعيات ذات نفع عمومي معروفة.

ولتدقيق سجلات الإيردات والمصروفات وحسابات المترشحين المتعلقة بالحملات الانتخابية يتم إنشاء لجنة وطنية لرقابة الحملات الانتخابية ولجان جهوية لرقابة الحملات الانتخابية وتتكون اللجنة الوطنية للرقابة من: قاض يعينه رئيس المحكمة العليا، رئيسا و قاض يعينه رئيس محكمة الحسابات نائبا للرئيس وأمين للخزينة العامة والمدير العام للضرائب وممثلا عن البنك المركزي الموريتاني ومفتشا عام للمالية وممثلا

للمفتشية العامة للدولة وخبير محاسبيا تعينه الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة أعضاء. أما اللجان الجهوية للرقابة فتتكون من رئيس المحكمة الجهوية رئيسا والوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية وأمين الخزينة الجهوية والمصلحة الجهوية للضرائب أعضاء.

ويلزم المترشحون بأن يودعوا في أجل شهرين على الأكثر بعد الانتخاب، سجلات إيراداتهم ومصروفاتهم أو حساباتهم لدى اللجنة الجهوية للرقابة. وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق في الآجال المحددة فوق، توجه اللجنة الجهوية للرقابة إنذارا للمترشح المخالف من أجل أن يقدمها في أجل شهر. وإذا لم يقدم المترشح هذه الوثائق في الأجل المحدد فوق، تعتمد اللجنة الجهوية للرقابة خبيرا يكلف بإجراء العمليات الضرورية ويقدم تقريرا إلى اللجنة في أقرب الآجال، هذا علاوة عن العقوبات الواردة في الأمر القانوني. وتقوم اللجنة الجهوية للرقابة بفحص مدى نزاهة ودقة سجلات الإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح. ويمكنها أن تلزمه بتقديم كافة المبررات والتوضيحات الضرورية لتأدية مهمتها. ولها أن تطلع على جميع الوثائق والبيانات المحاسبية للصندوق والدفاتر المحاسبية. ويمكن أن يشمل التدقيق أي شخص أو هيئة معنية. وتحرر اللجنة الجهوية للرقابة تقريرا عن تدقيق السجلات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح وترفعه إلى اللجنة الوطنية للرقابة (ل.و.ر). ويجب أن يبرز هذا التقرير على وجه الخصوص الحالة العامة للإيرادات المستمدة من المساهمات الحاصلة كيفما كان مصدرها. وتدرس اللجنة الوطنية للرقابة تقرير اللجنة الجهوية للرقابة وتمنح براءة للمترشح، وعند الاقتضاء، تحيل الموضوع للمدعي العام للجمهورية في حالة اعتقادها أن المترشح المعني قام بخرق القانون.

ويلزم كل مترشح أو مترشح على رأس لائحة بإعداد حساب للحملة يستعرض حسب المصادر، جميع المصروفات قيد الانجاز أو المنجزة بالفعل من اجل الانتخابات من قبله هو نفسه أو لحسابه خلال الفترة المبينة. وتعتبر منجزة بالفعل لحساب المترشح، المصروفات التي تعرض مباشرة لصالحه وبموافقته ولو ضمنيا، من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتجمعات والأحزاب التي تدعمه. ويقوم المترشح بتقدير الامتيازات المباشرة أو غير المباشرة، والخدمات والهبات التي استفاد منها، ويدمجها في الإرادات والمصروفات.

وإذا لاحظت اللجنة أن حساب الحملة لم يتم إيداعه في الأجل المحدد، أو إذا كان الحساب قد ألغي أو عند الإقتضاء ، أظهر تجاوزا لسقف المصروفات الانتخابية، تحيل اللجنة الموضوع للقاضي المختص في الانتخابات. وفي كل الحالات التي يلاحظ فيها تجاوز لسقف المصروفات الانتخابية بقرار نهائي، فإن اللجنة تحدد عندئذ مبلغا يساوي مبلغ التجاوز ويلزم المترشح بدفعه في الخزينة العامة. ويتم استيفاء هذا المبلغ باعتباره ديونا مستحقة للدولة.

وقبل كل انتخاب عام، تدرج في قانون المالية، مساعدة مخصصة للتعويض الجزئي للمصروفات الإنتخابية للمترشحين في تلك الانتخابات طبقا لشروط يحددها مرسوم. ويعاقب بغرامة من أربعمائة ألف (400.000)

أوقية قديمة إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية قديمة وبحبس من شهر (1) إلى سنة (1) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مترشح في اقتراح أحادي أو كل مترشح على رأس لائحة في اقتراع اللائحة يقوم بما يلي : من أجل تمويله حملة انتخابية، يحصل أو يقبل أموالا بصورة خارقة لأحكام هذا الأمر القانوني، يتجاوز سقف المصروفات الإنتخابية المحدد طبقا لأحكام هذا الأمر القانوني، لم يحترم إجراءات إعداد حساب الحملة،يدرج عن قصد في حساب الحملة أو في ملحقاته، معطيات محاسبية ناقصة.

وطبقا للمرسوم رقم 2006-113 بتاريخ 10 نوفمبر 2006 المحدد لسقف تمويل الحملات الانتخابية فإنه بالنسبة للانتخابات البلدية يحدد سقف تمويل الحملات فيها ب : سبعة ملايين (7.000.000) أوفية لبلدية المقاطعة وعاصمة الولاية و أربعة ملايين (4.000.000) أوقية لبلدية المقاطعة وعاصمة المقاطعة و مليونان (2.000.000) أوقية للبلديات الريفية.

وإذا أردنا التعليق على هذه الأحكام التشريعية والتنظيمية فيمكننا القول بدون موارية أن هذه النصوص لم تجد حتى الآن طريقها للتطبيقها وبالتالي فهي لا تزال حبرا على ورق.

وقد جرت الحملة الانتخابية في الفترة ما بين يوم الجمعة 3 نوفمبر عند الساعة صفر ويوم الخميس 18 نوفمبر 2006 عند الساعة صفر.

المطلب الثاني: عمليات الاقتراع

جرى الاقتراع من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة 19 في المساء. وجرت كافة العمليات الانتخابية بتنفيذ من الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية بإشراف ومراقبة ومتابعة من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للأمر القانوني رقم 2005-012 بتاريخ 14 نوفمبر 2006 المنشئ للجنة الانتخابية. ويسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية، ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

وبمقتضى المرسوم رقم 2006-046 المعدل للمرسوم 86-130 بتاريخ) 24 مايو 2006 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع تحدد سقف المسجلين ب ثمانمائة (800) ناخب في كل مكتب. ويجسد الناخب تصويته بأن يكتب في الموقع المخصص لهذا الغرض حرف الباء (ب) أو بأن يضع في نفس الموقع الختم الموضوع في متناوله داخل الستار والذي يحمل عبارة "صوت".

ويقضي المرسوم رقم 2006-090 بتاريخ 18 أغسطس 2006 باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية . ويتوقف حجم بطاقة التصويت الوحيدة على الانتخابات وعدد المترشحين فيها وهو يحدد بالنسبة لكل انتخاب، من قبل الإدارة المكلفة بالانتخابات بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. يحدد حجم بطاقة التصويت الوحيدة بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف

بالداخلية. وتتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في مقلوبها، باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية: "الجمهورية الإسلامية الموريتانية"، "شرف – إخاء- عدل"، "وزارة الداخلية والبريد والمواصلات" وكذا أسماء الدوائر الإدارية والانتخابية المعنية (الولاية، المقاطعة والبلدية). وفي حالة تزامن إنتخابين، يوضع في مقلوب البطاقة علامة مميزة أو لون. وتتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في واجهتها، باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية: طبيعة الاقتراع (انتخابات بلدية أو تشريعية أو انتخاب الشيوخ أو رئاسية) وتاريخه في أعلى و وسط البطاقة ؛ كما تتضمن، من اليمين إلى اليسار، المعطيات التالية : التسمية الانتخابية المطلقة على الترشح؛ علامة أو شعار الترشح؛ الخانة المخصصة للتصديق من قبل الناخب. وتطوى بطاقة التصويت الوحيدة لضمان سرية الاقتراع ولا يمكن أن تقل نوعيتها عن 80 غراما. والطريقة المطبقة من أجل اعتماد بطاقة التصويت هي عينها الواردة في المادة 24 من المرسوم رقم 2006-046 المعدل والمكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 1986/08/13 المحدد لسير الحملة الإنتخابية وعمليات التصويت.

وكما رأينا في الأجزاء السابقة من الدراسة أنشئت وفقا للأمر القانوني رقم 2005-012 اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 نوفمبر 2005 حيث تتولى المراقبة والإشراف على تنظيم الانتخابات بما فيها انتخاب المجالس البلدية بالتعاون مع وزارة الداخلية. وصدر مرسومها التطبيقي رقم 2005-125 بتاريخ 16 ديسمبر 2005.

المبحث الثالث: نتائج الانتخابات

المطلب الأول: نتائج الانتخابات

بلغ عدد المستشارين البلديين الذين يراد انتخابهم 3688 مستشارا بلديا.واتسمت هذه الانتخابات عن سابقاتها ولاحقاتها بأنها انتخابات جرت في شوط واحد وبتطبيق كامل لنظام التمثيل النسبي أي بدون الاقتصار على تطبيقه في حالة حصول إحدى اللوائح المترشحة في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة.

المطلب الثاني: قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

وفقا للأمر القانوني رقم 2006-030 بتاريخ 22 أغسطس 2006[1] المعدل والمكمل للقانون رقم 2001-30 بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية فقد تم تعليق المساعدة المالية لسنة 2006 التي تدفعها الدولة للأحزاب السياسية المعترف بها قانونا وهي المساعدة الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 024/91 بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم 2001-030 بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية. وهكذا فإنه يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا والحاصلة على نسبة 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبّر عنها على المستوى الوطني إبّان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية. ويوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي:

- دفعة أولى قدرها 30% موزعة بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية التي تستجيب للشروط وعلى أي حال لا يمكن أن تقل حصة أي حزب عن مبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية قديمة يتم تحمل الفرق المحتمل على بند آخر ملائم من بنود الميزانية؛
- دفعة ثانية قدرها 70% توزع بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية التي تستجيب للشروط المذكورة بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة. ويحسب النصيب العائد لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم الأصوات المحايدة والمستقلة طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب.

على أن تسدد أول دفعة من المساعدة المالية المذكورة للأحزاب السياسية على أساس نتائج أول انتخابات بلدية تنظم في سنة 2006 ويقوم هذا الدفع مقام المساعدة المالية التي تقدمها الدولة عن سنة 2006. كما

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1125 بتاريخ 30 أغسطس 2006.

يمكن للأحزاب السياسية المعترف بها قانونا أن تستفيد عن سنة 2006 من مساعدة مالية استثنائية من الدولة لمواجهة الأعباء المترتبة عن تعدد الاستحقاقات الانتخابية المقررة في إطار الفترة الانتقالية. وتحدد إجراءات هذه الإعانة الاستثنائية بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية على أساس حل توافقي وعادل تتوصل إليه الأحزاب السياسية فيما بينها. وفي حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى أي حل توافقي وعادل سيضاف مبلغ هذه المساعدة الاستثنائية إلى المساعدة المالية الواردة المذكورة آنفا حسب طريقة التوزيع نفسها.ولا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للإعانة الاستثنائية المبلغ المحدد للمساعدة المالية للدولة عن سنة 2006.

لا يتوفر الباحث على معلومات كاملة حول موضوع المساعدات المالية الواردة في أحكام المواد السابقة من القانون الجديد وطريقة منحها ومإذاكانت مفعلة أم لا.

الجدول رقم 94 : نتائج الانتخابات البلدية، نوفمبر 2006 في بلديات نواكشوط التسع

رقم	البلدية	عدد المقاعد	عدد اللوائح المترشحة	عدد المسجلين	عدد البطاقات اللاغية	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	القاسم الانتخابي	الحزب الجمهوري د والتجديد	تكتل القوى د	التحالف الشعبي ت	المستقلون	حاتم	ا قوى التقدم	تمام	التجمع م أ د والوحدة	ا م الديموقراطية والتقدم	التحالف م أ العدالة و د
1	تفرغ زينه	21	16	18928	1648	10872	66	517.7	4	6	2	3	1	1	1	1	1	1
2	لكصر	21	20	21883	1774	12354	65	588.3	2	5	2	8	1	1	-	1	--	--
3	تيارت	21	22	21623	1498	12994	67	618.7	2	3	2	6	1	1	1	1	1	
4	السبخة	21	19	23159	2752	11503	61	547.7	--	3	3	7	--	2	1	--	1	1
5	الميناء	21	20	39802	5048	20277	64	965.5	1	3	5	4	1	2	1	--	--	1
6	عرفات	21	20	44060	3233	25557	65	1217	2	4	2	6	2	1	--	1	--	--
7	توجنين	21	18	25043	1532	15339	67	730.4	1	4	2	7	2	2	1	--	--	--
8	الرياض	21	18	16589	2319	9868	73	469.9	1	4	4	4	1	1	1	1	1	1
9	دار النعيم	21	21	24603	2198	14189	67	675.7	2	4	3	7	1	1	--	1	1	--
المجموع		**189**		**235690**	**22002**	**132953**	**70**	**703.4**	**15**	**36**	**25**	**52**	**10**	**12**	**6**	**6**	**5**	**4**

المصدر: بيانات وزارة الداخلية

يبين الجدول نتائج الانتخابات البلدية في عاصمة البلاد نواكشوط. وتتضح من جهة الزيادة الحاصلة في عدد المستشارين البلديين والمساواة بين كافة المقاطعات في هذا العدد على الرغم من تباين عدد الناخبين المسجلين. ففي عرفات يبلغ عدد المسجلين 44060 ولها 21 مستشارا بلديا. وفي بلدية الرياض المجاورة لها يبلغ عدد الناخبين 16589 ناخبا وتحصل على نفس عدد المستشارين. وهذا يعني بعبارة أخرى أن الوزن الانتخابي للمستشار البلدي في الرياض يساوي 790 ناخبا فقط. بينما في عرفات المجاورة لها يبلغ الوزن النسبي للمستشار البلدي 2098 ناخبا أي حوالي ضعفي عدد الوزن النسبي لمستشار بلدي في الرياض.

وبالنسبة للنسبة المائوية للمشاركة في هذه الانتخابات فقد أظهرت تقاربا كبيرا وتراوحت بين أقل نسبة في بلدية السبخة بلغت 61% وفي بلدية الرياض أصغر بلديات العاصمة من حيث عدد الناخبين المسجلين 73%. ويبين الجدول العدد الكبير من التشكيلات السياسية الممثلة في المجالس البلدية والتي تزيد في المتوسط عن 10 أحزاب أي بواقع مستشارين لكل حزب سياسي. وهذا ما يجسد ظاهرة التعددية السياسية والتنوع في المشارب السياسية بعد أن سقط الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي من الخريطة السياسية بسبب الإطاحة برئيسه رئيس الجمهورية معاوية الطايع في أغسطس 2005.

ويوضح الجدول العدد الكبير من المستشارين البلديين المستقلين الذين لاينتمون إلى الأحزاب السياسية القائمة في وقت الانتخابات. فقد وصل عدد هؤلاء المستشارين المستقلين إلى 52 مستشارا من أصل 189 مستشارا بلديات في بلديات النواكشوط التسع. أي أن نسبة المستشارين المستقلين تبلغ 28% تقريبا. وهي أغلبية نسبية واضحة. ويأتي مستشاروا تكتل القوى الديموقراطية في المرتبة الثانية ب 36 مستشارا أي نسبة 19% من المستشارين البلديين. ثم يلحق بهم مستشاروا التحالف الشعبي التقدمي والحزب الجمهوري للديموقراطية والتجديد واتحاد قوى التقدم على التوالي.

وأخيرا يبرز الجدول النسبة الكبير من البطاقات اللاغية في هذه الانتخابات البلدية على مستوى العاصمة نواكشوط حيث النخبة الثقافية والإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. فقد بلغ عدد البطاقات اللاغية أي تلك التي أخطأ الناخبون في استعمالها 22002 أي نسبة تقترب من ال 10% من الناخبين المسجلين.

ومردّ ذلك إلى تفشي الأمية وحداثه عهد الناخبين بالاقتراع العام المباشر على عدد كبير من اللوائح المغلقة والمترشحين داخلها الذين يعدون بالمئاتمن جهة وإلى العدد الكبير من اللأحزب المرخصة وإلى التأثيرات القبلية والإثنية والشرائحية على السلوك التصويتي للناخب الموريتاني. كما أنها أيضا تعكس لحظة انفلات من عقال سيطرة حزب الدولة بعد الإطاحة برئيسها وحزبه واختلاف القادة العسكريين الجدد في التوجه السياسي وطريقة استخدام المال والنفوذ السياسي والفشل في ضبط الحياة السياسية بصورة تعكس وحدة الشعب والدولة ولا تستند إلى مجرد الدعايات الضيقة.

الجدول رقم 95: مقاعد 10 لوائح مترشحة في الانتخابات البلدية في نوفمبر 2006 في عواصم الولايات

رقم	البلدية	عدد المقاعد	عدد اللوائح المترشحة	عدد المسجلين	عدد البطاقات اللاغية	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	القاسم الانتخابي	المستقلون	تكتل ق الديموقراطية	الحزب ج د و التجديد	التحالف ش التقدمي	ا من أ الديموقراطية والتقدم	ا قوى التقدم	حاتم	تمام	تجمع أ د والوحدة	التجديد الديموقراطي
1	**النعمه**	19	17	7259	725	3962	65	208.5	9	2	--	2	--	--	1	--	2	1
2	**العيون**	19	14	7059	537	4212	62	221.7	5	2	1	1	--	1	4	--	1	--
3	**كيفه**	21	10	16898	1340	10149	68	483.3	11	3	--	1	1	3	--	1	--	--
4	**كيهيدي**	21	15	13006	1587	6701	64	319.1	7	1	--	1	6	2	1	--	--	--
5	**آلاك**	19	6	6992	634	4478	73	235.7	12	3	3	--	--	--	--	--	--	--
6	**روصو**	21	11	18927	1633	12331	74	587.1	4	6	4	4	--	1	1	--	--	--
7	**أطار**	21	13	9135	894	5718	72	272.3	5	2	6	2	--	--	1	--	3	--
8	**نواذيبو**	21	17	43929	4553	24597	66	1171.3	3	2	1	4	1	2	--	--	--	7
9	**تجكجه**	19	11	6532	435	4729	79	248.9	5	1	4	2	--	6	--	--	--	1
10	**سيلبابي**	19	14	7367	1065	3591	63	189	4	1	--	5	1	1	2	--	--	--
11	**الزويرات**	21	15	15300	913	10528	75	501.3	7	1	3	5	--	1	1	--	--	1
12	**اكجوجت**	17	10	5221	362	3441	73	202	3	2	3	1	2	--	--	1	--	--
المجموع		**238**	**153**	157625	**14678**	**94437**	**69**	**387**	**75**	**26**	**25**	**28**	**11**	**17**	**11**	**2**	**6**	**10**

المصدر: وزارة الداخلية

يوضح الجدول نتائج الانتخابات البلدية في عواصم الولايات الإثنتي عشر. وقد حصلت فيها الأحزاب السياسية على 2151 مستشارا بلديا أي بنسبة قدرها 63%. وحصل المستقلون على 1537 مستشارا بلديا أي بنسبة 37%. وقد بلغ عدد الأصوات اللاغية في هذه الانتخابات 14678 بطاقة.

الفصل الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية والجهوية في الفترة من 2013 إلى 2018

يتناول هذا الفصل نظام انتخاب المجالس البلدية والجهوية التي نظمت في عهد الرئيس السابق محمد عبد العزيز في سنتي 2013 و 2018. وكان قد تمّ، بموجب القانون النظامي رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012، تمديد سلطات المجالس البلدية الناتجة عن الانتخابات البلدية لسنة 2006 إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات البلدية المقبلة التي سيتم تنظيمها للتجديد العام للمجالس البلدية. كما تمت العودة إلى نظام الانتخابي الأكثرية المطلقة السابق لانتخابات 2006 والعودة إلى نظام الشوطين في هذه الانتخابات.
وينقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول منها حول الانتخابات البلدية سنة 2013 والثاني حول الانتخابات البلدية الأخيرة بالنسبة لكل من المجالس البلدية والثالث حول الانتخابات الجهوية لسنة 2018.
فما هي التغييرات التي طرأت على النظام الانتخابي، وماهي أبعاد وتأثيرت النظام الانتخابي لمستشاري المجالس البلدية والجهوية في سنتي 2013 و 2018؟

المبحث الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في 23 نوفمبر و 21 ديسمبر 2013

في المبحث الأول من هذا الفصل تعرض الدراسة لنظام انتخاب المجالس البلدية في 23 نوفمبر و21 ديسمبر 2013. وقد ضمت موريتانيا في انتخابات سنة 2013 عددا من البلديات يصل إلى 218 بلدية. بزيادة بلديتي نبيكة لحواش في ولاية الحوض الشرقي والشامي في ولاية داخلة نواذيبو.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

صدر القانون النظامي رقم 2012-032 بتاريخ 12 إبريل 2012 الذي يعدّل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 1987-89 الصادر في 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 1986-134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

1. هيئة الناخبين

بموجب القانون الانتخابي يعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره 18 سنة كاملة ويتمتع بحقوقه المدنية و السياسية ويكون مسجلا على اللائحة الانتخابية وبإمكانه إثبات إقامته في البلدية مدة لا تقل عن ستة أشهر. ولا يطبق هذا الشرط على موظفي الدولة ووكلائها المحولين إلى البلدية في الأشهر الستة (6) الأخيرة. ويعتبر مقيما كل شخص دفع رسما أو ضريبة متعلقة بالملكية أو السكن منذ سنتين. لا يمكن أن يسجل على لائحة انتخابية: الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة؛ الأشخاص المحكوم عليهم في جنح بأكثر من ثلاثة (3) أشهر من الحبس منفذا أو المحكوم عليهم بعقوبة تزيد على ستة (3) اشهر موقوفة؛ المفلسون الذين لم يستعيدوا اعتبارهم؛الأشخاص الذين لا يتمتعون بجميع قواهم العقلية.

وإذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية تفتح فترة لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية ولا يمكن لهذه الفترة أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وتبت اللجنة الإدارية المنصوص عليها في طلبات التسجيل والشطب تختتم مراجعة اللوائح ثلاثين (30) يوما قبل الاقتراع وتنشر قرارات اللجنة و يمكن أن يطعن فيها حسب الشروط المنصوص عليها ويجب أن تنشر اللوائح الانتخابية عشرين (20) يوما كآخر أجل قبل الانتخابات. يشطب من اللائحة الانتخابية كل ناخب توفي أو فقد صفة الناخب أو سجل على لائحة انتخابية لبلدية أخرى تقدم الاقتراحات بالشطب إلى اللجنة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المحلية والعمدة أو أي شخص آخر معني. لا يمكن أن يسجل أي شخص على لائحتين انتخابيتين ويجب على طالب التسجيل الذي سبق تسجيله على لائحة انتخابية أن يحدد اسم البلدية التي سبق تسجيله فيها وتخبر البلدية التي سبق تسجيله فيها. كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها وتم الشطب عليه خطأ من طرف اللجنة الإدارية أو لم يتم تسجيله يمكن أن يسمح له بالانتخاب بقرار من رئيس محكمة المقاطعة وذلك بعد نهاية

فترة مراجعة اللائحة الانتخابية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل الشوط الأول من الإنتخابات ويتم إشعار رئيس اللجنة الإدارية بهذا القرار ويقوم بناء عليه بتسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية.

وقد بلغ عدد الناخبين في هذه الانتخابات 1189105 ناخبا. ينتخب هؤلاء 118 مجلسا بلديا في المدن والمقاطعات والبلديات الريفية.

2. الترشحات

يعتبر أهلا للانتخاب كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره 25 سنة كاملة. ولا يتقدم أي مترشح إلا في دائرة انتخابية وعلى لائحة واحدة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن توضع لوائح المترشحين على أساس عرقي أو قبلي أو لاعتبارات خصوصية أو طائفية. وفرّق القانون بين حالات عدم الأهلية المطلقة للانتخاب وحالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب حيث عدّد حالات عدم الأهلية المطلقة للانتخاب على أنها: الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية والأشخاص المدانون بسبب الرشوة أو الغش الانتخابي و الأشخاص المفلسون أو في حالة تصفية قضائية والمجنسون منذ أقل من خمس (5) سنوات و الأشخاص الذين استقالوا لرفضهم تأدية إحدى وظائفهم القانونية وفي هذه الحالة الأخيرة فإن فترة عدم الأهلية الانتخابية تبلغ ثلاثة (3) سنوات.

وعدّد القانون حالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب على أنها تشمل: أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة والموظفون أًحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها البلدية و القضاة والمفتش العام والمفتشون العام للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية ورئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية ورئيس وأعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية ووسيط الجمهورية ورئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات وكل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض والأمين العام للخزينة ومدير الضرائب ومدير الجمارك ومدير العقارات والموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية ومديروا المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل والوكلاء وأصحاب الأجور في البلديات ويحظر على هؤلاء الموظفين والوكلاء ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الانتخابية والاجتماعات السياسية واتخاذ مواقف عامة واستعمال وسائل الدولة أو الأشخاص العموميين لأغراض انتخابية أو سياسية. ومع ذلك فبالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة والمؤسسات العمومية ووكلاء البلديات فإن المنع من مزاولة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية لا ينطبق إلا خلال فترات الانتخابات وضمن الولاية القضائية للمنطقة التي يمارسون فيها عملهم. وفي حال خرق أحكام هذه الفقرة يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجنائية المقررة.

كما تتعارض وظائف مستشار بلدي مع الوظائف المشار إليها ولا يجوز لأي أحد أن يكون عضوا في عدّة مجالس بلدية. وأي عضو في مجلس بلدي يقع في واحدة من حالات عدم الأهلية أو التعارض المشار إليها تعتبره سلطة الوصاية مستقيلا بالفعل إلا في حالة الطعن لدى الغرفة الإدارية في المحكمة العليا.

وتقُدّم الترشحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها ويجب أن تحرر تصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الانتخابية، وتتضمن: الصفة المعطاة للائحة عند الاقتضاء وأسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين واسم الممثل المدعو الوكيل. ويفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا وتبدأ عملية إبداله حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون. ويجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقة وملصقاته وتعميماته يكون مختلفا عن لون اللوائح المقدمة من طرف الأحزب الأخرى وفي حلة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات فإنه يختار أكثرها شيوعا ويجب ألا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

تودع اللوائح المشكلة لدى الممثل المحلي للجنة الانتخابية بعد دفع الكفالات لدى الخزينة العامة وذلك في الفترة مابين اليوم الستين (60) و اليوم الخمسين (50) قبل الاقتراع. ويسلم وصلا مؤقتا بالإيداع بعد دفع الكفالات. على كل لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة مالية قدرها أربعة آلاف (4.000) أوقية قديمة عن كل مترشح ولا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على أكثر من 5% من الأصوات المعبر عنها. ويمسك سجل خاص لقيد جميع اللوائح المستلمة مع ذكر تاريخ الاستلام ووقته المحدّد. وبعد التزكية، تسلم اللجنة الانتخابية وصلا نهائيا. ويتم إطلاع الناخبين فورا على أسماء المترشحين الذين حصلوا على وصل نهائي وذلك عن طريق الإعلانات الملصقة ولا يقبل سحب أي ترشح بعد الإيداع المذكور. إلا أنه في حالة الوفاة يلزم وكيل اللائحة بإكمالها قبل بداية الاقتراع.

وتكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمراقبة صحة لوائح المترشحين قبل اليوم الأربعين (40) من بدء الانتخاب. ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية أمام المحكمة العليا في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وتبت المحكمة العليا بتا نهائيا.

و جاء في القانون النظامي رقم 2012-034 بتاريخ 12 إبريل 12012 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية النص على نفس الحصة التي خصصها لهم الأمر القانوني رقم 2006 - 029 وأن اللجنة الانتخابية تكلف بإصدار مداولة تطبيق هذا القانون النظامي.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1262 بتاريخ 30 إبريل 2012.

ويتراوح عدد المساعدين للعمدة بين واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة حسب ما إذا كان المجلس يتكون من 9 أو 11 أو 15 أو 17 أو 19 أو 21 عضوا. وفي البلديات المقسمة إلى عدة دوائر انتخابية يحدد عدد المساعدين وفقا لمرسوم. وينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه مساعدا أو عدة مساعدين للعمدة. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ويرأس العمدة هذه الجلسة. ينتخب المساعدون في الدورة الأولى حسب كثرة الأصوات وعدد الأصوات المحصول عليه يحدد ترتيب التعيينات التي يمكن تحديدها في ما بعد في حالة التعادل عن طريق السن والأقدمية في المجلس البلدي في البلديات المقسمة إلى عدة دوائر انتخابية ينتخب مساعدوا العمدة بطرق يحددها مرسوم.

في حالة غياب أو مانع فإن العمدة ينوب عنه في تسيير الشؤون الجارية أحد مساعديه حسب ترتيب التعيينات. فترة انتداب العمدة ومساعديه هي نفس فترة انتداب المجلس. يمكن وضع حد لوظائف العمدة ومساعديه عن طريق الاستقالة أو التعليق أو الفصل. لا تكون استقالات العمدة ومساعديه نهائية إلا بعد قبولها من الوزيرالمكلف باللامركزية أو مضي شهر (1) على إرسالها مجددا إلى الوزيرالمكلف باللامركزية بواسطة بريد مضمون. يستطيع المجلس البلدي بتصويت أغلبية (2/3) ثلثي أعضائه إقالة العمدة ومساعديه إلا أن هذا التصويت لا يمكن أن يتم خلال الاثني عشر (12) شهرا التي تلي انتخاب العمدة ومساعديه

يجوز تعليق العمدة ومساعديه بعد الاستماع إليهم ودعوتهم إلى إعطاء توضيحات كتابية حول القضايا المتهمين بها وذلك بموجب قرار معلل من الوزيرالمكلف باللامركزية ولا تتجاوز مدة التعليق شهرين (2).في حالة ارتكاب خطأ جسيم لاحظه الوزير،على إثر مهمة تحقيق، يتم فصل العمدة ومساعديه بموجب مرسوم معلل صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزيرالمكلف باللامركزية.وعندما يتوقف العمدة أو مساعدوه عن ممارسة أعمالهم لأي سبب، فإن سلطة الوصاية تقوم باستدعاء المجلس البلدي لاستبدالهم، في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية. يساعد العمدة في تسيير شؤون البلدية مكتب يتألف من مساعديه ورؤساء اللجان ومن الأمين العام للبلدية حيث يوجد.

وحدد المرسوم المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين أن الترشحات تودع لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالات في الفترة ما بين يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2013 عند الساعة صفر و يوم الجمعة 4 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل ويسلم وصل مؤقت بذلك. وتنظر اللجنة الانتخابية في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه يوم الإثنين 14 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

وقد شارك في هذه الانتخابات البلدية 47 حزبا سياسيا وأربعة ائتلافات حزبية وتنافست فيها 1096 لائحة مترشحة للفوز ب 3726 مقعدا للمستشارين البلديين.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

1. الحملة الانتخابية

يحدد مرسوم طرق سير الحملة الانتخابية ويحدد التنظيم المادي الانتخابات وخصوصا فيما يتعلق بتشكيل مكاتب التصويت وإبلاغ النتائج. وتسهر اللجنة الانتخابية على صحة العمليات الانتخابية وحسن سيرها وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج. ويحق لكل وكيل لائحة مترشحة بطلان العمليات الانتخابية. ويقدم شكوى أمام اللجنة الانتخابية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد إعلان النتائج وتبت هذه اللجنة في ظرف ثمانية (8) أيام من يوم تعهدها بالموضوع. وقرارات اللجنة الانتخابية قابلة للطعن النهائي أمام المحكمة العليا التي عليها أن تبت في الموضوع خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها الشكوى.

تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع وتختتم عشيته قبل منتصف الليل .

ويتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات. ويدوم الاقتراع يوما واحدا ويفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحدده مرسوم استدعاء الناخبين. ويسجل أفراد القوات المسلّحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. ويتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدّد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

يتم الانتخاب بالاقتراع على اللوائح ولا تقبل لائحة ناقصة. يختار الناخب بحرية لائحة دون تصويت انتخابي انتقائي ودون اتباع طريقة المزج في التصويت.

ويكون الاقتراع في شوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبّر عنها وتوزع المقاعد المتنافس عليها وفقا للتمثيل النسبي باستعمال القاسم الانتخابي ومنح المتبقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح. وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على أغلبية الأصوات المعبر عنها يجري شوط ثان ولا يمكن أن يترشح للشوط الثاني إلا اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات. ويعطى لكل لائحة عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي. ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبّر عنها. ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

تنتهى مدة انتداب المستشارين البلديين عند أول تجديد عام لاحق. ينتخب المجلس البلدي لمدة خمس (5) سنوات بواسطة الإقتراع العام المباشر، الحر والسري .

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على صحة العمليات الانتخابية وحسن سيرها وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز و تعلن النتائج.

وجاء المرسوم رقم 2012-275 الصادر في 6 ديسمبر 2012 1 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية تطبيقا لأحكام المادة 124 من الأمر القانوني 289- 87. أنه بالنسبة للحملة الانتخابية فإنها تفتتح خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع وتختتم عشيته في الساعة صفر (0).

ويجب على كل لائحة مترشحة أن تودع لدى اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا خمسة (5) أيّام على الأقلّ قبل بدء الحملة الانتخابية برنامج حملتها الانتخابية لمدة الحملة. كما يودع هذا البرنامج لدى السلطة الإدارية المحليّة المختصّة إقليميا. وتسلم اللجنة الانتخابية المختصة إقليميا والسلطة الإدارة المحلية كل فيما يخصها وصلا بذلك وتبلغان وكيل اللائحة المترشحة بملاحظاتها المحتملة في أجل يومين على الأكثر قبل بدء الحملة الانتخابية وتقدمان كل فيما يخصها كافة التسهيلات الضرورية لحسن سير الحملة الانتخابية. ويقوم وكيل اللائحة بتنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية مع اللجنة الانتخابية والسلطة الإدارية. وتسهر اللجنة بالتعاون مع كافة الأطراف على حسن سير الحملة الانتخابية وفي هذا الإطار وإذا رأت ذلك مناسبا تطلب دعم الإدارة العامّة لمصالح دعم المسلسل الانتخابي بوزارة الداخلية. وتؤمن هذه الإدارة وتنسق عند الاقتضاء مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض. ولا يمكن لوكلاء القوة العمومية أن يشاركوا في الحملة الانتخابية كما يحظر عليها بالخصوص توزيع بطاقات التصويت وتصريحات وتعميمات المترشحين. على أن تخضع الاجتماعات الانتخابية لإجراء التصريح المسبق. والسلطة الإدارية المختصة التي تستقبل التصريح تسلم وصلا وتشعر اللجنة الانتخابية.

وفي الاجتماعات الانتخابية ينص القانون على أن يكون لكل اجتماع مكتب مكون من ثلاثة (3) أشخاص، يكلف هذا المكتب بالحفاظ على النظام وأن يمنع كل مخالفة للقوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول وبالحفاظ على طابع الاجتماع الذي ورد في التصريح ومنع كل خطاب يخالف الأمن العام أو يحمل إثارة فعل يوصف بجريمة أو جنحة. ويحضر الاجتماع ممثلون عن السلطة الإدارية المحلية ويمكنهم تفريق الاجتماع إذا طلب منهم ذلك مكتب الاجتماع أو إذا لاحظوا تهديدات للأمن العام. وإذا رأت اللجنة الانتخابية ذلك مناسبا يمكنها انتداب ممثل عنها لحضور الاجتماع، وفي هذه الحالة يجب أن يمكن ممثل اللجنة من مراقبة سير الاجتماع بصفة مناسبة ويمكنه إبداء ملاحظاته.

2. عمليات الاقتراع

بمقتضى المرسوم رقم 2012-117 تم تحديد طريقة تعيين أعضاء لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد ويجب أن يأخذ تعيينهم بعين الاعتبار التماسك الداخلي للجنة وتنوع المؤهلات في مجال التكوين لأعضائها وأن تعكس في تنوعها البنية الجغرافية والاجتماعية للبلد.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1279 بتاريخ 15 يناير 2013.

ووفقا للمادة 8 من الأمر القانون المنشئ للجنة رقم 2012-027 فإن حالات التعارض بالنسبة لعضوية اللجنة حددت بأنه لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة التسيير أو في هياكلها: أعضاء الحكومة والقضاة في الخدمة والأشخاص الذين يزاولون مأمورية انتخابية والسلطات الإدارية وأعضاء الدواوين الوزارية والأشخاص غير المؤهلين بموجب قانون الانتخابات والمترشحون لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية وأعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية وأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الخدمة وأزواج وأصول وفروع وكذلك الأصهار حتى الدرجة الثانية للمترشحين لرئاسة الجمهورية وأزواج وأصول وفروع وكذلك الأصهار حتى الدرجة الثانية للمترشحين لمامويات برلمانية أو بلدية. وتتخذ لجنة التسيير عند الاقتضاء الإجراءات المناسبة لتطبيق هذه الأحكام.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المرسوم رقم 2012-117 أضاف إلى حالات التعارض تلك أنه يجب أن يكون الشخص المقترح لأن يكون عضوا في اللجنة الانتخابية مستوفيا للشروط التالية: أن يكون لديه تكوين أولي لا يقل عن ثلاث (3) سنوات بعد شهادة باكلوريا التعليم الثانوي أو لديه خبرة أكيدة لا تقل عن عشرين (20) سنة في الفئة أ في الوظيفة العمومية أو ما يعادلها ويفضل أن يكون متقاعدا وأن تكون لديه مهارة جيدة في الاتصال والعمل الجماعي وإلمام جيد بجغرافية البلد وسوسيولوجيته وأن تكون لديه كفاءة ثابتة في التسيير الإداري العمومي أو الخصوصي مع أن خبرة حقيقية في تنظيم الانتخابات مسألة مرغوب فيها وأن يكون معروفا باستقلالية التفكير وعدم التحيز والصدق وبالستقامة الأخلاقية وأن لا يكون قد ناضل بصفة نشطة خلال العشر سنوات الماضية ضمن حزب سياسي أو هيئات ذات صلة أو في مجموعات صغيرة أو منظمات للمجتمع المدني تحمل أفكارا تقوض التماسك الاجتماعي أو القيم الدينية أو الثقافية للبلد وأن لا يكون مرتبطا ببلد أجنبي بعلاقات قد تضر بالمصالح الحيوية للأمة وأن لايكون هو نفسه أو زوجه مرتبطين بعلاقة قرابة من الدرجة الأولى مع زعيم لحزب سياسي أو عضو في الحكومة وأن لاتكون لديه مصالح خاصة اجتماعية أو اقتصادية مع زعيم حزب سياسي أو عضو في الحكومة وأن لايكون قد شغل خلال العشر سنوات الماضية منصبا ساميا في الإدارة وخصوصا وزير وما شابهه والحاكم والأمين العام لقطاع أو كان ينتمي للقوات المسلحة وقوات الأمن. وألا يكون قد شغل مناصب انتخابية خلال العشر (10) سنوات الماضية.

وعملا بالمادة 31 من القانون النظامي رقم 2012-027 المنشئ للجنة الانتخابية الجديدة حيث يتم اختيارالأعضاء "الحكماء" من طرف لجنة التعيين تتألف من اثني عشر (12) عضوا ستة (6) منهم من المعارضة البرلمانية وستة (6) من الأغلبية البرلمانية وتعين هذه اللجنة من بين أعضائها رئيسين واحد من مجموعة الأغلبية وواحد من مجموعة المعارضة. وتقترح كل من مجموعة الأغلبية ومجموعة المعارضة من خلال ممثليها في الرئاسة المشتركة للجنة التعيين قائمة من سبعة (7) أسماء. ويعد الرئيسان المشتركان حسب الترتيب الأبجدي قائمة الأربعة عشر (14) شخصا المختاري ويقدمانها إلى لجنة فرعية منبثقة عن لجنة التعيين تتألف من ستة (6) أعضاء ثلاثة (3) من المعارضة وثلاثة (3) من الأغلبية تعرف باسم اللجنة

الفرعية للتقييم. وتخضع اللجنة الفرعية للتقييم لتنسيق الرئيسين المشتركين(2). وتكلف لجنة التقييم بتقييم مدة توفر المؤهلات في الأربعة عشر (14) شخصا الذين تم اختيارهم على أساس معايير التعيين المحددة في المادة 30 وتضع اللجنة قائمة من سبعة (7) أعضاء تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وتقدم للجنة التعيين لاعتمادها بشكل توافقي حيث تقوم بعد تصديقها بإحالتها من خلال الرئيسين المشتركين (2) إلى رئيس الجمهورية للقيام بالتعيين. ومن أجل التأسيس الأول للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات تكون لجنة متباعة الحوار سنة 2011 بمثابة لجنة التعيين.

وتعطى بطاقة ناخب لكل ناخب مسجل على اللائحة الانتخابية بعد تقديمه لبطاقة التعريف الوطنية. وبعد إعدادها توزع البطاقات الانتخابية في البلدية من طرف اللجنة الانتخابية. ويلزم وجوبا أن تضم كل بطاقة انتخابية ما يلي: اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده بالإضافة إلى محل إقامته، رقم تسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية في البلدة التي يصوت فيها وخانة تحمل مكتب الانتخاب الذي يصوت فيه الناخب. وتوزع البطاقات الانتخابية علي الناخبين بعناية اللجنة الإدارية أو ممثلها على مستوى مكاتب الانتخاب ويجب أن ينتهي هذا التوزيع خمسة أيام قبل موعد الاقتراع.

وتعاد إلى اللجنة الإدارية بطاقات الانتخاب التي لم يتسن تسليمها لذويها حيث تبقى تحت يد اللجنة إلى يوم الاقتراع وذلك إذا كانت البلدية ذات مكتب واحد. أما في البلديات ذات المكاتب الانتخابية المتعددة فإن البطاقات تسلم يوم الاقتراع لمكتب التصويت المعني حيث تكون في متناول أصحابها. وفي كلتا الحالتين لا يجوز تسليم البطاقة إلى الناخب إلا بعد الإطلاع على بطاقة التعريف. وإذ ذاك يعد محضر بهذه العملية يوقعه صاحب البطاقة ويؤشره أعضاء المكتب. ويحصي أعضاء المكتب البطاقات التي لم تسحب ويشار إليها في محضر العملية الانتخابية، وتوضع هذه البطاقات في غلاف مختوم يحمل الإشارة إلى عددها ويؤشر أعضاء المكتب على الغلاف ثم يودع لدى اللجنة الإدارية. والناخب المسجل على لائحة انتخابية والذي لا يحمل بطاقته الانتخابية إما لأنه فقدها أو لم تسلم له أصلا يسمح له بالانتخاب إذا قدم بطاقة تعريفه.

ومن حهة أخرى، يحدد المرسوم رق 2013-150 مكرر بتاريخ 22 سبتمبر 2013 إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللائحة الانتخابية وتصويتهم. وتعني عبارة أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن أشخاص الأسلاك والعاملين في مراكز التجمعات الموحددة بالتشاور بين اللجنة الانتخابية والسلطات الوطنية المختصة وهم: الجيش الوطني؛ الدرك الوطني؛ الشرطة الوطنية؛ الحرس الوطني؛ التجمع العام لأمن الطرق.ويصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. وتعدّ اللجنة الانتخابية اللائحة الانتخابية وتحدد عدد المصوتين حسب مكاتب الاقتراع كما تحدد عدد وأماكن مكاتب الاقتراع في ثكنات القوات المسلحة وقوات الأمن أو في أي مكان آخر يعد مناسبا بالتشاور مع السلطات المختصة.

ويتم فرز أصوات أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في نفس الوقت وحسب نفس الشروط السارية على الاقتراع العام. ويسهر رئيس وأعضاء مكاتب الاقتراع عند نهاية عمليات التصويت على: إحكام إغلاق فتحة صندوق الاقتراع؛ ضبط عدد التوقيعات على اللائحة الانتخابية وعدد بطاقات التصويت الباقية؛ تحرير محضر العمليات وتوقيعه من طرف أعضاء المكتب وممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة؛ تسليم مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة.

ويوضع صندوق الاقتراع ولائحة التوقيعات وبطاقات التصويت غير المستخدمة وكافة المعدات المتبقية في حقيبة يتم إغلاقها بقفلين وتسلم إلى رئيس الفرع المحلي المختص للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ويتكفل هذا الأخير بمسؤولية حراسة الحقيبة ويقدم مقابل ذلك وصل استلام بحضور أعضاء مكتب الاقتراع المعني.

وعند اختتام الاقتراع العام تسلم الحقيبة من طرف رئيس الفرع المحلي المختص إلى رئيس مكتب الاقتراع بحضور الأعضاء وذلك مقابل وصل استلام. ويقوم رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع في عين المكان بمكاتب الفرع المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وبحضور ممثلي المرشحين أو اللوائح المترشحة بفرز بطاقات التصويت طبقا للنظم سارية المفعول.

أما أدوات الانتخاب أي بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت فتكلف اللجنة الانتخابية بتقديمها وباتت بطاقات التصويت معفية من إجراءات الإيداع القانوني. على أن تخصص أماكن خاصة لإلصاق الإعلانات طيلة الحملة وتسهر اللجنة الانتخابية على المساوة بين اللوائح المترشحة وذلك على أساس تسلسل ورودها وحسب مقاسات محددة وفقا للقانون.وتوضع النصوص القانونية في مكاتب الدائرة الانتخابية ومكاتب التصويت. ويخصص وقت مجاني بالتساوي في الإذاعة والتلفزيون وفي جرائد الصحافة العمومية بينما تتحمل اللوائح المترشحة تكاليف إعلاناتها الأخرى في وسائل الإعلام. وتسهر اللجنة الانتخابية والسلطة العليا للصحافة على تطبيق هذه المقتضيات.

وتحدد اللجنة الانتخابية العدد الأقصى للوائح في كل مكتب للتصويت وكذلك لائحة وأماكن المكاتب. على أن يتألف المكتب من رئيس وعضوين معينين من اللجنة باقتراح من فروعها الجهوية والمحلية كما تعين كل لائحة مترشحة ممثلا لها في المكتب. والمكتب هو صاحب القرار في يوم الاقتراع بالنسبة لكل ما يتعلق بالعمليات الانتخابية ويحرر محضرا يتضمن النتائج ولممثلي ومناديب اللجنة الانتخابية حق الدخول إلى مكاتب التصويت بحرية. وعمليات التصويت تجري وفقا للتاريخ والساعات المحددة المبينة في مرسوم استدعاء الناخبين. ويجب على الناخب اصطحاب بطاقة تعريفه وبطاقة الناخب لكي يقبل تصويته. إلا أن الناخب المسجل بانتظام في المكتب يمكنه التصويت بدون بطاقة الناخب إذا استظهر ببطاقة التعريف. ويجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض أية إشارة من اختياره.ويسمح بتصويت الناخبين الموجودين داخل المكتب حتى بعد انتهاء الوقت العادي ويمكن للناخب المصاب بعجز الاستعانة بأحد الناخبين من اختياره للقيام بالاقتراع.

ووفقا للقانون رقم 2012-024 بتاريخ 28 فبراير 2012 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية. ويوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي: دفعة أولى قدرها أربعون (40) % موزعة بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية الحاصلة على نسبة 1 % على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة؛ دفعة ثانية قدرها ستون (60) % توزع بين الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة. ويحسب النصيب العائد لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم البطاقات البيضاء طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب. و تسدد المساعدة المالية دفعتين نصف سنويتين متساويتين. يتم بقوة القانون حل كل حزب سياسي قدم مرشحين لاقتراعين بلديين اثنين وحصل على أقل من 1 % من الأصوات المعبر عنها في كل اقتراع أو الذي لم يشارك في اقتراعين بلديين اثنين متواليين. يلاحظ هذا الحل بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية على ضوء النتائج النهائية للانتخابات البلدية. وقد صدر تطبيق لهذه المقتضيات في مارس 2019.

وقد بلغ عدد مكاتب الاقتراع في هذه الانتخابات 2769 مكتبا للتصويت.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

تم حسم نتيجة الانتخابات في 89 مجلسا بلديا في الشوط الأول من هذه الانتخابات البلدية. وتقاسمت المجالس البلدية فيها 10 أحزاب سياسية.

1. نتائج الانتخابات

يجري فرز الأصوات في نهاية الاقتراع بدون انقطاع حسب الإجراءات المطبقة وتسجل الوقائع في المحضر. وتعتبر البطاقات التالية لاغية: البطاقات غير المطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الانتخابية في متناول الناخبين، والبطاقات غير المصدقة أوتلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة والبطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف، والطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة. ويحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها باستنزال البطاقات المعتبرة لاغية من مجموع البطاقات الموجودة في الصندوق. ويجمع لكل لائحة مترشحة عدد الأصوات التي حصلت عليها. ويجب أن يتضمن المحضر: عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين وعدد البطاقات اللاغية ومجموع الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المحايدة ومجموع الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة مترشحة بالإضافة إلى كافة المطالبات التي تقدم بها ممثلوا اللوائح المترشحة والقرارت المتخذة ويوقع الأعضاء على المحضر. وتلحق بالمحضر بطاقات التصويت التي اعتبرها المكتب

لاغية وتوقع من أعضاء المكتب. ويحرر المحضر في أربع (4) نسخ توزع على المحكمة العليا واللجنة الانتخابية والسلطة المختصة إقليميا ونسخة للإدارة العامة للمسلسل الانتخابي كما يسلم المكتب مستخرجا لممثلي اللوائح المترشحة. ويعلق مستخرج من النتائج أمام مكتب التصويت. وتتم مركزة النتائج من قبل اللجنة الانتخابية الفرعية التي تبلغ محضر النتائج إلى المحكمة العليا واللجنة الانتخابية المركزية ولوزارة الداخلية. وتقوم اللجنة الانتخابية المركزية بإعلان النتائج.

وبالنسبة للمنازعات الانتخابية فهي ترفع إلى اللجنة الانتخابية إما في محضر الفرز أو إلى اللجنة مباشرة. ويجوز لكل وكيل لائحة مترشحة المطالبة بإلغاء الانتخابات انطلاقا من النتائج أمام المحكمة العليا التي عليها البت في الموضوع خلال أجل قدره خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الطعن. ولايؤدي الطعن إلى التوقيف.

مع أن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية حقق فوزا كاسحا بالمجالس البلدية إلا أن هذا الحزب المسيطر المرتبط برئيس الجمهورية وقدومه إلى الحكم تماما مثل سابقه الحزب الجمهوري الديموقراطي الاجتماعي ورئيسه معاوية ولد الطايع إلا أنه لا يخفى أن الحزب تعرّض لإحراج شديد في الشوط الأول من الانتخابات وكذلك في الشوط الثاني ليس تهديدا لصدارته ووزنه كقوة كبرى وحيدة في الحياة السياسية الموريتانية بل ذودا عن كبرياء الحزب وزعامته في بعض المناطق والبلديات على وجه التحديد.

وفي المحصّلة فاز حزب الاتحاد من أجل الحمهورية في هذه الانتخابات بالأغلبية المطلقة في مائة وأربعة وخمسين (154) مجلسا بلديا من أصل 218 مجلسا. وفاز غريم هذا الحزب ورديفه حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية «تواصل» "الإخواني" بالأغلبية المطلقة في ثمانية عشر (18) مجلسا بلديا. وسجل الحزب المعارض الأغلبية المطلقة في بلديات روصو وكرو وكنكوصه والطينطان وكوبني والنعمه بينما اكتسح حزب الاتحاد من أجل الجمهورية المجالس البلدية في نواكشوط.

وسجلت الانتخابات البلدية مشاركة كبيرة وصلت إلى 75% لفي الشوط الأول و 72% في الشوط الثاني.

وبالنسبة للعقوبات في القانوني الانتخابي فإن كل من يحصل أو يحاول الحصول على أصوات الناخبين بواسطة الهبات والهدايا والعطايا النقدية أو العينية أو بوسطة وعود أو منح ترقية في وظيفة عمومية أو خصوصية أو مزايا أخرى خاصة للتأثير على تصويت ناخب أو أكثر مباشرة أو بوسطة طرف ثالث يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح بين أربعة وعشرين ألف (24.000) أوقية قديمة و مائتين وأربعين ألف (240.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب زيادة على ذلك بالمنع من حق الانتخاب كما يمنع من شغل وظيفة أو منصب عمومين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل وعشر (10) سنوات على الأكثر. ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو

أكثر على الامتناع عن التصويت أو وافق على نفس الهبات والوعود أو التمسها. وتضاعف العقوبات المنصوص عليها هنا إذا كانت الهبات أو الوعود أو الإكراميات المقبولة أو المطلوبة ذات مصدر أجنبي.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

الجدول رقم 96 : نتائج الانتخابات البلدية، 23 نوفمبر و21 ديسمبر 2013 في بلديات نواكشوط التسع

رقم	البلدية	عدد المقاعد	عدد اللوائح المترشحة	عدد المسجلين	عدد البطاقات اللاغية	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	القاسم الانتخابي	الاتحاد من أجل الجمهورية		التجمع للإصلاح والتنمية الوطني تواصل		التحالف من أجل ع و الديموقراطية ح التجديد		التحالف الشعبي التقدمي	
									الأصوات	المقاعد	الأصوات	المقاعد	الأصوات	المقاعد	الأصوات	المقاعد
1	تفرغ زينه	21	8	21465	401	10080	49	480	6227	13	3642	8	--	--	--	--
2	لكصر	21	13	20636	306	10528	52	501	7054	14	3133	7	--	--	--	--
3	تيارت	21	20	28703	371	9610	58	458	5427	12	3951	9	--	--	--	--
4	السبخة	21	17	19767	297	10110	53	481	4574	10	--	--	5301	11	--	--
5	الميناء	21	19	22075	903	10579	52	504	4458	9	--	--	--	--	5818	12
6	عرفات	21	22	29569	811	18001	64	857	8244	10	9402	11	--	--	--	--
7	توجنين	21	19	29008	772	16838	61	802	9172	12	7350	9	--	--	--	--
8	الرياض	21	21	20198	788	910222	54	487	5895	12	--	--	--	--	4035	9
9	دار النعيم	21	19	20207	376	9633	49	459			5123	12	--	--	4137	9
المجموع		**189**	**316**	**116282**	**5025**	**1005601**	**55**		**51051**	**92**	**32601**	**56**	**5301**	**11**	**13990**	**30**

المصدر: بيانات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

من قراءة هذا الجدول يتبين أن عدد المستشارين في المجالس البلدية في دوائر نواكشوط متساو. وعلى الرغم من أن عدد المسجلين في بلدية عرفات بلغ 29569 فإن عدد مقاعد المجلس البلدي فيها يتساوى مع بلدية تيارت ذات ال 9981 مسجلا فقط أي بفارق في عدد المسجلين يصل إلى 19588 مسجلا.

الجدول رقم 97: نتائج الانتخابات البلدية في 23 نوفمبر و 21 ديسمبر 2013 في عواصم الولايات

رقم	البلدية	المقاعد	اللوائح المترشحة	المسجلين	البطاقات اللاغية	الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الاتحاد من أجل الجمهورية		التجمع و إ والتنمية تواصل		الوحدة والتنمية		التحالف الشعبي التقدمي		الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم		الكرامة		الحراك الشبابي من أجل الوطن		الوئام	
								صوت	مقعد	صوت	مقعد	صوت	مقعد	صوت	مقع د	صوت	مقعد	صوت	مقعد	صوت	مقعد	صوت	مقعد
1	النعمه	19	10	6638	90	4502	69	2212	9	2228	10	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
2	العيون	19	7	5500	65	3747	69	2238	12	1437	7	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
3	كيفه	21	9	13398	156	8934	68	5237	12	3574	9	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
4	كيهيدي	21	9	33766	6269	20014	78		14		7												
5	آلاك	19	9	8026	300	6163	81	3389	11	--		**2663**	**8**	**--**		--	--	**--**	--	--	--	**--**	
6	روصو	21	8	19522	854	13774	75	6071	9	--		--	--	**--**		--	--	**--**	--	--	--	7562	**12**
7	أطار	21	12	9710	220	5821	62	3831	14	--		--	--	1870	7	--	--	--	--	--	--	--	--
8	نواذيبو	21	15	38727	927	24164	65	12287	11	--		--	--	**--**		--	--	11339	10	--	--	--	--
9	تجكجه	19	8	20551	1220	13360	71																
10	سيلبابي	19	13	7561	140	5147	70	2753	10	--		--	--	2294	9	--	--	--	--	--	--	--	--
11	الزويرات	21	11	19267	561	12275	67	7245	13	--		--	--	**--**		--	--	**--**	--	4804	8	--	--
12	اكجوجت	17	7	7790	149	5851	77	3640	11	--		--	--	**--**		2156	6	**--**	--	--	--	--	--
المجموع		**238**	**114**	**190456**	**10951**	**123758**																	

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يظهر الجدول أعلاه نتائج الانتخابات البلدية في عواصم الولايات حيث استطاع حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الفوز في كل عواصم الولايات بعد الشوط الثاني باستثناء النعمه وروصو. ويبين الجدول أن أعلى نسبة للمشاركة سجلت في مدينة روصو التي فاز فيها حزب الوئام بأغلبية في المجلس البلدية وهي نسبة 81% . أما أخفض نسبة فقد وصلت إلى 62% في مدينة أطار عاصمة ولاية آدرار والتي فاز فيها حزب الاتحاد من أجل الجمهورية بفارق كبير عن منافسه حزب التحالف الشعبي التقدمي وصل إلى مجموع 7 مقاعد بين اللائحتين المتنافستين.

الجدول رقم 98: نتائج الانتخابات البلدية 2013 لعشرة أحزاب سياسية في البلديات في الشوط الأول

رقم	الحزب السياسي	عدد البلديات	النسبة المائوية
1	**الاتحاد من أجل الجمهورية**	72	82
2	**الجراك الشبابي من أجل الوطن**	4	5
3	**التجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل**	3	3
4	**الوئام الديموقراطي الاجتماعي**	3	3
5	**الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم**	1	1
6	**الفضيلة**	1	1
7	**حزب الشعب الديموقراطي**	1	1
8	**الوحدة والتنمية**	1	1
9	**التحالف وتواصل**	1	1
10	**التحالف الشعبي التقدمي**	1	1
	المجموع	88	100

المصدر: الشعب، العدد رقم 10336 بتاريخ 01 ديسمبر 2013.

يتبين من الجدول أعلاه أن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية حصل على 72 بلدية من 100 بلدية في الشوط الأول و أن الحزب الذي جاء في المرتبة الثانية في هذا الشوط هو حزب الحراك الشبابي بحصيلة 4 بلديات بينما حصل عدد من الأحزاب على بلدية واحدة (1) لكل منها.

وبالنسبة للطعون الانتخابية فإنه يحق لكل وكيل لائحة مترشحة أن يدعي بطلان العمليات الانتخابية. ويقدم شكوى لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثمانية أيام (8) بعد إعلان النتائج. وتبت هذه اللجنة في ظرف ثمانية أيام (8) من يوم تعهدها بالموضوع. قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للطعن النهائي أمام المحكمة العليا التي عليها أن تبت في الموضوع خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها الشكوى.

المبحث الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في 1 و 15 سبتمبر سنة 2018

يستعرض هذا المبحث نظام انتخابات المجالس البلدية الأخيرة التي جرت في سبتمبر 2018. وضتطرق على هيئة الناخبين والترشحات وكيفية إدارة الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع بالإضافة إلى قراءة مخرجات النظام الانتخابي المطبق ونتائج الانتخابات بصفة عامة.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

صدر المرسوم رقم 2018-108 بتاريخ 21 يونيو 2018 القاضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب المستشارين الجهويين والمستشارين البلديين. حيث تم استدعاء الناخبين يوم السبت فاتح سبتمبر في حالة شوط ثان يوم السبت 15 سبتمبر 2018. ويصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المسجلين على اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 31 أغسطس 2018 وفي حالة شوط ثان يوم الجمعة 14 سبتمبر. وتودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الانتخابية بعد دفع الكفالة في الفترة مابين يوم الثلاثاء 03 يوليو عند الساعة صفر ويوم الجمعة 13 يوليو 2018 عند منتصف الليل ويسلم وصل مؤقت بذلك. وتنظر اللجنة الانتخابية في صحة الترشحات في أجل أقصاه يوم الإثنين 23 يوليو2018 عند منتصف الليل وتسلم وصلا نهائيا.

1. هيئة الناخبين

بلغ عدد الناخبين المسجلين في هذه الانتخابات 1466000 ناخبا.

2. الترشحات

شارك في هذه الانتخابات 98 حزبا سياسيا يتنافسون على اكتساب أصوات 1466000 ناخب. وبلغ عدد اللوائح المترشحة في 2018 من الدوائر الانتخابية للبلديات 1559 لائحة منها 101 لائحة من الأحزاب و 161 لائحة على مستوى مجالس الجهات.

بموجب القانون النظامي رقم 2018-009 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 289-87 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات فإن الترشحات تقدم باسم الأحزاب السياسية المعترف بها ويجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن: الصفة المعطاة للائحة عند الاقتضاء وأسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين و اسم الممثل المدعو الوكيل. وعندما يفقد عمدة البلدية مأموريته على إثر الاستقالة أو الوفاة أو لاي سبب آخر يحل محله تلقائيا في مهامه كعمدة للبلدية المستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية. ويفقد المستشار

البلدي الذي يستقيل من حزبه و/أو من المجلس البلدي أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

ويجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته، يكون مختلف عن ألوان اللوائح المقدّمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان الحزب السياسي المعني عدة ألوان أوشعارات فإنه يختار أكثرها شيوعا. ويجب ألا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

ويجب على أي لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة بمبلغ خمسة آلاف (5.000) أوقية جديدة عن كل مرشح. ولا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3% من الأصوات المعبر عنها.

يكون السجل الانتخابي وحيدا على المستوى الوطني ويهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت وتضمن إمكانية التتبع فيما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين وخصوصا المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة.

ويتم إعداد السجل الانتخابي انطلاقا من : عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طريقة تنظيمه بموجب مرسوم، والمراجعة الانتخابية السنوية العادية والمراجعة الانتخابية الاستثنائية. وتخضع البيانات التي يتم جمعها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني وفي الخارج في سفارات وقنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعالجة المعلوماتية والتجميع. وتعد اللائحة الانتخابية انطلاقا من السجل الانخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت وذلك لأغراض الاقتراع.

و يفتتح الاقتراع أمام كل ناخب تتوفر فيه الشروط التالية: - أن يبلغ عمره 18 سنة كاملة؛ - أن يكون موريتاني الجنسية؛ - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية؛ - أن يكون مسجلا على اللائحة لانتخابية. يصوّت الناخبون فقط بالنسبة لمرشحي دائرة البلدية أي داخل البلدية المسجلين على لائحتها.

و يعتبر مؤهلا للترشح للانتخابات البلدية الموريتانية كل شخص : - يبلغ عمره 25 سنة كاملة؛ - موريتاني الجنسية؛ - مسجل على اللائحة لانتخابية للبلدية. ولا يتقدم أي مترشح إلا في دائرة انتخابية وعلى لائحة واحدة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن توضع لوائح المترشحين على أساس عرقي أو قبلي أو لاعتبارات خصوصية أو طائفية. وتراعي اللوائح الحصة المخصصة للنساء في الوظائف الانتخابية.

تبيّن عدة أحكام من القانون الانتخابي حالات عدم الأهلية الانتخابية والتعارضات وذلك بهدف ضمان حرية الاختيار لدى الناخبين واستقلال المنتخَبين. لذلك مثلا لا يُعتبر مؤهلا للترشح بعض الموظفين في البلديات المعنية بممارسة وظائفهم كالحكام والقضاة والشرطة وضباط الجيش ووكلاء البلدية.

وتقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها ولا تقبل لائحة ناقصة. وتحرر التصريحات بالترشيح

على رأسية الحزب السياسي وتوقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. ويفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا.

وتفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر(15) يوما قبل الاقتراع وتختتم عشيته عند الساعة الصفر(0). يجب على كل لائحة مترشحة أن تودع لدى هيئة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة ترابيا ولدى السلطة الإدارية المحلية، خمسة (5) أيام على الأقل قبل بدء الحملة الانتخابية، برنامج حملتها الانتخابية لمدة الحملة. وتبلغ هاتان الهيئتان وكيل اللائحة المترشحة بملاحظاتهما المحتملة في أجل يومين على الأكثر قبل بدء الحملة الانتخابية. وتسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع كافة الأطراف، على حسن سير الحملة الانتخابية. كما تحرص على احترام المساواة بين اللوائح المترشحة في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية. ويجب على المترشحين بدورهم احترام القواعد المتعلقة بالاجتماعات العمومية وتلك المتعلقة بالملصقات الانتخابية.

وينتخب المجلس البلدي بواسطة الاقتراع العام المباشر والحر والسري. يتم استدعاء الناخبين بموجب مرسوم ينشر في البلدية في أجل أقصاه سبعين (70) يوما قبل الانتخابات. يستغرق الاقتراع يوما واحدا ويفتتح ويختتم في اليوم والأوقات المحددة بموجب المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين. يُدلي أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية، بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع. يجري الانتخاب بالاقتراع على اللوائح بالتمثيل النسبي دون تصويت انتخابي انتقائي ودون اتباع طريقة المزج في التصويت. ويكون الاقتراع في شوط واحد، إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على أغلبية الأصوات المعبر عنها، يجرى شوط ثان. ولا يمكن أن يترشح للشوط الثاني إلا اللائحتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات.

وسواء انتهى الاقتراع في شوط واحد أو تم في شوطين فإن المقاعد المتنافس عليها توزع وفقا للتمثيل النسبي باستعمال القاسم الانتخابي ومنح المتبقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح. ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح. يتم فورا فرز الأصوات بصفة علنية وبدون انقطاع حتى يفرغ منها بصفة كاملة. يتم إعلان النتائج من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي ترفع إليها الشكاوى. ويجوز لكل وكيل لائحة مترشحة أن يطالب بإلغاء الانتخاب، أمام المحكمة العليا التي تبتّ وجوبا في أجل خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من استلام الطعن. وفي السينغال يتم انتخاب نصف المستشارين البلديين باقتراع اللائحة بالأغلبية والنصف الآخر بالاقتراع النسبي. أما في المغرب فيتم اتباع عدة نظم انتخابية تبعا لحجم البلدية: اقتراع الأغلبية الفردي وباللائحة واقتراع اللائحة النسبي.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع

1. الحملة الانتخابية

انطلقت الحملة الانتخابية يوم الجمعة 17 أغسطس عند الساعة صفر واختتمت يوم الخميس 30 أغسطس 2018 عند منتصف الليل.

2. عمليات الاقتراع

بلغ عدد مكاتب الاقتراع في هذه الانتخابات 4035 مكتبا. ووفقا للعمليات الانتخابية يجري التصويت لانتخاب 2019 مجلسا بلديا.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

1. نتائج الانتخابات

حقق حزب الاتحاد من أجل الجمهورية في الشوط الأول من هذه الانتخابات البلدية الأغلبية في 103 من البلديات و وتأهل للشوط الثاني في 92 بلدية أخرى.

الجدول رقم 99 : عدد العمد والمستشارين المنتخبين في سنة 2018 حسب الحزب السياسي

رقم	الحزب السياسي	عدد العمد	عدد المستشارين	رقم	الحزب السياسي	عدد العمد	عدد المستشارين
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	162	2083	13	الوحدة والتنمية	1	23
2	الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم	17	423	14	تحالف حزبي	1	19
3	الكرامة	7	140	15	الاتحاد الديموقراطي الوطني	1	27
4	التجمع الوطني للإصلاح والتنمية	5	294	16	الشعب الديموقراطي	1	12
5	التحالف الوطني الديموقراطي	4	113	17	طلائع التغيير الديموقراطي	1	15
6	الوئام	3	70	18	الإصلاح	1	26
7	الوحدوي لبناء موريتانيا	2	31	19	التجمع من أجل الوحدة (مجد)	1	10
8	تحالف حزبي	2	79	20	حركة الوطنيين الموريتانيين	1	9
9	الفضيلة	2	50	21	الحراك الشبابي من أجل الوطن	1	34
10	السلام والتقدم الديموقراطي	1	23	22	الرفاه	1	48
11	التجديد الديموقراطي	1	8	23	التحالف الشعبي التقدمي	1	38
12	الحزب الموريتاني للدفاع عن البيئة	1	9	24	حزب الجيل الثالث	1	9
	المجموع					**219**	**3593**

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية قد حصل على 2083 مستشارا بلديا و 162 عمدة من أصل 219 أي أن هناك 57 عمدة كانو من حظ الأحزاب الأخرى. وفي المرتبة الثانية يأتي حزب الاتحاد من أجل الديموقراطية والتقدم بحصيلة قدرها 423 مستشارا بلديا و 17 عمدة.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

نص القانون النظامي رقم 2018-009 بتاريخ 12 فبراير 2018 المعدل للقانون النظامي للبلديات على أنه عندما يفقد عمدة البلدية مأموريته على إثر الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر يحل محله تلقائيا في مهامه كعمدة للبلدية المستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية. ويفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه و/أو من المجلس البلدي أذناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

ويجب على أي لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة بمبلغ خمسة آلاف (5.000) أوقية عن كل مرشح، ولا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على ثلاثة (3)% من الأصوات المعبر عنها.

الجدول رقم 100: نتائج الانتخابات البلدية، 2018 في بلديات نواكشوط التسع

رقم	البلدية	عدد المقاعد	عدد اللوائح المترشحة	عدد المسجلين	عدد البطاقات اللاغية	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	طلائع التغيير الديموقراطي		الجبهة الشعبية		الاتحاد من أجل الجمهورية		تحالف حزبي	
								أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد	أصوات	مقاعد
1	تفرغ زينه	21	35	38344	3427	19457	60	--		--		5362	11	3117	10
2	لكصر	21	36	22168	2140	12719	67	--		1015	8	31115	13	--	
3	تيارت	21	48	28703	2228	15694	62	--		--		3618	12	2636	9
4	السبخة	21	45	27460	3423	14138	64	2136	13	--		--		1560	8
5	الميناء	21	39	22075	903	10579	52	--		--			11		10
6	عرفات	21	48	42560	4306	22956	64	--		--		5866	10	6695	11
7	توجنين	21	49	40281	3874	20840	61	--		--		3614	10	5143	11
8	الرياض	21	38	27382	3363	15169	68	--		--		2186	11	1572	10
9	دار النعيم	21	44	25902	2684	4502	66	--		--		3553	11	2051	10
	المجموع	**189**	**158**	**235690**	**22002**	**132953**	**70**	**1236**	**13**	**1015**	**8**		**89**		**79**

المصدر: بيانات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

يظهر الجدول عدم حصول حزب الاتحاد من أجل الجمهورية على مقاعد في بلدية السبخة بعد إقصائه في الشوط الأول من طرف كل من حزب طلائع التغيير صاحب الأغلبية في المجلس البلدي وتحالف حزبي حصل على 8 مقاعد يضم حزب تواصل. وحصل الحزب على 11 مقعدا من 21 في كل من تفرغ زينه والميناء والرياض ودار النعيم. وعلى 13 في لكصر و 12 في تيارت و 10 في كل من عرفات وتوجنين.

وفي المجموع حصل الحزب الجمهوري على 89 مستشارا في مجموع بلديات جهة نواكشوط من أصل 189 مستشارا بلديا مقابل 100 حصلت عليها أحزاب أخرى حصلت عليها الأحزاب والتحالفات الحزبية الأخرى. أي أن الأغلبية ليست للحزب الحاكم في العاصمة نواكشوط على مستوى البلديات إلا أنه مع ذلك استطاع حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الفوز برئاسة مجلس جهة نواكشوط المتكون من 37 مندوبا.

الجدول رقم 101: نتائج الانتخابات البلدية في 2018 في عواصم الولايات

رقم	البلدية	عدد المقاعد	عدد اللوائح المترشحة	عدد المسجلين	عدد البطاقات اللاغية	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	التحالف ش التقدمي	ت م ا الديموقراطية و التقدم	الكرامة	حزب الكتل الموريتانية	الاتحاد من أجل الجمهورية		ائتلاف حزبي	
1	**النعمه**	21	15	9497	842	5666	69	--	--	--	1309	13	1955	--	8
2	**العيون**	21	7	8265	724	4962	69	--	--	--	--	7		--	14
3	**كيفه**	21	22	22706	2063	13513	69	--	--	--	--	14	5304	2918	7
4	**كيهيدي**	21	9	13398				--	--	--	--	10	--	--	11
5	**آلاك**	21	9	9515	1015	5726	71	--	--	--	--	12	--	--	9
6	**روصو**	21	21	20066	1753	12270	70	--	--	--	--	15	--	--	6
7	**أطار**	21	13	13212	787	8001	67	--	--	--	--	13	--	--	8
8	**نواذيبو**	21	30	45000	4343	25969	67	--	--	6823	--	9	4522	--	12
9	**تجكجه**	19	5	8466	507	5860	75	--	--	--	--	11	3246	1130	8
10	**سيلبابي**	21	20	9049	1362	5367	74	967	868	--	--	12			9
11	**الزويرات**	21	18	16898	1174	11371	74	--	--	--	--	11	3002	2928	10
12	**اكجوجت**	19	12	9472	557	6554	75	--	--	--	--	10	--		9
المجموع		**248**	**181**	**185544**	**15127**							137			**111**

المصدر: وزارة الداخلية واللامركزية واللجنة الانتخابية.

يبين الجدول السابق نتائج الانتخابات البلدية في عواصم الولايات لسنة 2018. وقد حصل حزب الاتحاد من أجل الجمهورية من 248 مستشارا بلديا في عواصم الولايات على 137 مستشارا بلديا أي أقل من النصف وحصلت الأحزاب الأخرى على 111 مستشار بلديا.

وبالنسبة للترشحات فقد بلغ عدد اللوائح المترشحة ثلاثين (30) لائحة في بلدية نواذيبو وهو أعلى عدد من اللوائح في عواصم الولايات بينما كان أقل عدد من الترشحات في بلدية تجكجة حيث ترشحت خمس لوائح فقط.

الجدول رقم 102: نتائج الانتخابات البلدية 2018 حسب النوع الاجتماعي

	الذكور		الإناث		المجموع
1	عدد المترشحين	19287	عدد المترشحات	10217	29504
2	***النسبة المائوية***	***65***	***النسبة المائوية***	***35***	***%100***
3	المنتخبون	2446	المنتخبات	1385	3831
4	***النسبة المائوية***	***64***	***النسبة المائوية***	***36***	***%100***
5	المترشحون كعمد	1464	المترشحات كعمد	88	1552
6	***النسبة المائوية***	***94***	***النسبة المائوية***	***6***	***%100***
7	المنتخبون عمدا	214	المنتخبات عمدا	5	219
8	***النسبة المائوية***	***98***	***النسبة المائوية***	***2***	***%100***

المصدر: وزارة الداخلية واللامركزية

يوضح الجدول نتائج الانتخابات البلدية النهائية منظورا إليها من زاوية تمثيل النوع الاجتماعي. ويتبين من خلال الجدول أن المترشحات الإناث بالنسبة للمجالس البلدية تجاوزت نسبتهن الخمسين بالمائة ولكن نتيجة الانتخابات توقفت عند 36%. وبالنسبة للعمد انخفض عدد المترشحات من الإناث إلى 88 من أصل 1552 مترشح ومترشحة منها 1464 من الذكور أي نسبة المترشحات كعمد لم تتجاوز 6% من الترشحات. وانخفضت النسبة إذا ما نظرنا إلى نتيجة انتخاب العمد فقد فازت 5 نساء فقط بمنصب العمدة من أصل 219 عمدة في موريتانيا ككل، وهو مايمثل نسبة 2% من العمد.

الجدول رقم 103: عدد المستشارين البلديين للأحزاب والتحالفات الحزبية في الانتخابات البلدية لسنة 2018

رقم	الحزب السياسي	عدد المستشارين	رقم	الحزب السياسي	عدد المستشارين
1	الاتحاد من أجل الجمهورية	2083	26	نداء الوطن	10
2	الاتحاد من أجل د والتقدم	423	27	حركة الوطنيين الموريتانيين	9
3	التجمع و ل إ والتنمية تواصل	294	28	الحزب الموريتاني د عن البيئة	9
4	الكرامة	140	29	الجيل الثالث	9
5	التحالف و الديموقراطي	113	30	الصواب	6
6	الوئام	70	31	الكرامة والعمل	9
7	الفضيلة	50	32	التجديد الديموقراطي	8
8	الرفاه	48	33	الكتل الموريتانية	8
9	التحالف الشعبي التقدمي	38	34	المؤتمر الموريتاني	7
10	الحراك الشبابي م أ الوطن	34	35	التجمع م أ موريتانيا تمام	5
11	الحزب الوحدوي ب موريتانيا	31	36	الاتحاد من أجل بناء موريتانيا	5
12	الاتحاد الديموقراطي و	27	37	الرباط الديموقراطي الاجتماعي	4
13	الإصلاح	26	38	المستقبل	3
14	السلام والتقدم الديموقراطي	23	39	اللقاء الوطني	3
15	الوحدة والتنمية	23	40	الحزب الجمهوري د والتجديد	2
16	التحالف م أ ع د / ح التجديد	17	41	اتحاد الشباب الديموقراطي	2
17	طلائع التغيير الديموقراطي	15	42	إعادة البناء	2
18	اتحاد قوى التقدم	14	43	التجمع الشعبي	2
19	الحضارة والتنمية	14	44	العهد و م أ د والتنمية عادل	2
20	الوفاق من أجل الرفاه	13	45	التجمع م أ الحرية و د تحدي	2
21	حزب الشعب الديموقراطي	12	46	الخيار الديموقراطي	1
22	تكتل القوى الديموقراطية	11	47	الحزب الديموقراطي ا	1
23	التجمع من أجل الوحدة	10	48	التجمع م أ د والوحدة	1
24	الجبهة الشعبية	10	49	الشوري من أجل التنمية	1
25	الائتلافات الحزبية	178		**المجموع العام**	**3831**

المصدر: وزارة الداخلية

يوضح الجدول تمثيل 49 حزبا سياسيا في الانتخابات البلدية الأخيرة التي جرت في سبتمبر 2018.ويتبين من خلال الجدول أن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية حصل على 54% من عدد المستشارين البلديين بحصوله على 2083 مستشارا بلديا.وتقاسم 48 حزبا سياسيا بقية المستشارين أي 1748 مستشارا.

المبحث الثالث: نظام انتخاب المجالس الجهوية في 1 و 15 سبتمبر سنة 2018

يتناول هذا المبحث نظام انتخاب المجالس الجهوية المستحدثة في سنة 2018 بعد إلغاء تجربة مجموعة نواكشوط الحضرية. ويأتي إنشاء المجالس بغية توسيع تجربة اللامركزية الجهوية. وفي سياق انتخابات 2018 الجهوية سن قانون جديد لهذه المجالس. وهو القانون النظامي رقم 2018-010 المتعلق بالجهة.

ووفقا لهذا القانون فالجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية. وتتطابق الحدود الإقليمية للجهى مع حدود الدائرة الإدارية للولاية. وسنتعرض فيما يلي لتجربة النظام الانتخابي لانتخابات المجالس الجهوية الأولى في شهر سبتمبر من سنة 2018.

المطلب الأول: هيئة الناخبين والترشحات

1. هيئة الناخبين

لم يأت القانون النظامي رقم 2018-010 بتاريخ 12 فبراير 2018[1] بجديد فيما يتعلق بأهلية الانتخاب والترشح في انتخابات الجهات. ففي المادة 6 من القانون النظامي يتكون المجلس الجهوي من مستشارين منتخبين بالاقتراع العام المباشر. ويحدد عدد مستشاري الجهة المنتخبين على النحو التالي: 11 عضوا في الجهات التي يقل عدد سكانها عن ستين ألف (60000) نسمة؛ و 15 عضوا في الجهات من 60001 إلى 100000 نسمة و 21 عضوا في الجهات من 100001 إلى 200000 نسمة و 25 عضوا في الجهات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 200000 نسمة.

عدد مستشاري جهة نواكشوط سبعة وثلاثون (37) مستشار جهويا وعدد نواب الرئيس خمسة (5).

وتمتد مدة مأمورية المستشارين الجهويين خمس (5) سنوات. وتنتهي مأموريتهم عند تنصيب المجلس الجديد بعد التجديد العام للمجالس. وتنتهي مأمورية الرئيس ونوابه في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مأمورية أعضاء المجلس الجهوي.

وبالنسبة للنظام الانتخابي أو نمط الاقتراع فإنه يكون شوطا واحدا إذا حصلت إحدى اللوائح على أغلبية مطلقة من الأصوات المعبّر عنها. ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها فإنه يتم إجراء شوط ثان. ولا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات. وتحصل كل من اللائحتين على عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1407 بتاريخ 28 فبراير 2018.

الانتخابي. ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للئحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها. ويعلن نجاح المستشارين حسب تسلسل تسجيلهم في اللوائح.

وينتخب رئيس المجلس الجهوي بالاقتراع العام المباشر. ويكون إلزاميا أول شخص على اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات. ويتولى الوزير المكلف باللامركزية دعوة المجلس لانتخاب مكتب المجلس الجهوي في الثلاثين (30) يوما التي تلي انتخاب أعضاء المجالس الجهوية. ويشكل الرئيس ونوابه مكتب الجهة ويحضر الأمين العام للجهة بقوة القانون اجتماعات المكتب.

2. الترشحات

ترشحت في هذه الانتخابات 258 لائحة تنافست على 13 مجلسا جهويا. ومدة مأمورية المستشارين الجهويين خمس سنوات. ويجب أن تمثل جميع مقاطعات الجهة في اللوائح المترشحة للمجلس الجهوي. وتنتهي ماموية المستشارين الجهويين المنتهية ولايتهم عند تنصيب المجلس الجديد بعد التجديد العام للمجلس. وتنتهي مأمورية الرئيس ونواب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مأموية أعضاء المجلس الجهوي.

المطلب الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات التصويت

1. الحملة الانتخابية

يوضح المرسوم رقم 2018-099 الصادر في 29 مايو 2018[1] إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الجهوية. وعملا بالمادة 89 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر في 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة وعلى غرار المراسيم المماثلة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية فإن المرسوم تناول الاجتماعات الانتخابية ومدة الحملة الانتخابية ودور اللجنة الانتخابية ودور وزارة الداخلية في عملية الحملة الانتخابية وتنظيمها. كما قنّن أدوات الانتخاب ومكاتب التصويت والعمليات الانتخابية وفرز الأصوات والمنازعات الانتخابية بالنسبة لانتخاب الجهات.

2. عمليات الاقتراع

جاء في المادة 8 من القانون النظامي رقم 2018 -010 الخص بالجهة أن الاقتراع يكون في شوط واحد إذا حصلت إحدى اللوائح على أغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها. ويتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1415 بتاريخ 30 يونيو 2018.

وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء شوط ثان.

ولا تتقدم للشوط الثاني إلى اللائحتان الحاصلتان على أكبر عدد من الأصوات. وتحصل كل من اللائحتين على عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي. ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها. ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

وينتخب رئيس مجلس الجهة بالاقتراع العام المباشر. ويكون إلزاميا أول شخص على اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية مطلقة من الأصوات في الانتخابات. وتتعارض مهام رئيس الجهة أو نائب رئيسها مع ممارسة كافة الوظائف في الإدارات العمومية للولاية المعنية. وتتعارض مأمورية رئيس مجلس الجهة مع مأمورية برلماني وعمدة. ويكون عدد نواب الرئيس اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة حسب ما إذا كان المجلس الجهوي يتكحون من 11 أو 15 أو 21 أو 25 عضوا.

المطلب الثالث: نتائج الانتخابات

هذه هي أول وآخر انتخابات للمجالس الجهوية النائشة حديثا. وقد جرت في الجهات الثلاثة عشر وفقا للقانون النظامي المنشئ لهذه المجموعات المحلية. وأسفرت الانتخابات عن النتائج والمخرجات التي سنتطرق إليها فيما يأتي من فقرات.

1. نتائج الانتخابات

لم يكن من المنتظر من انتخابات المجالس الجهوية نتائج مختلفة عن تلك التي يؤدي إليها نفس النظام الانتخابي المطبق في كل من الانتخابات التشريعية والبلدية. فكما سنرى أفرزت انتخابات سبتمبر 2018 مجالس جهوية يسيطر فيها حزب واحد بشكل شبه كلي وعلى نحو يبدو معه أننا على مقربة من العودة إلى مربع الحزب الواحد الأول أو أننا لم نخرج بعد من النظام القائم على الحزب الواحد أو الحزب الواحد الرئيسي الذي تدور الأحزاب الأخرى في فلكه.

وبمقارنة أرقام الوزن النسبي للمستشارين الجهويين يتضح أن هناك خللا في حساب عدد المستشارين مرده الرغبة في تقريب بين أعداد المستشارين في الجهات بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى المتعلقة بالسكان والناخبين. فعلى سبيل المثال ظل عدد المستشارين البلديين أو الجهويين في نواكشوط يراوح مكانه منذ ثلاثة عقود من الزمن. واليوم يتكون المجلس الجهوي لنواكشوط من 37 مستشارا فقط رغم أن عدد سكان العاصمة يفوق خمسين مرة سكان جهة إينشيري ذات ال 11 مستشارا. وفي نفس الوقت يوجد فارق 4 مستشارين

بين جهتي نواذيبو ذات ال 21 مستشار وجهة الحوض الشرقس رغم أن عدد سكان الحوض الشرقي يبلغ أكثر من ثلاثة أضعاف سكان العاصمة الاقتصادية.

2. قراءة في مخرجات النظام الانتخابي

حدد المرسوم رقم 2018-115 بتاريخ 5 يوليو 2018 عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة[1] وطبقا لأحكام المادتين 6 و93 من القانون النظامي رقم 2018-010 بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة وبالرجوع إلى نتائج الإحصاء العام للسكان في سنة 2013 فإن عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة يحدد كما يلي:

الجدول رقم 104: عدد سكان الجهات وعدد الناخبين والمستشارين الجهويين المنتخبين عن كل جهة 2018

الجهة	السكان حسب إحصاء 2013	عدد الناخبين المسجلين	عدد المستشارين الجهويين	عدد الناخبين لكل مستشار
جهة نواكشوط	958399	280627	37	16743
جهة الحوض الشرقي	430668	159990	25	11813
جهة الحوض الغربي	294109	126565	25	8413
جهة لعصابة	325897	133813	25	9194
جهة كوركول	335917	108319	25	8884
جهة لبراكنة	312277	148744	25	9220
جهة الترارزة	272773	176948	25	8994
جهة كيدي ماغا	267029	72946	25	6799
جهة داخلت نواذيبو	123779	63681	21	4463
جهة آدرار	62658	45595	15	3608
جهة تكانت	80962	44844	15	4193
جهة تيرس الزمور	53261	25078	11	3560
جهة إينشيري	19639	17584	11	1691
المجموع	**3537368**	**1404734**	**285**	**8670**

المصدر: اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يوضح الجدول العدد الإجمالي للسكان في الجهات وعدد الناخبين بالإضافة إلى عدد المستشارين في ظل كل جهة. و من خلال هذا الجدول يتضح أنه على الرغم من صغر عدد سكان ولاية إينشيري فإنها تحظى بنفس عدد المستشارين الجهويين في ولاية تيرس الزمور حيث يبلغ عدد السكان أكثر من الضعف.

ففي جهة إينشيري يمثل المستشار 1691 ناخبا فقط. وفي العاصمة نواكشوط يمثل الناخبون البالغ عددهم 280627 ناخبا ب 37 مستشارا جهويا أي 16743 ناخبا لكل مستشار. بينما يصل عدد الناخبين في نواذيبو

[1] الجريدة الرسمية، العدد 1417 بتاريخ 30 يوليو 2018.

63681 ناخبا يمثلهم 21 مستشارا أي 4463 لكل مستشار جهوي. وفي جهة كيدي ماغه يمثل المستشار الجهوي كل 6799 ناخبا. وفي جهة الترارزة يمثل كل مستشار جهوي 8994 ناخبا.

وإذا ما أعدنا النظر أيضا إلى الأمر من زاوية أوسع نجد أن متوسط عدد المواطنين الذين يمثلهم المستشار الجهوي في المجالس الجهوية المنتخبة سنة 2018 يساوي 12411 مواطنا أو 4929 ناخبا.وبذلك يتضح مدى الفوارق وضرورة تقريب الوزن النسبي بين الجهات تماشيا مع المعايير المعمول بها. فلاشك أن هذه الاختلالات تستدعي مراجعة مسألة تحديد عدد المستشارين لكي تكون عادلة ولا تكتفي بأرقام صماء لا تعكس وزنا حقيقيا ولا تخول المستشارين ثقة عدد متساو من الناخبين والمواطنين.

الجدول رقم 105 : نتائج الانتخابات الجهوية الشوط الأول والثاني 1 و 15 سبتمبر 2018

	الجهة	المقاعد	اللوائح المترشحة	السكان / الناخبين	البطاقات اللاغية	الأصوات المعبر عنها ش 1 أو 2	نسبة المشاركة	الشوط الأول					الشوط الثاني			
								الاتحاد من أجل الجمهورية ش 1	تواصل ش 1	الحزب الوحدوي ش 1	تحالف ش 1	ا من أجل الديموقراطية والتقدم	الإتحاد من أجل الجمهورية ش2	تواصل ش 2	تحالف	ا من أجل الديموقراطية والتقدم
1	الحوض الشرقي	25	11	/430668 159990	/33073 17388	88425	66/72	33745	10426	9795	--	--	-60127 17-%68	-25917 8-%29	--	--
2	الحوض الغربي	25	10	/294109 126565	-21986 12753	80656	74/79	31252	--	--	15418	--	-39607 13-%49	--	-39062 12-%48	--
3	لعصابه	25	8	/325897 133813	/25206 12907	81232	70/76	37807	--	--	13852	--	-50541 16-%62	--	-29223 9-%36	--
4	كوركول	25	16	/335917 108319	/23471 15977	60999	71/78	18181	--	--	--	11338	-37125 16-%61	--		-21887 9 -%36
5	لبراكنه	25	11	/312277	-22332	87713	74	-49164 -%56 12	-11749 4-%13	--	--	--	--	--	--	--
6	الترارزه	25	15	/272773 176948	/18716 6921	96144	58/72	50193	19794	--	--	--	-63204 17 -%66	-30952 8-%32	--	--
7	آدرار	15	7	/62658	4593	29702	75	-17925 8-%60	--	--	--	--				
8	نواذيبو	21	13	/123779 63681	-6652 2954	28860	50/66	11625	5959	--	--	--	-14150 11-%49	-13582 -%47 10	--	--
9	تكانت	15	4	44844	3325	34506	78	-17876 -%57	--	--	--	-%24-7558				
10	كيدي ماغه	25	13	/267029 72946	-21481 8530	44662	73/82	13476	--	--	--	7776	-26604 15 -%60	--	--	-16469 10-%37
11	تيرس زمور	11	11	/53261 25078	/2051 915	16173	68/74	6031	--	--	3681	--	-%54/8696 6	--	-%44/7137 5	--
12	إينشيري	8	11	/19639 17584	1244	11366	71	7187	1331	--	--	--				
13	نواكشوط	32	37	/958399 280627	/35350 12723	113847	45/64	34104	--	--	32281	--	-55761 19-%49	--	-53593 18-%47	--
	المجموع	285	144													

المصدر: المرسوم رقم 2018-115/ و.أ/ و د ل/ بتاريخ 5 يوليو 2018 يحدد عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة في https://bit.ly/33TmfyC (آخر تصفح في 3 مايو 2020) و اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يبين الجدول أعلاه النتيجة التي حصل عليها حزب الاتحاد من أجل الجمهورية في كل جهات موريتانيا منتصرا على كافة اللوائح وبدون منافسة كبيرة إلا في جهة نواكشوط والحوض الغربي ونواذيبو. ويوضح الجدول تفاوت الوزن النسبي للجهات من حيث عدد المستشارين الجهويين فجهة إينشيري التي يبلغ عدد سكانها 19639 لها أحد عشر مستشارا مثلها في ذلك مثل تيرس زمور التي يبلغ عدد سكانها 53261 مواطنا أي أن المستشار الجهوي في هذه الأخيرة يمثل 4841 مواطنا بينما يمثل المستشار في جهة إينشيري 1785 مواطنا فقط. وقس على ذلك جهة نواكشوط حيث يمثل كل 25902 من طرف مستشار واحد في مجلس جهة نواكشوط. وفي جهة الحوض الشرقي يمثل المستشار 17226 مواطنا.

وبالنسبة لنسبة المشاركة في هذه الانتخابات فقد تراجعت المشاركة في نواكشوط على سبيل المثال من نسبة مشاركة قدرها 64% في الشوط الأول إلى نسبة بلغت 45% فقط. وبلغت أعلى نسبة مشاركة فيها 82% خلال الشوط الأول من الانتخابات في ولاية كيدي ماغه. وبلغت أدنى نسبة مشاركة كنا سلف 45% فقط في الشوط الثاني في انتخابات المجلس الجهوية للعاصمة نواكشوط.

غير أن العاصمة نواكشوط عرفت أعلى عدد من اللوائح المترشحة في هذه الانتخابات حيث بلغ عدده 32 لائحة لانتخاب 37 مستشارا في المجلس الجهوي، تلاها في هذا الصدد المجلس الجهوي في كوركول حيث ترشحت له 16 لائحة. أما أقل عدد من اللوائح المترشحة فقد تم تسجيله في انتخابات جهة آدرار يحث تقدمت للانتخابات 7 لوائح فقط.

وبالنسبة للأصوات اللاغية التي تعود كثرتها إلى كثرة الأحزاب وانتهاج سياسية تشريعية تهدف إلى تشتيت الأصوات من جهة وعدم الإلمام بأسماء الأحزاب من جهة وتكاثرها بشكل كبير بالإضافة إلى عامل انتشار الأمية بين صفوف الناخبين. ففي الشوط الأول في نواكشوط سجل 35350 صوتا لاغيا أي حوالي 13% من الأصوات التي ذهبت أدراج الرياح.بينما بلغت نسبة الأصوات اللاغية في انتخابات المجلس الجهوية لولاية الحوض الشرقي 21%.

وبالنسبة للانتخابات الجهوية نص القانون النظامي رقم 2018-008 بتاريخ 12 فبراير 2018[1] المتعلق بتعديل قانون تشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية على أنه يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في لائحة المترشحين المحددة وفقا للبيانات التالية: مترشحتان (2) للمجالس من 11 مستشارا، و 3 مترشحات للمجالس من 15 مستشارا و 4 مترشحات للمجالس من 21 مستشارا و 5 مترشحات للمجالس التي تضم أكثر من 21 مستشارا.

[1] الجريدة الرسمية العدد 1407 بتاريخ 28 فبراير 2018.

الجدول رقم 106 : الانتخابات الجهوية 2018 حسب النوع الاجتماعي

	الذكور		الإناث		المجموع
1	عدد المترشحين	2604	عدد المترشحات	1327	3931
2	***النسبة المائوية***	***66***	***النسبة المائوية***	***34***	***%100***
3	المنتخبون	186	المنتخبات	99	285
4	***النسبة المائوية***	***65***	***النسبة المائوية***	***35***	***%100***
5	المترشحون كرؤساء	149	المترشحات كرئيسات	10	159
6	***النسبة المائوية***	***94***	***النسبة المائوية***	***6***	***%100***
7	المنتخبون كرؤساء	12	المنتخبات رئيسات	1	13
8	***النسبة المائوية***	***92***	***النسبة المائوية***	***8***	***%100***

المصدر: وزارة الداخلية واللامركزية.

يظهر الجدول أن عدد المترشحين الذكور في الانتخابات الجهوية الأخيرة وصل إلى ضعف عدد المترشحات الإناث تقريبا. وكما هو واضح فقد حقق المنتخبون الذكور في وظائف المستشارين في المجالس الجهوية أيضا نفس الضعف. أما المترشحون كرؤساء للمجالس الجهوية فقد وصل عددالذكور منهم 149 مترشحا والإناث 10 مترشحات فقط وبالنسبة للمنتخبين كرؤساء للمجالس الجهوية من 12 مجلسا جهوية يوحد 12 من الذكور وامرأة واحدة في العاصمة نواكشوط.

الجدول رقم 107: مقارنة عدد المستشارين البلديين في 219 بلدية وعدد السكان في انتخابات سنة 2018

المقرر رقم ر R484/ و د ل/ إ ع م م بتاريخ 12 يونيو 2018 يحدد
عدد مستشاري المجالس البلدية (معدل بالمقرر رقم R592 و د ل بتاريخ 12 يوليو 2018 المحدد لعدد المستشارين البلديين)

رقم	البلدية	عدد مستشارين	عدد السكان سنة 2013	رقم	البلدية	عدد مستشارين	عدد السكان سنة 2013	رقم	البلدية	عدد مستشارين	عدد السكان سنة 2013		البلدية	عدد مستشارين	عدد السكان سنة 2013
.1	كيفه	21	60005	56	جول	19	14425	111	تناها	19	13968	166	غانكي	15	7294
.2	هامد	21	25916	57	لكصيبه 1	21	22453	112	كامور	17	8263	167	مونكل	17	6010
.3	كيهيدي	21	49152	58	مقامه	19	16102	113	الغايره	17	6444	168	دولول سيفي	17	5072
.4	بوغي	21	42759	59	أدباي اكلاي	19	11475	114	باركيول	17	8902	169	اويد اجريد	15	4795
.5	روصو	21	51 026	60	فم لكليته	21	22531	115	كيلير	17	5417	170	دار العافيه	15	4329
.6	انتيكان	21	22 447	61	آلاك	21	21748	116	دغفك	19	10162	171	علب آدرس	17	5 012
.7	بوتلميت	21	26 926	62	بوحديده	19	19670	117	الرظيظيع	17	8774	172	آجوير	17	5 061
.8	أطار	21	26144	63	بابابي	19	12883	118	لبحير	17	7394	173	وادان	15	3973
.9	نواذيبو	21	118167	64	آيرا امبار	19	16270	119	بولحراث	17	9991	174	نوامغار	11	1949
.10	غابو	21	34924	65	امبان	19	11859	120	نير والو	19	10366	175	لحصيره	11	2 816
.11	الزويرات	21	44649	66	انيابينا	19	12989	121	توكوماجي	17	9939	176	تيشيت	15	2 407
.12	تفرغ زينه	21	46336	67	مقطع لحجار	19	18616	122	تيفوندي سيفي	17	8097	177	ولد ينج	17	6688
.13	السبخة	21	72245	68	واد آمور	19	11941	123	بطحت موات	17	6352	178	افديرك	15	4715
.14	الميناء	21	132674	69	جونابه	19	11019	124	بوكول	19	10314	179	بنشاب	17	5096
.15	الرياض	21	117030	70	صنكرافه	19	16096	125	ملزم تيشط	17	7599	180	نوالل	15	3 969
.16	عرفات	21	175969	71	دار البركه	19	12667	126	ازكيلم تياب	19	12949	181	تن حماد	11	2602
.17	توجنين	21	144041	72	واد الناقة	17	9 215	127	داو	17	7050	182	تامشكط	11	2792
.18	دار النعيم	21	144043	73	امبلل	19	15 647	128	تولل	17	8604	183	المبروك 3	15	3644
.19	لكصر	21	47233	74	اركيز	19	11 617	129	تيكوبرا	19	10965	184	انواملين	15	4620
.20	تيارت	21	78828	75	بوطلحايه	19	9 447	130	تارنكت أم اعل	17	9645	185	كوروجل	15	3827
.21	عدل بكرو	21	47829	76	جول	19	14425	131	نجاجبني كانديكا	19	10597	186	لفطح	11	2979
.22	بوكادوم	21	40 341	77	لكصيبه 2	19	12 973	132	شلخت تياب	17	8306	187	حسي الطين	11	1749
.23	مال	21	33301	78	برينه	19	14 472	133	لحرش	19	10280	188	بيلكت ليتاما	15	4152
.24	عويانات الطل	19	11618	79	تيكنت	19	12 579	134	سوفا	17	7296	189	فرع ليتام	15	4639
.25	نبيكة لحواش	17	8860	80	تبجيكجه	19	14 293	135	شكار	17	9180	190	جلوار	17	7457
.26	كوكي زمال	19	13125	81	السدود	19	18 824	136	آغشوركيت	19	10156	191	الميسر	11	2 644
.27	شنقيط	15	4800	82	انبيكه	19	20 766	137	الفرع	17	8098	192	ابير اتورس	11	1 998

28.	الغبره	19	15480	83	سيلبابي	21	29786	138	أدباي الحجاج	19	11263	193	تاكيلالت	11	2 659
29.	غانكي	17	7294	84	أجار	19	14375	139	باكودين	9	11263	194	شوم	11	2049
30.	الشامي	9	؟؟؟51؟؟--	85	عر	19	17085	140	ولد بيرم	19	12487	195	نتركنت	11	1595
31.	محيجرات	11	3000	86	حاسي شكار	21	20256	141	العريه	17	6 153	196	العين الصفره	11	2011
32.	النعمه	21	21979	87	كوراي	21	26142	142	أوليكات	17	8 330	197	بولنوار	11	2619
33.	أم افنادش	19	18 447	88	لعبلي	19	14906	143	كيرمسين	15	4 898	198	تميميشات	9	657
34.	ولاته	19	13086	89	بنكو	19	10 157	144	انجاغو	17	6 215	199	إينال	9	336
35.	فصاله	21	5651	90	حاسي آتيله	17	5 950	145	تنغدج	17	7 342	200	المجريه	11	2 148
36.	جيكني	19	13960	91	آكوينيت	19	10 190	146	نتيشط	17	9 816	201	لخشب	11	1 942
37.	تنبدغه	19	17832	92	آمرج	17	6389	147	النباغيه	17	6 392	202	بير ام اغرين	15	3897
38.	الطويل	19	15898	93	باسكنو	19	10 561	148	المذرذره	17	7 421	203	تامورت انعاج	21	20766
39.	بوسطيله	21	20327	94	المكفه	15	5 281	149	الخط	17	5 783	204	انيملان	17	6781
40.	حاسي امهادي	19	13948	95	الظهر	17	6663	150	طواز	17	6252	205			
41.	العيون	21	24199	96	المبروك 2	17	8793	151	عين أهل الطابع	15	4432	206			
42.	الصفا	19	13864	97	افيرني	17	9 399	152	أوجفت	15	3809	207			
43.	تيمزين	19	14187	98	اعوينات الزبل	17	9644	153	معدن العرفان	15	3693	208			
44.	مدبوكو	19	16550	99	قصر البركه	17	7037	154	المداح	15	3900	209			
45.	حاسي أبشنه	19	14107	100	كومبي صالح	19	11064	155	الواحات - الرشيد	15	4 106	210			
46.	أغورط	19	18358	101	أم لحياظ	19	10997	156	بوبكر بن عامر	17	6 879	211			
47.	الملكه	19	10747	102	ادويراره	19	11465	157	اكجوجت	19	14543	212			
48.	لكران	19	13157	103	انصفني	17	6358	158	آشميم	11	2 554	213			
49.	كنكوصه	19	15236	104	اكجرت	17	6571	159	اجريف	17	5 078	214			
50.	بلا اجميل	19	18080	105	الراظي	17	9575	160	المبروك	15	4879	215			
51.	كرو	21	25368	106	قطع اتيدوم	17	9138	161	بيريفات	15	3 845	216			
52.	لعويسي	19	13781	107	أغرغار	19	9247	162	بنعمان	15	4 861	217			
53.	كوبني	19	11833	108	عين فربه	19	11728	163	اغليك اهل بيه	17	5920	218			
54.	لغليك	17	9968	109	الطويل	19	14478	164	بنعمان	15	3045	219			
55.	الفلانيه	19	12920	110	ساني	17	9295	165	حاسي عبد الله	15	3779				
		483				**1029**				1496				**609**	**3617**

المصدر: https://bit.ly/306vXwx (آخر تصفح في 03 مايو 2020) ووزارة الداخلية https://bit.ly/3mTWnv5 (آخر تصفح في 03 مايو 2020)

يبين الجدول رقم 107 الدوائر الانتخابية على مستوى البلديات من حيث عدد المستشارين البلديين وعدد السكان. ويظهر الجدول على سبيل المثال الاختلالات في الوزن الديموغرافي وعدد المستشارين البلديين حيث أن بلدية عرفات ذات العدد الكبير من السكان الذي يصل إلى 175969 نسمة والتي هي أكبر بلدية من حيث عدد السكان في موريتانيا تنال 21 مقعدا في المجلس البلدي مثلها في ذلك مثل بلدية هامد في ولاية لعصابة ذات ال 25916 نسمة وحاسي شكار ذات ال 20256 في ولاية كيدي ماغه. أي أن المستشار البلدي في عرفات يمثل 8379 من سكان عرفات بينما يمثل المستشار البلدي في بلدية حاسي شكار 964 نسمة فقط.

ومن جهة أخرى فإن بلدية بوطلحاية في ولاية الترارزة ذات ال 447 9 نسمة لها 19 مستشارا بلديا مثلها مثل بلدية بوحديده ذات ال 19670 نسمة في ولاية لبراكنة. ويعني ذلك أن 497 نسمة في بلدية بوطلحاية يمثلهم مستشار بلدي بينما يمثل المستشار في بلدية بوحديده 1035 نسمة.

وإذا ما نظرنا في البلديات التي لديها 17 مستشارا أيضا نجد الفرق شاسعا بين بلدية علب آدرس في ولاية اترارزه ذات ال 5012 نسمة وبلدية لغليك في ولاية الحوض الغربي ذات ال 9968 نسمة.أي أن 294 في علب آدرس لهم مستشار بينما يحتاج سكان بلدية لغليك إلى 586 مواطنا للحصول على المستشار البلدي. وقس على ذلك في البلديات ذات ال 16 مستشارا بلديا و ال 11 مستشار بلديا و 9 مستشارين بلديين.

في ختام هذا الباب الأخير من الدراسة يمكن الخروج بالملاحظات والخلاصات والتوصيات التالية حول نظام انتخاب المجالس البلدية طيلة فترة الدراسة على النحو التالي:

1. عانى النظام الانتخابي للمجالس البلدية من الإقدام والإحجام بشأن تطبيق التمثيل النسبي الكامل. فالقانون الانتخابي الأصلي لسنة 1986 نص على استخدام نظام التمثيل النسبي في حالة حصول إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول مع استبعاد اللوائح التي حصلت على أقل من 10% وذلك إلى غاية سنة 2001. وهو أمر يحشر التمثيل النسبي في إطار من نظام الأكثرية المطلقة. كما أنه غير مشجع للأحزاب من جهة للمشاركة في الانتخابات البلدية وإذا ما شاركت فإن عليها مقارعة حزب كبير يتمدد في كافة جهات البلد ومدعوم من النخبة الإدارية والسياسية أو من أجزاء كبيرة منها.
2. في سنة 2001 ورغم إدخال نظام للتمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية لم يتغير النظام الانتخابي للمجالس البلدية نحو التمثيل النسبي بل ظل كما هو يعمل بقاعدة من التمثيل النسبي شبه صورية أو صعبة الوقوع. أي فقط في حالة حصول إحدى اللوائح المتنافسة على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول. مما انعكس على نتيجة الانتخابات بالنسبة لتسيير البلديات من طرف مجالس منتخبة من المعارضة.
3. إلا أن النقلة النوعية هي تلك التي حدثت في انتخابات 2006 حيث تم تطبيق نظام الشوط الواحد والتمثيل النسبي على الانتخابات البلدية لتلك السنة. و قد أفاد ذلك القانون في عدم الحاجة إلى شوط ثان من ناحية تخفيف لأعباء مالية في تنظيم شوط ثان، وفي تشكيل مجالس بلدية متنوعة الطيف السياسي تساعد في تلاقح وتبادل الآراء بين مختلف الأحزاب والمستقلين آنذاك. ولا شك أن ذلك يخدم الغرض الذي يتوخى من المجالس البلدية كأساس للديموقراطية والتعددية السياسية وتربية الناخبين والمنتخبين على المواطنة وقبول الرأي والرأي المخالف. غير أن تلك التجربة تمت العودة عنها مباشرة في الانتخابات التالية التي تأخر تنظيمها سنتين أي انتخابات نوفمبر-ديسمبر 2013 للمجالس البلدية. حيث عاد اقتصار تطبيق نظام التمثيل النسبي في الشوط الأول على حالة حصول إحدى اللوائح المترشحة على أكثر من الأغلبية المطلقة في الشوط الأول.
4. كما تراجع المشرع الموريتاني سنة 2012 عن منح الحق للمستقلين في الترشح بدعوى تعزيز قوة الأحزاب السياسية . وعلى الرغم من أن هناك عدة طرق لتشجيع الأحزاب إلا أن أكثرها نجاعة ليس المساس بحقوق فئة أخرى من المواطنين المستقلين غير المنتمين للأحزاب القائمة.
5. أدى تشجيع الأحزاب السياسية وانصياع الحكومة لطلبات قادة الأحزاب في إطار تفاهمات بين نخب الأحزاب، أدى إلى تكاثر قياسي وغير مسبوق بترخيص الأحزاب السياسية. وهذا الواقع يرى فيه

البعض عبارة عن تكاثر للدكاكين السياسية. حيث راجت خلال فترات الانتخابات عمليات بيع وشراع الأحزاب وازدهرت تجارة بيع وشراء رأسيات الأحزاب لتمكين المواطنين غير المنتمين للأحزاب من حق الترشح للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية.

6. مازالت الفوارق بين المجالس البلدية والجهوية المنتخبة جديرة بالاهتمام. فتحديد عدد المستشارين لم يتغير كثيرا منذ انتخابات 1986 البلدية الأولى. فإذاكان عدد أعضاء بلديات نواكشوط يبلغ آنذاك 37 مستشرا فلازال الأمر على حاله وإن تغيرت الهيئة من بلديات نواكشوط التسع المستقلة إلى مجلس بلدية نواكشوط المركزية ومجموعة نواكشوط الحضرية وأخيرا مجلس جهة نواكشوط. وهذا العدد يضاف إليه عدد المجالس البلدية في بلديات العاصمة التسع البالغ 189 مستشارا بلديا منهم أعضاء في المجلس الجهوي. ويمكن زيادة عدد المستشارين الجهويين والنظر في كيفية تحديد الثقل النسبي للمستشارين في البلديات على نحو يفتح المجال لعدد أكبر من المستشارين على مستوى العاصمة وفي المدن ذات الكثافة السكانية العالية وتشجيع مشاركة أوسع من الشباب والنساء.
7. شهدت انتخابات 2006 البلدية تنوعا كبيرا في المجالس البلدية المنتخبة. ولم يكن فيها حزب ذو أغلبية وسطوة كبيرة. ومع ذلك فقد استمرت هذه المجالس البلدية في تسيير الشوؤن المحلية 7 سنوات بدون حدوث مشاكل كبيرة.
8. لم يتحسن تمثيل النساء سواء في مرحلة الترشيحات بالنسبة للأحزاب السياسية أو في مرحلة نتائج الانتخابات. فقد استمر مستوى التمثيل تحت نسبة 40% وكان أضعف من ذلك بكثير في الانتخابات البلدية. والمفروض أن هذه الهيئات المحلية هي الأقرب للمواطن وبالتالي فإن الباحث يرى في عدم تشجيع الشباب والنساء على المشاركة والانتخاب فيها خللا كبيير تنبغي معالجته.
9. مازال الشباب على هامش أنظمة الانتخاب حيث لم يمنحهم القانون الانتخابي كوتا ولا حصة خاصة بهم. ومازال دورهم مقتصرا على وزنهم الانتخابي ككتلة لها تأثيرها في ترشيحات وفي نتائج الانتخابات. وعلى الرغم من أن البلدان المجاورة وقوانينها الانتخابية وضعت في الحسبن دور وتمثيل الشباب في المجالس والهيئات المنتخبة إلا أن موريتانيا لم تخط بعد خطوتها في هذا الصدد.
10. وإذا كان من توصيات يمكن الخروج بها من هذا البحث بشأن النظام الانتخابي للمجالس البلدية والجهوية، فيمكن اقتراح ما يلي:
    i. منح حصة خاصة بالشباب في الترشيحات وفي المجالس البلدية والجهوية المنتخبة سواء في الريف أو في المدن، لإشراكهم في الحياة السياسية والإدارة المحلية للبلديات والجهات لكي يتسنى لهم تقديم مساهمتهم في العمل المؤسسي للدولة وأجهزتها المحلية والجهوية.

ii. زيادة الحصة الممنوحة للنساء في ترشيحات الأحزاب واتخاذ إجراءات للتمييز الإيجابي حتى تتبوأ النساء والفتيات مواقع في المجالس البلدية والجهوية المنتخبة

iii. توسيع الانتخاب بالتمثيل النسبي حتى يساعد في التخفيف من الآثار السلبية لنظام انتخاب الأكثرية المطلقة. إذ أن هذا النظام الأخير قد يساعد في خلق ثنائية قطبية سياسية في المجالس المنتخبة إذا ماكانت الحياة الحزبية والأحزاب في قدرة كاملة على المنافسة. الشيء غير الموجود في حالتنا فنظام التمثيل النسبي المحدود المعمول به لا يساعد في بروز وقوة أحزاب غير الحزب الحاكم على المستوى الوطني. ونظام الأكثرية المطلقة المطبق ينتج عنه استقطاب في الحياة السياسية والحزبية وسيطرة مطلقة لحزب واحد.

iv. ويرى الباحث أنه بعد تجربة غير قصيرة للتمثيل النسبي في انتخابات الجمعية الوطنية لم تؤد إلى حلحلة الأزمات السياسية على المستوى الوطني، فإنه تنبغي تجربة نظام التمثيل النسبي الكامل أو المختلط مع نظام الأغلبية المطلقة حتى يتسنى تعزيز الديموقراطية على المستوى المحلي وتنمية المشاركة السياسية وبث روح من التنافس والعمل بين مختلف أطياف المجتمع السياسية والاقتصادية.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول الأنظمة الانتخابية في موريتانيا وتطورها في ظل دستور 1991 المعدّل، ماهي النتائج التي يمكن الخروج بها بعد استعراض تطبيقها في انتخاب رئيس الجمهورية ونواب الجمعية الوطنية والمجالس البلدية والجهوية على مدى الانتخابات الثمانية والعشرين المدروسة؟. وماهي نتيجة اختبار فرضيات البحث المحددة في مقدمة هذه الدراسة؟

بالنسبة لاختبار الفرضيات المبينة في مقدمة الدراسة:

i. استخدام النظام الانتخابي من قبل الحكومات للحد من احتمالات التطور الديموقراطي

على الرغم من أن مؤشرات التطور الديموقراطي المتعلقة بتنظيم الانتخابات ودوريتها الشكلية شبه مقبولة إلا أن التطور الديموقراطي الحقيقي مازال طريقه طويلا. فعلى مدى المجال الزمني للدراسة نظمت 28 انتخابات تعددية ولكن لم تؤد نتائجها إلى تغيير ملموس وفعلي أو تداول سلمي على السلطة. وكان التغيير في الحكم بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية مقتصرا على القيام بانقلاب عسكري في سنة 2005 و2008 أو قبولا لعدم إمكانية الترشح لمنصب رئيس الجمهورية كما حدث سنة 2019.وقد أدت كثرة الأحزاب السياسية وتفشي الأمية بين صفوف الناخبين وإلى ظاهرة كثرة الأصوات اللاغية كما رأينا في الانتخابات التي جرت بعد سنة 2006 إلى تعقد ورقة التصويت. كما أدت الثنائية القطبية بين الأغلبية /الموالاة والأقلية/ المعارضة إلى نمو ثنائية وبروز ظاهرة الزعماء السياسيين وقوة شوكتهم وتجمع الأحزاب وتشكيل تكتلات وأحلاف بفعل تأثير نظام الأغلبية المطلقة المطبق في الانتخابات الرئاسية وفي جزء من الانتخابات البرلمانية والمحلية بدون أن يسهم ذلك في مؤسسية الأحزاب وتلاقح الأفكار. ولا شك أن الارتجالية في اتخاذ قرارات بهدف ترضية وإشراك بعض من الأطراف السياسية على المدى القصير غلبت على السعي إلى القيام بإصلاحات جذرية تأخذ في الاعتبار مسألة التنمية السياسية وبناء ديموقراطية قوية وحقيقية.

ii. السعي إلى إضفاء شرعية الانتخاب ورفع المشاركة كعامل حاسم في اختيار الأنظمة الانتخابية

بما أن هناك حرصا واضحا على تنظيم الانتخابات واعتبارها ركنا من أركان النظام الديموقراطي إلا أنها ليست كافية وحدها. فقد بذلت الحكومة جهودا كبيرة في تنظيم عدد كبير من الانتخابات وإدخال تعديلات على أنماط الاقتراع لتحقيق مستوى مرتفع من المشاركة السياسية للأحزاب والناخبين ولمختلف الفئات الاجتماعية والأعراق. وقامت أيضا بالترخيص لعشرات الأحزاب السياسية تجاوز عددها المائة منذ سنة 2006 في إطار مساعيها الحثيثة لرفع مستوى المشاركة السياسية. ثم قلّصت من عدد الأحزاب في محاولة لضبط الحياة الحزبية وإيقاف الانقلات السياسي. وبالتوازي مع ارتفاع نسبة المشاركة السياسية مقارنة بالانتخابات التي جرت في سنوات التسعينات

تنامت ظاهرة ارتفاع نسبة عدد الأصوات اللاغية فرغبة الناخبين في المشاركة تجد أمامها مشكلة أمية أغلبية الناخبين وازدحام أوراق التصويت بأسماء طويلة ومتشابهة لعدد يتألف من عشرات الأحزاب تقدمت بلوائح تتكون أحيانا من عشرين مترشحا أو 18. وهو امتحان صعب للناخب وأمر يصعب على الناخب العادي في الحقيقة الاختيار فيه.

iii. استمرارية النظم الانتخابية ونتائجها مما جعل مساهمتها محدودة في الاستقرار والانتقال الديموقراطي

لم يحدث تغيير يذكر سواء بالنسبة لشروط وأهلية الناخبين والمترشحين أو فيما يتعلق بمخرجات ونتائج الأنظمة الانتخابية المطبقة. فبعد أن كان المستقلون يساهمون في الانتخابات باتت الانتخابات ميدانا لعشرات من الأحزاب التي ترتفع أسهمها فقط في مواسم الترشح للانتخابات وتهبط الأسهم عند حصاد النتائج لأنها أحزاب تقوم على الترخيص من وزارة الداخلية وليس لها وجود لوجستيكي وشعبي أو سياسي على أرض الميدان وفي الساحة السياسية. ومع أن السلطات سعت إلى تقوية الأحزاب بمنع ترشح المستقلين إلا أن قوتها تجلت فقط في كثرة عددها وقوة الحزب الحاكم. ومن جهة أخرى، لم يتجاوز تمثيل النساء في أحسن الأحوال في الجمعية الوطنية نسبة ال 20 بكثير. كما أن الشباب لم يجدوا تمثيلا خاصا بهم ولم يفتح لهم مجال الترشح للانتخابات قبل بلوغ سن 25 و 35 و 40 سنة مما جعل من شعارات تجديد الطبقة السياسية دعاية ديموغجية جوفاء في الحقيقة تجافي الواقع.

iv. ساهم النظام الانتخابي القائم على الأغلبية المطلقة في إذكاء النعرات القبلية والعرقية والفئوية

شهدت الانتخابات الرئاسية الأولى والثانية ترشح سياسيين من مختلف الأعراق والشرائح الاجتماعية على الرغم من تطبيق نظام الانتخاب المستند على الأغلبية المطلقة، كما زاد تطبيق الأنظمة الانتخابية النسبية من تمثيل الأعراق والفئات الاجتماعية في مجتمع محافظ. إلا أن الوجه الآخر للعملة هو تصاعد ظهور الشرائحية والقبلية في ظل حظر ترشح المستقلين والانتقائية في الترخيص للأحزاب السياسية. والسبب في ذلك يعود في جانب منه إلى النظام الانتخابي الذي بات عائقا أمام ترشح فئات معينة من السياسيين غير المنتمين للأحزاب السياسية والحريصين على البقاء مستقلين عن الأحزاب السياسية القائمة. وفي نفس الوقت تكاثرت الأحزاب بشكل بات من الصعب مجابهة تزايدها في ظل صعوبة حظرها. حيث تشارك مائة حزب سياسي في كافة الانتخابات خوفا من سيف الحل وبعد أن يلجأ إليها عشرات من المستقلين لتترشح تحت يافطات أحزابها باستخدام رأسيات الأحزاب بمقابل مالي أو بدونه تستفيد الأحزاب من فرصة المشاركة التي تحميها من الحل بسبب عدم المشاركة في استحقاقين انتخابيين أو الحصول على نتائج معينة. وفي نفس الوقت تشتت أصوات الناخبين وتكاثرت معها الأصوات اللاغية مما يشكك في مصداقية المنتخبين الذين أصبحت الأصوات اللاغية أكثر بكثير من الأصوات التي أتت بهم إلى المناصب الانتخابية.

الخاتمة

لقد رصدت الدراسة اتباع نظام الانتخاب ذي الأكثرية المطلقة في الدورين / الشوطين في الانتخابات الرئاسية منذ بداية تنظيم الانتخابات التعددية في موريتانيا إلى الآن. كما تتبعت بالنسبة للانتخابات الأخرى التشريعية والمحلية تطبيق هذا النظام وحده إلى غاية سنة 2001 فقط. كما رصدت الدراسة ابتداء من تلك السنة بدأ العمل بنظام انتخابي مختلط متواز بين نظام الأكثرية المطلقة ونظام التمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية والبلدية والجهوية.

وفي الوقت الراهن وبعد إلغاء مجلس الشيوخ أصبح خمسة وثمانون (85) من 157 نائبا نسبة من النواب في الجمعية الوطنية ينتخبون عبر نظام التمثيل النسبي أي نسبة 54%. ونسبة ال 46% المتبقية يتم انتخابها عبر نمط اقتراع الأكثرية المطلقة ذي الدورين. وفي نفس الوقت لم يتغير نوع نمط الاقتراع بالنسبة للانتخابات البلدية القائم على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول حيث يمكن في حالة حصول لائحة مترشحة على تلك الأغلبية تطبيق نوع من التميل النسبي.

وعلى الرغم من أن المزج بين نمطي الاقتراع في الانتخابات البرلمانية يمنح النظام الانتخابي الموريتاني ميزة الحدّ من جوانب القصور في كلا النظامين على نحو يمكن التكامل بينهما من أجل توسيع قاعدتي المشاركة السياسية والتمثيل السياسي في الهيئات المنتخبة سواء كانت على الصعيد المحلي أو على المستوى الوطني. إلا أنه من جهة أخرى اقتصر على جوانب تتعلق بشكل الجمعية الوطنية من زاوية تمثيل العدد الكبير من الأحزاب السياسية فيها مع أكثرية مستقرّة لحزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم بدون أن يكون هناك تنافس حقيقي بسبب الفوارق في الموارد والإمكانيات المادية وضعف رقابة تمويل الحملات الانتخابية وصرف الأموال في الانتخابات مما يؤدي إلى عدم تساو في المنافسة داخل حلبة الانتخابات.

والحقيقة أن النظام الانتخابي المختلط المتوازي بين نظام الأكثرية المطلقة والنسبي منذ تطبيقه سنة 2001 قد أدى في الانتخابات التشريعية والبلدية إلى توزيع المناصب الانتخابية بين زعماء الأحزاب السياسية أو من يختارونهم معهم للفوز بمقعد في الجمعية الوطنية وفي المجالس البلدية والجهوية. فقد منح إدخال نظام التمثيل النسبي المطبق القوة اللازمة لقادة الأحزاب السياسية للتحكم و/أو المتاجرة أحيانا برأسيات الأحزاب في الترشيحات بعد أن تم إلغاء السماح بحق المستقلين في الترشح. وهكذا أصبحت رأسيات الأحزاب السياسية موضوعا لصفقات المال السياسي ووسيلة للتربح على حساب التمثيل الشعبي إرادة الناخبين الحقيقية.

ولا شك أن حظر الترشح على المستقلين عمق من الازمة السياسية والاحتقان وولد الشرائحية وأسفر عن ميلاد حركات ترفض الدولة الترخيص لها كمنظمات حقوقية. إن رفض الترخيص لحزب سياسي بدعوى مواجهة الشرائحية والانقسامات المجتمعية لا يمكنه الصمود طويلا بعد أن تم إلغاء السماح بترشح المستقلين. فلا شك أن

سحب البساط من تحت المترشحين المستقلين أدى إلى تذمر وانكماش سياسي لدى أغلبية المهتمين بالشأن العام غير المنتمين لأحد الأحزاب السياسية القائمة مما انعكس سلبا على الحياة السياسية والمشهد السياسي في الهيئات المنتخبة بشكل واضح. و من ناحية أخرى أعطى ذلك الحظر أهمية زائفة للأحزاب السياسية التي لازالت رغم الدعم والمساعدة أحزابا غير مؤسسية مشخصنة بعيدة تماما عن المتوخى من إنشائها.

ماهي التوصيات التي يمكن الخروج بها لفائدة الدارسين والباحثين والمهتمين وصناع القرار والساسة؟.

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك ملاحظات مهمة تستدعي تدخلا من الجهات المعنية **أولاها** أنه لا توجد حملة انتخابية بين الشوطين في كافة أنواع الانتخابات مما يعني أن المشرع الموريتاني يستبعد وقوع سيناريو تنظيم شوط ثان في الانتخابات بصفة عامة أو أنه لا يرغب في قيام تنافس جدّي متواصل بين المترشحين المتأهلين للشوط الثاني ويفضل على ذلك تسوية التنافس عبر عقد تحالفات وتفاهمات انتخابية يتم فيها ربما استخدام المال السياسي والمقايضة بين مناصب التعيين وتلك المتأتية من الانتخابات. ولاشك أن سن أحكام تشريعية بتنظيم حملة انتخابية بين الشوطين ستساعد لامحالة في الوصول إلى نتائج أقرب إلى التعبير عن الإراة الشعبية من تلك التي يتم الوصول إليها في حالة عقد تحالفات وتفاهمات واصطفافات بين الأحزاب السياسية والحكومة تكرس الوضع القائم وتعززه. فلاشك أن سن مادة تتعلق بتنظيم الحملة الانتخابية بين الشوطين حتى ولو أدى الأمر إلى تأخير الشوط الثاني فإن ذلك سيساعد في استمرار التواصل مع الناخبين وشرح البرامج ووضع الاختيار بينهم بدلا من اللجوء والاكتفاء بتحالفات سياسية بين القوى المتقدمة للشوط الثاني.

وثانيتها تتعلق بسن الترشح المرتفعة في كافة الانتخابات في بلد تبلغ فيه نسبة الشباب ولا يتجاوز فيها متوسط العمر 66 سنة بالنسبة للذكور و67 سنة للإناث. ففي الانتخابات الرئاسية حددى سن الترشح منذ 2006 من 40 إلى 75 سنة و بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية بقيت هذه السن على حالها أي 25 سنة بالنسبة للنواب في الجمعية الوطنية كما ظلت هي نفسها أي 35 سنة بالنسبة للشيوخ منذ إنشاء هذا المجلس إلى غاية إلغائه سنة 2017.

وإذا ماقارنا سن الانتخابات المطلوبة في نفس الانتخابات الرئاسية على سبيل المثال في كل من الجمهورية التونسية (35 سنة في دستور 2014) والولايات المتحدة (35سنة)، والسنيغال (من 35 إلى 75 سنة في دستور 2016) وفرنسا (18 سنة منذ سنة 2011) والجزائر (40 سنة في دستور 2020) نجد الفرق واضحا. فلماذا ظلت هذه السن مرتفعة حتى في المقارنة مع الدول التي يصل فيها متوسط العمر إلى أكثر مما هو حاصل في موريتاني؟

يرى الباحث أنه تنبغي مراجعة ذلك لتحديد السن نحو الأصغر في أنواع الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية لتمكين الشباب من المشاركة الفعلية النشطة والسماح لهم بولوج المناصب الانتخابية. وينبغي على سبيل المثال

تنزيل سن الترشح إلى منصب رئيس الجمهورية إلى 25 سنة مثلا وبالنسبة للمناصب الانتخابية الأخرى إلى 21 سنة لضخ دماء جديدة في المنتخبين وإيقاف الجمود والشيخوخة التي تصيب شاغلي المناصب الانتخابية.

والملاحظة الثالثة أنه لم يتم الالتزام باحترام دورية الانتخابات في كل من الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية لأسباب مختلفة ساسية أساسا: فبالنسبة للانتخابات الرئاسية عجل الانقلاب الذي تم على الرئيس معاوية الطايع تاريخ تنظيم الانتخابات الرئاسية التي كان من المتوقع أن تتم سنة 2009 لتنظم في مارس 2007 كما عجل انقلاب سنة 2008 على الرئيس سيد محمد الشيخ عبد الله تاريخ الانتخابات الرئاسية التي كان من المتوقع أن تنظم في سنة 2012 لتتم الانتخابات الرئاسية في سنة 2009.

ونفس الشيء أصاب انتخابات الجمعية الوطنية التي عجلت عندما نظمت في سنة 1996 بينما كان تاريخها المتوقع سنة 1997 ونفس الشيء بالنسبة للانتخابات التي كانت مقررة سنة 2002 حيث جرت في سنة 2001 وذلك للعمل بنظام التمثيل المختلط بعد إدخال النسبية في عدد قليل من الدوائر الانتخابية هي نواذيب وسيلبابي ونواكشوط. وجاءت انتخابات 2006 في وقتها الطبيعي رغم حدوث الانقلاب العسكري في سنة 2005. غير أن الجمعية الوطنية المنتخبة سنة 2006 كان من المفترض أن تنتهي عهدتها في سنة 2011 إلا أنه تم تمديدها إلى غاية سنة 2013 بسبب ماجرى من اتفاق بين الأطراف السياسية في سنة 2011 على خلفية التخوف من حدوث حراك سياسي معارض قوي على غرار ما وقع في العديد من البلدان والذي سمي حينها بالربيع العربي. والواقع أن عدم احترام الآجال القانونية ودورية الانتخابات تجلى أيضا بالنسبة لانتخاب مجلس الشيوخ الذي كان من المفترض أن تجري انتخابات لتجديده الكلي سنة 1998 غير أنه احتاج إلى تسع (9) سنوات أخرى ليتم تجديده الكلي في سنة 2007.

وقد أصاب اضطراب مواعيد تنظيم الانتخابات كذلك الانتخابات البلدية التي كانت تنظم حسب القانون كل خمسة (5) سنوات حيث نظمت الانتخابات البلدية الأولى في سنة 1994 ثم نظمت انتخابات ثانية في سنة 1999 ونظمت انتخابات بلدية تالية لها بعد سنتين فقط أي في سنة 2001. ونفس ما أًصاب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من تمديد لمدة الانتداب البرلماني أًصاب المجالس البلدية المنتخبة سنة 2006 التي لم تنته مأموريتها إلا في سنة 2013 بعد تمديد مأموريتها سنتين (2) أخريين بسبب ما قيل وقتها أنه يتعلق بصلاحية بطاقة التعريف الصادرة سنة 2001 والتي لم يعد العمل بها ممكنا بعدد نفاد صلاحيتها سنة 2011.

والملاحظة الرابعة تتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية لكل من الانتخابات التشريعية والبلدية والوزن السياسي للمنتخبين لتمثيل الدوائر والحصول على مقاعد في الهيئات المنتخبة. فقد لاحظت الدراسة من جهة أن تقسيم الدوائر الحالي قائم منذ 60 سنة أي منذ استقلال البلاد. وتتمثل المحاولة الوحيدة للنظر فيه من جديد بإنشاء الدائرة الوطنية لكل من النساء واللائحة المشتركة منذ سنة 2006 وقبل ذلك إنشاء الدائرة الموحدة للعاصمة نواكشوط سنة 2001.

الخاتمة

ففي الوقت الحالي هناك مبررات فعلية أحيانا لوجود فوارق في توزيع المقاعد في البرلمان وفي بعض المجالس البلدية. ولكن ذلك لا يعني القبول ببقاء اختلالات كبيرة في تقسيم الدوائر بحيث يوحي ذلك بغبن أو انحياز إلى فئة معينة أو جهة أو دائرة على حساب أخرى. فإذا كان الوزن النسبي للنائب في الجمعية الوطنية متفاوت إلى حد كبير فيمكن بالتالي زيادة عدد النواب في المناطق الأكثر كثافة من حيث السكان والناخبين لتقريب الفوارق مقارنة مع الدوائر التي بها عدد قليل من السكان والناخبين.

وفي الأخير، قد يكون من المناسب تقديم اقتراحات و/أو توصيات لإصلاح النظام الانتخابي لأنواع الانتخابات وتطويرها والدفع بها للمساهمة في تحقيق التحول الديموقراطي المنشود، وعلى رأسها:

- مراجعة وإصلاح نظام انتخاب رئيس الجمهورية على نحو يسمح بإدخال نظام الأغلبية النسبية وعدم الاقتصار على الأغلبية المطلقة في الشوطين. فالنظام الانتخابي الحالي يقوم على اعتبار الحاصل على الأغلبية المطلقة فائزا في الشوط الأول أو الثاني أي أكثر من 50%. وربما تمكن مواجهة شدة الثنائية القطبية بين الموالاة والمعارضة من خلال إدخال إصلاح يعتبر الحاصل على أغلبية نسبية في ظل عدد كبير من المترشحين فائزا لمواجهة شدة الانقسامات والاصطفاف في الشوط الثاني و/أو الشوط الأول
- تخفيض سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى 25 سنة. بحيث لا يقتصر حق الترشح من حيث العمر على شريحة عمرية محددة هي تلك التي تتراوح أعمارها بين 40 و 75 سنة. وكما هو معلوم فإن متوسط العمر المتوقع عند الميلاد واعتبارات تجديد الطبقة السياسية وإشراك الشباب وفتح المجال لتكافئ الفرص بين مختلف الأجيال والأعمار كلها عوامل تدفع في اتجاه تخفيض سن الترشح.
- إعادة تحديد الآجال الانتخابية سواء بالنسبة للطعون الانتخابية الإدارية والقضائية في مختلف مراحل المسار الانتخابية من التحضيرإلى التنظيم إلى النتائج أو بالنسبة للفاصل الزمني بين الشوطين. حيث يمكن التفكير في مسألة تنظيم حملة انتخابية بين الشوطين وإتاحة المجال الزمني الكافي للقضاء والطعون الانتخابية وفقالما تتطلبه مساطر قضائية واضحة وشفافة؛
- منح دور للقضاء والفاعلين السياسيين والمجتمع المدني بالنسبة تقسيم الدوائر الانتخابية بغية تحقيق أكبر قدر من العدالة والإنصاف بين الدوائرالانتخابية وتمثيل ومساواة المواطنين في التصويت والوزن الانتخابي بشكل متساو ومتكافئ؛
- تعزيز وتفعيل المنظومة القانونية الحالية وما أنشأته من آليات مازالت حبرا على ورق لرقابة الحملات الانتخابية ومصادر واستعمال المال في الانتخابات. والصرامة في تطبيق القانون وتكييفه مع الظروف المجتمعية الموريتانية سعيا إلى الابتعاد عن استعمال المال السياسي في الانتخابات وتأثير الإدارة الحكومية

على توجيه الناخبين نحو مرشح معين وإنشاء الأجهزة الرقابية المنصوص عليها لمراقبة استخدام وسائل الدولة والمال السياسي والبحث في مصادره وطرق تسييره.

- التوسع في تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية والبلدية. بحيث يتم تطبيقه بدون الحاجة إلى حصول مترشح أو لائحة على الأغلبية المطلقة في الشوط الأول كما هو واقع الآن في جل الانتخابات. حيث أن ذلك يبدو كأنه محاباة للحزب الكبير ولإظهاره بمظهر من يقبل قسمة الأصوات مهما كانت قليلة مع الأحزاب الصغرى. و حتى يتم تعميمه في كافة الدوائر الكبيرة بحيث يساعد ذلك في مواجهة الشحن العرقي والشرائحي والجهوي عبر التمكين لكل الفئات في التمثيل داخل المؤسسات المنتخبة.
- السماح بترشيح المستقلين، لأن ذلك من جهة حق قانوني لهم. ومن جهة ثانية فقد باتت الحياة السياسية راكدة وتعاني من احتكار واضح لأحزاب معينة وقادة لهذه الأحزاب حيث يرشحون أنفسهم ومن هو مقرب منهم اجتماعيا أو عائليا أو في إطار منظومة من الزبونية من دون فرصة لضخ دماء أخرى في جسم الحياة السياسية الوطنية.
- كما أنه إذاكان الغرض من منع المستقلين هو تمثيل الأحزاب فإن تمثيل هذه الأخيرة ليس محدودا بسبب وجود المستقلين وإنما لأسباب أخرى تتعلق بضعف الأحزاب وشخصنتها. فإذا كانت دوائر القرار لاتريد تمثيل المستقلين فإن النظام الانتخابي أفرز شخصيات على رأس أحزاب هشة تقوم بترشيح السياسيين من خلال أحزابها. كما أن عدم السماح بترشح المستقلين يعيق الحياة السياسية ويحصرها في إطار الأحزاب المرخص لها مما يضيق مجال الحريات والترشحات.
- تحديد سقف أعلى للترشحات الحزبية من حيث العدد خاصة في الانتخابات في الدوائر الوطنية (4 إلى 10 لوائح مترشحة مثلا). وهو الأمر الذي سيؤدي إلى تبسيط ورقة التصويت والحد من محاباة الحزب المهيمن في تصميم النظام الانتخابي وإدخال تقنيات وأنماط أخرى تستطيع تحقق التوازن بين القوى السياسية وتفعيل برامج توعية المواطنة لضمان ازدياد نسب المشاركة العامة.
- إنشاء لائحة وطنية للشباب تترشح لانتخابات النواب في الجمعية الوطنية والمجالس البلدية والجهوية حيث تمثل فيها هذه الفئة العمرية المهمة في المجتمع قوة حية غائبة عن التمثيل الرسمي في البرلمان و في المجالس البلدية والجهوية.
- وإنشاء لوائح خاصة بالنساء في الانتخابات البلدية والجهوية حتى تتم مجابهة عزوف الأحزاب السياسية عن ترشيحهن وتتم معالجة مشكلة فشل الحصة أو الكوتا الممنوحة لهن في إيصالهن إلى نصف المترشحين والاقتراب من نصف المنتخبات.
- إضافة شرط الحصول على مستوى دراسي أوشهادة جامعية كشرط لقبول الترشح لكافة المناصب الانتخابية لكل من منصب رئيس الجمهورية ونواب الجمعية الوطنية والمستشارين البلديين والجهويين.

- ضرورة السعي إلى احترام المعايير الدولية في مجال التقطيع الانتخابي عبر الحد من الفوارق بين القوة التصويتية للناخبين في الدوائر الانتخابية والولايات. بحيث لا يكون هناك انحراف معياري كبير في الثقل النسبي للنواب المنتخبين يصل إلى مافوق 25%. حيث يمكن ذلك من احترام قاعدة تساوي الأصوات والوزن النسبي للناخب، تامشيا مع القوانين الدولية والتزامات البلاد في هذا الشأن لتتوافق مع قاعدة فرد صوت واحد وقيمة واحدة.
- صياغة مدونة انتخابية جامعة للنصوص التشريعية والتنظيمية حول الأنظمة الانتخابات وطريقة تنظيمها والإجراءات العملية لتنفيذها للقطيعة مع الوضع الراهن المتمثل في ترسانة واسعة من القوانين النظامية والأوامر القانونية والمراسيم والمقررات المبعثرة في جزئيات يتم تحويرها حسب كل انتخابات.
- تخفيض سن الترشح في الانتخابات التشريعية والبلدية حتى يتمكن الشباب من الترشح والمنافسة لأنهم يشكلون قوة حية وأكثرية في المجتمع. فلا ينبغي فقط الاعتماد عليهم كناخبين بل أنه ينبغي منحهم فرصة الترشح عند بلوغهم سن 21 سنة مثلا في كل من الانتخابات البرلمانية والبلدية والجهوية؛
- الامتناع عن تعديل القانون الانتخابي في الفترات ما قبل الانتخابات. فهناك صكوك دولية تمنع مثلا تعديل القانون الانتخابي خلال فترة ستة أشهر السابقة للانتخابات. والحقيقة أن المشرع الموريتاني غالبا ما يقوم بتعديل القوانين الانتخابية في فترة الانتخابات كما وقع في 2006 و 2009 و 2018. ومرد ذلك تحديث تقطيع ومقاعد الدوائر الانتخابية وإضافة دوائر جديدة بدون أن يتم النظر في مراجعة شاملة لتقسيم ووزن الدوائر على أساس معايير واضحة ومنصفة تم التشاور عليه.
- الحرص على تنظيم عمليات الإحصاء العام للسكان وتلك الخاصة بالإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي وفقا لما ينص عليه القانوني. بحيث يكون الإحصاء الانتخابي سنويا لتجديد وتحديث اللائحة الانتخابية وإضفاء المصداقية على اللائحة الانتخابية.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

I) الكتب

1. أبو فرحة علي، تحولات الخريطة السياسية في موريتانيا، القاهرة، المركز العربي للدراسات الإنسانية، الطبعة الأولى، 2011؛
2. حسن مصطفى البحري، الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديموقراطية، الطبعة الثانية، 2016؛
3. حسنين توفيق، "الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي"، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، سلسلة بحوث سياسية، يناير 1997؛
4. سيد محمد سيد اب، النظرية العامة للقنون الدستوري والأنظمة السياسية، نواكشوط: 2008؛
5. عبدو سعد وآخرون ، النظم الإنتخابية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005؛
6. عصام نعمه اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، بيروت، 2009؛
7. علي خليفة الكواري وآخرون ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الثانية، 2002؛
8. محمد الأمين سيد باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005؛
9. محمد سيديا خباز وآخرون، المؤسسات السياسية والحريات العمومية في موريتانيا (مجموعة أهم النصوص التشريعية والتنظيمية)، دار مجدلاوي، ط1، الأردن، 2013؛
10. محمد بن اشدو، أزمة الحكم في موريتانيا، نواكشوط، دار الفكر، 2010؛
11. محمد بن خباز،الوجيز في القانو الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، سافور للمعلوماتية، 1994؛
12. محمد سيديا خباز، محاضرات في القانون الدستوري والنظم السياسية،نواكشوط: منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية، 1992-1993؛
13. محمد عبد الحي ومحمد المختار السعد، تجربة التحول الديموقراطي في موريتانيا، السياق-الوقائع- آفاق المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي 2014؛
14. المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الخريطة السياسية ومراكز القوى، 2011؛
15. مكتب سياسة التنمية في برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية، أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، 2009؛

16. المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، التصميم من أجل المساواة، النظم الانتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، تعريب عماد يوسف؛ستوكهولم: 2005؛

II) المقالات

17. أحمد ثابت، "التعددية السياسية في الوطن العربي: تحول مقيد وآفاق غائمة"، المستقبل العربي، العدد 155، يناير 1992؛
18. أحمد مولاي أحمد، حول نظام الأحزاب والصراعات الاجتماعية في موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 1993/9؛
19. ادريس حرمه بابانا، النظام القانوني للأحزاب، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 9 / 1993؛
20. أنطوان نصري مسره، "تنظيم العلاقة بين الدين والسياسة في الأنظمة العربية المعاصرة: بحث في نظرية عامة استناداً إلى لبنان ومصر"، المستقبل العربي، العدد 131، يناير 1990؛
21. خيري عبد الرزاق جاسم، التجربة الديموقارطية في موريتانيا، دراسة في الإصلاح السياسي، مجلة دراسات دولية، العدد 43، 2011؛
22. ديدي ولد السالك، علاقة المؤسسة العسكرية بالسلطة السياسية ومستقبل الديموقراطية في موريتانيا؛ https://bit.ly/307g4po
23. السالك ولد عبد الله، قصر المؤتمرات ولعبة التشاور، https://bit.ly/3mOKtmh
24. سالم محمد سالم، التوازن بين الاستقرار السياسي وتداول السلطة ضمان للمشاركة الشعبية في الحياة السياسية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 20، 2013؛
25. سيد محمد ولد دده، النظام السياسي الموريتاني وإشكالية الشرعية، المجلة الموريتانية للعلوم السياسية، العدد 4، 2010؛
26. سيد ابراهيم ولد محمد أحمد، حول ضعف أداء الأحزاب السياسية في موريتانيا، أزمة نظام أم أزمة بنى، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 9، 1993؛
27. سيد محمد سيد اب، الإصلاحات الدستورية الأخيرة في موريتانيا، قراءة في الخلفيات السياسية والأبعاد القانونية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 20، 2013؛
28. شيخنا محمدي الفقيه، الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا، قراءة أولية، المستقبل العربي، العدد رقم 281، يوليو 2002، ص ص 72- 90؛
29. شيخنا محمدي الفقيه، موريتانيا واتفاق دكار التوافقي، المستقبل العربي العدد رقم 365، يوليو 2009 ص ص 151-160؛

30. عثماني السيد عوض، تجربة التحول الديموقراطي المقيد في موريتانيا، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2004؛
31. محمد الأمين داهي، العملية الانتخابية على ضوء التعديلات الدستورية في 20 مارس 2012، المزايا والتحديات والخطوط العريضة للقانون الانتخابي الموريتاني https://bit.ly/2EGi7cC .
32. محمد الأمين سيد باب، معوقات الممارسة الديموقراطية في موريتانيا، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد 38، 2012؛
33. محمد ولد خباز، البرلمان الموريتاني، ماله وما عليه، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 9/ 1993؛
34. محمد صالح الكروي، ذاكرة الانقلابات العسكرية في موريتانيا، الصراع على السلطة، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 31، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 31، صيف 2011؛
35. محمد عبد الرحمن أحمد سالم، نظام الانتخابات في التشريع الموريتاني، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، جامعة نواكشوط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، العدد رقم 9، 1993؛
36. محمد عصام لعروسي، الانقلابات العسكرية و أزمة الديمقراطية في موريتانيا، الديمقراطية" العدد 32، أكتوبر 2008، منشورات الأهرام؛
37. محمد عصام لعروسي، الانقلابات العسكرية وأزمة الديموقراطية في موريتانيا، مجلة الديموقراطية، العدد 40، 2013؛
38. محمد محمود ولد أبو المعالي، موريتانيا في انتظار المرحلة الانتقالية، https://bit.ly/3cswhuy
39. محمد محمود ولد الصديق، مستقبل الحراك السياسي في موريتانيا، ورقة مقدمة للملتقى العلمي المغاربي الثاني تحت عنوان، أي واقع للمغرب العربي في ظل الثورات العربية، تونس، 21-22 نوفمبر 2012؛
40. محمد ولد محمد، التطور الديموقراطي في موريتانيا، التقرير الاستراتيجي العربي، 2006-2007، مجلة الأهرام 2008؛
41. محمد محمود ولد محمد سالم، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، مظاهر النجاح والإخفاق، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 21- يونيو 2014؛
42. محمدو بن محمد، موريتانيا ومساعي التأسيس لعهد جديد، المستقبل العربي، العدد 339، مايو 2007؛
43. منصف المرزوقي وعبد الوهاب مطر، الانتخابات الرئاسية الموريتانية ، المستقبل العربي، العدد 340، 2007؛

44.النان المامي، التجربية الموريتانية في الديموقراطية من خلال عوائقها، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 1993/9،

III) الأطروحات والرسائل الجامعية

45.جمال ولد حمزه، النظام القانوني للإدارة المحلية في موريتانيا، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 2000؛

46.حاتم أحمد المامي، البرلمان في النظام السياسي الموريتاني منذ سنة 1992، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة تونس III، 1996؛

47.الداه أحمد ابراهيم، رئيس الجمهورية في الدستور الموريتاني الصادر سنة 1991، رسالة ماجستير، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 1997؛

48.شيخنا محمدي الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991، رسالة دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993؛

49.محمد الأمين اشبيه، البرلمان الموريتاني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1996؛

IV) الصحف والمجلات والمواقع

50.الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية من 1959 إلى 2020.

51.جريدة الشعب 1986 إلى 2020.

52. موقع المكتب الوطني للإحصاء http://www.ons.mr/

ثانيا: المراجع الأجنبية

A. **OUVRAGES**

53. Commission Electorale Nationale Indépendante & GIZ, Recueil des textes relatifs au processus de transition démocratique, Nouakchott, septembre, 2006 ;
54. DUVERGER Maurice : Institutions politiques et Droit constitutionnel le régime politique français PUF, 1976 Paris.
55. International IDEA, Évaluer la qualité de la démocratie un aperçu du cadre d'IDEA International, Rédacteur Todd Landman, Stockholm, 2010.
56. International IDEA,_International obligations for elections, Guidelines for legal frameworks,Stockholm, 2014;
57. International IDEA, la conception des systèmes électoraux, un manuel de l'International IDEA, Série manuel, 2002 ;
58. Lijphart, Arend, Patterns of democracy, New Haven & London, Yale University Press, 1999;
59. LIJPHART AREND, Electoral Systems and Party Systems. A Study of Twenty-Seven Democracies. 1945-1990, Oxford, Oxford University Press, 1994. (Comparative European Politics) ;
60. Mission d'Observation électorale de l'Union Européenne, Mauritanie : 2006-2007, Rapport final, 2006
61. Pascal Kambale, Contribution des organes de gestion des élections à l'organisation d'élections crédibles en Afrique de l'ouest, dans Ismael Madior Fall et autres, Organes de gestions des élections en Afrique de l'ouest, une étude comparative de la contribution des commissions électorales au renforcement de la démocratie, Open Society Initiative for West Africa, Dakar , 2011 ;
62. Philippe Marchesin, Tribus, ethnies et pouvoir en Mauritanie. Paris, Karthala, 2010 ;

B. ARTICLES

63. AbdALLAH Aboubekrine, Mauritanie: BILAN DE SEXTENNAT, CRISE DU SENAT ET PRESIDENTIELLES EN VUE, https://bit.ly/32Zrr4E
64. Abderrahman El Yessa, l'assistance des Nations unies au processus électoral en Mauritanie, contexte et perspectives,
65. Ahmed Salem Boubout, la révision constitutionnelle du 20 mars 2012 en Mauritanie », *L'Année du Maghreb, n° 10, 2014 pp 297-314 ;;*
66. Albert Bourgi (Organisation Internationale de la Franchophonie), Rapport de la mission d'observation des élections législatives et municipales en Mauritanie, 19 novembre et 03 décembre 2006 ; https://bit.ly/2M79f3d
67. Alex Thurston, (Carnegie Endowment for International Peace) Mauritania's islamists Middle East, March 2012; https://bit.ly/3mOoI4G
68. Baduel Pierre Rober, la difficile sortie d'un régime autoritaire. Mauritanie : 1990-1992, Revue du monde musulman et de la Méditerranée, N° 63-64,1992, pp 225-243 ;
69. Abdel Wedoud Ould Cheikh, des voix dans le désert : sur les élections de l'ère pluraliste, Politique Africaine, n° 55 octobre 1994, pp 31-39 ;
70. Alain Antil (Dir), Mohamed Ould Abdel Aziz, l'alchimiste, dans l'Année du Maghreb, 2010, PP 355 -372.
71. Alain Antil, Le chef, la famille, et l'Etat en Mauritanie, Quand démocratie rime avec tribalisme, Politique Africaine, n° 72, 1998 ;
72. Ali Bensaad, Mauritanie, une transition démocratique sans alternance, dans l'Année du Maghreb, 2008, pp 311-324.
73. Arend Lijphart, Democracies: Forms, Performance and Constitutional Engineering, European Journal of Political Research, 25, Jan. 1994;
74. Bâ Khady Sy & Mounina Mint Abdellah, Genre et élections, Commission Electorale Nationale Indépendante, Nouakchott, mai 2014 ;

75. Boubacar N'Diaye, Mauritania stalled democratization, Journal of Democracy, 12.3 (2001), pp 88-95;
76. Boubacar N'Diaye, Mauritania, August 2005 : Justice and democracy, or just another coup?, African Affairs, London 2006, n° 105, pp 421-441;
77. Boubout Ahmed Salem, Le Juge constitutionnel mauritanien et le coup d'Etat du 6 août 2008, Chronique jurisprudentielle d'une année de crise de l'Etat de droit ;
78. Bullard Alice, A putsch and promises of democracy, Middle East Report, n° 238, (spring, 2006), pp 36 -38;
79. Bullard alice & Bakary Tandia, Images and realities of Mauritania's attempted coup, MERIP, 22 july 2003;
80. Clausen Ursel, Mauritanie, Chronique Intérieure, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1997 ;
81. Clausen Ursel, Mauritanie, Chronique intérieure, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1996 ;
82. Clausen Ursel, Mauritanie, Chronique intérieure, Annuaire de l'Afrique du Nord, 1992 ;
83. Christopher Boucek, An election to consolidate the Mauritanian Coup, Arab Reform Bulletin, May 09, 2009;
84. Gerteiny, Alfred, The racial factor and politics in The Islamic Republic of Mauritania, Race, Vol. 8 n° 1 (January 1967);
85. LIJPHART AREND, The political consequences of electoral laws: 1945-85, The American Political Sciences Review, Volume 84, Issue 2(June 1990) pp 481-496;
86. Marchesin, Philippe, Origine et evolution des partis et groups politiques, Politique Africaine, n° 55 pp 20-30 :
87. Marty, Marianne, Mauritania : political parties, neo-patrimonialism and democracy, Democratization, Vol. 9, n° 3 (September 2002), pp 92-108:

88. Moctar, H. O. (2013, 17 June). Social movements and unrest in Mauritania since the Arab Uprisings. Open Democracy. Retrieved 11 November 2013 ;
89. Moussa Diaw, Enquête sur les partis politiques en Mauritanie. IDEA (International Institute for Democracy & Electoral Assistance), Accra, 2008.
90. Moussa Diaw, Elections et pouvoir tribal en Mauritanie, Politique Africaine, n° 71, octobre 1998 ;
91. Noel Forster : Mauritania, the struggle for democracy, Boulder, Colorado, First Forum Press, 2011;
92. Organes de gestion des élections en Afrique de l'ouest, Une étude comparative de la contribution des commissions électorales au renforcement de la démocratie Par Ismaila Madior Fall, Mathias Hounkpe, Adele L. Jinadu, Pascal Kambale Une étude d'AfriMAP et de L'Open Society Initiative for West Africa 2011,
93. Ould Dedde Ould Hamady Omar, 2007, « L'évolution des institutions politiques mauritaniennes : bilan et perspectives au lendemain de la réforme constitutionnelle du 25 juin 2006 », Journal of History of International Law, n° 3, p. 907-948 ;
94. Ould Mey, Mohameden, Maurritania between the hammer of economic globalization and the anvil of Multiparty factionalism, in Yahya Zoubir and Haizam Amirah-Fernandez, ets, North Africa: Politics, Region, and the limits of transformation, (London: Routledge, 2008) PP 71-89;
95. Ould Mohamedou Mohamed-Mahmoud, l'armée affirme vouloir relancer la démocratie, variation sur l'usage du coup d'état en Mauritanie, le Monde diplomatique, novembre 2005;
96. Pazzanita, Anthony, G, The origins and evolution of Mauritania Second Republic, Journal of Modern African Studies, Vol 34, n° 4, 1996, pp 585-591;
97. Pazzanita, Anthony, G, Political transition in Mauritania, problems and prospects, Middle East journal, Vol 53, n° 1, winter 1999, pp 56-58;

98. Pippa Norris, The impact of electoral reform on women's representation, Acta Politica, 2006, 41, pp 197-213;
99. QUANTIN (P.), La démocratie en Afrique à la recherche d'un modèle, Pouvoirs, N° 129, 2009/2, p. 65-76. https://bit.ly/3roshSN
100. QUANTIN (P.), Les élections en Afrique : entre rejet et institutionnalisation, Centre d'Etude d'Afrique Noire / I.E.P. de Bordeaux; https://bit.ly/38xmwJY
101. QUANTIN (P.), Pour une analyse comparative des élections africaines, Politique Africaine, https://bit.ly/3hnKECU
102. Riccardo Ciavolella et Marion Fresia (dir.), Mauritanie, la démocratie au coup par coup, Politique Africaine n° 114, juin 2009; https://bit.ly/2M04Crv
103. Sidi Yeslem Amar Chein, l'expérience électorale de la Mauritanie, séminaire Tanger, Maroc, 2011 ;
104. Sumedh Rao, Conflict Analysis of Mauritania, GSDRC, University of Birmingham January 2014; https://bit.ly/3nP8BFr
105. Ulrich Rebstock, Demcray, Islamicity and Tribalism in Mauritania,in Thomas Biershenk (Hrsg): Islam und Entwicklung in Afrika, Köln: Köppe, 2007, S, 51-56. https://bit.ly/38NjjGr
106. Union Africaine, Charte Africaine de la Démocratie et de la Gouvernance, adoptée par la huitième session ordinaire de la conférence, tenue le 30 janvier 2007 à Adis Ababa ; https://bit.ly/2KBx6aT
107. Zekeria Ould Ahmed Salem, Les paradoxes de la démocratisation, lecture en contre-pente des élections législatives d'octobre 1996, Annuaire de l'Afrique du nord, 1996, Vol.xxxv ; https://bit.ly/37NL822

C. Journaux

108. Journal officiel de la République Islamique de Mauritanie : 1959-2020.

109. Journal Chaab et Horizons : 1986-2020.

الفهرس

المقدّمة 6
فصل تمهيدي: الإطار النظري والمفاهيمي 20
المبحث الأوّل: الديموقراطية والانتخابات الديموقراطية 23
المبحث الثاني: عائلات الأنظمة الانتخابية 40
المبحث الثالث: أنظمة الانتخاب في موريتانيا (مدخل) 64
الباب الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية 73
إسناد منصب رئيس الجمهورية في ظل دستور 20 مايو 1961: نظام المترشح الواحد للحزب الواحد 75
حكم اللجنة العسكرية: من 1978 إلى 1991: 77
إسناد منصب رئيس الجمهورية في دستور 1991: نظام الجولتين المستند إلى الأغلبية المطلقة 79
الفصل الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الفترة من 1992 إلى 2003 84
المبحث الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 24 يناير 1992 85
المبحث الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1997 106
المبحث الثالث: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 07 نوفمبر 2003 117
الفصل الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الفترتين الانتقاليتين: 2007 و 2009 127
المبحث الأول : نظام انتخاب رئيس الجمهورية في 11 و 25 مارس 2007 128
المبحث الثاني: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 18 يوليو 2009 156
الفصل الثالث: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الفترة من 2014 إلى 2019 172
المبحث الأوّلُ: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 21 يونيو 2014 173
المبحث الثالث: نظام انتخاب رئيس الجمهورية في انتخابات 22 يونيو 2019 186
الباب الثاني: نظام انتخاب البرلمان 209
الفصل الأول: نظام انتخاب البرلمان في الفترة من 1992 إلى 2001 214
المبحث الأول: نظام انتخاب أعضاء البرلمان في 6-13 مارس و3-10 إبريل 1992 215
المبحث الثاني : نظام انتخابات الجمعية الوطنية 11 و 18 أكتوبر 1996 245
المبحث الثالث: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 19 و 26 أكتوبر 2001 261
الفصل الثاني: نظام انتخاب البرلمان في الفترة الانتقالية: 2006-2007 276
المبحث الأول: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 19 نوفمبر و3 ديسمبر 2006 277
المبحث الثاني: نظام انتخاب مجلس الشيوخ في 21 يناير و 4 فبراير 2007 292
الفصل الثالث: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في الفترة من 2013 إلى 2018 299
المبحث الأول : نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 23 نوفمبر و7 ديسمبر 2013 300
المبحث الثاني: نظام انتخاب الجمعية الوطنية في 1 و 15 سبتمبر 2018 318
الباب الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية 337
الفصل الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في الفترة من 1994 إلى 2001 355
المبحث الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في 28 يناير و 4 فبراير 1994 356

المبحث الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في 29 يناير و 5 فبراير 1999 362
المبحث الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية في انتخابات 19 و 26 أكتوبر 2001 367
الفصل الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في الفترة الانتقالية: 19 نوفمبر و 3 ديسمبر 2006..... 375
المبحث الأول: هيئة الناخبين والترشحات 376
المبحث الثاني: الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع 381
المبحث الثالث: نتائج الانتخابات..... 385
الفصل الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية والجهوية في الفترة من 2013 إلى 2018 391
المبحث الأول: نظام انتخاب المجالس البلدية في 23 نوفمبر و 21 ديسمبر 2013 392
المبحث الثاني: نظام انتخاب المجالس البلدية في 1 و 15 سبتمبر سنة 2018..... 408
المبحث الثالث: نظام انتخاب المجالس الجهوية في 1 و 15 سبتمبر سنة 2018 418
الخاتمة 432
المراجع 440
فهرس الجداول 452

فهرس الجداول

رقم	العنوان	الصفحة
	الباب الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية	
.1	الجدول رقم 1: نتائج الانتخابات الرئاسية المنظمة في 24 يناير 1992	105
.2	الجدول رقم 2: توزيع عدد الأصوات في انتخابات 24 يناير 1992 حسب الولايات	106
.3	الجدول رقم 3: توزيع السكان والناخبين حسب الولايات في سنة 1992	104
.4	الجدول رقم 4: النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المنظمة في 12 ديسمبر 1997	119
.5	الجدول رقم 5: نتائج الانتخابات الرئاسية 1997 على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط	116
.6	الجدول رقم 6 : نتائج الانتخابات الرئاسية المنظمة في 07 نوفمبر 2003	126
.7	الجدول رقم 7: توزيع الأصوات في الانتخابات الرئاسية لسنة 2003 حسب الولايات %	128
.8	الجدول رقم 8: نتائج الانتخابات الرئاسية / 2003 على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط	129
.9	الجدول رقم 9: نتائج الشوط الأول من الانتخابات الرئاسية المنظمة في 11 مارس 2007	149
.10	الجدول رقم 10: نتائج الشوط الثاني من الانتخابات الرئاسية المنظمة في 25 مارس 2007	150
.11	الجدول رقم 11: نتائج الشوط الثاني للانتخابات الرئاسية 2007	155
.12	الجدول رقم 12: النتائج النهائية والمؤقتة للانتخابات الرئاسية المنظمة في 18 يوليو 2009	169
.13	الجدول رقم 13: نتائج الانتخابات الرئاسية / 2009 على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط	171
.14	الجدول رقم 14 : النتائج النهائية والمؤقتة للانتخابات الرئاسية المنظمة في 21 يونيو 2014	184
.15	الجدول رقم 15: نتائج الانتخابات الرئاسية 2014 / على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط	185
.16	الجدول رقم 16: النتائج المؤقتة والنهائية للانتخابات الرئاسية المنظمة في 22 يونيو 2019	192
.17	الجدول رقم 17: نتائج الانتخابات الرئاسية 2019 / على المستوى الوطني وفي عواصم الولايات ونواكشوط	202
.18	الجدول رقم 18: نتائج الانتخابات الرئاسية 2019 / على المستوى الوطني و الولايات ونواكشوط	204
.19	الجدول رقم 19: مقارنة نتائج المرشحين الأوائل للانتخابات الرئاسية: من 1992 إلى 2019	205
.20	الجدول رقم 20: رؤساء الجمهورية في موريتانيا وصولهم وخروجهم من المنصب: 1960 إلى 2020	206
	الباب الثاني: نظام انتخاب البرلمان	
.21	الجدول رقم 21: توزيع مقاعد النواب الدوائر الانتخابية في الأمر القانوني رقم 028 1991 : 1992-1996	216
.22	الجدول رقم 22: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية في الشوط الأول، 6 مارس 1992	225
.23	الجدول رقم 23: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية في الشوط الثاني، في 13 مارس 1992	226
.24	الجدول رقم 24: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين ودوائرهم وانتماءاتهم السياسية 1992	228
.25	الجدول رقم 25: ملحق المادة 2 من الأمر القانوني 91-029 حول توزيع مقاعد الشيوخ	232
.26	الجدول رقم 26: نتائج انتخاب مجلس الشيوخ في الشوط الأول في 3 إبريل 1992	235
.27	الجدول رقم 27: أسماء الشيوخ المنتخبين ودوائرهم وانتماءاتهم السياسية 1992	236
.28	الجدول رقم 28: نتائج تجديد المجموعة أ من مجلس الشيوخ 15 إبريل 1994	237
.29	الجدول رقم 29: نتائج تجديد المجموعة ب من مجلس الشيوخ 17 إبريل 1998	238
.30	الجدول رقم 30: نتائج تجديد المجموعة أ من مجلس الشيوخ 7 و 14 إبريل 2000	239
.31	الجدول رقم 31 : نتائج تجديد المجموعة ج من مجلس الشيوخ 12 إبريل 2002	240
.32	الجدول رقم 32: نتائج تجديد المجموعة ب من مجلس الشيوخ 9 و 16 إبريل 2004	241
.33	الجدول رقم 33: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 11 أكتوبر 1996	244
.34	الجدول رقم 34: أصوات اللوائح المترشحة 1996 باسم الأحزب والجهات السياسية ال 14 في الشوط الأول	245
.35	الجدول رقم 35: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 18 أكتوبر 1996	246
.36	الجدول رقم 36: مؤشرات تأثير النظام الأكثرية المطلقة على النظام الحزبي والجمعية الوطنية: 1992- 1996	248
.37	الجدول رقم 37: مؤشرات المشاركة السياسية في ظل نظام الأكثرية المطلقة: 1992-1996	251
.38	الجدول رقم 38 : تقسيم الدوائر طبقا لنمط اقتراع الأكثرية المطلقة : 1992 و 1996	254
.39	الجدول رقم 39: عدد الناخبين للمقعد في ظل نظام الأكثرية المطلقة في عينة من أكبر الدوائر 1992-1996	255
.40	الجدول رقم 40: أسماء النواب في الجمعية الوطنية حسب الدوائر في 11 أكتوبر 1996	256
.41	الجدول رقم 41: اللوائح المترشحة لانتخاب نواب الجمعية الوطنية حسب الحزب السياسي/ الائتلاف	258
.42	الجدول رقم 42: توزيع اللوائح المترشحة على الولايات	258
.43	الجدول رقم 43: توزيع مقاعد النواب الدوائر الانتخابية في الأمر القانوني رقم 028- 2001	259
.44	الجدول رقم 44: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 19 أكتوبر 2001	262
.45	الجدول رقم 45: نتائج انتخاب النواب في دائرة نواكشوط الموحدة عبر التمثيل النسبي	263

.46	الجدول رقم 46: نتائج انتخاب النواب في دوائر التمثيل النسبي في نواذيبو وسيلبابي	263
.47	الجدول رقم 47: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 26 أكتوبر 2001	264
.48	الجدول رقم 48: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2001	265
.49	الجدول رقم 49: تمثيل النساء في ظل النظام المختلط المتوازي/ الدوائر والأحزاب :2001- 2018	267
.50	الجدول رقم 50: مؤشرات تمثيل النساء في النظام المختلط المتوازي 2001 - 2018	267
.51	الجدول رقم 51: توزيع مقاعد النواب حسب الدوائر الانتخابية في المادة رقم 3 / 33-2006	281
.52	الجدول رقم 52: السكان والناخبون والترشحات في انتخابات الجمعية الوطنية 2006	282
.53	الجدول رقم 53: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 2006	288
.54	الجدول رقم 54: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية على مستوى دائرة نواكشوط	289
.55	الجدول رقم 55: نتائج انتخاب النواب في الدائرة الوطنية الخاصة بالأحزاب السياسية	290
.56	الجدول رقم 56: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 2006	291
.57	الجدول رقم 57: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2006	293
.58	الجدول رقم 58: اللوائح المترشحة لمجلس الشيوخ في انتخابات 2007	296
.59	الجدول رقم 59: نتائج انتخابات مجلس الشيوخ في الشوط الأول 21 يناير 2007	298
.60	الجدول رقم 60: نتيجة انتخابات الشوط الثاني لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ في 4 فبراير 2007	299
.61	الجدول رقم 61: أسماء الشيوخ المنتخبين ودوائرهم وانتماءاتهم السياسية 2007	300
.62	الجدول رقم 62: عدد أعضاء الجمعية الوطنية في انتخابات 2013 ودوائرهم الانتخابية	305
.63	الجدول رقم 63: تأثير النظام الانتخابي المختلط على النظام الحزبي والجمعية الوطنية: 2001 إلى 2013	307
.64	الجدول رقم 64: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 23 نوفمبر 2013	309
.65	الجدول رقم 65: نتائج اللائحة الوطنية المشتركة في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2013	310
.66	الجدول رقم 66 : نتائج الانتخابات النيابية 2013 حسب الأحزاب السياسية في الشوط الأول	311
.67	الجدول رقم 67: نتائج الدائرة الوطنية للنساء في انتخابات الجمعية الوطنية 2013	312
.68	الجدول رقم 68: نتائج دائرة نواكشوط في انتخابات الجمعية الوطنية 2013	313
.69	الجدول رقم 69: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 2013	313
.70	الجدول رقم 70 : مؤشرات المشاركة السياسية في النظام المختلط المتوازي: 2001--2018	315
.71	الجدول رقم 71 : تقطيع الدوائر في انتخابات 2013	317
.72	الجدول رقم 72: الوزن النسبي للولايات في انتخابات 2013	317
.73	الجدول رقم 73: عدد الناخبين للمقعد في عينة من الدوائر الانتخابية سنة 2013	318
.74	الجدول رقم 74: أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2013	319
.75	الجدول رقم 75 : توزيع مقاعد الجمعية الوطنية في 56 دائرة انتخابية سنة 2018	322
.76	الجدول رقم 76 : توزيع مقاعد الجمعية الوطنية حسب الدوائر من 2001 إلى 2018	325
.77	الجدول رقم 77: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الأول في 2018	327
.78	الجدول رقم 78: نتائج انتخابات الجمعية الوطنية / الشوط الثاني في 2018	328
.79	الجدول رقم 79 : عدد الناخبين للمقعد في دوائر التمثيل النسبي 2001- 2018	329
.80	الجدول رقم 80: نتائج اللائحة الوطنية المشتركة في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2018	330
.81	الجدول رقم 81: نتائج اللائحة الوطنية للنساء في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2018	331
.82	الجدول رقم 82: نتائج انتخابات دائرة نواكشوط لأعضاء الجمعية الوطنية سنة 2018	332
.83	الجدول رقم 83 : أسماء النواب في الجمعية الوطنية المنتخبين حسب الدوائر في 2018	333
	الباب الثالث: نظام انتخاب المجالس البلدية	
.84	الجدول رقم 84: اللوائح المترشحة في الانتخابات البلدية سنة 1994 حسب الولايات والأحزاب	361
.85	الجدول رقم 85: نتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية لسنة 1994 في عواصم الولايات ونواكشوط	363
.86	الجدول رقم 86: نتائج الشوط الثاني من الانتخابات البلدية لسنة 1994	364
.87	الجدول رقم 87: نتائج الشوط الأول والثاني من الانتخابات البلدية لسنة 1999 في عواصم الولايات ونواكشوط	369
.88	الجدول رقم 88: عدد مناديب مجموعة نواكشوط الحضرية وسكان وناخبي بلدياتها	373
.89	الجدول رقم 89: اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية سنة 2001 حسب الحزب السياسي	374
.90	الجدول رقم 90: نتائج الانتخابات البلدية 2001 /العامة للأحزاب السياسية التي حصلت على مقاعد	376
.91	الجدول رقم 91: نتائج الشوط الأول والثاني الانتخابات البلدية لسنة 2001 في عواصم الولايات ونواكشوط	377
.92	الجدول رقم 92: اللوائح المترشحة في الانتخابات البلدية لسنة 2006 حسب الجهة السياسية	382
.93	الجدول رقم 93: اللوائح المترشحة المزكاة حسب الولايات	382
.94	الجدول رقم 94 : نتائج الانتخابات البلدية، نوفمبر 2006 في بلديات نواكشوط التسع	390

.95	الجدول رقم 95: مقاعد 10 لوائح مترشحة في الانتخابات البلدية في نوفمبر 2006 في عواصم الولايات	392
.96	الجدول رقم 96 : نتائج الانتخابات البلدية، 23 نوفمبر و21 ديسمبر 2013 في بلديات نواكشوط التسع	407
.97	الجدول رقم 97: نتائج الانتخابات البلدية في 23 نوفمبر و 21 ديسمبر 2013 في عواصم الولايات	409
.98	الجدول رقم 98: نتائج الانتخابات البلدية 2013 لعشرة أحزاب سياسية في البلديات في الشوط الأول	410
.99	الجدول رقم 99 : عدد العمد والمستشارين المنتخبين في سنة 2018 حسب الحزب السياسي	414
.100	الجدول رقم 100: نتائج الانتخابات البلدية، 2018 في بلديات نواكشوط التسع	416
.101	الجدول رقم 101: نتائج الانتخابات البلدية في 2018 في عواصم الولايات	418
.102	الجدول رقم 102: نتائج الانتخابات البلدية 2018 حسب النوع الاجتماعي	419
.103	الجدول رقم 103: عدد المستشارين البلديين للأحزاب والائتلافات في الانتخابات البلدية لسنة 2018	420
.104	الجدول رقم 104: عدد سكان الجهات وعدد الناخبين والمستشارين الجهويين المنتخبين عن كل جهة 2018	424
.105	الجدول رقم 105 : نتائج الانتخابات الجهوية الشوط الأول والثاني 1 و 15 سبتمبر 2018	426
.106	الجدول رقم 106 : الانتخابات الجهوية 2018 حسب النوع الاجتماعي	428
.107	الجدول رقم 107: مقارنة عدد المستشارين البلديين في 219 بلدية وعدد السكان في انتخابات سنة 2018	429